

المجموع شرح المهذب

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد
الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء الثامن

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شـارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبـنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3708-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

أصل الاعتكاف فى اللغة اللبث أو الحبس والملازمة، قال الشافعى فى سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئا، وحبس نفسه عليه برا كان أو إثما، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال تعالى فى البر: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسمى الاعتكاف الشرعى اعتكافا لملازمة المسجد.

يقال: عكف يعكف ويعكف - بضم الكاف وكسرها - لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا، أى أقام على الشىء ولازمه، وعكفته أعكفه - بكسر الكاف - عكفا لا غير، قالوا: فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كما ذكرنا، كرجع ورجعته، ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا، ومنه حديث عائشة الذى سبق قريبا فى أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخارى، وهو قولها: وهو مجاور فى المسجد، والاعتكاف فى الشرع هو اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: الاعتكاف سنة حسنة؛ لما روى أبى بن كعب وعائشة رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان» وفى حديث عائشة: «فلم يزل يعتكف حتى مات»، ويجب بالنذر، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصى الله فَلَا يَعْصِهِ».

الشرح: حديث عائشة الأول، رواه البخارى ومسلم بزيادته المذكورة(١)، وحديث أبى بن كعب، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم(٢)، أو مسلم فقط، وثبت مثله فى الصحيحين من رواية

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧١) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف فى العشر الأواخر، والاعتكاف فى المساجد كلها، حديث (٢٠٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (٥/ ١١٧١)، وأبو داود (١/ ٧٤٧) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف حديث (٢٤٦٢)، والبيهقى (٤/ ٣١٥، ٣٢٠)، وأحمد (٦/ ٩٢)، من حديث عائشة، قالت: «كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

(٢) وأخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٠) كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف، حديث (٢٤٦٣)، =

ابن عمر وآخرين من الصحابة(١).

وأما حديث عائشة «من نذر أن يطيع الله» إلى آخره فرواه البخارى(٢).

أما الحكم: فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من شهر رمضان للأحاديث السابقة هنا، وفى الباب قبله فى ليلة القدر لرجائها.

قال الشافعى والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبى ﷺ فى الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان فينبغى أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين منه، لكى لا يفوته شىء منه، يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد فى المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها فى المصلى. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر، فأما الكافر فلا يصح منه؛ لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر.

الشرح: شروط المعتكف ثلاثة «الإسلام» «والعقل» «والنقاء عن الحدث الأكبر»، وهو الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح اعتكاف كافر أصلى ولا مرتد، ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبى غير مميز؛ لأنه لا نية لهم، وشرط الاعتكاف النية، ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء؛ لأن مكثهم فى المسجد معصية.

= وابن ماجه (١/ ٥٦٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الاعتكاف، حديث (١٧٦٩)، والبيهقى (٤/ ٣١٤) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف، من حديث أبى بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧١) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف فى العشر الأواخر، والاعتكاف فى المساجد كلها، حديث (٢٠٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (١/ ١١٧١). أيضًا - من حديث عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

(٢) تقدم.

ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة فى أثناء الاعتكاف فسيأتى إيضاحه إن شاء الله -تعالى- فى أثناء الباب حيث ذكره المصنف، ويصح اعتكاف الصبى المميز والمرأة المزوجة وغيرها، والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة، كما يصح صيامهم، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن الزوج أو السيد، فلو خالفا صح مع التحريم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج؛ لأن استمتاعها ملك له، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه؛ لأن منفعته للمولى فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه، فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد بإذن مولاه نظرت - فإن كان غير متعلق بزمان بعينه، لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور، فقدم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأنه تعين عليه فعله بإذنه.

وإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج أو العبد بإذن مولاه، نظرت فإن كان فى تطوع جاز له ألا يخرجه منه؛ لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز إخراجه منه وإن كان فى فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز إخراجه منه؛ لأنه تعين عليه فعله فى وقته فلا يجوز إخراجه منه، وإن كان فى فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز إخراجه منه؛ لأنه وجب إذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجز إخراجه منه.

والثانى: أنه إن كان متتابعا لم يجز إخراجه منه؛ لأنه لا يجوز له الخروج منه فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور فى زمان بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه؛ لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجه منه كالتطوع.

وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى؛ لأنه لا حق للمولى فى منفعته فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر.

ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه: فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد، وإن كان بينهما مهايأة ففى اليوم الذى هو للمولى كالعبد لا يعتكف؛ لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفى اليوم الذى له كالمكاتب؛ لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته.

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: قد سبق أن يصح اعتكاف المرأة والعبد، لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد، لما ذكره المصنف، فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف، وإن نذر الاعتكاف بإذن الزوج أو المولى: فإن كان متعلقا بزمان معين، جاز لهما الدخول فيه بلا إذن؛ لأن الإذن فى النذر المعين إذن فى الدخول فيه، وإن كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير إذن لما ذكره المصنف.

الثانية: إذا دخلت المرأة أو العبد فى الاعتكاف فإن كان الاعتكاف تطوعا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا، جاز لهما إخراجهما منه بلا خلاف عندنا.

وقال مالك: لا يجوز إن أذنا فيه.

وقال أبو حنيفة: يجوز للسيد دون الزوج.

دليلنا ما ذكره المصنف.

وإن دخلا فى اعتكاف منذور، فإن نذره بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه، فإن شرعا فلهما إخراجهما منه، فإن أذنا فى الشروع، وكان الزمان متعينا أو غير متعين، ولكن شرطا التتابع فيه، لم يجز لهما إخراجهما؛ لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه؛ لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر، وإن أذنا فى الشروع، والزمان غير متعين، ولا شرطا التتابع فلهما إخراجهما منه على أصح الوجهين وبه قطع المتولى، وقد ذكر المصنف دليلهما.

هذا كله إذا نذر بغير إذن الزوج والسيد، فإن نذر بإذنهما فقد سبق أنه إن تعلق بزمن معين فلهما الشروع فيه بغير إذن، وإلا فلا، وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسيد الإخراج منه، هكذا ذكر المسألة بفروعها أصحابنا العراقيون، وهى مفرعة على أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه إتمامه، وفيه خلاف سبق فى آخر كتاب الصيام، وفى آخر باب مواقيت الصلاة، وسواء فى كل هذا العبد المدبر والقن وأم الولد والأمة القنة.

الثالثة: المكاتب له الاعتكاف بغير إذن سيده على الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنه لا يجوز إلا بإذن سيده؛ لأنه قد يعجز

نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده، وهو مذهب أبى حنيفة.

وأما من بعضه رقيق وبعضه حر: فإن لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة فهو كالعبد القن، وإن كان مهايأة فهو فى نوبة نفسه كالحر، وفى نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز فى آخرها، وهى المناوبة والله أعلم.

وقول المصنف: «أنه لا يلزم بالدخول» احتراز من الحج والعمرة إذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الإخراج منهما؛ لأنهما يلزمان بالشروع، وكذا الجمعة فى حقهما فى أحد الوجهين. والله أعلم.

فرع: لو نذر العبد اعتكافا فى زمن معين بإذن سيده فباعه.

قال المتولى: ليس للمشترى منعه من الاعتكاف؛ لأنه صار مستحقا قبل ملكه، لكن إن جهل ذلك فله الخيار فى فسخ البيع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا فى المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على أنه لا يكون إلا فى المسجد، ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا فى المسجد؛ لأن من صح اعتكافه فى المسجد لم يصح اعتكافه فى غيره كالرجل، والأفضل أن يعتكف فى المسجد الجامع؛ لأن رسول الله ﷺ اعتكف فى المسجد الجامع ولأن الجماعة فى صلاته أكثر، ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهرى قال: لا يجوز فى غيره.

وإن نذر أن يعتكف فى مسجد - غير المساجد الثلاثة - بعينه، وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف فى غيره؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين.

وإن نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام، لزمه أن يعتكف فيه؛ لما روى أن عمر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله ﷺ: «إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فقال النبى ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولأنه أفضل من سائر المساجد ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه، وإن نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان:

أحدهما: أنه يلزمه أن يعتكف فيه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام.

والثاني: لا يتعين؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد.

الشرح: حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم[(١)]، وسمى الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه، والزهرى أبو بكر بن محمد بن مسلم[(٢)] بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى المدنى التابعى، الإمام فى فنون الحديث، وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر فى الجاهلية، وقد تقرر أن النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصحيح. والله أعلم.

وفى الفصل مسائل:

إحداها: لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا فى المسجد، ولا يصح فى مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين.

وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين:

أصحهما: وهو الجديد هذا.

والثاني: وهو القديم يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها، وقد أنكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجماعة هذا القول، قالوا: ولا يصح فى مسجد بيتها قولا واحدا، وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين أنا إذا قلنا بالقديم إنه يصح اعتكافها فى مسجد بيتها ففى صحة اعتكاف الرجل فى مسجد بيته وجهان:

أصحهما: لا يصح.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالجديد، فكل امرأة كره خروجها إلى الجماعة، كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا. والله أعلم.

الثانية: يصح الاعتكاف فى كل مسجد، والجامع أفضل؛ لما ذكره المصنف قال

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/١)، وعبد بن حميد (٤٠) والبخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (٢٦ - ١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذى (١٥٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٦١/٢) برقمى (٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، وابن ماجة (٢١٢٩)، والبيهقى (٧٦/١٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه به.

(٢) فى المطبوع «والزهرى أبو بكر بن محمد بن مسلم» وهذا خطأ فأبو بكر كنية الزهرى لا اسمه.

الشيخ أبو حامد والأصحاب: وأومأ الشافعى فى القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف، والصواب جوازه فى كل مسجد.

قال أصحابنا: ويصح الاعتكاف فى سطح المسجد ورحبته بلا خلاف؛ لأنهما منه.

الثالثة: إذا نذر الاعتكاف فى مسجد بعينه، فإن كان غير المساجد الثلاثة: وهى المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجماهير.

وقال ابن سريج والبندنيجى وآخرون: فى تعيينه قولان:

وقال إمام الحرمين والمتولى وآخرون من الخراسانيين: فى تعيينه وجهان:

أصحهما: عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه

الثانى: يتعين.

قال إمام الحرمين: وهو ظاهر النص؛ لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف فى سائر الأماكن والتقلب، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء فى زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان، ولو عين الناذر يوما لصومه تعين على الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا. هذا كلام الإمام

والمذهب: أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة.

قال أصحابنا: إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه، وفرق الأصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما أن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد أوجب الصوم بالشرع فى زمن بعينه لا يجوز فيه غيره فى غير النذر وهو صوم رمضان، وكذا فى النذر.

وأما الاعتكاف فلم يجب منه شىء بأصل الشرع فى موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة فى مسجد بعينه، فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد.

فالحاصل أنه إذا عين فى نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين، وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضا على المذهب، وإن عين يوما للصوم تعين على المذهب.

أما إذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام فيتعين على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

وذكر إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين فى تعينه طريقين:

أصحهما: يتعين

والثاني: على قولين: أصحهما: يتعين.

والثاني: لا، وإن عين مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى فقولان مشهوران:

أصحهما: يتعين

والثاني: لا، ودليل الجميع في الكتاب.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بالتعين، فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعا، وإن عين مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة.

وإن عين المسجد الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ لأنهما أفضل، وإذا قلنا بعدم التعين، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أصحهما: جوازه، وبه قطع المتولي وغيره، فإن كان الثاني أطول بطل الاعتكاف[1]. والله أعلم.

فرع: لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعينه وجهان:

الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: يتعين، ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير، فإن قدمه لم يجزه، وإن أخره أثم وأجزأه وكان قضاء.

والثاني: لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة، قالوا: ويجرى الوجهان في تعين زمن الصوم، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في مساجد الاعتكاف:

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد، وبه قال مالك[2] وداود[3]، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه

(١) لم يعلق الشارح - رحمه الله - على قول المصنف «لأنه مسجد (أي مسجد المدينة أو المسجد الأقصى) ورد الشرع بشد الرحال إليه».
ولعله لم يعلق - أي النووي - لاستفاضة الحديث وشهرته بين الناس، وهو قول النبي ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى» أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٥١١ - ١٣٩٧) حديث أبي هريرة موفوعًا.

(٢) قال القرافي في الذخيرة ٢/ ٥٣٤ - ٥٣٥: **الشرط الأول**: اللبث في المسجد، خلافا لابن لبابة؛ لما في أبي داود: قالت عائشة - رضي الله عنها - السنة على المعتكف ألا يعود =

قال: إنه لا يصح إلا فى مسجد النبى[١] ﷺ وما أظن أن هذا يصح عنه، وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابى أنه لا يصح إلا فى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى[٢]، وقال الزهرى والحكم وحماد: لا يصح إلا فى الجامع[٣]، وقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] وإسحاق وأبو ثور: يصح فى كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة.

واحتج لهم بحديث عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة عن النبى ﷺ قال: «كُلُّ

= مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما بذمته، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع.

(٣) قال ابن حزم فى كتابه المحلى أن الاعتكاف جائز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع سواء كان مسقفا أو مكشوفا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٨)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٧) رقم (٦٦٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبى شيبة (٩٦٦٩) عن الثورى عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعرى يعنى المسجد. قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالى اعتكف فيه أو فى سوقكم هذه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٧)، وابن أبى شيبة (٩٦٧٣) عن الزهرى.
وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٦٧٤) عن الحكم وحماد.

(٤) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ١١٣): المسجد شرط فى نوعى الاعتكاف: الواجب والتطوع؛ لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ وصفهم بكونهم عاكفين فى المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع فى المساجد؛ لينهوا عن الجماع فيها فدل أن مكان الاعتكاف هو المسجد ويستوى فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأن النص مطلق ثم ذكر الكرخى أنه لا يصح الاعتكاف إلا فى مساجد الجماعات يريد به الرجل وقال الطحاوى: إنه يصح فى كل مسجد.

(٥) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٦٤): قوله (ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه). اعلم أن المعتكف لا يخلو: إما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا، فإن لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة: فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد، سواء جمع فيه أو لا، وإن أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا فى مسجد يجمع فيه أى يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب فى الصورتين، وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبنى على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها. أما إن قلنا: إنها سنة، فيصح فى أى مسجد كان. قاله الأصحاب. واشتراط المسجد الذى يجمع فيه من مفردات المذهب، وقال أبو الخطاب فى الانتصار: لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقا إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة. قال المجد: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقى.

مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ، فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ» رواه الدارقطنى وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت: وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث.

فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به يحتج به(١).

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون فى المساجد، وإذا ثبت جوازه فى المساجد صح فى كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح فى التخصيص شيء صريح(٢). والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها.

قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا على الصحيح، وبه قال مالك(٣) وأحمد وداود(٤)، وقال أبو حنيفة: يصح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والأفضل أن يعتكف بصوم؛ لأن النبى ﷺ

---

(١) أخرجه الدار قطنى (٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرج البيهقى (٤/ ٣١٦) من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل قال: قال حذيفة لعبد الله (يعنى ابن مسعود) - رضى الله عنه -: عكوفًا بين دارك ودار أبى موسى وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو قال: إلا فى المساجد الثلاثة. فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا».

(٣) قال فى مواهب الجليل (٢/ ٤٥٥): قال ابن رشد وأما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة خلاف قول أبى حنيفة فى أن المرأة تعتكف فى مسجد بيتها، انتهى.

(٤) قال فى المحلى (٣/ ٤٢٨): والاعتكاف جائز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع، سواء كان مسقفا أو مكشوفا، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام: لزمه فرضا الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعدا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه. وأما المرأة التى لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه؟ ولا يجوز الاعتكاف فى رحبة المسجد إلا أن تكون منه. ولا يجوز للمرأة، ولا للرجل: أن يعتكفا - أو أحدهما - فى مسجد داره؟ برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ فعم الله تعالى ولم يخص -: فإن قيل: قد صح عن رسول الله ﷺ «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»؟ قلنا: نعم، بمعنى أنه تجوز الصلاة فيه، وإلا فقد جاء النص والإجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد. فصح أنه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد.

كان يعتكف فى شهر رمضان، فإن اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضى الله عنه: «إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولو كان الصوم شرطا، لم يجزه بالليل وحده.

فإن نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو على الطبرى: يجزئه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوما؛ لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا: لا يجزئه، وهو المنصوص فى الأم؛ لأن الصوم صفة مقصودة فى الاعتكاف فلزمه بالنذر كالتتابع، ويخالف الصوم والصلاة؛ لأن إحداهما ليست بصفة مقصودة فى الأخرى.

الشرح: أما اعتكاف النبى ﷺ فى رمضان فصحيح ثابت فى الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبى سعيد الخدرى وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم(١).

وأما حديث عمر فرواه البخارى ومسلم كما سبق، وفى رواية للبخارى «أوف بنذرك، اعتكف ليلة»(٢)، وفى رواية لمسلم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»(٣).

أما الأحكام: فقال الشافعى والأصحاب: الأفضل أن يعتكف صائما، ويجوز بغير صوم، وبالليل، وفى الأيام التى لا تقبل الصوم، وهى العيد والتشريق.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير فى جميع الطرق.

وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وآخرون قولا قديما أن الصوم شرط، فلا يصح الاعتكاف فى يوم العيد والتشريق، ولا فى الليل المجرد.

قال إمام الحرمين: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم، لم يصح الاعتكاف بالليل لا تبعا ولا منفردا، ولا يشترط الإتيان بصوم من أجل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف فى

---

(١) تقدم حديث ابن عمر، وكذلك حديث عائشة فى أول كتاب: الاعتكاف.
وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه البخارى ومسلم وقد تقدم تخريجه فى مبحث ليلة القدر.
وأما حديث صفية بنت حيى فأخرجه البخارى (٢٠٣٥) ومسلم (١٤، ٢٥ - ٢١٧٥).
(٢) أخرجها البخارى (٢٠٤٢) من حديث عمر.
(٣) أخرجها مسلم (٢٨ - ١٦٥٦) من حديث عبد الله بن عمر.

رمضان، وإن كان صومه مستحقا شرعا مقصودا، والمذهب أن الصوم ليس بشرط، وسنبسط أدلته إن شاء الله -تعالى- فى فرع مذاهب العلماء، فإذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم، أو أياما هو فيها صائم، لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف، وليس له إفراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف، صرح به المتولى والبغوى والرافعى وآخرون.

قالوا: ولو اعتكف هذا الناذر فى رمضان أجزأه؛ لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما، وإنما نذر الاعتكاف بصفة، وقد وجدت، قال المتولى: وكذا لو اعتكف فى غير رمضان صائما عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة أجزأه؛ لوجود الصفة.

أما إذا نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف بصوم، فإنه يلزمه الاعتكاف والصوم، وهل يلزمه الجمع بينهما؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران.

أحدهما: لا يلزمه، بل له إفرادهما، قاله أبو على الطبرى.

وأصحهما: يلزمه، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص فى الأم كما ذكره المصنف، وهو الصحيح عند المصنفين، فعلى هذا لو شرع فى الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، وعلى الأول يكفيه استئناف الاعتكاف، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا، ففيه هذان الوجهان:

أصحهما: يستأنفهما.

والثانى: يستأنف الصوم دون الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لم يفسد، ولو اعتكف فى رمضان أجزأه على وجه أبى على الطبرى عن الاعتكاف، وعليه أن يصوم، ولا يجزئه على الصحيح المنصوص، بل يلزمه استئنافهما، ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان

أحدهما: وبه قال الشيخ أبو محمد الجوينى: لا يلزمه الجمع بينهما، بل له تفريقهما وجها واحدا؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف.

وأصحهما: وبه قال الأكثرون: فيه الوجهان السابقان كعكسه.

أصحهما: وبه قال الجمهور لزوم الجمع.

قال إمام الحرمين: لا أرى لما قاله أبو محمد وجها، بل يجرى الوجهان سواء

نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما، ولو نذر أن يصلى معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة. وفى لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولى والبغوى وآخرون.

أحدهما: أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما

وأصحهما وبه قطع إمام الحرمين وغيره من المحققين: لا يجب الجمع بينهما، بل له التفريق وجها واحدا والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان فى أن كلا منهما كفٌّ، بخلاف الصلاة فإنها أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف، فلم يشترط جمعهما، فإن لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة، فالذى يلزمه من الصلاة هو الذى يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، وهى ركعتان فى أصح القولين، وركعة فى الآخر.

وإن أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر فى يوم اعتكافه، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة، فإن نذر اعتكاف أيام مصليا، لزمه ركعتان لكل يوم على الأصح أو ركعة فى القول الآخر، ولا يلزمه أكثر من ذلك، هكذا جزم به البغوى وغيره.

قال الرافعى: ولك أن تقول: إن ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم؟ وهلا اكتفى به واحدة عن جميع الأيام؟ والله أعلم.

ولو نذر أن يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق، وقد صرح به المصنف فى قياسه، ووافقه الأصحاب، ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو أفضل، هذا هو الصواب المعروف.

وأشار إمام الحرمين هنا فى قياسه إلى وجوب جمعهما فإنه قال فى توجيه أصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما: إنه يلزمه الجمع كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة، وهذا الذى قاله شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة مشهورة بجواز التفريق، وسنزيدها إيضاحا فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى، ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة، وقراءة السورة، وفى لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان، فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه إمام الحرمين وآخرون وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر، ولا يلزمه الصوم بلا خلاف، صرح به أصحابنا، منهم الصيدلانى؛ لأنه لم يلزمه الصوم وإنما

كان يحصل الصوم لو اعتكف فى رمضان اتفاقا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الصوم فى الاعتكاف.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصرى وأبو ثور وداود[1] وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزبير والزهرى ومالك[2] والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة[3] وأحمد[4] وإسحاق فى رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم.

---

(١) قال فى المحلى (٣/ ٤١٣): وليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم. و اعتكاف: يوم الفطر ويوم الأضحى، وأيام التشريق: حسن. وكذلك اعتكاف: ليلة بلا يوم، ويوم بلا ليلة. وهو قول الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبى سليمان. وهو قول طائفة من السلف.

(٢) قال فى شرح مختصر خليل (٢/ ٢٦٧): شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسببه كنذر وكفارة أو أطلق كتطوع وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة.

(٣) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ١١٠): الصوم فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب بلا خلاف بين أصحابنا، وعند الشافعى ليس بشرط، ويصح الاعتكاف بدون الصوم والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس وعائشة وإحدى الروايتين عن على رضى الله عنهم مثل مذهبنا. وروى عن على وعبد الله بن مسعود مثل مذهبه. وجه قوله أن الاعتكاف ليس إلا اللبث والإقامة، وذا لا يفتقر إلى الصوم، ولأن الصوم عبادة مقصودة بنفسه فلا يصلح شرطا لغيره؛ لأن شرط الشىء تبع له وفيه جعل المتبوع تبعا وأنه قلب الحقيقة ولهذا لم يشترط لاعتكاف التطوع. وكذا يصح الشروع فى الاعتكاف الواجب بدونه بأن قال لله على أن أعتكف شهر رجب فكما رأى الهلال يجب عليه الدخول فى الاعتكاف ولا صوم فى ذلك الوقت. ولو كان شرطا؛ لما جاز بدونه فضلا عن الوجوب إذ الشروع فى العبادة بدون شرطها لا يصح والدليل عليه أنه لو قال لله على أن أعتكف شهر رمضان فصام رمضان واعتكف خرج عن عهدة النذر وإن لم يجب عليه الصوم بالاعتكاف. ولنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال «لا اعتكاف إلا بصوم» ولأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ثم أحد ركنى الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما فى كونه ركنا للصوم. فإذا كان أحد الركنين شرطا كان الآخر كذلك، ولأن معنى هذه العبادة وهو ما ذكرنا من الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة وهى ضرورة القوام وذلك بالأكل والشرب فى الليالى، ولا ضرورة فى الجماع.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٤٩): (ويصح) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث «عمر قال: يا رسول الله =

قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.

واحتج لهؤلاء «بِأَنَّ النَّبِى ﷺ اعْتَكَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رضى الله عنهم صِيَامًا فِى رَمَضَانَ»[١]، وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ» رواه الدارقطنى وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين[٢].

قلت: وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين.

وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِى ﷺ عَن اعْتِكَافٍ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ» رواه أبو داود والدارقطنى، وقال: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف[٣]، وفى رواية قال: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[٤]، قال الدارقطنى: سمعت أبا بكر النيسابورى يقول: هذا حديث منكر.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ» رواه مسلم بهذا اللفظ[٥]، ورواه البخارى وقال: «عشرة من شوال»[٦]، والمراد به الأول كما فى رواية مسلم، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن

= إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبى ﷺ: أوف نذرك» رواه البخارى ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح فى الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولا يثبت فيه نص ولا إجماع وما روى عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم قاله فى الشرح وغيره، ثم لو صح فالمراد به: الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل؛ ولأن الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف.

(١) تقدم ذلك من حديث أبى سعيد الخدرى، فى مبحث ليلة القدر، فى فرع بيان جملة من الأحاديث الواردة فى ليلة القدر.

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٠٠)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٣١٧) عن عائشة مرفوعًا. وأخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٣٣٤) رقم (٩٦٢٣)، والبيهقى عن عائشة موقوفًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٦٢)، والدار قطنى (٢/ ٢٠٠)، والحاكم (١/ ٣٣٩)، والبيهقى (٤/ ٢١٦).

(٤) هذه رواية عند أبى داود (٢٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٦ - ١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والبيهقى (٤/ ٣١٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٨٤، ٢٢٦)، والبخارى (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤٥)، والنسائى (٢/ ٤٤)، وابن ماجة (١٧٧١).

الصوم ليس بشرط، وبحديث عمر رضى الله عنه: «أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخارى ومسلم[١]، وفى رواية للبخارى «أَوْفِ بِنَذْرِكَ اعْتَكِفْ لَيْلَةً» [٢]، وفى رواية لمسلم: «إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا» [٣].

وهذا لا يخالف رواية البخارى ولا الرواية المشهورة؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها، ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَاعْتَكَفَ عُمَرُ لَيْلَةً» رواه الدارقطنى وقال: إسناده صحيح ثابت[٤]، وبحديث طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[٥] رواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك قال: هو حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطنى وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره ولا يرفعه، يعنى أبا بكر محمد بن إسحاق السوسى[٦].

وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضه موقوفا يحكم بأنه مرفوع ؛ لأنها زيادة ثقة، هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذاق المحدثين.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧ - ١٦٥٦) من حديث عن عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٩) فذكره: وقال: إسناد ثابت.

(٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٩) حدثنا محمد بن إسحاق السوسى، وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٣٩)، والبيهقى (٤/ ٣١٨) من طريق أبى الحسن أحمد بن محبوب الرملى كلاهما عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملى. ثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعًا.

(٦) كذا قال النووى، يعنى: أبا بكر محمد بن إسحاق السوسى، وكذا قال ابن تيمية الجد فى المنتقى كما فى التعليق المغنى (٢/ ٩٩) ولكن قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٩٠).
قال فى التنقيح: والشيخ: هو عبد الله بن محمد الرملى قال ابن القطان فى كتابه: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملى هذا لا أعرفه أ هـ.
وقال البيهقى: الصحيح موقوف ورفعه وهم.

وأما الجواب: عما احتج به الأولون من اعتكاف النبى ﷺ وأصحابه فى رمضان فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط، ولهذا ثبت أن النبى ﷺ اعتكف فى شوال كما قدمناه، فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث، مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف فى رمضان اشتراط الصوم، واستدل المزنى أيضا بأنه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف فى رمضان؛ لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف.

وأما الجواب عن حديث عائشة: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه.

والثانى: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث.

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز الاعتكاف فى جميع الأزمان، والأفضل أن يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان لحديث أبى بن كعب وعائشة - رضى الله عنهما - ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير، وإن نذر اعتكافا مطلقا أجزأه ما يقع عليه الاسم.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وأحب أن يعتكف يوما، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يجيز أقل من يوم.

الشرح: حديث أبى وعائشة سبق بيانه فى أول الباب، وأبو حنيفة اسمه: النعمان ابن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة، وفيها ولد الشافعى، قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى: يصح الاعتكاف فى جميع الأوقات من الليل والنهار، وأوقات كراهة الصلاة، وفى يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه، وأفضله ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه قال الشافعى والأصحاب: والأفضل ألا ينقص اعتكافه عن يوم؛ لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم.

وليخرج من خلاف أبى حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فأكثر.

وأما أقل الاعتكاف ففيه أربعة أوجه:

أحدها - وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور-: أنه يشترط لبث فى المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة.

قال إمام الحرمين وغيره: وعلى هذا لا يكفى ما فى الطمأنينة فى الركوع

والسجود ونحوهما بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة.

والوجه الثانى: حكاه إمام الحرمين وآخرون أنه يكفى مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلا، كما يكفى مجرد الحضور والمرور بعرفات فى الوقوف.

وبه قطع البندنيجى.

قال إمام الحرمين: وعلى هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتى ولو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف، وعلى هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور.

والوجه الثالث: حكاه الصيدلانى وإمام الحرمين وآخرون أنه لا يصح إلا يوم أو ما يدنو من يوم.

والرابع: حكاه المتولى وغيره أنه يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف الليل؛ لأن مقتضى العادة أن تخالف العبادة وعادة الناس القعود فى المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك.

ولا يسمى ذلك اعتكافا فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة، قال المتولى: وهذا الخلاف فى اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف فى صوم التطوع، فإنه يصح بنية قبل الزوال، وفى صحته بنية بعده قولان مشهوران.

فإذا قلنا بالمذهب وهو الوجه الأول: إنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وإن قل فلا فرق بين كثيره وقليله فى الصحة، وإنما شرط لبث يزيد على طمأنينة الصلاة كما سبق، وكلما كثر كان أفضل.

ولا حد لأكثره بل يصح اعتكاف عمر الإنسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة.

ولو نذر اعتكافه ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة، والأفضل أن يعتكف يوما ليخرج من خلاف أبى حنيفة وموافقيه، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب، وحكى الرويانى فيه وجها ضعيفا وكأنه اعتكاف راجع إلى الوجه الثانى والثالث.

قال المتولى وغيره: ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل إكمالها جاز؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع، وإن أطلق النية ولم يقدر

شيئا دام اعتكافه ما دام فى المسجد. والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى أقل الاعتكاف:

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبى حنيفة(١).

وقال مالك وأبو حنيفة(٢) فى المشهور عنه: أقله يوم بكماله بناء على أصلهما فى اشتراط الصوم.

دليلنا أن الاعتكاف فى اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشىء يخصه فبقى على أصله.

وأما الصوم فقد سبق الكلام فيه، وبينا أنه لم يثبت فى اشتراط الصوم شىء صريح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نذر اعتكاف العشر الآخر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس؛ ليستوفى الفرض بيقين، كما يغسل جزءا من رأسه ليستوفى غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال تاما كان الشهر أو ناقصا؛ لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر، وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة؛ لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر.

الشرح: هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف، ويستحب أن يمكث فى معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلى العيد أو يخرج منه إلى المصلى إن صلوها فى غيره، وقد سبقت هذه المسألة فى آخر كتاب الصيام.

وقوله فى المسألة الثانية: «إذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخر» يعنى يوما بليلته.

---

(١) أقل مدة الاعتكاف الواجب عند الحنفية. يوم باتفاق وهو كذلك فى رواية عن أبى حنيفة فى اعتكاف التطوع.

وعن محمد فى الأصل وظاهر الرواية عن الإمام أن التطوع غير مقدر ويستوى فيه القليل والكثير ويكفى فيه ولو ساعة من ليل أو نهار لأن النفل مبنى على المساهلة والمسامحة.

(٢) وذهب المالكية: إلى أن أقل مدته يوم وليلة على الصحيح سواء كان نذرا أو تطوعا. وقد ورد عندهم أن أقله كمالا - بحيث يكون ما نقص عنه إما مكروها أو خلاف الأولى - يوم وليلة وقيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام.

كذا صرح به البغوى وغيره، ويستحب فى الثانى أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر، فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم؟ قطع البغوى بأنه يجزئه، ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا، هل يصح وضوءه؟ والأصح لا يصح، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره، متى يدخل فى اعتكافه؟

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه فى ليلة الحادى والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص، وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الأوزاعى وإسحاق وأبو ثور: يجزئه الدخول فى طلوع الفجر يوم الحادى والعشرين، ولا يلزمه ليلة الحادى والعشرين.

دليلنا أن العشر اسم لليالى مع الأيام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فإن كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل؛ لأنه خص النهار فلم يلزمه بالليل، فإن فاته الشهر، ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا؛ لأن التتابع فى أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع فى صوم رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا؛ لأن التتابع ههنا وبحكم النذر، فلم يسقط بفوات الوقت.

قال فى «الأم»: إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه؛ لأن الاعتكاف فى شهر ماض محال، وإن نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالأهلة أجزأه تم الشهر أو نقص؛ لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما؛ لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما، ثم ينظر فيه، فإن شرط التتابع لزمه التتابع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ لزمه الْوَفَاءُ بِهِ»، وإن شرط أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا؛ لأن المتتابع أفضل من المتفرق.

فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نذر أن يعتكف فى غير المسجد

الحرام، فله أن يعتكف فى المسجد الحرام، وإن أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا، كما لو نذر صوم شهر.

الشرح: [هذا الحديث رواه ابن ماجه والترمذى] (١).

أما الأحكام فقال الأصحاب: إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا، ويجزئه الناقص بلا خلاف، فإن قال: أيام الشهر، فلا يلزمه الليالى، أو يقول: الليالى، فلا تلزمه الأيام، فلو لم يلفظ بالتقييد بالأيام دون الليالى أو عكسه، ولكن نواه بقلبه فوجهان:

أصحهما: عند المتولى والبغوى والرافعى وغيرهم -: لا أثر لنيته؛ لأن النذر لا يصح إلا باللفظ.

والثانى: يكون كاللفظ؛ لأن النية تمييز الكلام المجمل، كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوما وأراد الأيام خاصة، فإنه لا يلزمه إلا الأيام خاصة بلا خلاف، قال البغوى: وهذا الوجه هو قول القفال، قال المتولى: ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة أيام فهل تلزمه العشرة أم يكفيه ما يقع عليه الاسم؟ فيه هذان الوجهان، قال أصحابنا: وإن فاته الاعتكاف فى الشهر الذى عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف، وحكى أصحابنا عن أحمد أنه قال: يلزمه التتابع فى القضاء.

أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة أيام بعينها وشرط التتابع بأن قال: نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا أو هذه الأيام العشرة متتابعة ففاته ذلك المعين، فيلزمه قضاؤه، وهل يجب القضاء فى هذه الصورة متتابعا؟ فيه وجهان:

أصحهما وبه قطع المصنف والأكثرون: يجب لتصريحه به.

---

(١) الحديث بلفظ المهذب لم أجده قاله الحافظ ابن حجر فى الدراية (٢/ ٩٢).

وأخرج أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذى (١٥٢٨) من طريق كعب بن علقمة أبى الخير عن عقبة بن عامر مرفوعًا «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».

وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١٣ - ١٦٤٥) من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «كفارة النذر كفارة اليمين».

وأخرجه ابن ماجة (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين».

والثاني: حكاه الفوراني والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين: لا يجب، بل يجوز متفرقا؛ لأن التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه.

أما إذا نذر اعتكاف شهر مضى بأن قال: أعتكف شهر رمضان سنة سبعين وستمائة وهو في سنة إحدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف؛ لفساد نذره، نص عليه الشافعي في «الأم» وتابعه الأصحاب، أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فإنه يكفيه شهر الهلال تم أو نقص؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين وإنما يحصل له هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال، فإن دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا، فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها، ثم إن كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف.

وإن شرط التفريق جاز متفرقا، وهل يجوز متتابعا؟ فيه طريقان.

أصحهما: القطع بجوازه، وبه قطع المصنف والأكثرون؛ لأنه أفضل.

والثاني: فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين.

أصحهما: هذا.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه خلاف ما سماه.

وإن لم يشترط التتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعا على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، لكن يستحب التتابع وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمه التتابع حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم، ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه إلا قضاء تسعة أيام بلياليها؛ لأن العشر الذي التزمه إنما كان تسعة بلياليها، صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نذر اعتكاف يوم، لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز أن يفرقه في ساعات أيام؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز كما يجوز أن يعتكف شهرا من شهور.

والثاني: لا يجوز؛ لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الشرح: قال أصحابنا: إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس، هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة

وغيرهم، وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث إلى ما بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم إمساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم. وهل يجوز أن يفرق اليوم فى ساعات من أيام؛ بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم؟ فيه هذان الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما.

أصحهما وبه قال أكثر أصحابنا: لا يجوز.

وحكى الدارمى وجها ثالثا عن القيصرى من أصحابنا: أنه لو نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته.

قال أصحابنا: ولو دخل فى الاعتكاف فى أثناء النهار، وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر، ومكث إلى مثل ذلك الوقت، ففى إجزائه هذان الوجهان، فلو لم يخرج بالليل فطريقان.

أحدهما: وبه قطع الأكثرون، وهو ظاهر نص الشافعى أو هو نصه أنه يجزئه، سواء جوزنا التفريق فى ساعات من أيام، أم لا، لحصول التواصل.

والثانى: أنه على الوجهين فى تفريق الساعات كما لو خرج فى الليل، وبهذا الطريق قال أبو إسحاق المروزى، وحكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولى وغيرهما من الخراسانيين؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل فى نذره، ولا أثر له فكأنه خرج فى الليل ثم عاد، فسواء مكث فى المسجد أو خرج ثم عاد، فبمجرد حصول الليل حصل التفريق.

قال إمام الحرمين: وهذا الذى قاله أبو إسحاق منقاس متجه، وإن كان معظم الأصحاب على خلافه، قال: وعرض على أبى إسحاق نص الشافعى على تجويز ذلك مع مصيره إلى أن تفريق ساعات اليوم لا يجزئ فقال: نصه محمول على ما إذا قال: لله على أن أعتكف يوما من وقتى هذا، فإذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلى مثله من الغد، هذا كلام الإمام، ولو قال: لله على أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا فى الطرق كلها على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من الغد، ولا يجوز الخروج بالليل، بل يجب مكثه لتحقق التواصل، قال الشافعى: وهذا فيه نظر؛ لأن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع، قال: والقياس أن يجعل فائدة التقييد فى هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير.

ثم حكى إمام الحرمين عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام؛ لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز، ثم قال: إن فرق على ساعات أقصر الأيام فى سنين فالأمر كذلك، وإن اعتكف فى أيام متباينة فى الطول والقصر فينبغى أن ينسب اعتكافه فى كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا، فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس، نظرا إلى اليوم الذى يقع فيه الاعتكاف، ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه. قال الرافعى: وهو استدراك حسن، وقد أجاب عنه بما لا يشفى، والله أعلم.

قال المتولى وغيره: لو نذر اعتكاف ليلة فهو فى معنى اعتكاف اليوم على ما سبق، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس، ويمكث حتى يطلع الفجر، فلو أراد تفريقا من ساعات ليالى ففيه الخلاف السابق فى تفريق ساعات اليوم من أيام، وكذا لو دخل نصف الليل وبقى إلى نصف الليلة الأخرى ففيه الطريقان السابقان أشهرهما: القطع بالإجزاء، وقال أبو إسحاق: فيه الوجهان، والله أعلم.

فرع: قال المتولى: لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فإن لم يكن عين الزمان لم يجزئه ؛ لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلى ركعتين بالنهار، فصلاهما بالليل، وإن كان عين الزمان فى نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه، كما لو فاته صلاة نهار، إما مكتوبة أو منذورة فقضاها فى الليل، فإنه يجوز، وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت، فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفى الليلة التى بينهما ثلاثة أوجه:

أحدها: يلزمه اعتكافها؛ لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافه كالليالى العشر.

والثانى: إن شرط التتابع لزمه اعتكافه؛ لأنه لا ينفك منه اليومان، وإن لم يشترط التتابع لم يلزمه اعتكافه؛ لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه.

والثالث: أنه لا يلزمه، شرط التتابع فيه أو أطلق، وهو الأظهر؛ لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه، دليله ما قبله وما بعده.

وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما.

وفى اليوم الذى بينهما الأوجه الثلاثة.

وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما.

وفى لياليها الأوجه الثلاثة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة.

هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه فقال: قال أصحابنا: إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه بالاتفاق إلا أن ينويها، قال: ثم اتفقوا على أنه إذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم.

ثم استشكله الإمام من حيث إن الليلة لم يذكرها، والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم أجاب عنه بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته، وهذا شائع على الجملة، وإن لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه. هذا كلامه، وهو كلام نفيس.

وحكى الرافعى قولا غريبا أن الليلة تلزم فى نذر اعتكاف اليوم، إلا أن ينوى يوما بلا ليلة، وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه، ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالى بلا خلاف.

ونقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه.

وقد ذكره المصنف وشرحناه قبل، هذا لأن الشهر اسم للجميع، وهو ما بين الهلالين، ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان، وفى الليلة التى بينهما ثلاث طرق:

أحدها: حكاه إمام الحرمين عن المراوزة أنهم قطعوا بأنها لا تجب، قال: وإنما ذكر المراوزة الخلاف فى الليالى المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام فصاعدا.

والطريق الثانى: طريقة الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والمتولى وأكثر أصحابنا المصنفين أنه إن صرح بالتتابع فى اليومين أو نواه لزمته الليلة المتخللة وجها واحدا وإلا فوجهان:

والطريق الثالث: طريقة المصنفين وقليلين أن فى المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط.

والثانى: لا تلزمه إذا نواها.

والثالث: إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا.

قال الرافعى: هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين قال: ورجح صاحب «المهذب» وآخرون أنها لا تلزمه مطلقا، قال: والوجه أن يتوسط فيقال: إن كان

المراد بالتتابع توالى اليومين، فالصواب قول صاحب «المهذب»، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون، وهذا الذى اختاره الرافعى جزم الدارمى به فقال: إذا نوى اعتكاف يومين متتابعين لزمته الليلة معهما، وإن نوى المتابعة فى النهار كالصوم لم يلزمه الليل، وإن لم ينو تتابعا فوجهان، وإن نذر ليالى فإن نوى متتابعة لزمته الأيام، وإن نوى تتابع الليالى لم تلزمه الأيام، وإن لم ينو التتابع فعلى الوجهين:

أصحهما: لا يلزمه. هذا كلام الدارمى، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو نذر اعتكاف ليلتين ففى النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف، ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففى وجوب اعتكاف الليالى المتخللة هذا الخلاف، هكذا قطع به الجمهور، وحكى البغوى هذا، وحكى طريقا آخر واختاره أنه يلزمه الليالى هنا وجها واحدا، والمذهب الأول، واتفق أصحابنا على أن الخلاف إنما هو فى الليالى المتخللة، وهى تنقص عن عدد الأيام بواحد أبدا ولا خلاف أنه لا يلزمه ليالى بعدد الأيام.

هكذا صرحوا فى جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه، وكذا صرح بنفى الخلاف فيه الرافعى، وكان ينبغى أن يجىء فيه القول الذى قدمناه عن حكاية الرافعى أن من نذر يوما لزمته ليلته.

قال أصحابنا: ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالى والأيام بلا خلاف؛ لأنه اسم لذلك، وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالى هنا بعدد الأيام كما فى الشهر، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففى دخول الليالى الخلاف، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان، وحكاه المتولى عن أحمد، وعندنا لا يلزمه ليلتان، وفى لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق، وبه قال مالك وأبو يوسف، وهو المشهور عن أحمد، واحتج أصحابنا بأن اليومين تثنية لليوم وليس فى اليوم ليلة، فكذا فى اليومين، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ولأنه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة، فإن كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين نية الفرض ليتميز عن التطوع، وإن دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل؛ لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة.

والثانى: لا يبطل؛ لأنه قربة تتعلق بمكان فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج.

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وسبق بيانه واضحا فى أول باب نية الوضوء.

وقوله: عبادة محضة، احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه فى نية الوضوء، وقوله: قربة تتعلق بمكان، احتراز من الصيام والصلاة.

أما الحكم فلا يصح الاعتكاف إلا بنية سواء المنذور وغيره، سواء تعين زمانه أم لا، فإن كان فرضا بالنذر لزمته ليتميز عن التطوع، ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك، وإن طال مكثه شهورا أو سنين، فإن خرج من المسجد ثم عاد احتاج إلى استئناف النية، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشتراط الدخول الثانى نية أخرى؛ لأنها عبادة أخرى، قال المتولى وغيره: فلو عزم عند خروجه أن يقضى الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية.

قال الرافعى: هذا فيه نظر؛ لأن اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفى بعزيمة سابقة؟.

قلت: ووجه ما قاله المتولى وغيره وهو الصواب أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة، كما قال أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى فى آخرها جعلها أربعا أو أكثر، فإنه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الأربع، فى أول دخوله، والله أعلم.

هذا كله إذا لم يعين زمنا، فإن عينه بأن نوى الاعتكاف أول يوم أو شهر ففى اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد أربعة أوجه.

أصحها: وبه قطع المتولى -: إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد؛ لأنه لا بد منه، وإن خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر.

والثانى: إن طالت مدة الخروج اشترط التجديد وإلا فلا، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره

والثالث: لا يشترط التجديد مطلقا.

والرابع وبه قطع البغوى: إن خرج لأمر يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع اشترط

التجديد، وإن خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط، وإن كان منه بد أو طال الزمان ففى اشتراط التجديد وجهان، وهذه الأوجه جارية فى اعتكاف التطوع وفيمن نذر أياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر، فأما إذا شرط التتابع أو كانت الأيام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتابع، وما لا يقطعه إن شاء الله تعالى.

وإذا شرط فى اعتكافه خروجه لشغل وقلنا بالمذهب: إنه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد، ففى وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوى وغيره

أصحهما: على قياس ما سبق وجوب التجديد.

أما إذا دخل فى اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى إبطاله فهل يبطل؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره:

أصحهما: على قياس ما سبق وجوب التجديد، أما إذا دخل فى اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى إبطاله فهل يبطل؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران.

أصحهما: لا يبطل وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها فى باب نية الوضوء ثم فى أول صفة الصلاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان «يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ لِأُرَجِّلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبث فى المسجد، فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر، فبطل كما لو أكل فى الصوم، ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - ولأن بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا.

ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث.

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ولفظهما عن عائشة قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» هكذا هو فى رواية البخارى ومسلم(١).

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٣) كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث =

إلا أن لفظ الإنسان ليس فى رواية البخارى وهى ثابتة فى رواية مسلم ذكره فى أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الإنسان فى سنن أبى داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى لِى رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم(١).

وفى رواية للبخارى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْغِى إِلَى رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (٢) رواه مسلم كذلك فى كتاب الطهارة إلا فى روايته «يُخْرِجُ إِلَى رَأْسَهُ مِن الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (٣).

وقولها: «مجاور» أى معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته فى تهذيب اللغات وفى ألفاظ التنبيه، وفى رواية للبخارى عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِن الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (٤)، وقولها «يباشرني» أى باليد ونحوها، والمباشرة فى زمن الاعتكاف

= (٢٠٢٩)، ومسلم (١/ ٢٤٤) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث (٦/ ٢٩٧)، والترمذى (٣/ ٤٣٤ تحفة) أبواب الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا، حديث (٨٠٤)، وابن ماجه (١/ ٥٦٥) كتاب: الصيام، باب: فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، حديث (١٧٧٦)، وابن الجارود (٤٠٩)، من طريق عروة وعمرة عن عائشة به.

وأخرجه مالك (١/ ٣١٢) رقم (١)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (١/ ٧٤٨) كتاب: الصيام، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧)، وأحمد (٦/ ١٠٤) من طريق الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة.

وأخرجه النسائى (١/ ١٩٣)، وأحمد (٦/ ١٨١) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ورجله حديث (١٧٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه . أيضًا - الحميدى (١٨٤) من هذا الطريق.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ا. هـ.

(١) أخرجه مالك (١/ ٣١٢) رقم (١) ومن طريقه أحمد (٦/ ٢٦٢)، ومسلم (٦ - ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائى (٢/ ٢٦٦) عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨ - ٢٩٧).

(٤) أخرجه البخارى (٢٠٣٠، ٢٠٣١).

محمولة على أنها بغير شهوة.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب: إذا دخل فى اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر، فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان وهى البول والغائط لم يبطل؛ لما ذكره المصنف، وإن أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف، سواء كان لحاجة أم لغيرها؛ لما ذكره المصنف.

هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف، ولم يذكر المصنف، كون الاعتكاف منذورا، ولا بد من تصوير المسألة فى المنذور، كما نقلناه عن الشافعى والأصحاب وإلا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء، والله أعلم.

قال أصحابنا: الذى يقطع الاعتكاف ويحوج إلى استئناف المنذور أمران:

أحدهما: فقد بعض شروط الاعتكاف، وهى الأمور التى لا بد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة على أحد القولين، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى - ويستثنى من هذا طرآن الحيض والاحتلام فإنهما لا يقطعانه وإن كانا يمنعان انعقاده أولا.

والثانى: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود: «الأول» الخروج بكل بدنه. احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجليه أو كليهما، وهو قاعد مادهما، فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، فإن أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقى رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه.

القيد الثانى: الخروج عن كل المسجد، احترزوا به عن الخروج إلى رحبة المسجد، فإنه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وعن الخروج إلى منارة المسجد، وسيأتى حكمهما قريبا إن شاء الله -تعالى- والله أعلم.

القيد الثالث: الخروج بلا عذر، فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه؛ لحديث عائشة رضى الله عنها ولأن ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يمنع منه، وإن كان للمسجد سقاية، لم يلزمه قضاء الحاجة فيها؛ لأن ذلك نقصان مروءة

وعليه فى ذلك مشقة فلم يلزمه، وإن كان بقربه بيت صديق له، لم يلزمه قضاء الحاجة فيه؛ لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك، وإن كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان «أظهرهما» أنه لا يجوز أن يمضى إلى البعيد، فإن خرج إليه بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة له إليه فأشبه إذا خرج لغير حاجة.

وقال أبو على بن أبى هريرة: يجوز أن يمضى إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره.

الشرح: حديث عائشة سبق بيانه[1] وفى الفصل مسائل:

إحداها: يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهى البول والغائط وهذا لا خلاف فيه.

وقد نقل ابن المنذر والماوردى وغيرهما إجماع المسلمين على هذا.

قال أصحابنا: وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف، ودليلهما فى الكتاب.

الثانية: إذا كان للمسجد سقاية لم نكلفه قضاء الحاجة فيها، بل له الذهاب إلى داره، وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم نكلفه ذلك؛ لما ذكره المصنف.

الثالثة: إذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب إليه فهل يجوز الذهاب إلى الأبعد؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما

أصحهما: عنده وعند غيره لا يجوز، اتفق الأصحاب على تصحيحه، والله أعلم.

فرع: إذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا فإن لم يجد فى طريقه موضعا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه، فله الذهاب إلى داره وجها واحدا؛ لأنه مضطر إلى ذلك، وإن وجد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب إلى داره أيضا بلا خلاف، وإلا فوجهان مشهوران، حكاهما البندنيجى والدارمى والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والسرخسى وصاحبا «العدة» و «البيان» وآخرون:

أصحهما: لا يجوز الذهاب إلى غير داره؛ لأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات

---

(١) قد سبق ذكر الشارح لرواياته.

الاعتكاف فى الذهاب والمجىء وهو غير مضطر إليه.

والثانى: يجوز؛ لأنه يشق قضاء الحاجة فى غير بيته، وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعى فإنه قال فى المختصر: ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وإن بعد، وممن جزم بهذا الوجه المحاملى والماوردى وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب، وممن جزم بالأول الشيخ أبو حامد والصيدلانى، وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره، وصححه البندنيجى والرافعى وغيره، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق: هذه اللفظة التى نقلها المزنى وهى قوله: وإن بعد، لا أعرفها للشافعى، وتأولها غير أبى حامد على ما إذا كان المنزل بعيدا غير متفاحش، والله أعلم.

وذكر المتولى طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور فى بعضها، فقال: إن كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب إليه، وإن وجد غيره كسقاية مسبلة: فإن كان عادة مثله قضاء الحاجة فى السقاية المذكورة، لم يجز الذهاب إلى منزله، فإن ذهب بطل اعتكافه المتتابع، فإن لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة فى السقاية فوجهان، قال: وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته على فعل شىء ففعله، هل يكون ذلك إكراها أم لا؟. والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا لا يشترط فى الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة؛ لأن فى اعتباره ضررا بينا، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا.

فرع: قال أصحابنا: إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع، بل له المشى على عادته.

قال المتولى: ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه؛ لأنه لا مشقة فى تكليفه المشى على العادة، فلو خرج فى الثانى عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح، ذكره المتولى والرويانى فى «البحر».

فرع: لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه، كإسهال ونحوه فوجهان، حكاهما إمام الحرمين:

أصحهما: وهو مقتضى إطلاق الجمهور لا يضره، نظرا إلى جنسه.

والثانى: يقطع التتابع لندوره، والله أعلم.

فرع: أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها، وقضاؤها فى الاعتكاف

المنذور لعلتين

أحدهما: أن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح من وجهين حكاهما المتولى وغيره، وبهذا الصحيح قطع آخرون، قالوا: ولهذا لو جامع فى أثناء طريقه فى الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه على الصحيح، ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة فى هودج ونحوه.

وصوروه أيضا فى وقفة لطيفة جدا.

والعلة الثانية: أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى؛ لأنه ضرورى، والله أعلم.

فرع: إذا خرج لقضاء الحاجة فى اعتكاف منذور متتابع ثم عاد ففى اشتراط تجديد النية طريقان «المذهب» أنه لا يشترط؛ لأن الأولى باقية حكما، كما لا يجب تجديد النية فى ركعات الصلاة ولا فى أعضاء الوضوء وأفعال الحج.

والطريق الثانى: أن قرب الزمان لم يشترط التجديد وإلا فوجهان:

فرع: إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تابعا.

ونقل إمام الحرمين الاتفاق على هذا وأما إذا احتاج إلى الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة إلى استنجاء فإن لم يمكنه فى المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف.

وإن أمكنه فى المسجد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره.

أصحهما: لا يجوز الخروج له، ونقله الإمام عن الأكثرين ثم قال: ولا شك أن هذا الخلاف فى الوضوء الواجب يعنى أن التجديد لا يجوز الخروج له وجها واحدا.

وقد صرح صاحب «الشامل» بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا.

فرع: قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر فى الاعتكاف، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف؟ ويعد فى حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا؟ فيه وجهان: حكاهما إمام الحرمين والمتولى وغيرهما.

أحدهما: لا يكون فى ذلك معتكفا، قال المتولى: لأنه مشغول بضده، فلا يكون معتكفا، ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف، كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة

من زمن الإجارة.

والثانى: يكون معتكفا تلك الحال؛ لأنه لو جامع فى تلك الحال أو استمتع بقبلة فأنزل - وقلنا بتأثير ذلك - بطل اعتكافه على المذهب - وبه قطع المتولى وغيره، ولولا أنه معتكف حينئذ لم يبطل؛ لأن مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا يفسدها كوطء الصائم فى ليالى رمضان هذا معنى كلام المتولى.

وأوضح إمام الحرمين هذين الوجهين فقال: اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر فى قطع التتابع، وإن بلغت ما بلغت.

قال.

حتى قال طوائف من المحققين: إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن فى المسجد.

واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان وكان يمكن ألا يعتد به، وإن حكم بأن التتابع لا يقطع.

واستدلوا أيضا بأنه لو جامع فى حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه، وكان من الممكن أن يقال: لا يفسد ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع فى ليالى الصيام المتتابع، وقال القائلون: ليس الخارج معتكفا.

ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال: لله على اعتكاف عشرة أيام إلا أوقات خروجى لقضاء الحاجة.

وأجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته، وقد يقولون: لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة على بعد فى تصويره لم يفسد الاعتكاف، وهذا بعيد، والصحيح أنه يفسد الاعتكاف، وإن قلنا: إنه غير معتكف، فإنه عظيم الموقع فى الشريعة، وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض.

وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة إن عاد مريضا فى طريقه، ولم يحتج إلى الازورار فلا بأس بذلك، ولو ازور وعاد المريض انقطع التتابع، وإن قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله فى الأناة فإن هذا يقدح فى القصد المجرد إلى قضاء الحاجة.

ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده، ولم يظهر طول زمان معتبر، والجماع فى هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه فى جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة، هذا آخر كلام إمام الحرمين.

فرع: لو جامع الخارج لقضاء الحاجة فى مروره بأن كان فى هودج أو جامع فى وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب: إنه يؤثر، ففى بطلان اعتكافه وجهان سبقا فى كلام إمام الحرمين وذكرهما آخرون:

أصحهما: بطلان اعتكافه وبه قطع المتولى وآخرون؛ لأنه أشد منافاة للاعتكاف، ممن أطال الوقوف لعيادة مريض.

والثانى: لا يبطل؛ لأنه لم يصرف إليه زمنا وليس هو فى هذه الحالة معتكفا على أحد الوجهين كما سبق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يمضى إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه.

وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أن يأكل فى المسجد فلا حاجة به إلى الخروج، والمنصوص هو الأول؛ لأن الأكل فى المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه.

الشرح: قال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه فى المسجد، فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب، وقال ابن سريج: لا يجوز له الخروج للأكل وحكاه الماوردى عنه وعن أبى الطيب بن سلمة، وحملا نص الشافعى على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل، وجعلاه كعيادة المريض، وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا: يجوز الخروج للأكل والإقامة فى البيت من أجله على قدر حاجته، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب؛ لما ذكره الأصحاب، واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة إلى ذلك، واتفق أصحابنا على أنه يجوز له الأكل فى مروره لقضاء الحاجة.

وأما الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا: إن عطش فلم يجد الماء فى المسجد

فله الخروج للشرب، وإن وجده فى المسجد ففى جواز الخروج إلى البيت للشرب وجهان حكاهما الماوردى والشاشى وآخرون:

أصحهما: لا يجوز، صححه الرافعى وغيره؛ لأن فى الأكل فى المسجد تبذلا بخلاف الشرب.

قال الماوردى: ولأن استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وفى الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، فإن خرج لم يبطل اعتكافه؛ لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التى فى رحبة الجامع.

والثانى: لا يجوز؛ لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة، وقال أبو إسحاق المروزى: إن كان المؤذن ممن قد أِلف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه؛ لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يخرج فإن خرج بطل اعتكافه ؛ لأنه لا حاجة إليه.

الشرح: قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى «المختصر»: ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا، هذا نصه.

قال أصحابنا: للمنارة حالان:

أحدهما: أن تكون مبنية فى المسجد أو فى رحبته.

أو يكون بابها فى المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها، سواء صعدها للأذان أو غيره كسطح المسجد، هكذا قال الجمهور: إنه لا فرق بين أن تكون المنارة فى المسجد أو رحبته أو بابها متصلا بالمسجد أو رحبته.

وإن كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطل الاعتكاف بصعودها بلا خلاف، سواء صعدها المؤذن أو غيره، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه، ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط، فقد قطع الأصحاب بأن صعودها لا يقطع التتابع، وإن كانت لا تعد من المسجد، ولو اعتكف فيها لم يصح؛ لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد فى صحة الاعتكاف فيه، وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر؛ لأن الخارج إليها خارج إلى بقعة لا

تصلح للاعتكاف، هذا كلام الإمام.

واختصره الرافعى فقال: وأبدى إمام الحرمين احتمالا فى الخارجة عن سمته قال: لأنها حينئذ لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، قال الرافعى: وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذى قاله الرافعى صحيح، وسيأتى فى كلام المحاملى وغيره فى فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - والله تعالى أعلم.

الحال الثانى: أن لا يكون بابها فى المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما، فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف، وفى المؤذن أوجه.

أصحها: لا يبطل فى المؤذن الراتب فى المسجد ويبطل فى غيره.

والثانى: يبطل فيهما.

والثالث: لا يبطل فيهما، وهذا ظاهر النص كما سبق، وهو مقتضى إطلاق المصنف فى التنبيه، لكن يتأول كلامه على موافقة الأكثرين فى الفرق بين المؤذن الراتب وغيره، فيقال: مراده إذا كان المؤذن راتبا، وهكذا يحمل قول المحاملى فى «المجموع» وقول القاضى أبى الطيب فى «المجرد»، فإنهما قالا: إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذى عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان، ولا يضره فى اعتكافه، قالا: وهو ظاهر نص الشافعى، قال: ومن منعه تأول نص الشافعى على ما إذا كانت المنارة فى الرحبة، فالحاصل أن من قال: لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة، أخذ بظاهر نص الشافعى ومن قال: يبطل، حمله على المنارة التى فى رحبة المسجد.

قال المتولى: وهذا القائل يقول: إنما قال الشافعى: وإن كانت خارجا؛ لأن الناس فى العادة لا يعدون الرحبة من المسجد، ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب، وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الأصح، وممن صححه البغوى والرافعى.

واعلم أن صورة المسألة فى منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف، وسواء الراتب وغيره، هكذا صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردى والسرخسى وآخرون، وهو المفهوم من كلام المحاملى

وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم.

وأما قول الرافعى: فرض الغزالى المسألة، والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهى ملصقة بحريمه، قال: ولم يشترط الجمهور فى صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد، قال: وزاد أبو القاسم الكرخى - بالخاء المعجمة - فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة فى رحبة منفصلة عن المسجد، بينها وبينه طريق، فهذا الذى ذكر الرافعى لا يخالف ما نقلته من اتفاق الأصحاب؛ لأن مراده أنهم لم يشرطوا ما شرطه الغزالى، والله أعلم.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى المجرد قال الشافعى فى البويطى: ويصح الاعتكاف فى المنارة .

قلت: هذا محمول على منارة فى رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق.

فرع: قد ذكرنا أن المنارة التى فى رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها، ولا يبطل الاعتكاف بذلك، نص عليه الشافعى، واتفق الأصحاب عليه، ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة.

قال صاحب «الشامل» و «البيان»: المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه، قالا: والرحبة من المسجد، قال صاحب «البيان» وغيره: وقد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فى الرحبة.

قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: قال الشافعى: يصح الاعتكاف فى رحاب المسجد ؛ لأنها من المسجد.

وقال المحاملى فى المجموع: للمنارة أربعة أحوال:

إحداها: أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها؛ لأنه طاعة.

الثانية: أن تكون خارج المسجد إلا أنها فى رحبة المسجد فالحكم فيها كما لو كانت فى المسجد؛ لأن رحبة المسجد من المسجد، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه.

الثالثة: أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبته، إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها؛ لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته.

والرابعة: أن تكون خارج المسجد غير متصلة به، ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملى بحروفه وفيه فوائد، وعبارة شيخه أبى حامد فى التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه، وفيه التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين فى المنارة المتصل

بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا، ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه، والله تعالى أعلم.

فرع: اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فى رحبة المسجد مقتديا بالإمام الذى فى المسجد صحت صلاته، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره؛ لأن الرحب من المسجد كما سبق، ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذى هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات، فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الإمام فى الجامع هل تصح صلاته؟ قال الشيخ أبوحامد بن عبد السلام: لا يضره ذلك بل تصح صلاته؛ يثبت ذلك الكلام لأن هذا الموضع رحبة المسجد.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لا يصح ؛ لأنه ليس برحبة وإنما الرحبة صحن الجامع، وطال النزاع بينهما وصفا فيه، والصحيح قول ابن عبد السلام، وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملى وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم، وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله، فلم أر فيه دلالة على المقصود والله تعالى أعلم.

فرع: لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين، قال: وإنما قلنا ما قلنا فى المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد، والله أعلم.

فرع: المنارة هنا - بفتح الميم - بلا خلاف، وكذلك منارة السراج - بفتح الميم - بلا خلاف وجمعهما مناور ومنائر بهمزة بعد الألف، والأصل مناور بالواو؛ لأنها من النور، قال الجوهرى: من قال: مناور بالواو؛ لأنه من النور، ومن قال: منائر بالهمز فقد شبه الأصلى بالزائد، كما قالوا: مصائب، وأصله مصاوب، والمنارة مفعلة من الاستنارة، وقال صاحب المحكم: جمعها مناور على القياس، ومنائر على غير القياس، قال ثعلب: من همز شبه الأصلى بالزائد، وأما سيبويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط.

فرع رحبة المسجد، قال الجورى: وهى بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن عرضت صلاة الجنازة نظرت: فإن كان فى اعتكاف تطوع، فالأفضل أن يخرج؛ لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت

على الاعتكاف، وإن كان فى اعتكاف فرض لم يخرج؛ لأنه تعين عليه فرضه، فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التى لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إلى الخروج؛ فإن غيره يقوم مقامه فيه.

الشرح: قوله: «فإن كان فى اعتكاف مفروض» هو بتنوين اعتكاف، ويجوز إضافته إلى مفروض، قال الشافعى فى مختصر المزنى: ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا، قال أصحابنا: إن كان الاعتكاف تطوعا وأمكنه الصلاة على الجنازة فى المسجد لم يخرج؛ لأنه مستغن عن الخروج، وإن لم يمكنه خرج؛ لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان اعتكافا مندوبا فوجهان:

الصحيح: المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة، سواء تعينت عليه أم لا؛ لأنها إن لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها.

ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين، وإن تعينت عليه أمكن فعلها فى المسجد بإحضار الميت فيه، فلا يجوز الخروج .

والوجه الثانى: إن تعينت عليه جاز الخروج لها وإلا فلا حكاه الدارمى والسرخسى وغيرهما. ونسبه الدارمى إلى ابن القطان. وحكى الماوردى هذا الوجه بعبارة أخرى فقال: إن كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه، فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج، وإذا رجع بنى، وفيه أوجه أنه يستأنف، هذا نقل الماوردى، وإذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء الحاجة فصلى فى طريقه على جنازة، فإن وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل اعتكافه بلا خلاف وإن صلى عليها فى طريقه من غير وقوف لها ولا عدول إليها ففيه طرق.

أصحها: وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه؛ لأنه زمن يسير ولم يخرج له، وممن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالى وصححه الرافعى.

والثانى: فيه وجهان:

أحدهما: يبطل اعتكافه **وأصحهما**: لا، وبهذا الطريق قطع المتولى وغيره.

قالوا: وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما فى عيادة المريض إن شاء الله -

تعالى- إذا وفق لها ولم يطل الزمان والصحيح فيهما أنه لا يبطل فى الموضعين.

والطريق الثالث: إن تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر، وإلا فوجهان حكاهما الرافعى.

والرابع: إن لم يتعين عليه بطل اعتكافه، وإلا فوجهان، وبه قطع البغوى وهو غلط أو كغلط والمذهب الطريق الأول، وجعل إمام الحرمين والغزالى قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهى معفو عنها لكل غرض فى حق من خرج لقضاء الحاجة، ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها إذا لم نجوز الخروج للأكل، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض؛ لأنها تطوع والاعتكاف تطوع، فخير بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه؛ لأنه خروج غير مضطر إليه، وإن خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الإنسان والأكل، فسأل عن المريض فى الطريق ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه، وإن وقف بطل اعتكافه؛ لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - «أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهى تمشى ولا تقف»، ولأنه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه، وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل.

الشرح: الأثر المذكور عن عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم فى صحيحه.

وهذا لفظه عن عائشة قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» ذكره مسلم فى كتاب الطهارة[١].

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعيادة المريض؛ لما ذكره المصنف ونقل القاضى أبو الطيب فى «المجرد» عن الأصحاب أنهم قالوا: البقاء فى الاعتكاف أو عيادة المريض سواء؛ لأنهما طاعتان مندوب إليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين، حكاه صاحب «الشامل»، ثم قال: وهذا مخالف للسنة؛ لأن النبى ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض[٢]، وكان اعتكافه نفلا لا نذرا[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٧ - ٢٩٧)، والبيهقى (٤/ ٣٢٠).
(٢) سيأتى معناه فى مذاهب العلماء فى خروج المعتكف من اعتكاف نذر.
(٣) تقدمت الأحاديث فى ذلك فى أول كتاب: الاعتكاف.

والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب.

فأما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض.

هكذا نص عليه الشافعي في «المختصر» والأصحاب في جميع طرقهم؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة.

وانفرد صاحب «الحاوي» فقال: إن خرج لعيادة مريض من غير شرط لذلك في نذره: فإن كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به، فهو مأمور بالخروج إليه، وإذا عاد بنى على اعتكافه كالمرأة إذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني، وفيه وجهان، وفيه وجه أنه يستأنف، وهذا الذي ذكره صاحب «الحاوي» غريب.

وقد نقله أيضا السرخسي، عن صاحب «التقريب».

قال: وله أن يبقى عند المريض [إلى أن] [(١)] يبرأ ثم يعود.

وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله، والله أعلم.

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد.

أما إذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا: فإن لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال - جاز، ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتابع بلا خلاف؛ لحديث عائشة السابق، ولأنه لم يفوت زمانا بسببه، وإن وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف، كما لو خرج للعيادة، وإن لم يطل فطريقان:

أصحهما: لا يبطل اعتكافه وجها واحدا، وبه قطع البغوي والأكثرون.

وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، ووجهه أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه.

والطريق الثاني: فيه وجهان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يبطل، وبهذا الطريق قطع المتولي.

ووجه البطلان أنه غير محتاج إليه.

قال المتولي: والرجوع في القلة والكثرة في هذا إلى العرف، حتى إن كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة، وطريقه في صحنها والمريض في بيت

---

(١) في أ: حتى

أو حجرة منها فهو قريب، وإن كان فى درب آخر فهو طويل.

ولو ازور عن الطريق لعيادة المريض - فإن كان كثيرا - بطل اعتكافه بلا خلاف، وإن كان قليلا فوجهان، حكاهما المتولى وغيره

أصحهما: يبطل، وبه قطع البغوى، وهو مقتضى كلام الجمهور.

قال البغوى: ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه، هذا كلامه، ويجىء فيما إذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق، والله أعلم.

فرع: لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور، فإن خرج لقضاء الحاجة فزاره فى طريقه فحكمه حكم عيادة المريض، فيجىء ما سبق من التفصيل والخلاف.

هكذا ذكره المتولى وغيره وهو ظاهر، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى خروج المعتكف من اعتكاف نذر، لعيادة مريض أو صلاة جنازة.

قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك[١] وأبى حنيفة[٢] وإسحاق وأبى ثور،

---

(١) مذهب المالكية: وذهب المالكية إلى أن الخروج الذى يبطل الاعتكاف هو الخروج للجمعة إذا اعتكف فى غير الجامع من وجبت فى حقه الجمعة واعتكف مدة تجب فيها.

والخروج لمرض أحد أبويه مبطل للاعتكاف. واختلف فى البطلان عند عدم الخروج فقيل يبطل بناء على القول ببطلان الاعتكاف بفعل الكبائر لأن عدم الخروج عقوق والعقوق من الكبائر.

وقيل لا يبطل بناء على أن الاعتكاف لا يبطل بفعل الكبائر.

والخروج لجنازة أحد أبويه والآخر حى مبطل لاعتكافه فإن لم يخرج فالخلاف السابق فى البطلان وعدمه عند عدم الخروج.

فإن لم يكن الثانى حيا فالخروج مبطل. وإذا خرج لضروراته من اشتراء مأكل ومشرب أو طهارة أو قضاء حاجة وزاد على قدر الضرورة بطل اعتكافه.

واختلفوا فى الخروج لمانع من الصوم فقط كالعيد والمرض الخفيف فقيل يبطل وقيل لا يبطل.

(٢) مذهب الحنفية: فالحنفية ذهبوا إلى أن الاعتكاف الواجب يفسده الخروج لغير الحاجة الطبيعية كالبول والغائط أو الحاجة الشرعية كالجمعة والعيد والأذان - مبطل للاعتكاف وذلك كالخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج فعيادة المريض ليست من الفرائض بل من النوافل، وصلاة الجنازة فرض كفاية.

ولا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلهما وكذلك الخروج لعذر لا يغلب وقوعه كإنجاء غريق أو انهدام مسجد أو أخرجه السلطان أو غيره مكرها فإنه يبطل الاعتكاف إلا أنه لا يأثم. =

وهى أصح الروايتين عن أحمد[1]، واختاره ابن المنذر، ورواه البيهقى عن سعيد بن

= والخروج أثناء الاعتكاف مبطل سواء كان عمدا أو نسيانا فلو خرج ولو ساعة زمانية يفسد اعتكافه عند أبى حنيفة لأنه ترك الاعتكاف بالاشتغال بضده من غير ضرورة فيبطل اعتكافه لفوات الركن وبطلان الشىء بفوات ركنه يستوى فيه القليل والكثير، ولا يقاس على التأنى فى المشى عند الخروج للحاجة لأن أحوال الناس فى المشى مختلفة لا يمكن ضبطها فسقطاعتبار المشى.

وعند أبى يوسف ومحمد لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم لأن الخروج القليل عفو ولو كان بغير عذر. بدليل أنه لو خرج لحاجة الإنسان وهو يمشى متأنيا لم يفسد اعتكافه.

وعلى ذلك إذا خرج لحاجته ومكث بعد فراغه فان اعتكافه يفسد عند أبى حنيفة: قل مكثه أو كثر. ولا يفسد عند أبى يوسف ومحمد ما لم يكن أكثر من نصف يوم.

وبطلان الاعتكاف فيما مر إنما هو فى الاعتكاف الواجب باتفاق.

أما اعتكاف التطوع فإنه إذا خرج لغير عذر كعيادة مريض وتشييع جنازة فعلى رواية محمد فى الأصل لا يفسد اعتكافه بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر بيوم فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير ويخرج فيكون معتكفا ما أقام تاركا للاعتكاف ما خرج ويكون الخروج انهاء له.

وعلى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يفسد بناء على اعتكاف التطوع مقدر بيوم لأن الشروع فى التطوع موجب للاتمام صيانة للمؤدى عن البطلان ومست الحاجة إلى صيانة المؤدى.

(١) مذهب الحنابلة: وعند الحنابلة أن المعتكف إذا خرج لحاجته فهو على اعتكافه ما لم يطل فإن طال بطل وإن أقام بعد قضاء حاجته لأكل أو غيره بطل اعتكافه.

وقال القاضى لا يبطل.

ويبطل بالخروج لما له منه بد عامدا وإن قل إلا أن يكون اشترط ذلك، وإن خرج ناسيا فقال ابن عقيل يفسد اعتكافه.

وقال القاضى لا يفسد.

وإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه.

وقال أبو الخطاب يحتمل ألا يبطل.

ويبطله الخروج لمرض خفيف يمكن معه القيام فى المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس لأنه خروج لما له منه بد.

وإن أخرجه السلطان لاستيفاء حق عليه وكان يمكنه الخروج من الحق وخرج من المسجد بطل اعتكافه.

ورحبة المسجد قيل:

ليست منه فلا يخرج إليها وقيل: هى من المسجد.

وقال القاضى: إن كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد.

ويبطل الاعتكاف بالذهاب إلى منزله البعيد إن كان له منزل قريب. =

المسيب[١].

وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى: يجوز[٢]. قال ابن المنذر: وروى ذلك عن على ولم يثبت عنه[٣].

واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبى ﷺ قال: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ» رواه ابن ماجه، وهو من رواية هياج الخراسانى عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما[٤].

واحتج أصحابنا بحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البخارى ومسلم بألفاظ أخر تقدم بيانها فى هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» رواه مسلم كما سبق بيانه، فهذان هما المعتمدان فى هذه المسألة، واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الإسناد «منها» حديث عائشة «كَانَ النَّبِى ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» رواه أبو داود بإسناد ضعيف فيه ليث بن أبى سليم[٥].

= وإن خرج ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه فهو خروج لغير الحاجة.

مذهب الظاهرية: وعند الظاهرية لا يبطل الاعتكاف إلا خروجه من المسجد لغير الحاجة عامدا ذاكرا لأنه قد فارق العكوف.

وإذا خرج المعتكف للأذان وباب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك.

وإن خرج لحاجته وتردد على أكثر من تمام حاجته بطل اعتكافه.

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٣٢١).

وقد نقل عن سعيد بن المسيب خلاف هذا؛ فأخرج عبد الرزاق (٨٠٥٠)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٥) رقم (٩٦٤٠) عنه أنه قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب أميرًا إن دعاه. واللفظ لعبد الرزاق.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٦ - ٣٦٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٤٩) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٤) رقم (٩٦٣١) والدار قطنى (٢/ ٢٠٠) عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: «إذا اعتكف الرجل؛ فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم» واللفظ لابن أبى شيبة.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٨٧٧)، وعنبسة بن عبد الرحمن متروك رماه أبو حاتم بالوضع قاله الحافظ ابن حجر فى التقريب.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) ومن طريقه البيهقى (٤/ ٣٢١).

وعن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما، وعبد الرحمن بن إسحاق هذا مختلف فى الاحتجاج به والأكثرون لا يحتجون به، وقد روى له مسلم، قال أبو داود: عن عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت السنة، وجعله قول عائشة، وقال الدارقطنى يقال: إن قوله: السنة، إلى آخره ليس من قول النبى ﷺ وإنما هو من كلام الزهرى، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم، وقال البيهقى: ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه فى الحديث فقد وهم فيه(١)، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض، والاعتكاف فى غير الجامع، لزمه أن يخرج إليها؛ لأن الجمعة فرض بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف، وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان، قال فى البويطى: لا يبطل؛ لأنه خروج لا بد له منه فلم يبطل بالاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال فى عامة كتبه: يبطل اعتكافه؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف فى الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل فى صوم الشهرين المتتابعين فى شعبان فخرج منه بصوم رمضان.

الشرح: قال أصحابنا: إذا اعتكف فى غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف، سواء كان اعتكافه نفلا أو نذرا؛ لأنها فرض عين، وهو مقصر حيث لم يعتكف فى الجامع، فإن كان اعتكافه تطوعا بطل خروجه، وإن كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه فى الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى السرخسى قولا إنه لا يحسب له زمان الخروج، كما لو خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف؛ لأن هذا مقصر

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٣٢١)، وأخرجه الدار قطنى (٢/ ٢٠١) من طريق عبد الملك بن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة به.

بترك الجامع أولا بخلاف قضاء الحاجة.

وإن كان نذرا متتابعا ولم ينقض ففى بطلانه بالخروج خلاف حكاه المصنف والمحاملى فى «المجموع»، والبغوى والسرخسى وخلائق: قولين: وحكاه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وآخرون وجهين.

وغلط صاحب «البيان» حيث أنكر على صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال: إنما يحكيهما أكثر أصحابنا وجهين، ثم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه، وهو المشهور من نصوص الشافعى كما ذكره المصنف، وبه قطع الماوردى والمحاملى فى «التجريد» والجرجانى وآخرون.

والثانى: لا يبطل وتعليلهما فى الكتاب قال أصحابنا: فإن قلنا: إن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه، فإن كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ابتدأ به من أول الأسبوع فى أى مسجد شاء، ويخرج للجمعة بعد انقضائه، وإن أراد الاعتكاف فى الجامع ابتدأ به متى شاء، وإن كان أكثر من أسبوع وجب أن يبتدئه فى الجامع، فإن كان قد عين فى نذره غير الجامع وقلنا: يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره إلا بأن يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة.

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه، وبه قال مالك[1]، وهو رواية عن

---

(١) مذهب المالكية: والمالكية أجازوا للمعتكف الخروج لضروراته من اشتراء مأكول أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة بحيث لا يتجاوز أقرب مكان، وله الأكل والشرب فى المسجد وجاز له التطيب بأنواع الطيب وأن ينكح وأن يزوج من له عليها ولاية من غير انتقال من مجلسه.

وجاز إذا خرج لغسل جنابة أن يقص ظفرا وشاربا.

وجاز انتظار غسل ثوبه من نجاسة لحقت به وانتظار تجفيفه إذا لم يكن له غيره.

ويجوز له أن يؤذن فى مكانه أو فى صحن المسجد وأن يكون إماما فى الصلاة وسلامه على من بقربه من غير انتقال من مجلسه.

وإذا تضرر من رأسه وهو فى المسجد جاز له أن يخرج رأسه من المسجد والحلاق خارجه.

أبى حنيفة[١]، وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وأحمد[٢] وعبد

(١) مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمعتكف أن يخرج لما لا بد منه، لحاجة الإنسان من بول وغائط إذ لابد منها، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يخرج من معتكفه ليلا ولا نهارا إلا لحاجة الإنسان.

وكذلك يجوز له الخروج للجمعة، والخروج لها ضرورة لأنها فرض عين ولا يمكن إقامتها فى كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها.

ذكر الكرخى: أنه يخرج للجمعة عند الأذان فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا.

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مقدار ما يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا، وهو على الاختلاف فى سنة الجمعة بعدها فى أنها أربع فى قول أبى حنيفة وعندهما ستة.

وقال محمد إن كان منزله بعيدا يخرج حين يرى أنه يبلغ المسجد عند النداء وهذا أمر يختلف بقرب المسجد. . . وبعده، فيخرج فى أى وقت يرى أنه يدرك الصلاة. والخطبة ويصلى قبل الخطبة أربع ركعات لأن إباحة الخروج للجمعة إباحة لها بتوابعها.

وسننها من توابعها

ولو خرج المعتكف للحاجة أو للجمعة ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصدا فذلك جائز.

ويجوز الخروج لعذر كانهدام مسجد أو أخرجه السلطان مكرها لكن بشرط أن يدخل مسجدا آخر غيره من ساعته.

ويجوز له صعود المئذنة وإن كان بابها خارج المسجد لأنها من المسجد.

ويجوز له أن يخرج رأسه من المسجد ولو إلى داره الذى بجوار المسجد لأنه ليس بخروج لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد فيغسل رأسه.

(٢) وذهب الحنابلة: إلى أنه يجوز للمعتكف أن يخرج للحاجة، وليأت بمأكول ومشروب يحتاج إليه إن لم يكن له من يأتيه به.

ويخرج للجمعة إن وجبت عليه أو شرط الخروج لها. وله التبكير إليها وإطالة المقام بعدها.

ويجوز له الخروج إن تعين عليه، كخروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه، ولنفير متعين إن احتيج إليه، ولشهادة تعين عليه أداؤها، ولخوف من فتنة على نفسه، ولمرض يتعذر معه المقام فى المسجد وإكراه السلطان له وله البيع والشراء فى طريقه إذا خرج لحاجته ما لم يقف.

وله إذا خرج لما لابد له منه الدخول إلى مسجد آخر يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من المسجد الأول.

ويجوز أن تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه ما لم يتلذذ بشىء وله أن يتحدث مع من يأتيه إلا أن يكثر؛ لأن صفية رضى الله عنها زارت النبى ﷺ فى المسجد فتحدثت معه، وله أن يأمر بما يريد بحيث لا يشغله.

الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود[١] وأبو حنيفة فى رواية عنه: لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها؛ لأنه تعين لحق آدمى، فقدم على الاعتكاف، وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه: فإن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه.

وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزنى - رضى الله عنه - أنه قال: يبطل الاعتكاف.

وقال فى المعتكفة إذا طلقت: تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها.

فنقل أبو العباس جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين.

أحدهما: يبطل فيهما؛ لأن التسبب حصل باختياره،

والثانى: لا يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج.

وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما فقال: فى الشهادة يبطل، وفى العدة لا يبطل؛ لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل الشهادة ليؤدى؛ ولأن المرأة محتاجة إلى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة، والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

الشرح: قوله: لأن السبب حصل باختياره، هذا يصح فى الشاهد والمعتدة التى زوجت برضاها، ولا يصح فى المجبرة، وهى البكر فى حق الأب والجد، وكذا

---

(١) مذهب الظاهرية: والظاهرية أجازوا الخروج لكل فرض على المسلم ولا يبتاع ما لابد له منه لأهله: من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك.

وله أن يشيع أهله إلى منزلها.

وله الخروج لعيادة المريض مرة واحدة يسأل عن حاله وهو واقف وينصرف.

وجاز لهه أن يشهد الجنازة فإذا صلى عليها انصرف.

ويخرج لحاجة الإنسان من بول وغائط وغسل نجاسة وغسل من احتلام وغسل لجمعة إن شاء فى حمام أو فى غير حمام.

ويجوز له أن يعمل فى المسجد كل ما أبيح له من محادثة فيما لا يحرم ومن طلب العلم: أى علم كان، ومن خياطة وخصام فى حق، ونسخ وبيع وشراء وتزوج وغير ذلك ويؤذن فى المسجد إن كان باب المئذنة فى المسجد أو فى صحنه ويصعد على ظهر المسجد، وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل.

الثيب المجنونة، وكذا الأمة.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: إذا خرج لأداء الشهادة له أربعة أحوال:

إحداها: ألا يتعين عليه التحمل ولا الأداء.

والثانية: أن يتعين التحمل دون الأداء فيبطل اعتكافه بالخروج؛ لأنه غير مضطر إليه.

الثالثة: أن يتعين الأداء دون التحمل، فيبطل على المذهب.

وهو المنصوص وقول أبى إسحاق: وقال أبو العباس، فيه قولان، وذكر المصنف دليل الجميع.

الرابعة: أن يتعين الأداء والتحمل، فالمذهب أنه لا يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وبهذا قطع المصنف والجمهور، وقيل: فيه طريقان حكاهما الماوردى والسرخسى وغيرهما.

أصحهما: هذا.

والثانى: على وجهين حكاهما الماوردى عن أصحابنا البصريين

أحدهما: هذا

والثانى: يبطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أداء الشهادة فى المسجد بأن يحضره القاضى، وهذا ضعيف غريب، هذا كله فى اعتكاف منذور متتابع.

فأما إذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب للشهادة فيكون كغير المعتكف فعليه الإجابة حيث تجب على غيره؛ لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به، وإن كان الاعتكاف نذرا غير متتابع، فإن كانت الشهادة متعينة لزمه الإجابة سواء دعى لأدائها أو لحملها؛ لأنه لا ضرر عليه فى ذلك؛ لأنه يمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد، وفى امتناعه من الشهادة إضرار بالمشهود له، وإن لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون، ففى لزوم الإجابة وجهان حكاهما المتولى وغيره.

أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه مشتغل بفرض متعين عليه، وليس بالمشهود له ضرورة إليه لتمكنه من غيره.

والثانى: يلزمه لأن أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة آكد؛ لأنها حق آدمى يخاف فوته، والاعتكاف يمكن تداركه، وقول القائل الأول: لا ضرر على المشهود له، يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضا؛ لأنه

يمكنه البناء، والله أعلم.

فرع: إذا دعى لتحمل شهادة قال المتولى: إن كان اعتكافه تطوعا، ولم يتعين بالتحمل، فالأولى ألا يخرج، وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج؛ ولأن ذلك واجب، وإن كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الإجابة، سواء كان متتابعا أو لا؛ لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه، وهل يباح له الخروج؟ .

ينظر فإن لم يكن شرط التتابع، جاز الخروج ولأنه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج، فإذا عاد بنى وإن كان شرط التتابع لم يجز الخروج؛ لأنه يبطل ما مضى من عبادته، وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز، هذا آخر كلام المتولى، وقال الدارمى: إذا دعى لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز، فإن خرج بطل اعتكافه، ولم يذكر الدارمى غير هذا، والله تعالى أعلم.

فرع: إذا شرعت المرأة فى الاعتكاف، فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها، هل يبطل اعتكافها؟ فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما.

أصحهما: عند الأصحاب، وهو المنصوص: لا يبطل، حتى إذا نذرت متتابعا أكملت العدة، ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى.

والثانى: فى بطلانه قولان:

المنصوص لا يبطل.

والثالث: خرجه ابن سريج من مسألة الشهادة أنه يبطل، وذكر المصنف والأصحاب الفرق بين الشهادة والعدة، هكذا أطلق الجمهور المسألة.

وقال المتولى: إذا نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة، لزمها العود إلى مسكنها للاعتداد، فإذا خرجت ففى بطلان اعتكافها الطريقان، قال: فأما إن شرعت فى الاعتكاف بإذنه ولزمتها العدة فهل يلزمها العود إلى منزلها للاعتداد؟ أم لها البقاء فى الاعتكاف حتى ينقضى؟ فيه خلاف نذكره فى كتاب العدد إن شاء الله تعالى.

فإن قلنا: لها البقاء، فخرجت بطل اعتكافها؛ لأنها خرجت من غير ضرورة وإن قلنا: يلزمها العود إلى المنزل فعادت، هل تبنى بعد العدة أم يبطل اعتكافها؟ فيه الطريقان السابقان، هذا كلام المتولى.

وذكر البغوى نحوه، وزاد أنها إذا لزمها الخروج للعدة فى الصورة الأولى فمكثت

فى الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف.

قال الدارمى: ولو قال لها الزوج: أنت طالق إن شئت، فقالت وهى معتكفة: شئت؛ فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنها كالشاهد المختار.

والثانى: أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها.

قلت: الأول أصح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن مرض مرضا لا يؤمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام فى المسجد من غير مشقة لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه.

وإن كان مرضا حتى يحتاج فيه إلى الفراش ويشق معه المقام فى المسجد ففيه قولان بناء على القولين فى المريض إذا أفطر فى صوم الشهرين المتتابعين وإن أغمى عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحدا؛ لأنه لم يخرج باختياره.

الشرح: قال الشافعى فى المختصر: فإن مرض أو أخرجه السلطان، واعتكافه واجب فإذا برأ أو خلى بنى، فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأه، هذا نصه.

قال أصحابنا: المرض ثلاثة أقسام:

أحدها: مرض يسير لا تشق معه الإقامة فى المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها، فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرا متتابعا، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إليه.

الثانى: مرض يشق معه الإقامة فى المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم، وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج، فإذا خرج ففى انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وآخرون:

أحدهما: لا ينقطع قولا واحدا، وهو ظاهر النص الذى ذكرناه.

قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: هو المنصوص للشافعى فى كتبه.

والثانى: فيه قولان، وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوى والسرخسى وآخرون، واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا ينقطع، وتعليل الجميع فى الكتاب.

الثالث: مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن وإدرار البول

والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج، وفى انقطاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور: لا ينقطع قولا واحدا؛ لما ذكره المصنف

والثاني: حكاه السرخسى وغيره فيه قولان:

أما إذا أغمى عليه فى الاعتكاف فإن لم يخرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطل.

قال المتولى والمذهب أن زمان الإغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا فى الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار.

قال: وفيه وجه أنه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجا من قولنا فى الصائم إذا أغمى عليه يبطل صومه، وبهذا الوجه قطع صاحب «الحاوى».

قال: بخلاف ما إذا نام المعتكف فإنه يحسب زمان نومه كالمستيقظ فى جريان الأحكام عليه.

هذا إذا لم يخرجه أهله من المسجد، فأما إذا أخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وقال المتولى وآخرون: هو كالمريض إن خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالإخراج وإلا ففيه القولان.

أصحهما: لا يبطل.

أما إذا جن فإن لم يخرجه وليه من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه.

قال المتولى: لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه؛ لأن العبادات البدنية لا يصح من المجنون أداؤها فى حال الجنون، فإن أخرجه الولى: فإن كان لا سبيل إلى حفظه فى المسجد، لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف، وإن كان يمكن حفظه قال المتولى: فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف، والمذهب أنه لا ينقطع تتابعه، وهو الجارى على القاعدة فإن لم يخرج باختياره، وبهذا قطع الماوردى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» والسرخسى وصاحب «العدة» وآخرون، ونقل الماوردى اتفاق الأصحاب عليه، ونقل القاضى أبو الطيب عن نص الشافعى فى «الأم» أنه لو بقى فى الجنون سنين ثم أفاق بنى، فهذا هو الصواب، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «الشامل»: إذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة، فإن كانت الحاجة داعية إليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له، وإلا فلا، كالمرض

يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: قال فى الأم: وإن سكر فسد اعتكافه، ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه.

واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق «فمنهم» من قال: لا يبطل فيهما قولا واحدًا؛ لأنهما لم يخرجا من المسجد، وتأول قوله فى السكران إذا سكر فأخرج أنه لا يجوز إقراره فى المسجد أو أخرج ليقام عليه الحد .

ومنهم: من قال: يبطل فيهما؛ لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام فى المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأول قوله فى المرتد إذا ارتد فى اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقى .

ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما.

فقال فى السكران: يبطل؛ لأنه ليس من أهل المقام فى المسجد؛ لأنه لا يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام؛ لأنه يجوز إقراره فيه.

الشرح: هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والأصحاب، فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعى ونقحها، فقال فى المسألة ستة طرق:

أصحها: بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطرآن السكر والردة؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد، وتأول هؤلاء نصه فى السكران أنه فى اعتكاف متتابع فينقطع ونصه فى المرتد أنه اعتكاف غير متتابع فإذا أسلم بنى؛ لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا مات مرتدا.

والطريق الثانى: لا يبطل فيهما؛ لما ذكره المصنف.

والثالث: فيهما قولان.

والرابع: تقرير النصين وبطلانه فى السكران دون المرتد، وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبى حامد وأصحابه، ونقله صاحب «الشامل» عن أكثر الأصحاب.

والخامس: يبطل السكر لامتداد زمانه، وكذا الردة إن طال زمنها، وإن قصر بنى.

والسادس: يبطل بالردة دون السكر؛ لأنه كالنوم بخلاف الردة ؛ لأنها تنافى العبادات.

وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالى.

قال الرافعى: ولم يذكر غيرهما، وممن صحح الطريق الأول وهو بطلان الاعتكاف فيهما القفال وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم، ونقل الماوردى وغيره أن الشافعى أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه قال الماوردى: قال هذا الناقل عن الشافعى: مذهب الشافعى أنه يبطل الاعتكاف؛ لأنها أفحش من السكر وأسوأ حالا، والله أعلم.

قال الرافعى: وهذا الخلاف إنما هو فى أنه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر؟ ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع؟ أم يبقى صحيحا فيبنى عليه إذا زال السكر والردة؟ فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف.

قال: وفى وجه شاذ يعتد بزمان السكر.

قال: وأشار إمام الحرمين والغزالى إلى أن الخلاف فى الاعتبار بزمان الردة والسكر، والصواب ما سبق، والله أعلم.

قال الماوردى: فإن قيل: لم قلتم: إن الردة إذا طرأت فى الصيام تبطله؟ وفى الاعتكاف خلاف؟ قلنا: لأن الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الإنسان وغير ذلك بخلاف الصيام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد؛ لأنه لا يمكنها المقام فى المسجد وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه وإن كان الاعتكاف فى مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت فى صوم شهرين متتابعين، وإن كان فى مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما لو حاضت فى صوم ثلاثة أيام متتابعة.

الشرح: قال الشافعى فى البويطى: إذا حاضت المعتكفة خرجت، فإذا طهرت رجعت وبنت، هكذا نص عليه ونقله عن نصه فى البويطى القاضى أبو الطيب وغيره.

قال أصحابنا: إذا حاضت فى اعتكافها لزمها الخروج من المسجد، فإذا خرجت وطهرت: فإن كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه، بنت، وإن كان نذرا غير متتابع بنت، وإن كان متتابعا: فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بأن كان أكثر من خمسة عشر يوما، لم يبطل التتابع بل تبنى عليه بلا خلاف، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان:

أحدهما: ينقطع، وبهذا جزم المصنف وطائفة.

والثانى: فيه خلاف كالخلاف فى انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض إذا أوجبنا تتابعه.

ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين، ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه البغوى، والأصح الانقطاع.

قال البغوى: «ولو نفست فهو كما لو حاضت»، والله أعلم.

فرع: والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذرا، سواء المتتابع وغيره؛ لأنها كالطاهر، ولكن تحترز عن تلويث المساجد، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِى ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِى مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِى تُصَلِّى»[١]، وممن ذكر المسألة صاحب «الحاوى» وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى المعتكفة إذا حاضت:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد، وإذا خرجت سكنت فى بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها، ثم تعود إلى اعتكافها، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار [والزهرى] [٢] وربيعة والأوزاعى ومالك[٣] وأبى حنيفة[٤]، قال: وقال

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣١)، والدارمى (١/ ٢١٧)، والبخارى (٣٠٩ - ٣١١، ٢٠٣٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجة (١٧٨٠)، والبيهقى (٤/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه عن عبد الرزاق (٨٠٩٧)

(٣) وقال المالكية: من حاضت خرجت وعليها حرمة الاعتكاف أى لا تفعل ما لا يفعله المعتكف فإذا طهرت رجعت وبنت على ما مضى.

لكن لو حصل منها ما يحرم فعله على المعتكف أثناء حيضها كجماع أو قبلة بشهوة ولو ناسية لاعتكافها بطل اعتكافها واستأنفته من أوله.

وكذلك إن أخرت الرجوع إلى المسجد بعد طهرها بطل اعتكافها واستأنفته من أوله.

وإن حاضت المعتكفة فخرجت للحيض فطلقها زوجها فإنها ترجع للمسجد إذا طهرت لتكمل اعتكافها كما لو طلقها وهى فى المسجد فإنها لا تخرج.

وإذا اعتكفت ثم طرأ عليها ما يوجب العدة فإنها تتم اعتكافها أولا ولا تخرج حتى تنتهى من اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها فتتم فيه باقى العدة، فإن كان موجب العدة قد سبق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تتم العدة.

وإن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف فإن سبق الاعتكاف العدة أتممت السابق فتستمر فى اعتكافها حتى تنتهى منه. =

أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد[1]، وقال النخعي: تضربه فى دارها حتى تطهر فتعود إلى الاعتكاف[2].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحرم المعتكف بالحج، فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير محتاج إلى الخروج، وإن خاف فوت الحج خرج للحج؛ لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خرج بطل اعتكافه؛ لأن الخروج حصل باختياره؛ لأنه كان يسعه أن يؤخره.

الشرح: قال أصحابنا: يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة، فإذا أحرم بهما أو

= وإذا منع العبد من الاعتكاف المنذور فعليه ذلك الاعتكاف إن عتق.
وقال سحنون فى العبد الذى منع إن كان المنذور معينا فلا قضاء عليه.

(٤) اتفق الأئمة ما عدا الظاهرية على أن ما يطرأ على المرأة من حيض أو نفاس يعتبر عذرا يجب معه الخروج من المسجد حتى يزول عذرها فإذا زال العذر.
فعند الحنفية: إن كانت فى اعتكاف تطوع فهى بالخيار بين الرجوع وعدمه وإن كان اعتكافها نذرا فإن كان شهرا بعينه قضت ما فات وقت العذر وبنت على ما مضى.
وإن كان نذرا غير معين استأنفت اعتكافها من أجل التتابع.
وإذا كان العبد أو المرأة قد منعا من الاعتكاف المنذور فعليهما قضاؤه إذا عتق العبد وبانت المرأة.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٤٠) رقم (٩٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٦٩٨)

ومذهب الحنابلة: إذا حاضت المرأة وهى معتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد فإن كان للمسجد رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر سن لها ضرب الخباء بها وتجلس بها.
وهذا إذا لم تخف تلويثا فإذا طهرت دخلت المسجد لتتم اعتكافها لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية فى رحبة المسجد حتى يطهرن».
ولا تمنع الاستحاضة الاعتكاف وهذا إذا أمنت تلويث المسجد وإلا خرجت لصيانة المسجد من النجاسات.
وتخرج المعتكفة لعدة وفاة فى منزلها لوجوبها شرعا ولأنه لا يستدرك إذا ترك بخلاف الاعتكاف.
وعند الظاهرية: أن المعتكفة إذا حاضت فلا تخرج من المسجد بل تقيم فيه كما هى تذكر الله تعالى وكذلك إذا ولدت فإن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت فإن تأخرت بطل اعتكافها.
والحائض يجوز دخولها المسجد ولا تمنع منه إذا لم يأت بالمنع لها نص ولا إجماع.

بأحدهما والوقت واسع بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدراك الحج لزمه إتمام الاعتكاف، وإن ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع، فإذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولأنه لو أكل فى الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل.

وإن أخرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر، ولأنه لو أوجر الصائم فى فيه طعاما لم يبطل صومه فكذلك هذا، وإن أكره حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه، وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل؛ لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة

والثانى: لا يبطل؛ لأنه لم يشرب ولم يسرق، ليخرج ويقام عليه الحد وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه.

الشرح: هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما، ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] .

أما الأحكام ففى الفصل مسائل:

إحداها: إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل؛ لما ذكره المصنف. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

قال الرافعى: وقيل فى بطلانه قولان قال: فإن قلنا: لا يبطل فلم يتذكر إلا بعد طول الزمان فوجهان، كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولى وغيره، والأصح أنه لا يبطل.

الثانية: لو حمل مكرها فأخرج لم يبطل اعتكافه؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، قال الرافعى: وقيل فى بطلانه قولان كالمكره؛ لأنه

---

(١) تقدم.

فارق المسجد بعذر، وإن أكره حتى خرج بنفسه فطريقان:

أصحهما: فيه قولان كالإكراه على الأكل فى الصوم، أصحهما: لا يبطل اعتكافه، والثانى: يبطل.

والطريق الثانى: لا يبطل قولا واحدا.

ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففى بطلان اعتكافه قولان كالمكره.

أصحهما: لا يبطل، وممن أنكر القولين فيه البغوى والرافعى وآخرون، وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم فى مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر فى المكره القولين مع أن حكمهما جميعا سواء، وهذا الإنكار وإن كان متجها فجوابه أنه فرع مسألة الظالم على الأصح واقتصر عليه قال البغوى: ولو خاف من شىء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان، ومراده إذا خاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك.

فأما إذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فإذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا، وإن خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج، ففيه القولان كالمكره؛ لأن مطالبته حينئذ حرام، فهو خارج للخوف من ظالم، والله أعلم.

الثالثة: إذا أخرجه السلطان، قال الشافعى فى المختصر: إذا خلاه السلطان عاد إلى المسجد وبنى، قال أصحابنا: إذا أخرجه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون السلطان محقا فى إخراجه فأخرجه لغير عقوبة بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه، أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه، بلا خلاف؛ لأنه مقصر وخارج باختياره فى الحقيقة.

الثانى: أن يكون السلطان ظالما له فى إخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك، لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ والجمهور.

وقيل: هو كالمكره فيكون فيه القولان، وبهذا جزم البغوى والمتولى والرافعى، ولعل الأولين فرعوه على المذهب، وهو أنه لا يبطل.

الثالث: أن يخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فإن ثبت ذلك عليه بإقراره بطل اعتكافه، لما ذكره المصنف، وإن ثبت بالبينة، فنص الشافعى أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بنى، وللأصحاب طريقان:

أصحهما: لا يبطل تتابعه قولا واحدا كما نص عليه، وبهذا قطع الماوردى

والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» والمحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: لا يبطل تتابعه. والثانى: يبطل، وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوى والمتولى وغيرهم. وهذا الذى ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالإقرار أو البينة صحيح، كما ذكره المصنف، وقد ذكره أيضا البغوى والرافعى وغيرهما، وأشار صاحب البيان إلى أن المصنف كالمنفرد بهذا التفصيل، وأن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لإقامة الحد، ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت بإقرار أو بينة، وهذا الذى أشار إليه صاحب البيان ضعيف، فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق، وأما الأكثرون فكلامهم محمول على ما إذا ثبت بإقرار، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى فى الأم: إذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد، فإن أمكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه، وإن لم يمكنه خرج، فإذا بنى المسجد عاد وتمم اعتكافه، هذا نصه، قال أصحابنا: إن بقى موضع يمكن الإقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافا منذورا، وإن لم يبق منه موضع تمكن الإقامة فيه خرج فأتم اعتكافه فى غيره من المساجد، ولا يبطل اعتكافه بالخروج؛ لأنه لحاجة.

قال أصحابنا: وأما قول الشافعى: فإذا بنى المسجد عاد وتمم أعتكافه، فله تأويلان[1]:

أحدهما: أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى، وقلنا: يتعين.

والثانى: مراده إذا نذر اعتكافا غير متتابع ولا متعلق بزمان معين، فإذا انهدم فله الخيار إن شاء انتظر بناءه، وإن شاء اعتكف فى غيره.

والثالث: مراده إذا كان فى قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم.

والرابع: حكاه صاحب «الشامل» أنه قاله للاستحباب؛ لأنه يستحب أن يعتكف فى المسجد الذى نذر فيه.

---

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع، ولعل الصواب «تأويلات» ؛ لأن الشارح سيذكر أربعة تأويلات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر.

الشرح: قال أصحابنا: حيث خرج لعذر لا يقطع التتابع، ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه إن كان نذره متتابعا، فإن أخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه، لما ذكره المصنف، وهل يجب تجديد النية إذا عاد؟ فيه كلام سنذكره فى آخر الباب إن شاء الله تعالى، وقد سبق بعضه فى فصل النية من هذا الباب، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن جامع فى الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم، فسد اعتكافه؛ لأنه أحد ما ينافى الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان، قال فى الإملاء: يبطل، وهو الصحيح؛ لأنها مباشرة محرمة فى الاعتكاف، فبطل بها كالجماع.

وقال فى الأم: لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج.

فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق المروزى: لو قال قائل: إنه إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل كالقبلة فى الصوم كان مذهبا، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم تبطل على الإطلاق والقبلة فى الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق.

ويجوز أن يباشر من غير شهوة ولا يبطل اعتكافه؛ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِى إِلَى رَأْسَهُ لأرجله»، فإن باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسى كالصوم، وإن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسى، وقد بينا ذلك فى الصلاة والصوم.

الشرح: قوله: مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة.

وقوله: مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع.

أما أحكام الفصل: فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام، أو لقدومها من سفر ونحو ذلك، لحديث عائشة وهو فى الصحيحين[١]، قال الماوردى: لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف، واتفق أصحابنا على ذلك، ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضى أبو الطيب.

وأما قول صاحب «العدة»: فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم؟ فيه قولان فغلط منه، والصواب القطع بتحريمها، وإنما القولان فى إفساد الاعتكاف بها، وكلامه فى تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف فى الإفساد، وكأنه وقع منه سبق قلم.

وقريب من عبارته عبارة الغزالى فى الوسيط، فإنه قال: فى مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان:

أحدهما: يحرم ويفسد كما فى الحج.

والثانى: لا، كما فى الصوم، هذا لفظه وفيه إنكاران:

أحدهما: أنه أوهم أن الخلاف جار فى التحريم، والتحريم متفق عليه، وإنما الخلاف فى الإفساد.

والثانى: قوله: ويفسد كما فى الحج، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه، وإنما ذكرت قول الغزالى وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما؛ لئلا يغتر بهما ويتوهم فى المسألة خلاف فى التحريم مع أنه حرام بلا خلاف، والله أعلم.

فإن جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه، بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه فى المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التى يجوز لها الخروج، وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث، وهو فاسد سبق تضعيفه، فإن جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل على المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين، وقال أكثر الخراسانيين: فيه الخلاف السابق فى نظيره فى الصوم،

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث .

والله تعالى أعلم.

ونقل المزنى عن نص الشافعى فى بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد، قال إمام الحرمين: مقتضى هذا أن لا يفسد بالوطء فى الدبر ووطء البهيمة إذ لم نوجب فيهما الحد، وهذا الذى قاله الإمام عجب فإن المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره، ولا خلاف فى هذا، وأما نص الشافعى المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج، وكلام المزنى ثم أصحابنا أجمعين فى جميع الطرق مصرح بما ذكرته، ومن أطرف العجائب قول إمام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذذه فى العلوم مطلقا رحمه الله، والله أعلم.

أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما، ففيه نصان للشافعى، وقال إمام الحرمين وغيره: اضطربت النصوص فيه، وللأصحاب فى المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين:

أحدهما: فى فساد الاعتكاف بذلك قولان:

أصحهما: يفسد، والثانى: لا.

والطريق الثانى: إن أنزل فسد وإلا فلا، وذكر الطبرى فى «العدة» طريقا آخر أنه لا يفسد قولا واحدا، كما لا يفسد الصوم، قال: وهذا القائل تأول نص الشافعى فى الإفساد على أنه أراد بالمباشرة الجماع، قال: ومن قال بالقولين اختلفوا «منهم» من قال: هما إذا أنزل فإن لم ينزل لم يفسد قطعا، «ومنهم» من قال: قولان سواء أنزل أم لا، هذا نقل الطبرى، وقال إمام الحرمين: اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الإنزال يفسد بها الاعتكاف، وإنما القولان إذا لم يكن إنزال، قال: وذكر بعض أصحابنا قولين فى المباشرة مع الإنزال، قال: وهذا مشهور فى الحكاية ولا اتجاه له أصلا، ثم قال: والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم.

وقال المحاملى فى كتابيه «المجموع» و «التجريد»، وصاحب «البيان»: الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف، سواء أنزل أم لا.

وقال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا.

والثانى: يفسد أنزل أم لا.

قال: ومن أصحابنا من قال: إن لم ينزل لم يبطل، وإن أنزل فقولان، قال القاضى: هذا غلط لا يعرف أن الشافعى اعتبر الإنزال فى شىء من كتبه.

وقال صاحب التتمة: الصحيح أنه إن أنزل بطل اعتكافه كالصوم وإلا فقولان:

أحدهما: لا يبطل كالصوم، والثانى: يبطل، والفرق أن هذه المباشرة محرمة فى الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد، والاعتكاف كالحج، وليست فى الصوم محرمة لعينها بل لخوف الإنزال، فإذا لم ينزل لم يبطل صومه.

وقال البغوى: أصح القولين فساد الاعتكاف، ثم قيل: هما إذا لم ينزل فإن أنزل فسد، وقيل: هما إذا أنزل وإلا فلا يفسد، وقيل: هما فى الحالين.

وذكر الدارمى والسرخسى مثله، لكن لم ينصا على الأصح، فهذه طرق الأصحاب ومختصرها أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره أبو إسحاق المروزى والدارمى من العراقيين وجماهير الخراسانيين، واختلفوا فى الأصح من القولين كما تراه.

وقال الرافعى: الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والله أعلم.

فرع: إذا استمنى بيده: فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف، وإن أنزل قال البغوى والرافعى: إن قلنا: إذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين والأصح البطلان، أما إذا نظر فأنزل فلا يبطل اعتكافه قطعا كما سبق فى الصوم، وممن صرح به هنا الدارمى، والله - تعالى - أعلم.

فرع: قال البغوى: كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة، إما باحتلام، وإما بجماع ناسيا أو باشر فيما دون الفرج بشهوة وأنزل، وقلنا: لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث فى المسجد؛ عصى الله تعالى، بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج، ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف، وكذلك زمان السكر إذا لم يخرج من المسجد؛ لأنهما ممنوعان من المسجد، وقيل: يحسب لهما؛ لأنه ليس فيه إلا أنه عاص كما لو أكل حراما آخر.

وقيل: يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة؛ لأن عصيان الجنب للمكث فى

المسجد، وعصيان السكران للشرب، والمذهب الأول.

حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يحسب له عن نذره؛ لأن النذر للقربة، وما يفعله ليس بقربة بل معصية.

ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج، فإن لم تخرج لم يحسب زمان الحيض، وكذلك إذا ارتد؛ لأن المرتد ليس أهلا للعبادة، هذا آخر كلام البغوى، وذكر نحوه الرافعى وغيره.

قال أصحابنا: ويلزم الجنب المبادرة بالغسل فى الصور المذكورات؛ لكى لا يبطل تتابعه، قالوا: وله الخروج من المسجد للاغتسال، سواء أمكنه الغسل فى المسجد أم لا؛ لأنه أصون للمسجد ولمروءته.

فرع: المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى تحريم الجماع والمباشرة بشهوة، وفى إفساده بهما، ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة، والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق، والله أعلم.

فرع: إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكرا له عالما بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالإجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا، وبه قال جماهير العلماء.

قال الماوردى: وهو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصرى والزهرى فقال: عليه كفارة الواطئ فى صوم رمضان[1]، قال العبدرى: وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة والشام والعراق، وقال الحسن والزهرى: عليه ما على الواطئ فى صوم رمضان، وعن الحسن رواية أخرى: أنه يعتق رقبة، فإن عجز أهدى بدنة، فإن عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر.

فرع: فى مذاهب العلماء فى جماع المعتكف ناسيا.

قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا، وبه قال داود[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٩)، وابن أبى شيبة (٩٦٨٥) عن الزهرى، وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٠)، وابن أبى شيبة (٩٦٨٣) عن الحسن البصرى.

(٢) المالكية كذلك يبطل الاعتكاف عندهم بالوطء عمدا أو نسيانا.
ويبطل كذلك بالقبلة بشهوة فى غير الفم أما القبلة فى الفم فتبطل مطلقا.
ويبطل كذلك باللمس إن قصد اللذة أو وجدها.

=

وقال مالك وأبو حنيفة[١] وأحمد[٢]: «يفسد» دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف، وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج بعمومه، إلا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها.

فرع: فى مذاهبهم فى المباشرة دون الفرج بشهوة:

قد سبق الخلاف فى مذهبنا. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا. وقال مالك: يبطل مطلقا.

وقال عطاء: لا يبطل مطلقا، واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه فى غير الاعتكاف؛ لأن النبى ﷺ اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل، ويجوز أن يتطيب؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام وقد روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الاعْتِكَافِ» ؛ فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب، ويجوز أن يتزوج ويزوج؛ لأنها عبادة فلا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم، ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره

= مذهب الظاهرية: أما الظاهرية فيذكر ابن حزم الظاهرى فى كتابه المحلى من مبطلات الاعتكاف.

الجماع وملامسة المرأة الرجل فى غير الترجيل بشرط أن يكون ذلك عمدا، أما نسيانا فلا يبطل الاعتكاف لحديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان).

(١) الوطء: اتفق جميع الأئمة على أن الجماع من مبطلات الاعتكاف لكنهم اختلفوا فى مقدمات الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وفى الإنزال بدون جماع وفى العمد وفى السهو.

مذهب الحنفية: فقال الحنفية أن الاعتكاف يبطل بالوطء فى الفرج أنزل أم لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا لأن حالته مذكرة فلا يغتفر النسيان لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ قيل المباشرة كناية عن الجماع لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن ما ذكر الله تعالى فى القرآن الكريم من المباشرة والرفث والغشيان فإنما عنى به الجماع.

ويبطل الاعتكاف كذلك بالإنزال بالتقبيل والمعانقة واللمس والتفخيذ لأنه بالإنزال صار فى معنى الجماع فلو لم ينزل لم يفسد لكنه يكون حراما وأما الإنزال بفكر أو نظر فلا يفسد الاعتكاف لانعدام معنى الجماع صورة ومعنى.

(٢) (ويحرم عليه) أى المعتكف (الوطء) لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ (فإن وطىء) المعتكف (فى فرج ولو ناسيًا فسد اعتكافه) لما روى حرب فى مسائله عن ابن عباس قال «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف» ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدًا. فكذلك سهوا كالحج. ينظر كشاف القناع (٢/ ٣٦١).

ويدرس العلم ويدرس غيره؛ لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف فى ماله وضيعته ويبيع ويبتاع لكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف.

وقال فى القديم: إن فعل ذلك فى اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله - عز وجل - فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده فى المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف، والصحيح أنه لا يبطل، والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر، ويجوز أن يأكل فى المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل فى الطست فهو أحسن.

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم[١].

وفى الفصل مسائل:

إحداها: قال الشافعى فى المختصر: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا، قال أصحابنا: يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف، وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة فى شىء من ذلك ولا يقال: إنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا.

قال العبدرى: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: يستحب ألا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب.

قال الماوردى: وحكى عن طاوس وعطاء أنه ممنوع من الطيب كالحج[٢] دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحج؛ لأنه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس فى الاعتكاف.

الثانية: يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعى فى المختصر واتفق الأصحاب عليه، ولا أعلم فيه خلافا.

الثالثة: يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره، وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره، ولا

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٠٤) عن عطاء.

كراهة فى ذلك فى حال الاعتكاف قال الشافعى وأصحابنا: وذلك أفضل من صلاة النافلة؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات، ولأن نفعه متعد إلى الناس وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة، وقد سبق بيان جملة من ذلك فى مقدمة هذا الشرح.

قال الشافعى والأصحاب: فالأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة فى شىء من ذلك ولا يقال: هو خلاف الأولى، هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز.

وقال مالك[١] وأحمد[٢]: يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالا: ويستحب ألا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء، كما لا يشرع ذلك فى الصلاة والطواف.

واحتج أصحابنا بأن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة، فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ويخالف الصلاة فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها، وذلك لا يمكن مع الإقراء والتعليم، وأما الطواف فقال

(١) قال فى التاج والإكليل (٣/ ٤٠٦): قال ابن عرفة: المشهور قصر عمل المعتكف على الذكر والصلاة والقراءة.
ينظر التاج (٣/ ٤٠٦)

(٢) ولا يستحب له (أى المعتكف) إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالسهم، وكتابة الحديث فيه، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه (لأنه ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به. ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار أبو الخطاب: استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة (لكن فعله لذلك) أى لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدى نفعه. ولا بأس أن يتزوج فى المسجد، ويشهد النكاح لنفسه وغيره) لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول. فهو كتشميت العاطس ورد السلام ولا بأس أن (يصلح بين القوم ويعود المريض، ويصلى على الجنائز، ويهنى ويعزى، ويؤذن ويقيم كل ذلك فى المسجد) لأنه لا ينافيه (ويستحب له) أى للمعتكف (ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وأن لا ينام إلا عن غلبة. ولو مع قرب الماء، وان لا ينام مضطجعًا بل متربعًا مستندًا ولا يكره شىء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره. ينظر كشاف القناع (٢/ ٣٦٣).

أصحابنا: لا نسلمه ولا يكره إقراء القرآن وتعليم العلم فيه، والله أعلم.

الرابعة: قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف أن يأمر فى الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك، وأن يتحدث بالحديث المباح، وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه، فإن أكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه.

وحكى المصنف والأصحاب قولا قديما أنه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الأول قال إمام الحرمين: هذا المحكى عن القديم غلط صريح، ودليل الجميع فى الكتاب، واستدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح فى الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين - رضى الله عنها - «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ: على رسلكما إنما هى صفية بنت حيى، فقالا: سبحان الله وكبر عليهما، فقال النبى ﷺ: سبحان الله إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا» رواه البخارى ومسلم[(١)].

فرع: قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فإن أكثر كره وهكذا قاله البغوى وكثيرون أو الأكثرون، وقد نص الشافعى فى المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال: ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما هذا نصه، واختلفت عبارة الأصحاب فى ذلك، فقال المصنف ما قدمناه، ووافقه عليه ما ذكرناه وقطع الماوردى بأن البيع والشراء وعمل الصنائع فى المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف، وقال صاحب «الشامل»: فإن باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به، نص عليه الشافعى فى الأم وفى القديم، قال فى القديم: ولا يكثر من التجارة؛ لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال: وقال فى البويطى: وأكره البيع والشراء فى

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٧) وعبد بن حميد (١٥٥٦)، والدارمى (٢/ ٢٧)، والبخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢٤، ٢٥ - ٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤)، وابن ماجة (١٧٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، وابن حبان (٣٦٧١)، والبيهقى (٤/ ٣٢١، ٣٢٤).

المسجد.

قال صاحب «الشامل»: فالمسألة على قولين:

أصحهما: يكره البيع والشراء فى المسجد.

والثانى: لا يكره قال: فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لا بد منه لم يكره.

قال: فأما الخياطة فإن خاط ثوبه الذى يحتاج إلى لبسه جاز وإن كان كثيرا فتركه أولى، هذا كلام صاحب «الشامل» وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء فى المسجد وقال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: قال الشافعى فى البويطى: وأكره البيع والشراء فى المسجد، فإن باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز، قال القاضى: بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف.

قال: وهى كراهة تنزيه لا تحريم؛ هذا كلام القاضى، وقال المحاملى فى المجموع: قال الشافعى فى المختصر والأم والقديم: ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشترى ويخيط، وفى كراهته قولان:

أرجحهما: الكراهة، قال: وقول الشافعى لا بأس به، أراد أنه لا يؤثر فى الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله فأما المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره.

وقال المتولى: إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء: فإن كان محتاجا إليه لتحصيل قوته، لم يكره.

وإن قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص فى «الأم» أنه لا بأس به، ونقل البويطى أنه يكره البيع والشراء فى المسجد، فحصل فى المسألة قولان.

الصحيح: كراهته وقال السرخسى: فى البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللأصحاب فيهما طريقان:

أحدهما: فى كراهته قولان.

والثانى: أنهما على حالين فإن اتفق البيع نادرا لم يكره، وإن اتخذه عادة منع منه وقال الدارمى: يكره للمعتكف البيع والشراء فى المسجد، فإن لم يكن له من يشترى له الخبز خرج له، وهذا كلام الأصحاب، وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء فى المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها، وقد سبق بيان هذا بأدلته فى آخر باب ما يوجب الغسل، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعى فى المختصر وغيره أنه لا بأس على

المعتكف أن يخيط فى المسجد، وهذا لا خلاف فيه عندنا فى حق المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته إليه ولا كراهة حينئذ، فأما غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا، وفيه القول القديم الذى حكاه المصنف والأصحاب، وهذا غلط كما سبق.

هذا مختصر كلام الأصحاب فى ذلك، قال الدارمى: تكره الخياطة فى المسجد كالبيع، وقليلها لحاجة جائز كالبيع.

وقال الماوردى: البيع والشراء وعمل الصنائع فى المسجد مكروه للمعتكف وغيره.

وقليل ذلك أخف من كثيره، وقال صاحب «الشامل»: إن خاط ثوبه الذى يحتاج إلى لبسه لم يكره، وإن كان كثيرا فتركه أولى، وقال البغوى: إن عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره، فإن قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره، وعبارات باقى الأصحاب نحو هذا، والله أعلم.

وقد سبق فى آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله وأشباهه مما يكره فى المسجد أو يحرم أو يباح أو يندب، وأن رفع الأصوات فيه مكروه، والبول حرام فى غير إناء، وفى إناء على الأصح، والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام فى غير إناء ومكروه فى الإناء، والله أعلم.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: قال الشافعى فى «الأم» و «الجامع الكبير»: لا بأس أن يقص فى المسجد؛ لأن القصص وعظ وتذكير.

قال: وأما الحديث المباح فالأولى تركه، فإن فعل فلا بأس به ما لم يكن إثما، وهذا الذى قاله الشافعى - رحمه الله - فى القصص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوهما مما ليس فيه موضوع ولا ما لا تحتمله عقول العوام، ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها، فإن هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا فى آخر باب ما يوجب الغسل.

فرع: قال الشافعى فى «المختصر»: ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال، واتفق أصحابنا على هذا.

قالوا: ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان ألا يجيبه، كما لا يجيبه الصائم، فإن

أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق.

قال المتولى: ويبطل ثوابه أو ينقص، هذا لفظه.

المسألة الخامسة: قال الشافعى والأصحاب: يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل فى المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد، وإن غسلها فى الطست فهو أفضل، ودليل الجميع فى الكتاب، قال أصحابنا: ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون، قال البغوى: يجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرا؛ لأن النفس قد تعافه، وهذا الذى قاله ضعيف، والمختار أن المستعمل كالمطلق فى هذا؛ لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه، وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء فى المسجد، وإسقاط مائه فى أرضه مع أنه مستعمل، وصرح به صاحبا «الشامل» و «التتمة» فى هذا الباب، وقد قدمنا بيانه فى آخر ما يوجب الغسل، ونقلنا هناك عن ابن المنذر أنه نقل إجماع العلماء على ذلك، ولأنه إذا جاز غسل اليد فى المسجد من غير طست كما صرح به المصنف وجميع الأصحاب فرشه بالماء المستعمل أولى؛ لأنه أنظف من غسالة اليد، والله أعلم.

قال الماوردى: والأولى أن يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء، قال: وكيفما فعل جاز، والله أعلم، قال أصحابنا: وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك فى المسجد؛ لأنه يجوز ذلك لغيره فله أولى، وقد سبقت المسألة فى باب ما يوجب الغسل.

فرع: فى مذاهب العلماء فى بيع المعتكف وشرائه:

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا كراهته إلا لما لا بد منه، قال ابن المنذر: وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى، ورخص فيه أبو حنيفة، وقال سفيان الثورى وأحمد: يشترى الخبز إذا لم يكن له من يشترى، وعن مالك رواية كالثورى، ورواية يشترى ويبيع اليسير قال ابن المنذر: وعندى لا يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، قال: فأما سائر التجارات فإن فعلها فى المسجد كره، وإن خرج لها بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى فى مروره لم يكره، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف.

ونقله ابن المنذر عن الزهرى وأبى حنيفة قال: وبه أقول، وروينا عن ابن عمر

قال: لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعى وإسحاق[١].

وقال الثورى: إذا دخل بيتا انقطع اعتكافه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الطيب للمعتكف.

مذهبنا أنه لا كراهة فيه كما سبق.

قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور.

وقال عطاء: لا تتطيب المعتكفة قال: فإن خالفت لم يقطع تتابعها قال: وقال معمر: يكره أن يتطيب المعتكف[٢]، قال ابن المنذر: لا معنى لكراهة ذلك، قال: ولعل عطاء إنما كره طيبها لكونها فى المسجد، كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فصل: إذا فعل فى الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام فى البيت بعد زوال العذر، نظرت فإن كان ذلك فى تطوع، لم يبطل ما مضى من الاعتكاف؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب المضى فى فاسده فلا يلزمه بالشروع كالصوم، وإن كان اعتكافه منذورًا نظرت، فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرناه فى التطوع، ويلزمه أن يتمم؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض فوجب الباقى، وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنف ليأتى به على الصفة التى وجبت عليه والله أعلم.

الشرح: هذا الفصل كله كما ذكره، وهو متفق عليه.

قال أصحابنا: وكل ما قطع التتابع فى النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة. قال أصحابنا: وكل عذر لم تجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب العود، فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الأوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة، ولا يجب قضاء الأوقات المصروفة إلى قضاء الحاجة، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجىء منه، وإذا عاد فهل يجب تجديد النية؟ ينظر فإن كان خروجه لقضاء الحاجة، وما لا بد منه كالاغتسال والأذان إذا جوزنا

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/٣٣٦، ٤/٣٦٥، ٣٦٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٠٥).

الخروج له لم يجب على المذهب، سواء طال الزمان أو قصر، وقيل: إن طال الزمان ففى وجوب تجديدها وجهان، وقد سبق بيانه.

وأما ما له منه بد ففيه وجهان.

أحدهما: يجب تجديدها؛ لأنه ليس ضروريا.

وأصحهما: لا يجب؛ لأن النية الأولى شملت جميع المنذور، وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخرج.

وطرد الشيخ أبو على السنجى هذا الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه ثم عاد، ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجا بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقى، ففى وجوب تجديد النية هذان الوجهان.

قال إمام الحرمين: لكن المذهب هنا وجوب تجديدها، وهو كما قال، فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المنافى القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحبى «الإبانة» و «البيان» بأنه لا يجب التجديد هنا، وقولهما: إن الزمان مستحق للاعتكاف، وقد صح دخوله فيه؛ لأنه خرج منه ففسدت نيته، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التى تركها المصنف.

أحدها: إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب، نص عليه فى المختصر وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق، ومنهم المصنف فى التنبيه، إلا صاحب «التقريب» والحناطى فحكيا قولا آخر شاذا أنه لا يصح شرطه؛ لأنه مخالف لمقتضاه فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين، وهو غريب ضعيف، وهو مذهب مالك والأوزاعى.

ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف فى زمان دون زمان، وهذا جائز بالاتفاق، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب نظر: إن عين نوعا فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره. وإن كان غيره أهم منه ؛ لأنه يستبيح الخروج بالشرط فاختص

بالمشروط، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض، جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل دينى أو دنيوى، فالأول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها.

والثانى: كلقاء السلطان ومطالبة الغريم، ولا يبطل التتابع بشىء من هذا كله.

قالوا: ويشترط فى الشغل الدنيوى كونه مباحا، هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردى فى الحاوى والرافعى وغيرهم أنه لا يشترط، فعلى هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له، لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه؛ لأن نذره بحسب الشرط، قالوا: وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما.

قال أصحابنا: وإذا قضى الشغل الذى شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه، فإن أخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها.

قال أصحابنا: ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال فى نذره: إن عرض مانع قطعت الاعتكاف، فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق، إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل والرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود، بل إذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه.

ولو قال: على أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر، فمرض أو سافر - فلا شىء عليه ولا قضاء.

ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض أو نذر صوما وشرط الخروج منه إن جاع أو ضيفه إنسان أو ضاف به أحد فوجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب «البيان» وآخرون، وذكرهما الدارمى فى الصوم:

أصحهما: ينعقد نذره ويصح الشرط، فإذا وجد العارض جاز له الخروج منه، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى والماوردى وابن الصباغ والجمهور، ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا، ودليله القياس على الاعتكاف.

والثانى: لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف، فإن ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة، وصحح البغوى فى الصلاة عدم الانعقاد وليس

تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج إن عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الإحرام المشروط، وفى جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان فى كتاب الحج مشهوران:

أصحهما: يجوز كالاعتكاف.

والثانى: لا، قال صاحب «الحاوى» وغيره: الفرق أن الحج أقوى، ولهذا يجب المضى فى فاسده، قال الرافعى: والصوم والصلاة أولى من الحج لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين، وقال الشيخ أبو محمد: الحج أولى به، والله أعلم.

ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا أن تعرض حاجة ونحوها ففيه الوجهان:

أصحهما: صحة الشرط أيضا فإذا احتاج فلا شىء عليه، ولو قال فى هذه القربات كلها: إلا أن يبدو لى، فوجهان:

أحدهما: يصح الشرط ولا شىء عليه إذا بدا كسائر العوارض.

وأصحهما: لا يصح؛ لأنه علقه بمجرد الخيرة، وذلك يناقض الإلزام.

قال الرافعى: فإذا لم يصح الشرط فى هذه الصور فهل يقال: الالتزام باطل أم صحيح ويلغو الشرط؟ قال البغوى: لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة.

ونقل إمام الحرمين وجهين فى صورة تقارب هذا، وهى إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما أراد، ففى وجه يبطل التزام التتابع وفى وجه تلزم التتابع ويبطل الاستثناء، ومتى شرط فى الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج، فهل يجب تدارك الزمان المنصرف إليه؟ ينظر: إن نذر مدة غير معينة كشهر مطلق، وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به، وإن نذر زمانا معينا كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الأيام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك؛ لأنه لم يلتزم غيرها.

ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الإنسان لا يجب تداركه فى الحالين كما سبق فى النذر الخالى من الشرط، وإذا خرج للشغل الذى شرطه ثم عاد هل يحتاج إلى تجديد النية؟ قال البغوى: فيه وجهان، وقد سبق بيان ذلك فى فصل النية، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه زيد، قال الشافعى فى المختصر: فإن قدم فى أول النهار اعتكف ما بقى، فإن كان مريضا أو مجنونا فإذا قدر قضاه، قال المزنى: يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر، حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا، هذا ما ذكره الشافعى والمزنى. قال أصحابنا: هذا النذر صحيح قولا واحدا، ونقل الماوردى وغيره اتفاق الأصحاب على صحته، قال الماوردى: والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فإن فى صحة نذره قولين أنه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك فى الصوم؛ لأنه إن قدم ليلا فلا نذر وإن قدم نهارا لم يكن صيام ما بقى، ويمكنه اعتكاف ما بقى فإن تقررت صحة نذره قال أصحابنا: فإن قدم زيد ليلا لم يلزم ناذر الاعتكاف شىء بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهارا.

وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من آخر؟ فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين قال الماوردى: هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد.

إن قلنا: يصح نذر صومه؛ لزمه القضاء وإلا فلا.

قال المتولى: القائل بالوجوب هو المزنى وابن الحداد قال: وتقديره عندهما أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذى علم الله قدوم زيد فيه، واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء ما مضى من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزنى: والأفضل أن يقضى يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فإن كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو محبوسا أو نحوهما من أسباب العجز لزمه أن يقضى عند زوال عذره، وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل أم بقدر ما بقى من اليوم عند القدوم؟ إن قلنا: فى الصورة السابقة: يلزمه قضاء ما مضى، لزمه هنا قضاء يوم كامل وإلا فالبقية، وهذا الذى ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون.

وفيه وجه ضعيف حكاه القاضى أبو حامد فى جامعه وأبو على الطبرى فى «الإفصاح» والماوردى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» وابن الصباغ وآخرون أنه لا يلزمه قضاء شىء أصلا لعجزه وقت الوجوب، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فإنه لا يلزمها قضاؤه قال الماوردى: هو مخرج من أحد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد أنه لا يصح قالوا: والمذهب الأول وهو الذى نص عليه

الشافعى كما سبق قال أصحابنا: ودليله أن العبادة الواجبة إذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه؟ فيه خلاف سبق فى آخر كتاب الصيام فى مسائل من مات وعليه صوم، والصحيح: أنه لا يطعم عنه فى الاعتكاف وقال أبو حنيفة: يطعم عنه[1]، وعن ابن عباس وعائشة وأبى ثور أنه يعتكف عنه وهكذا ذكر المسألة الأصحاب فى كل الطرق إلا المتولى فقال: لو قدم زيد وقد بقى معظم النهار، لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزم وجهان:

المذهب: ما بقى من النهار.

والثانى - قاله المزنى وابن الحداد -: يلزمه ذلك مع قضاء قدر ما مضى، وإن قدم وقد بقى من النهار دون نصفه فأربعة أوجه:

أحدها: لا شىء عليه قال: وهذا على قول من قال إن الاعتكاف لا يصح أقل من نصف النهار كما سبق.

والثانى: يلزمه ما بقى مع قضاء ما مضى.

والثالث: ما بقى فقط.

والرابع: ما بقى من ساعته من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافا، والله أعلم.

الرابعة: قال المزنى فى الجامع الكبير: قال الشافعى: إذا قال: إن كلمت زيدا فلله على أن أعتكف شهرا، فكلمه لزمه اعتكاف شهر، قال أصحابنا: مراده إن كان نذر تبرر بأن قصد إن أمكننى كلامه لمحبته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر فى كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففى كل هذا يلزمه.

فأما إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لحاجة وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين، وفيه خلاف مشهور فى باب النذر.

الخامسة: قال الأصحاب: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة: فإن كان النذر فى شوال، لم ينعقد، وإن كان قبله انعقد، فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٢)، وابن أبى شيبة (٩٦٩٤) عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٦٩٥) عن عائشة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «الحج» يقال بفتح الحاء وكسرها، لغتان، قرئ بهما فى السبع، أكثر السبعة بالفتح، وكذا «الحجة» فيها لغتان، وأكثر المسموع: الكسر، والقياس: الفتح.

وأصله: القصد، وقال الأزهرى: هو من قولك: حججته: إذا أتيته مرة بعد أخرى.

والأول هو المشهور، وقال الليث: أصل «الحج» فى اللغة: زيارة شىء تعظمه.

وقال كثيرون: هو إطالة الاختلاف إلى الشىء، واختاره ابن جرير، قال أهل اللغة: يقال: حج، يحج - بضم الحاء - فهو حاج، والجمع: حجاج، وحجيج، وحج - بضم الحاء - حكاه الجوهرى، كنازل ونزل، وقال العلماء: ثم اختص «الحج» فى الاستعمال بقصد الكعبة للنسك.

وأما العمرة: ففيها قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهرى وآخرون:

أشهرهما - ولم يذكر ابن فارس والجوهرى وغيرهما غيره -: أصلها الزيارة.

والثانى: أصلها القصد، قاله الزجاج وغيره.

قال الأزهرى: وقيل: إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة؛ لأنه يقصد إلى موضع عامر، والله أعلم.

فرع: فى طرف من فضائل الحج:

قال الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخارى ومسلم(١)، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ

---

(١) أخرجه البخارى ١/ ٧٧ كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦) وطرفه فى (١٥١٩)، ومسلم ١/ ٨٨ كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٥ - ٨٣).

وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخارى ومسلم[١]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه البخارى ومسلم[٢].

المبرور: الذى لا معصية فيه، وعن عائشة - رضى الله عنها قالت -: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنْ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخارى[٣]، وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٨٢) كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور حديث (١٥٢١)، (٤/ ٢٥) كتاب المحصر: باب قول الله تعالى (فلا رفث) حديث (١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل (ولا فسوق ولا جدال فى الحج) حديث (١٨٢٠) ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج: باب فى فضل الحج والعمرة حديث (٤٣٨/ ١٣٥٠) والنسائى (٥/ ١١٤) كتاب الحج: باب فضل الحج والترمذى (٣/ ١٧٦) كتاب الحج: باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة حديث (٨١١) وابن ماجه (٢/ ٩٦٤ - ٩٦٥) كتاب المناسك: باب فضل الحج والعمرة حديث (٢٨٨٩) وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤) والطيالسى (١/ ٢٠٢ - منحة) رقم (٩٧٥) والدارمى (٢/ ٣١) كتاب المناسك: باب فى فضل الحج والعمرة، وأبو يعلى (١١/ ٦١) رقم (٦١٩٨) وأبو نعيم فى «الحلية» «٨/ ٣١٦» وابن خزيمة (٤/ ١٣١) رقم (٢٥١٤) وابن حبان رقم (٣٧٠٢ - الإحسان) والبيهقى (٥/ ٦٧) كتاب الحج: باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج، والخطيب، فى «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٢٢) والحميدى (٢/ ٤٤٠) رقم (١٠٠٤) والبغوى فى «شرح السنة» (٤/ ٤) كلهم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٦٩٨) كتاب العمرة: باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها حديث (١٧٧٣) ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج: باب فى فضل الحج والعمرة حديث (٣٧/ ١٣٤٩) والترمذى (٣/ ٢٧٢) كتاب الحج: باب فى فضل الحج المبرور حديث (٩٣٣) والنسائى (٥/ ١١٥) كتاب الحج: باب فضل العمرة، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤) كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة حديث (٢٨٨٨) وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١) والطيالسى (١/ ٢٠١ - منحة) رقم (٩٧٣) والحميدى (٢/ ٤٣٩) رقم (١٠٠٢) وأبو يعلى (١٢/ ١١) رقم (٦٦٥٧) والدارمى (٢/ ٣١) كتاب المناسك: باب فى فضل الحج والعمرة وابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) رقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وابن حبان (٩/ ٨ - ٩) رقم (٣٦٩٥، ٣٦٩٦) وعبد الرزاق (٨٧٩٨) والبيهقى (٥/ ٢٦١) كتاب الحج، كلهم من طريق سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١، ٧٩)، والبخارى (١٥٢٠، ١٨٦١)، والنسائى (٥/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٧٠٢)، والبيهقى (٤/ ٣٢٦)، والبغوى (١٨٤١).

يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»[١] رواه مسلم، وعن ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِى[٢]» رواه البخارى ومسلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفى العمرة قولان:

قال فى الجديد: هى فرض؛ لما روت عائشة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»

وقال فى القديم: ليس بفرض؛ لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ: أَهِى وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

والصحيح هو الأول؛ لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما ينفرد به.

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم[٣]، وجاء فى الصحيحين: «والحج وصوم رمضان» وجاء «وصوم رمضان، والحج» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضى ترتيبا، وسمعه ابن عمر مرتين، فرواه بهما، وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ لأن مراده الاستدلال على كونه ركنا، ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية، وإنما تحصل من الحديث.

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة[٤]، وإسناد

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٨٣ كتاب الحج باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٨/٤٣٦).

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٤٣٨ - ٤٣٩ كتاب العمرة باب عمرة فى رمضان (١٧٨٢) وطرفه فى (١٨٦٣)، ومسلم ٢/ ٩١٧ كتاب الحج باب فضل العمرة فى رمضان (١٢٥٦/٢٢١).

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٦٤): كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم (٨) وفى ٨/ ٣٢ كتاب التفسير باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (٤٥١٤)، ومسلم (١/ ٤٥): كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦/١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٤/ ٤٠٤ كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١)، والبيهقى ٤/ ٣٥٠

ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم، واستدل البيهقى لوجوب العمرة بحديث عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - فى قصة السائل الذى سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام - وهو - جبريل عليه السلام - فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ. . .»[1] وذكر الحديث.

هكذا رواه البيهقى وقال: رواه مسلم فى الصحيح ولم يسق متنه.

هذا كلام البيهقى، وليس هذا اللفظ على هذا الوجه فى صحيح مسلم، ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه فى هذا الحديث ذكر، لكن الإسناد به للبيهقى موجود فى[2] صحيح مسلم.

وروى الدارقطنى هذا اللفظ الذى رواه البيهقى بحروفه، ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت.

واحتج البيهقى - أيضا - بما رواه بإسناده عن أبى رزين العقيلى الصحابى - رضى الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[3]، قال البيهقى: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثًا أجود من حديث أبى رزين هذا ولا أصح منه.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (٢٠٧)، والبيهقى (٤/ ٣٤٩، ٣٥٠) كتاب: الحج، باب: من قال بوجوب العمرة. . . إلخ، وابن خزيمة (١/ ٣ - ٤) كتاب: الإيمان، باب: ذكر الخبر الثابت عن النبى ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام، رقم (١)، وابن حبان (١/ ٣٤١) كتاب: الإيمان، رقم (١٧٣)، من طريق محمد بن عبيد الله، ابن المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن أبيه، عن النبى ﷺ بحديث المطاولة المعروف فى سؤال جبريل.

قال الدارقطنى: إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد، وقال البيهقى: رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد، إلا أنه لم يسق متنه.

(٢) فى ط: من.

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٤/ ٣٢٩ كتاب الحج باب المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب.

هذا كلام البيهقى، وحديث أبى رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِى؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[١]- فرواه الترمذى فى جامعه من رواية الحجاج - هو ابن أرطاة - عن محمد بن المنكدر عن جابر[٢]: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِى؟

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ٢٧٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا؟ حديث (٩٣١)، وأحمد (٣/ ٣١٦)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٨٩)، والدارقطنى (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥)، والبيهقى (٤/ ٣٤٩) كتاب: الحج، باب: من قال العمرة تطوع.

من طريق الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال البيهقى: هكذا رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعًا وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، فذكر بسنده عن ابن جريج والحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك، ثم قال: وهذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٢٦): ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا فى الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكرخى فقط فإن فيها حسن صحيح وفى تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووى: ينبغى ألا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شىء ثابت إنها تطوع وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل وروى البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال: «لا وإن تعتمر فهو خير لك». وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقى وغيرهما عن سعيد بن عفير وأغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمرى ووهم فى ذلك فقد رواه ابن أبى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملاً فى روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن أبى جعفر وليس كما قال: بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبى الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب، والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم.

(٢) فى أ: وجابر.

قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذى: قال الشافعى: العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص فى تركها، وليس فيها شىء ثابت بأنها واجبة، قال الشافعى: وقد روى عن النبى ﷺ، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها.

هذا آخر كلام الترمذى.

وقد روى البيهقى بإسناده هذا الحديث عن الحجاج - هو ابن أرطاة - عن محمد ابن المنكدر عن جابر: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هى؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[1] قال البيهقى: كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع، قال: وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك، قال: وكلاهما ضعيف.

ثم رواه البيهقى - أيضا - من غير جهة الحجاج، قال: وهذا وهم؛ إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[2] وإسنادهما ضعيف.

هذا كلام البيهقى.

وأما قول الترمذى: إن هذا حديث حسن صحيح - فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذى فى هذا؛ فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، كما سبق فى كلام البيهقى، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذى إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال فى حديثه: عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال فى روايته: عن، لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف فى كتب أهل الحديث وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان

---

(١) ينظر تخريج البيهقى فى الحديث السابق.

(٢) أخرجه البيهقى ٤/٣٤٨ من طريق الثورى عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح الحنفى مرسلاً بلفظ (الحج جهاد والعمرة تطوع).

ثم قال: وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعًا ومحمد هذا متروك اهـ.

يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس؛

فكيف يكون حديثه صحيحا؟! وقد سبق فى كلام الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شىء ثابت أنها واجبة[١]؛ فالحاصل أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وأما قول المصنف: «لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به» - فهذا مما أنكر على المصنف، وغلط فيه؛ لأن الذى رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق، لا ابن لهيعة، وقد ذكره أصحابنا فى كتب الفقه على الصواب، فقالوا: إنما رفعه الحجاج بن أرطاة، وذكر البيهقى فى «معرفة السنن والآثار» حديث الحجاج بن أرطاة وضعفه، ثم قال: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه، قال: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ»[٢]قال البيهقى: وهذا ضعيف أيضا لا يصح.

وينكر على المصنف فى هذا ثلاثة أشياء:

أحدها: قوله: ابن لهيعة؛ وصوابه: الحجاج بن أرطاة، كما ذكرنا.

والثانى: قوله: رفعه؛ وصوابه أن يقول: إنما رفعه.

والثالث: قوله: وهو ضعيف فيما ينفرد به؛ وصوابه حذف قوله: فيما ينفرد به. ويقتصر على قوله: ضعيف؛ لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه، والله أعلم.

واسم ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى - ويقال: الغافقى - المصرى، أبو عبد الرحمن، قاضى مصر.

وقوله: وأن تعتمر، هو بفتح الهمزة.

قال أصحابنا: ولو صح حديث الحجاج بن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم؛ لاحتمال أن المراد ليست واجبة فى حق السائل لعدم استطاعته، والله أعلم.

وأما قول المصنف: «الحج ركن وفرض» فمجمع بينهما - فقد سبق الكلام عليه فى أول كتابى الزكاة والصوم.

وأما استدلاله على وجوب الحج بالحديث، ولم يستدل بقول الله - تعالى -:

---

(١) فى أ: تطوع.
(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٣٥٠).

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ - فقد سبق الجواب عنه فى أول كتاب الصيام.

وأما أحكام المسألة: فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع «الأمة».

وأما العمرة: فهل هى فرض من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح باتفاق الأصحاب: أنها فرض، وهو المنصوص فى الجديد.

والقديم: أنها سنة مستحبة ليست بفرض.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: ونص عليه الشافعى فى كتاب أحكام القرآن، يعنى: من الحديث.

قال أصحابنا: فإن قلنا: هى فرض، فهى فى شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعا، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وجوب العمرة:

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابن سيرين والشعبى ومسروق وأبو بردة بن أبى موسى الأشعرى وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد[(١)] وإسحاق وابن عبيد وداود[(٢)].

---

(١) قال فى كشاف القناع (٢/ ٣٧٧): وتجب العمرة على المكى كغيره - أى: غير المكى - لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال: « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات.

وعن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذى. ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعى فكانت واجبة كالحج، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها فلأن اسم الحج يتناولها، روى مسلم من حديث ابن عباس « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ». وفى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن: « إن العمرة الحج الأصغر ».

(٢) قال فى المحلى (٥/ ٣): الحج إلى مكة، والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن، عاقل، بالغ، ذكر، أو أنثى، بكر، أو ذات زوج - الحر والعبد، والحرة والأمة، فى كل ذلك سواء - مرة فى العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلا، وهما أيضا على أهل الكفر إلا أنه =

وقال مالك[(١)] وأبو حنيفة[(٢)] وأبو ثور: هى سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر

= لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا.

أما قولنا بوجوب الحج على المؤمن العاقل البالغ الحر والحرة التى لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة فى العمر - فإجماع متيقن، واختلفوا فى المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم، وفى الأمة والعبد. وفى العمرة برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فعم تعالى ولم يخص. وقال عز وجل: وأتموا الحج والعمرة لله.

(١) قال فى مواهب الجليل (٢/٤٦٨): وأما العمرة فهى سنة مؤكدة مرة فى العمر، وأطلق المصنف - رحمه الله - فى قوله: « إنها سنة مرة فى العمر » ولا بد من زيادة كونها مؤكدة كما صرح به غير واحد من أهل المذهب، قال فى الرسالة: والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر، وقال فى النوادر: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغى تركها انتهى. وقال ابن الحاج فى منسكه هى أوكد من الوتر، وفى الموطأ قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص فى تركها انتهى.

قال أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك فى الموطأ لا نعلم من رخص فى تركها، على أنها فرض وذلك جهل منه انتهى.

وقال ابن الحاج فى منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وهى أوكد من الوتر وقد قيل: إن قوله تعالى: العمرة لله بعد قوله: وأتموا الحج كلام مؤتنف وقد قرئت بالرفع، وقيل: إنما أمر بإتمامها من دخل فيها.

وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هى فرض كالحج، وبه قال الشافعى، وبه قال جماعة من أهل المدينة والمشهور الأول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: الحج جهاد والعمرة تطوع رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وفى بعض الروايات: حسن صحيح، ونازعه النووى فى تصحيحه؛ ولأنها نسك غير مؤقت فلا تكون واجبة كطواف التطوع ولعدم ذكرها فى حديث بنى الإسلام على خمس، انتهى.

وقال ابن حارث عن ابن حبيب: هى فرض على غير أهل مكة وقال الزركشى من الشافعية: كره مالك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين لها وقال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم فإنها واجبة عليهم انتهى.

قلت: وهو غريب لا يعرف فى المذهب عن مالك، قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب: وعن عطاء أنه قال: العمرة واجبة على الناس إلا على أهل مكة؛ لأنهم يطوفون بالبيت

(٢) قال فى كنز الدقائق (٢/٨٣): العمرة هى سنة مؤكدة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقال الشافعى فى القديم: هى تطوع، وفى الجديد: هى فريضة كالحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أمر بها، وهى للوجوب وروى عن رجل من بنى عامر قال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، قال: « احجج عن أبيك واعتمر » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح، وروى عبد الحق بإسناده أنه عليه الصلاة والسلام قال: « الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بأيهما بدأت » وقال ابن عمر: =

وغيره عن النخعى.

ودليل الجميع سبق بيانه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجب فى العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: اَلْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ حَجَّةٌ» وروى سراقة بن مالك قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: لِلْأَبَدِ، دَخَلَت الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد

= ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وقال ابن عباس: إنها لقرينتها فى كتاب الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله رواهما البخارى فى صحيحه.

ولنا ما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: أتى أعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: « لا وأن تعتمر خير لك » قال الترمذى حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « الحج جهاد والعمرة تطوع » والأخبار فى كونها تطوعا كثيرة. وقد ظهرت فيها آثار النفل حيث تتأدى بنية غيرها كفائت الحج يتحلل بها وكمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون شارعا فيها عندهم، ولو كانت فرضا لما تأدت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة له فى الآية؛ لأنه - سبحانه وتعالى - أمر بالإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوبها بعده ولأن الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود فسروا الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، وهو ليس بفرض بالإجماع فيكون أمر استحباب، وكذا لا حجة له فى حديث العامرى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج ويعتمر عن أبيه ولم يأمره عن نفسه وعن أبيه لا تجب عليه إجماعا فدل على أن ذلك أمر استحباب أيضا، وفيه إشارة إلى أنها ليست بواجبة؛ لأنه بين أن أباه لا يستطيع، وهما لا يجبان على غير المستطيع، وحديث عبد الحق لم يصح رفعه، وإنما هو من قول زيد بن ثابت، وقول ابن عمر يعارض بقول ابن مسعود، وقول ابن عباس مضطرب فيه فإنه روى عنه أنه قال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، وإنما عمرتكم طوافكم، ولو كانت فرضا لما سقطت بالنفل؛ لأن أحدا لم يقل إن الطواف يجب على أهل مكة ابتداء من غير إحرام بحج ولا عمرة، والفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٣٨) كتاب المناسك: باب فرض الحج حديث (١٧٢١) والنسائى (٥/١١١) كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج حديث (٢٦٢٠) وابن ماجه (٢/٩٦٣) كتاب المناسك: باب فرض الحج حديث (٢٨٨٦) وأحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١) والدارمى (٢/٢٩) كتاب المناسك: باب كيف وجوب الحج، والدارقطنى (٢/٢٨٠) كتاب الحج: باب المواقيت حديث (٢٠١) والحاكم (١/٤٤١، =

حسنة، ورواه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُم الْحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىء فَدَعُوهُ»[(١)] رواه مسلم.

وأما حديث سراقة فرواه الدارقطنى بإسناد صحيح عن أبى الزبير عن جابر عن سراقة قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)] قال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات.

وقد رواه النسائى وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة، وهذه رواية منقطعة؛ فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفى سراقة سنة أربع وعشرين، وقد روى البخارى ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر، لكن بغير هذا اللفظ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [فقد ذكر][(٣)] أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين:

أحدهما: معناه: دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج؛ إذ جمع بينهما بالقران.

والثانى: معناه: لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج، وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعى وأكثر العلماء، ونقله الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق، قال الترمذى

= ٤٧٠) والبيهقى (٤/ ٣٢٦) كتاب الحج: باب وجوب الحج مرة واحدة، كلهم من طريق الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: إسناده صحيح وأبو سنان هو الدؤلى وقال النووى فى «المجموع» (٧/ ١٢): رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة فى العمر رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٨٣ فى كتاب الحج باب المواقيت والنسائى فى سننه ٥/ ١٧٩ (٢٨٠٥) (٢٨٠٦)، وابن ماجه ٤/ ٤٥٤ (٢٩٧٧) بلفظ (ألا إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة) والسياق لابن ماجه.

(٣) فى أ: فذكر.

وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور؛ فأذن الشرع فى ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه؛ «وَلِهَذَا اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ عُمَرَهُ الْأَرْبَعَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ: ثَلَاثًا مِنْهَا فِى ذِى الْقَعْدَةِ، وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِى ذِى الْحِجَّةِ».

ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال: «وَاللَّهِ، مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِى ذِى الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَى مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ»(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه، ورواه البخارى فى صحيحه مختصرا فذكر بعضه.

وقول المصنف: لا يجب فى العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع، احترز بقوله: بالشرع، عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر، إذا قلنا: يلزمه الإحرام.

والحجة - بكسر الحاء - أفصح من فتحها، كما سبق فى أول الباب.

والعمرة: بضم العين والميم، وإسكان الميم، وبفتح العين وإسكان الميم، والله أعلم.

أما أحكام المسألة : فلا يجب على المكلف المستطيع فى جميع عمره إلا حجة واحدة، وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا، وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: وقال بعض الناس: يجب الحج فى كل سنتين مرة.

قالوا: وهذا خلاف الإجماع، قائله محجوج بإجماع من [كان](٢)قبله، والله أعلم.

فرع: ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج؛ بل يجزئه حجته السابقة عندنا. وقال أبو حنيفة(٣)وآخرون: يلزمه الحج.

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١/٦٠٨ كتاب المناسك باب العمرة (١٩٨٧).

(٢) سقط فى أ.

(٣) قال فى المبسوط (٢/٩٦): لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا.

ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه فى الحال، سواء أسلم بعدها أم لا؛ فيصير كمن لم يحج.

وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها فى أول كتاب الصلاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة - نظرت:

فإن كان لقتال، أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك - جاز أن يدخل بغير إحرام؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» ؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك.

وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان:

أشهرهما: أنه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة؛ لما روى ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحدكم[1] مكة إلا محرما ورخص للحطابين».

والثانى: أنه يجوز؛ لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك، وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك؛ لحديث ابن عباس، ولأن فى إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة.

فإن دخل لتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام، فدخل بغير إحرام - لم يلزمه القضاء؛ لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه [لدخوله للقضاء][2] قضاء؛ فلا يتناهى، قال أبو العباس بن القاص: إن دخل بغير إحرام ثم صار حطابا أو صيادا لزمه القضاء؛ لأنه لا يلزمه [لدخول القضاء][3] قضاء.

الشرح: حديث دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح؛ فقد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[4] هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وثبت فى الصحيحين عن أنس

---

(١) فى أ: أحد.
(٢) فى أ: لدخول القضاء.
(٣) فى ط: للقضاء.
(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٩٠ (١٣٥٨/٤٥١) وأحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود ٢/ ٤٥٢ (٤٠٧٦) =

أن النبى ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ»[١].

وأما حكم المسألة : فقال أصحابنا: إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة، أو كان مكيا مسافرا فأراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك - فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه مستحب قولا واحدا، حكاه القاضى أبو الطيب فى «المجرد» فى آخر باب مواقيت الحج، عن أبى إسحاق[٢] المروزى، وقطع به سليم الرازى فى كتابه «الكفاية»، وحكاه أيضا الرافعى وآخرون.

وأصحهما وأشهرهما: فيه قولان:

أحدهما: يستحب، ولا يجب.

والثانى: يجب.

ودليل القولين فى الكتاب، واختلفوا فى أصحهما: فصحح ابن القاص والمسعودى والبغوى وآخرون الوجوب، وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى والأكثرون الاستحباب، وصححه - أيضا - الرافعى فى «المحرر» قال البندنيجى: وهو نص الشافعى فى عامة كتبه.

قال المتولى: وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام، هذا حكم من لا يتكرر دخوله.

أما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم: فإن قلنا فيمن لا يتكرر: لا يلزمه الإحرام؛ فهذا أولى، وإلا فطريقان:

المذهب: أنه لا يلزمه، وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون.

والثانى: فيه وجهان، وبعضهم يحكيهما قولين:

أحدهما: يلزمه.

والثانى: لا يلزمه، وممن حكى الخلاف فيه: القاضى أبو الطيب فى «المجرد»

= وابن ماجه ٤/ ٣٥٢ (٢٨٢٢) و (٣٥٨٥)، والترمذى ٣/٣٤٨ (١٧٣٥).

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٤٢٣ (٢٤٧)، والبخارى ٤/ ٥٣٦ كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦) وأطرافه (٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨) ومسلم ٢/ ٩٩٠ كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧/٤٥٠).

(٢) فى ط: أبى موسى.

والمتولى، حكياه وجهين، [وحكاه ابن القاص فى «التلخيص» والقفال والمحاملى][(١)] والبندنيجى والدارمى والبغوى وآخرون - قولين.

فإن قلنا: يلزمه، فقد أطلقه كثيرون، وممن حكى هذا الخلاف وقيده المحاملى والبندنيجى وآخرون، بأنه فى كل سنة مرة، قال المحاملى فى «المجموع»: قال الشافعى فى عامة كتبه: يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام، قال: وقال فى بعض كتبه: يحرم فى كل سنة مرة؛ لئلا يستهين بالحرم.

وقال القاضى أبو الطيب: قال أبو على فى «الإفصاح»: إن قلنا: غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الإحرام، فالحطاب أولى، وإلا فقولان، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه، قال: وقال أبو إسحاق: قال الشافعى فى «الإملاء»: يحرمون كل سنة مرة.

قال القاضى: وهذا غير مشهور، والله أعلم.

وأما البريد الذى يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل: فقطع الدارمى بأنه كالحطاب ونحوه، وقال القاضى أبو الطيب وصاحبا «الشامل» و «البيان»: من أصحابنا من جعله كالحطاب؛ لتكرر دخوله، ومنهم من قال: إن قلنا: لا يجب على الحطاب ففى البريد وجهان، فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب ولا على البريد ونحوه.

قال أصحابنا: فإن قلنا: يجب، فللوجوب شروط:

أحدها: أن يجىء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله؛ كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه.

والثانى: ألا يدخلها لقتال ولا خائفا، فإن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح، أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه، وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة - لم يلزمه الإحرام بلا خلاف.

الثالث: أن يكون حرا؛ فإن كان عبدا فلا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا

---

(١) سقط فى أ.

خلاف، وكذا إن أذن على المذهب؛ لأنه ليس واجبا عليه بأصل الشرع، فلا يصير واجبا بإذن سيده، كصلاة الجمعة وكحجة الإسلام، وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده؛ لأن المنع لحقه فزال بإذنه، والمذهب: الأول، وهو المنصوص، وبه قطع جماهير الأصحاب، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بوجوب الإحرام، واجتمعت شروطه، فدخل بغير إحرام - فطريقان:

أصحهما - وهو المذهب، وبه قطع الجمهور -: لا قضاء؛ لأن القضاء متعذر؛ لأن الدخول الثانى إحرام يقتضى إحراما آخر؛ فيتسلسل، ولأن الإحرام مشروع لحرمة الحرم؛ لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام.

فإذا دخل بغير إحرام فات بحصول الانتهاك، كما قال أصحابنا.

وهذا كما إذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية، فإنها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها.

الطريق الثانى: فيه وجهان - وقيل: قولان -:

أصحهما: لا قضاء.

والثانى: يجب القضاء، وحكاه المصنف والأصحاب عن ابن القاص؛ فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرما، قال الرافعى: علل أصحابنا عدم القضاء بعلتين:

إحداهما: أن القضاء لا يمكن؛ لأن الدخول الثانى يحتاج إلى قضاء آخر، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوما، وفرع ابن القاص على[1] هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين، ثم صار منهم: لزمه القضاء، وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم.

قال: والعلة الثانية - وهى الصحيحة، وبها قال العراقيون والقفال -: أنه تحية للبقعة، فلا يقضى كتحية المسجد، هذا كلام الرافعى.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: يلزمه الإحرام، فتركه وترك القضاء - عصى ولا دم عليه؛ لأن الدم [يجبر الخلل][2] الحاصل فى النسك بالإحرام داخل الميقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك، وهذا لم يدخل فى نسك، قالوا: وإذا أوجبنا الإحرام لزمه

(١) فى ط: فى.
(٢) فى أ: يجب للخلل.

أن يحرم من الميقات، فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم؛ لما ذكرناه، وممن صرح بالصورتين القاضى أبو القاسم بن كج والماوردى والدارمى وآخرون، والله - تعالى - أعلم.

فرع: إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة؛ ففيه التفصيل والخلاف السابق، وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب، ممن صرح به: القاضى والماوردى والدارمى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» فى باب المواقيت، والمحاملى فى «المقنع» وغيره، والجرجانى فى كتابيه «البلغة» و«التحرير» والشاشى فى «المستظهرى» والرويانى فى «الحلية» وخلائق لا يحصون صرحوا به، وأشار إليه المتولى والباقون.

وأما قول الرافعى: هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم.

قال الرافعى: ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق فى نظائره.

كأنه أراد بنظائره: إباحة الصلوات فى أوقات النهى، فإنها تباح بمكة، وكذا فى سائر الحرم على الصحيح، فهذا الذى قاله الرافعى عجب من وجهين:

أحدهما: كونه نقل المسألة عن بعض الشروح، وهى مشهورة صريحة فى هذه الكتب المشهورة التى ذكرتها[1] وغيرها.

والثانى: كونه قال: يحتمل تخريجه على خلاف، مع أنه لا خلاف فيه؛ فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف، والله - تعالى - أعلم.

فرع: ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام، قالوا: وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب - والعياذ بالله - أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور، وذكر القفال فى كتاب النكاح من شرح «التلخيص» فى كتاب «خصائص رسول الله ﷺ»، والماوردى فى «الأحكام السلطانية» خلافا فى قتالهم فى مكة وسائر الحرم، ووجه التحريم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[2].

---

(١) فى ط: ذكرها.
(٢) أخرجه البخارى (٤/٤٦ - ٤٧) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، حديث =

فرع: قال المصنف والأصحاب هنا: إن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل.

(قد يقال): إن هذا مخالف لمذهب الشافعى؛ فإن مذهب الشافعى وجميع الأصحاب أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح صلحا، وفتحها صلحا.

وقال أبو حنيفة وآخرون: فتحها عنوة، وقد ذكر المصنف المسألة فى كتاب السير، وهناك ذكرها الرافعى[1] والأصحاب.

والجواب: أن هذا لا يخالف ذلك؛ لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحا وهو متأهب للقتال إن غدروا، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها:

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر.

وقال مالك وأحمد: يلزمه.

[وقال أبو حنيفة:][2] إن كانت داره فى الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا

= (١٨٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٦، ٩٨٧) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وحلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام، حديث (٤٤٥/ ١٣٥٣).

وأبو داود (٢/ ٦) كتاب: الجهاد، باب: فى الهجرة هل انقطعت حديث (٢٤٨٠)، والنسائى (٧/ ١٤٦) كتاب: الجهاد، باب: ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة، والترمذى (٤/ ١٢٦) كتاب: السير، باب: ما جاء فى الهجرة حديث (١٥٩٠)، والدارمى (٢/ ٢٣٩) كتاب: السير، باب: لا هجرة بعد الفتح، وعبد الرزاق (٥/ ٣٠٩) رقم (٩٧١٣)، وابن الجارود (١٠٣٠)، وابن حبان (٤٨٤٥ - الإحسان)، والبيهقى (٥/ ١٩٥)، والطبرانى فى الكبير رقم (١٠٩٤٤)، والبغوى فى «شرح السنة» (٥/ ٥٢٠) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ويختلى خلاها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: «إلا الإذخر»، وهذا لفظ البخارى.

(١) فى أ: الشافعى.

(٢) سقط فى أ.

إحرام، وإلا فلا.

واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور فى الكتاب.

واحتج كثيرون بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

ودليلنا الأصح حديث: «اَلْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ حَجَّةٌ» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا، ولأنه تحية لبقعة؛ فلم تجب كتحية المسجد.

وأما قول ابن عباس: فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجبا.

وأما حديث: «ولَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»: فالمراد به القتال كما سبق، وليس فى جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الإحرام؛ وإنما هو صريح فى القتال، وقد سبق تأويله، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا قلنا: يجب الإحرام لدخول الحرم، فدخل بغير إحرام - عصى، والمذهب: لا يلزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

وقال ابن القاص - من أصحابنا -: إذا صار حطابا ونحوه لزمه القضاء.

وبالأول قال جمهور أصحابنا، ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص [أن ابن القاص] يقول: إنما يمتنع القضاء؛ للخوف من التسلسل، فإذا صار حطابا زال التسلسل؛ فإن الحطاب لا يلزمه الإحرام للدخول.

وقال الجمهور: العلة الصحيحة فى عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة؛ فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه؛ كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها، كما سبق تقريره فى باب صلاة التطوع، واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها، والصواب فيها ما قدمناه هنا.

قال القفال فى شرح «التلخيص»: وكما لو سلم على إنسان، ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه - فإنه لا يجزئ؛ لأنه مؤقت فات وقته.

قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: كما لو فر فى الزحف من اثنين غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، فإنه لا يمكنه قضاؤه؛ لأنه متى لقى اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء.

قال أصحابنا: فعلى هذا التعليل لو صار حطابا ونحوه لم يلزمه القضاء؛ لعدم

إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة.

فإن قيل: إنما لم نقض تحية المسجد؛ لكونها سنة، أما الإحرام فواجب فينبغى قضاؤه.

قال الأصحاب: فالجواب أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة؛ فإن السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح، وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل، فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك، وكذا الإحرام لدخول الحرم.

واعترض على تعليل ابن القاص فقيل: ينبغى أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول، وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد.

والجواب - ما أجاب به البغوى -: أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد؛ كمن أهل بحجتين لا ينعقد إحرامه بهما بل ينعقد بإحداهما.

وقال القفال فى شرح «التلخيص»: قال أصحابنا: هذا التعليل الذى ذكره ابن القاص غلط، وليس العلة فى إسقاط القضاء التسلسل؛ بل فوات الوقت.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال: إن كان القضاء واجبا فينبغى أن يجب، سواء صار حطابا أو لا، وإلا فيبطل أن يجب بمصيره حطابا، والله أعلم.

فرع: قال ابن القاص فى «التلخيص»: كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة، إلا واحدة وهى الإحرام لدخول مكة.

وهذا الذى قاله ينتقض بأشياء:

منها: إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان؛ فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح، فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة، ولا قضاء الإمساك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع.

فأما الكافر: فإن كان أصليا لم يصح منه؛ لأن ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر، ولا يخاطب فى حال الكفر؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يخاطب بما فاته فى حال الكفر؛ لقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» ولأنه لم يلتزم وجوبه، فلم

يلزمه، كضمان حقوق الآدميين.

وإن كان مرتدا لم يصح منه؛ لما ذكرناه، ويجب عليه؛ لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[1] هذا لفظ رواية مسلم، ذكره فى أوائل الكتاب فى كتاب الإيمان، وفى رواية غيره: «يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» - بضم الجيم وبعدها باء موحدة - من «الجب» وهو القطع، ورويناه فى كتاب الزبير بن بكار: يحت - بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق - من الحت وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى.

وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث، وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع، وترك الاستدلال بقول الله - عز وجل -: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فينكر استدلاله بظنى مع وجود القطعى.

وجوابه: أن الآية الكريمة تقتضى غفران الذنوب لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها.

وأما الحديث فصحيح صريح فى قطع النظر عما قبل الإسلام، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه؛ لانطباقه على ما استدل به، والله أعلم.

وأما قول المصنف: فإن كان أصليا، فيعنى به الاحتراز عن المرتد، ويدخل فى الأصل الذمى والحربى، سواء الكتابى والوثنى وغيرهما.

وقوله: من فروع الإيمان، فلا يصح من الكافر، فينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما؛ فكان ينبغى أن يقول: ركن من فروع الإيمان.

وقوله: ولا يخاطب به فى حال الكفر، معناه: لا نطالبه بفعل الحج فى حال الكفر، معناه: لا نطالبه بفعل الصلاة فى حال الكفر.

وأما الخطاب الحقيقى فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح، وقد سبق فى أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة، وبسطنا هناك الكلام فيها.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج حديث (١٩٢/ ١٢١) وأحمد (٤/ ٢٠٥) وأبو عوانة (١/ ٧٠) من طريق يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة عن عمرو بن العاص به.

وأما قوله: فإن أسلم لم يخاطب بما فاته فى حال الكفر - فمعناه: أنه إذا كان فى حال كفره واجدا للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة، ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة، ولا يستقر الحج فى ذمته بها، بل يعتبر حاله بعد الإسلام: فإن استطاع لزمه الحج، وإلا فلا، ويكون إسلامه كبلوغ الصبى المسلم فيعتبر حاله بعده.

وقوله: لأنه لم يلتزم وجوبه؛ فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين - قد يقال: هذا الدليل ناقص، وإنما يصح هذا فى الكافر والحربى وأما الذمى فإن عليه ضمان حقوق، فكأنه لم يذكر دليلا؛ لعدم الوجوب على الذمى إذا أسلم.

وجوابه: أن مراده أن الحربى والذمى لم يلتزما الحج، فلم يلزمهما إذا أسلما؛ كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها وهو الحربى، وقد سبق مثل هذا فى أول كتاب الزكاة، وبسطت هناك بيانه.

وأما قوله فى المرتد: يجب عليه؛ لأنه التزم وجوبه - فقد يقال: ينتقض بما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئا، فى حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية - فإنه لا يضمن على الأصح.

ومراد المصنف بقوله: «يجب على المرتد» أنه إذا استطاع فى حال الردة استقر الوجوب فى ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب فى ذمته، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب: إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع؛ فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف، فالكافر الأصلى لا يطالب بفعله فى الدنيا بلا خلاف، سواء الحربى والذمى والكتابى والوثنى والمرأة والرجل، وهذا لا خلاف فيه، فإذا استطاع فى حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك؛ لأن الاستطاعة فى الكفر لا أثر لها، وهذا لا خلاف فيه.

وأما المرتد: فيجب عليه، فإذا استطاع فى ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر فى ذمته بتلك الاستطاعة.

وأما الإثم بترك الحج: فيأثم المرتد بلا خلاف؛ لأنه مكلف به فى حال ردته.

وأما الكافر الأصلى فهل يأثم؟ قال أصحابنا: فيه خلاف مبنى على أنه مخاطب بالفروع أم لا؟ فإن قلنا بالصحيح: إنه مخاطب، أثم، وإلا فلا، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الناس فى الحج خمسة أقسام:

قسم لا يصح منه بحال، وهو الكافر.

والقسم الثانى: من يصح له لا بالمباشرة، وهو الصبى الذى لا يميز والمجنون المسلمان، فيحرم عنهما الولى، وفى المجنون خلاف سنذكره، إن شاء الله تعالى.

والثالث: من يصح منه بالمباشرة، وهو المسلم المميز، وإن كان صبيا وعبدا.

والرابع: من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام، وهو المسلم المميز البالغ الحر.

الخامس: من يجب عليه، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع.

قالوا: فشرط الصحة المطلقة: الإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولى عن الصبى والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه، وشرط وجوبه: هذه الأربعة مع الاستطاعة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما المجنون فلا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه، ولا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه على وعائشة - رضى الله عنهما - وسبق بيانه فى أول كتاب الصيام، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون.

وأما صحته منه ففيها وجهان:

جزم المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه.

وجزم البغوى والمتولى والرافعى وآخرون بصحته منه؛ كالصبى الذى لا يميز فى العبادات، قالوا: وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس بزائل العقل، ويرجى برؤه عن قريب، فهو كالمريض، قال المتولى: فلو سافر الولى بالمجنون إلى مكة، فلما بلغ الميقات أفاق فأحرم - صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، قال: إلا أن ما أنفق عليه قبل إفاقته فقدر نفقة البلد يكون فى مال المجنون، والزيادة فى مال الولى؛ لأنه ليس له المسافرة به، هذا كلام المتولى، وفى كلام غيره خلاف كما سنذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

أما من يجن ويفيق فقال أصحابنا: إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية، لزمه الحج، وإلا فلا.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج: إفاقته عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعى، دون ما سواها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الصبى فلا يجب عليه الحج؛ للخبر، ويصح منه؛ لما روى عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» فإن كان مميزا فأحرم بإذن الولى صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: يصح؛ كما يصح إحرامه بالصلاة.

وقال أكثر أصحابنا: لا يصح؛ لأنه يفتقر فى أدائه إلى المال، فلم يصح بغير إذن الولى، بخلاف الصلاة.

وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه؛ لحديث ابن عباس، ويجوز لأبيه قياسا على «الأم»، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه؛ لأنه لا ولاية لهما على الصغير، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه؛ لما روى جابر قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» وعن عمر قال: «كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمى عنه».

وفى نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان:

أحدهما: يجب فى مال الولى؛ لأنه هو الذى أدخله فيه.

الثانى: يجب فى مال الصبى؛ لأنه وجب لمصلحته فكان فى ماله كأجرة المعلم.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه مسلم، وأما حديث جابر[2] فرواه الترمذى

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤) كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبى، وأجر من حج به، حديث (٤٠٩/ ١٣٣٦)، وأبو داود (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى الصبى يحج، حديث (١٧٣٦)، والنسائى (٥/ ١٢٠) كتاب: الحج، باب: الحج بالصغير، حديث (٢٦٤٥)، ومالك (١/ ٤٢٢) كتاب: الحج، باب: جامع الحج، حديث (٢٤٤)، والشافعى (١/ ٢٨٢) كتاب: الحج: الباب الأول فيما جاء فى فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤١)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والبيهقى (٥/ ١٥٥) كتاب: الحج، باب: حج الصبى، وابن الجارود (٤١١)، والحميدى (١/ ٢٣٤)، رقم (٥٠٤)، والطحاوى فى شرح =

وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم، وقال الترمذى: هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهى مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب، بخلاف الهودج؛ فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقتبا وغير مقتب، وكان سؤال المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثلاثة أشهر.

أما أحكام الفصل: فقال الشافعى والأصحاب: لا يجب الحج على الصبى، ويصح منه، سواء فى الصورتين: الصغير كابن يوم، والمراهق.

ثم إن كان مميزا أحرم بنفسه بإذن وليه، ويصح بلا خلاف، فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما:

أحدهما: يصح، وبه قال أبو إسحاق المروزى.

وأصحهما: لا يصح، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف، وكذا نقله - أيضا - ابن الصباغ والبغوى وآخرون، وصححه المصنف[1].

قال أصحابنا: فإن قلنا: يصح، فلوليه تحليله إذا رآه مصلحة.

ولو أحرم عنه وليه:

فإن قلنا: يصح استقلال الصبى، لم يصح إحرام الولى.

وإلا فوجهان مشهوران، حكاهما المتولى وآخرون:

أصحهما عند الرافعى: يصح.

وقطع البغوى بأنه لا يصح إحرام الولى عنه أبا كان أو جدا، وقطع به - أيضا - صاحب «الشامل»، وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجها عن أبى الحسين بن

= معانى الآثار (٢/ ٢٥٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٩) رقم (٢٤٠)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٤)، من رواية كريب، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤) والترمذى (٣/ ٢٦٦) كتاب الحج باب (٨٤) حديث (٩٢٧) وابن ماجه (٢/ ١٠١٠) كتاب المناسك: باب الرمى عن الصبيان حديث (٣٠٣٨) كلهم من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر به.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأعله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٧٠) بأشعث بن سوار.

(١) فى أ: المصنفون.

القطان أنه قال: لا ينعقد إحرام الصبى المميز بنفسه؛ لأنه ليس له قصد صحيح.

قال القاضى: هذا غلط؛ فإن له قصدا صحيحا؛ ولهذا تصح صلاته وصومه، وكذا الحج.

قال القاضى: فإن قيل: قد قلتم: لا يتولى الصبى إخراج فطرته بنفسه، وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق؟ قلنا: الحج لا تدخله النيابة مع القدرة، والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة؛ فافترقا، ولأن الفطرة يتولاها الولى، والإحرام يفتقر إلى إذن الولى؛ فهما سواء.

هذا كله فى الصبى المميز، أما الصبى الذى لا يميز: فقال أصحابنا: يحرم عنه وليه، قال أصحابنا: سواء كان الولى محرما عن نفسه أو عن غيره أو حلالا، وسواء كان حج عن نفسه أم لا.

وهل يشترط حضور الصبى ومواجهته بالإحرام؟ فيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعى وآخرون، قال الرافعى: أصحهما: لا يشترط.

قال القاضى والدارمى: لو كان الولى ببغداد والصبى بالكوفة، فأراد الولى أن يعقد الإحرام للصبى وهو فى موضعه - ففى جوازه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لو وقع الإحرام له فلا يصح فى غيبته؛ لأنه لو جاز الإحرام عنه فى غيبته، لجاز الوقوف بعرفات عنه فى غيبته عنها، ولأنه إذا أحرم عنه، وهو غائب لا يعلم الإحرام، فربما أتلف صيدا أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام التى لو علم الإحرام لاجتنبها.

والثانى: يجوز؛ لأن المقصود نية الولى، وذلك يصح، ويوجد مع غيبة الصبى، ولكن يكره؛ لما ذكرناه من خوف المحظورات، والله أعلم.

فرع: وأما الولى الذى يحرم عن الصبى، أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه.

فأنقل جملة من متفرقات كلامهم، ثم أختصرها - إن شاء الله تعالى - وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه ويأذن له، واتفقوا على أن الجد كالأب فى ذلك عند عدم الأب، والمراد بالجد أبو الأب، فأما مع وجود الأب، فطريقان:

أصحهما: لا يصح إحرام الجد ولا إذنه؛ لأنه لا ولاية له مع وجود الأب، وبهذا قطع الدارمى والبغوى والمتولى وغيرهم.

[والثانى: فيه وجهان:][1]

أصحهما: هذا.

والثانى: يصح؛ كما يصير مسلما تبعا لجده مع بقاء الأب على الكفر، على خلاف مشهور[2]، والمذهب: الأول، والله أعلم.

قال المتولى: والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل، وصار الطفل تبعا له فى الإسلام بحكم البعضية، والبعضية موجودة.

وأما الإحرام فلا يحرم الجد عن نفسه، وإنما يعقد[3] للطفل فيقتضى ولاية، ولا ولاية له فى حياة الأب، قال الدارمى وغيره: والجد وإن علا كالأب عند عدم الأب وعدم جد أقرب منه.

وأما غير الأب والجد فقال جمهور أصحابنا: إن كان له ولاية - بأن يكون وصيا أو قيما من جهة الحاكم - صح إحرامه عن الصبى وإذنه فى الإحرام للمميز، وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب، سواء فى هذا «الأم» والأخ والعم وسائر العصبات وغيرهم، وفيه وجه مشهور أن الأخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولاية، ولأن لهم حقا فى الحضانة والتربية، وفى «الأم» طريقان:

قال الجمهور - وهو المذهب -: إن لم يكن لها ولاية على مال الصبى: فإن كان له أب أو جد فإحرامها عنه كإحرام الأخ؛ فلا يصح على الصحيح، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضى، أو قلنا بقول الإصطخرى: إنها تلى المال بعد الجد - صح إحرامها وإذنها فيه.

والطريق الثانى: القطع بالصحة مطلقا، وهو اختيار المصنف وطائفة؛ لظاهر الحديث، وهى طريقة ضعيفة، وليس فى الحديث تصريح بأن «الأم» أحرمت عنه، ولنا وجه أن الوصى والقيم لا يصح إحرامه عنه، ولا إذنه.

هذه جملة القول فى تحقيق الولى، قال صاحب «البيان»: أما الولى الذى يحرم عن الصبى وبإذن المميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا: يجوز ذلك للأب والجد؛ لأنهما يليان ماله بغير تولية، وأما غيرهما من العصبات كالأخ وابن الأخ

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى ط: المشهور.
(٣) فى أ: يعقده.

والعم وابن العم: فإن لهم حقا فى الحضانة وتعليم الصبى وتأديبه، وليس لهم التصرف فى ماله إلا بوصية أو تولية الحاكم، فإن كان لهم التصرف فى ماله صح إحرامهم عن غير المميز وإذنهم للمميز، وإلا فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق فى ذلك من ماله.

وأصحهما: ليس لهم ذلك؛ لأنهم لا يملكون التصرف فى ماله فهم كالأجانب، بخلاف النفقة فى التأديب والتعليم؛ لأنها قليلة فسومح بها.

أما «الأم»: فإن قلنا بقول الإصطخرى: إنها تلى المال بعد الجد - فلها الإحرام والإذن، وإن قلنا بمذهب الشافعى، وهى أنها لا تلى المال بنفسها - فهى كالإخوة وسائر العصبات، قال صاحب «البيان»: «هذه طريقة أبى حامد وعامة أصحابنا، قال: وقال صاحب «المهذب»: «الأم» تحرم عنه؛ للحديث، ويجوز للأب قياسا على «الأم» قال ابن الصباغ: ليس فى الحديث أنها أحرمت عنه، ويحتمل أنه أحرم عنه وليه؛ وإنما جعل لها الأجر لحملها له ومعونتها له فى المناسك والإنفاق عليه» هذا كلام صاحب «البيان».

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال أبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد فى جامعه: يجوز للأب والجد أبى الأب الإحرام عنه وكذلك «الأم» وأم «الأم» ؛ لأن ولادتهما له حقيقة، قال أبو الطيب: وقال الشيخ أبو حامد: يجوز لأبيه وجده أبى أبيه ولوصيهما، وفى الأخ وابنه والعم وابنه وجهان، و «الأم»: إن قلنا بقول الإصطخرى فكالأب، وإلا فكالعم والأخ، هذا كلام أبى الطيب، وقال المحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب «العدة» ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وعامة أصحابنا، ورجح الدارمى صحة إحرام «الأم» وإن لم يكن لها ولاية المال، وقال المتولى: للأب والجد عند [عدم الأب][1] الإحرام والإذن للمميز، ولا يجوز ذلك للأم عند عامة أصحابنا.

وجوزه الإصطخرى.

وأما الإخوة والأعمام: فإن لم يكن لهم التصرف فى ماله بوصية أو إذن حاكم فليس لهم الإحرام على الصحيح، وفى وجه: يجوز؛ لأن لهم الحضانة والقيام

---

(١) فى أ: عدمه.

بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضى التأديب، وتعليم الطهارة والصلاة، قال: فأما الوصى والقيم فجوز لهما الإحرام عنه أصحابنا العراقيون كالتصرف فى ماله، وقال أصحابنا الخراسانيون: لا يجوز لهما ذلك؛ لأنه لا ولاية لهما على نفسه، والإحرام عقد على نفسه تلزمه أحكامه؛ فهو كالنكاح.

هذا كلام المتولى، وقال البغوى: يجوز للأب والجد الإحرام عنه.

وفى الوصى والقيم وجهان:

أحدهما: يصح.

والثانى: لا يصح.

وسبق تعليلهما فى كلام المتولى، وقال الرافعى: الولى الذى يحرم عنه أو يأذن له هو الأب، وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب، ولا يجوز مع وجوده على الصحيح، وفيه وجه أنه يجوز.

وفى الوصى والقيم طريقان:

قطع العراقيون بالجواز.

وقال آخرون: فيه وجهان، أرجحهما عند إمام الحرمين: المنع، وفى الأخ والعم وجهان، أصحهما: المنع، وفى «الأم» طريقان:

أحدهما: القطع بالجواز.

وأصحهما - وبه قال الأكثرون -: أنه مبنى علىً ولايتها المال: فعلى قول الإصطخرى: تلى المال قبل الإحرام، وعلى قول الجمهور: لا تلى المال؛ فلا تلى الإحرام، هذا كلام الرافعى.

قال الرويانى: لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبى ففى صحته وجهان، ولم يبين أصحهما.

والأصح: صحته، وبه قطع الدارمى وغيره؛ كما يصح أن يوكل الأب فى سائر التصرفات المتعلقة بالابن، واتفقوا على أنه لو أحرم به الولى، ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح ذلك، هذا كلام الأصحاب فى الولى الذى يحرم عن صبى لا يميز، ويأذن للمميز، وحاصله جواز ذلك للأب، وكذا الجد عند عدم الأب لا عند وجوده على المذهب، وأن المذهب: جوازه للوصى والقيم، ومنعه فى «الأم» والإخوة والأعمام وسائر العصبات؛ إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم فى ولاية

المال.

وإن شئت قلت: فيه أوجه:

أحدها: لا يجوز إلا للأب والجد عند عدمه.

والثانى: يجوز للأب وللجد عند[1] عدم الأب ومع وجوده.

والثالث: يجوز لهما وللأم.

والرابع: لهؤلاء وللإخوة وسائر العصبات.

والخامس - وهو الأصح -: للأب والجد عند عدمه، وللوصى والقيم دون غيرهم، والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الولى عن الصبى أن ينوى جعله محرما؛ فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك، قال القاضى أبو الطيب: هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام؛ فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك؛ كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجا بمجرد ذلك.

قال الدارمى: ينوى أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرما.

قال صاحب «العدة»: كيفية إحرام الولى عنه أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام وجعله محرما فينويه فى نفسه.

فرع: الصواب فى حقيقة الصبى المميز: أنه الذى يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: متى صار الصبى محرما بإحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبى، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: يغسله الولى عند إرادة الإحرام، ويجرده عن المخيط، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتى منه المشى، ويطيبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل، ثم يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل.

قال أصحابنا: ويجب على الولى أن يجنبه ما يجتنبه الرجل، فإن قدر الصبى على الطواف بنفسه علمه فطاف، وإلا طاف به، كما سنوضحه فى مسائل الطواف فى باب

---

(١) فى أ: مع.

صفة الحج، إن شاء الله تعالى.

والسعى كالطواف، فإن كان غير مميز صلى الولى عنه ركعتى الطواف بلا خلاف، صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والدارمى والأصحاب، ونقله أبو حامد عن نص الشافعى فى «الإملاء»، وإن كان مميزا أمره بهما فصلاهما الصبى بنفسه، هذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمى والبندنيجى.

ويشترط إحضار الصبى عرفات بلا خلاف، سواء المميز وغيره، ولا يكفى حضور الولى عنه، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف؛ لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبى.

قال أصحابنا: ويجمع الولى فى إحضاره عرفات بين الليل والنهار، فإن ترك الجمع بين الليل والنهار، أو ترك مبيت المزدلفة أو مبيت ليالى منى، وقلنا بوجوب الدم فى كل ذلك - وجب الدم فى مال الولى بلا خلاف، صرح به الدارمى وغيره؛ لأن التفريط من الولى بخلاف ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى فدية ما يرتكبه الصبى من المحظورات على أحد القولين.

قال أصحابنا: وأما [الطفل: فإن قدر على الرمى][1] أمره به الولى، وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمى، قال أصحابنا: ويستحب أن يضع الحصاة فى يد الطفل، ثم يأخذ بيده ويرمى بالحصاة، وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولى، ولو لم يضعها فى يده بل رماها الولى ابتداء جاز.

أما إذا كان على الولى رمى عن نفسه: فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نواه عن الصبى فوجهان حكاهما البغوى:

أحدهما: يقع عن الصبى؛ لأنه نواه.

والثانى - وبه قطع البندنيجى والمتولى -: يقع عن الولى لا عن الصبى؛ لأن مبنى الحج على ألا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا.

قال المتولى: والفرق بينه وبين الطواف إذا حمل الولى الصبى وطاف به على أحد القولين، أن صورة الطواف - وهى الدوران - وجدت من الصبى، بخلاف الرمى؛ فنظيره فى الطواف: أن يطوف الولى غير حامل للصبى، وينوى عن الصبى، فإنه لا

---

(١) فى أ: الرمى فإن قدر عليه الصبى.

يقع عن الصبى بلا خلاف، وقد قال الرويانى وغيره: لو أركبه الولى دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلا أن يكون الولى سائقا أو قائدا، وإنما ضبطوه بغير المميز؛ لأن المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف؛ لأن الفعل منسوب إليه فأشبه البالغ، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: نفقة الصبى فى سفره فى الحج يحسب منها قدر نفقته فى الحضر من مال الصبى، وفى الزائد بسبب السفر خلاف، حكاه المصنف والقاضى أبو الطيب فى بعض كتبه، وصاحبا «الشامل» و «التهذيب» والشاشى وآخرون - قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والمتولى وآخرون وجهين، وذكر المصنف دليلهما:

قال أبو حامد والمحاملى والمتولى وغيرهم: المنصوص فى «الإملاء» [يجب فى مال الولى، والثانى][1] مخرج، واتفق الأصحاب على أن الصحيح وجوبه فى مال الولى.

والثانى: يجب فى مال الصبى؛ فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الولى، هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب، ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر، ولا خلاف فى ذلك، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره؛ وكأن المصنف أهمله لظهوره، والفرق بينه وبين عامل القراض: أنه إذا سافر بإذن المالك، وقلنا: تجب نفقته فى مال القراض - فإنه يجب كل النفقة على قول؛ لأن عامل القراض معطل فى سفره عن بعض مكاسبه التى كانت فى الحضر، فجرت له، بخلاف الصبى؛ فإن مصلحة السفر مختصة به.

وأما قول المصنف فى تعليل القول الثانى: إنها تجب فى مال الصبى؛ لأنها وجبت لمصلحته، فكانت فى ماله كأجرة التعليم[2] فهذا اختيار منه للأصح أن أجرة التعليم تجب فى مال الصبى مطلقا، وقد سبق فى مقدمة هذا [الشرح فى][3] أول

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: للتعليم.
(٣) فى أ: وفى.

كتاب الصلاة - وجه - أن أجرة تعلمه ما ليس متعينا بعد البلوغ - فيما[١] زاد على الفاتحة والفرائض[٢] وغير ذلك - فى مال الولى؛ فحصل أن الأصح وجوب نفقة الحج فى مال الولى، ووجوب[٣] أجرة تعلم ما ليس بواجب فى مال الصبى، والفرق: أن مصلحة التعلم كالضرورية، وإذا لم يجعلها الولى فى صغر الصبى احتاج الصبى إلى استدراكها بعد بلوغه، بخلاف الحج.

قال الشيخ أبو حامد: ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تجحف بمال الصبى بخلاف الحج، والله أعلم.

فرع: قال المتولى: ليس للولى أن يسلم النفقة إلى الصبى، ولكن إن كان معه أنفق عليه، وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه، فلو سلمه إلى الصبى: فإن كان المال من مال الولى فلا شيء على أحد، وإن كان من مال الصبى ضمنه الولى؛ لتفريطه، والله أعلم.

فرع: قد سبق أنه يجب على الولى منع الصبى من محظورات الإحرام؛ فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا، وإن تعمد قال أصحابنا: ينبنى ذلك على القولين المشهورين فى كتاب الجنايات أن عمد الصبى عمد أم خطأ؟ الأصح أنه عمد.

فإن قلنا: خطأ، فلا فدية، وإلا وجبت، قال إمام الحرمين: وبهذا قطع المحققون؛ لأن عمده فى العبادات كعمد البالغ؛ ولهذا لو تعمد فى صلاته كلاما أو فى صومه أكلا بطلا، وحكى الدارمى[٤]- قولا غريبا - أنه إن كان الصبى ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت، وإلا فلا، ولو حلق أو قلم ظفرا أو قتل صيدا عمدا، وقلنا: عمد هذه الأفعال وسهوها سواء - وهو المذهب - وجبت الفدية، وإلا فهى كالطيب واللباس.

ومتى وجبت الفدية، فهل هى فى مال الصبى؟ أم فى مال الولى؟ فيه قولان مشهوران حكاهما القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والبغوى والمتولى وخلائق، وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون وجهين، ودليلهما ما سبق

---

(١) فى أ: كما.
(٢) فى أ: والفقه.
(٣) فى أ: ووجب.
(٤) فى أ: الداركى.

فى النفقة، واتفقوا على أن الأصح أنها فى مال الولى، وهو مذهب مالك، قال أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وآخرون: هذا القول هو المنصوص فى «الإملاء» قال أبو الطيب: والقول الثانى أنها فى مال الصبى هو نصه فى القديم، وحكاه أبو حامد وجها مخرجا، وأما المحاملى فى «المجموع» فقال: نص فى «الإملاء» أنها فى مال الصبى، وفى «الأم» أنها فى مال الولى، والله أعلم.

وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولى، فإن أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية فى مال الصبى بلا خلاف؛ كما لو أتلف شيئا لآدمى، صرح به المتولى وغيره، وحكى الدارمى والرافعى - وجها - فى أصل المسألة أنه: إن كان الولى أبا أو جدا فالفدية فى مال الصبى، وإن كان غيرهما ففى ماله، قال الدارمى: هذا الوجه قاله ابن القطان فى كل فدية تجب بفعل الصبى، وهذا غريب ضعيف، والله أعلم.

ومتى قلنا: الفدية على الولى، فهى كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه، فإن اقتضت صوما أو غيره فعله وأجزأه، وإذا[1] قلنا: إنها فى مال الصبى: فإن كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل، وإن كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره، واختار أن يفدى الصبى بالصوم: فهل يصح منه فى حال الصبا؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمتولى وآخرون؛ بناء على الخلاف الذى سنذكره فيها - إن شاء الله تعالى - فى قضاء الحج الفاسد فى حال الصبا:

أصحهما: يجزئه، قال أبو الطيب والدارمى: وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى؛ لأن صوم الصبى صحيح.

والثانى: لا؛ لأنه يقع واجبا، والصبى ليس ممن يقع منه[2] واجب، قال الدارمى: هذا الوجه قول ابن المرزبان.

ولو أراد الولى فى فدية التخيير أن يفدى عنه بالمال لم يجز؛ لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه، هكذا قطع به جماعة، وأشار المتولى إلى خلاف فيه فقال: لا يجوز على المذهب.

فرع: لو طيب الولى الصبى، وألبسه أو حلق رأسه أو قلمه: فإن لم يكن لحاجة

---

(١) فى ط: لهذا.
(٢) فى ط: عنه.

الصبى، فالفدية فى مال الولى بلا خلاف، وكذا لو طيبه أجنبى فالفدية فى مال الأجنبى بلا خلاف؛ صرح بهما[١] البغوى وآخرون، وهل يكون الصبى طريقا فى ذلك؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وآخرون:

فإن قلنا: لا، لم يتوجه فى مال الصبى مطالبة، وإلا طولب ورجع على الأجنبى أو الولى عند يساره أو إمكان الأخذ منه، والأصح أنه لا يكون طريقا.

وإن فعل الولى ذلك لحاجة الصبى ومصلحته فطريقان:

أحدهما: القطع بأنها فى مال الولى؛ لأنه الفاعل.

وأصحهما - وبه قطع البغوى وآخرون -: أنه كمباشرة الصبى ذلك؛ فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان:

أصحهما: الولى.

والثانى: الصبى، والله أعلم.

إن[٢] ألجأه الولى إلى التطيب فالفدية فى مال الولى بلا خلاف، صرح به الدارمى وغيره، قال الدارمى وغيره: ولو فوته الولى الحج فالفدية فى مال الولى بلا خلاف.

فرع: قال المتولى: إذا تمتع الصبى أو قرن، فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات؛ ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك.

فرع: لو جامع الصبى فى إحرامه ناسيا أو عامدا، وقلنا: عمده خطأ - ففى [فساد حجه][٣] القولان المشهوران فى البالغ إذا جامع ناسيا:

أصحهما: لا يفسد حجه.

والثانى: يفسد.

وإن جامع عامدا، وقلنا: عمده عمد - فسد بلا خلاف، وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه؟ فيه قولان مشهوران، وحكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجهين، والمشهور قولان:

أصحهما: يجب، اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه: المحاملى والبغوى

---

(١) فى ط: بها.
(٢) فى ط: ولو.
(٣) فى أ: فساده صحة.

والمتولى والرافعى وآخرون؛ لأنه إحرام صحيح، فوجب القضاء إذا أفسده؛ كحج التطوع فى حق البالغ.

والثانى: لا يجب؛ لأنه ليس أهلا لأداء فرض الحج.

فإن قلنا: يجب القضاء، فهل يصح منه فى حال الصبا؟ فيه خلاف مشهور، حكاه المصنف فى باب محظورات الإحرام والبغوى وطائفة قولين، وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى والجمهور وجهين:

أصحهما - باتفاق الأصحاب -: أنه يجزئه، ممن صرح بتصحيحه: الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب «الشامل» والرافعى وآخرون، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى: وهو المنصوص؛ لأنه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبى فى هذا، صلحت لإجزائه.

والثانى: لا يجزئه؛ لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات.

فعلى هذا قال أصحابنا: إذا بلغ ينظر فى الحجة التى أفسدها:

إن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد لأجزأته عن حجة الإسلام - بأن بلغ قبل فوات الوقوف - وقع القضاء عن حجة الإسلام.

وإن كانت بحيث لا تجزئ لو سلمت من الفساد - بأن بلغ بعد الوقوف - لم يقع القضاء عن حجة الإسلام؛ بل عليه أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضى، فإن نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام بلا خلاف، كما سيأتى إيضاحه بدليله، إن شاء الله تعالى.

هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وسائر الأصحاب، ولا خلاف فيه، قال أبو حامد والمحاملى فى «المجموع»: وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت: هل تقع عن حجة الإسلام؟ فيها هذا التفصيل.

قال أصحابنا: وإذا جوزنا القضاء فى مال الصبى فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء.

قال أصحابنا: وحيث فسد حج الصبى، وقلنا: يجب القضاء، وجبت الكفارة وهى بدنة، وإن لم نوجب القضاء ففى البدنة وجهان، أصحهما: الوجوب، وبه قطع الشيخ أبو حامد الإسفراينى والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى وصاحب «الشامل» وآخرون، ونقل المحاملى وصاحب الشامل الاتفاق عليه، وإذا وجبت

البدنة فهل تجب فى مال الولى؟ وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب فى مال الولى أم الصبى؟ فيه الخلاف كالبدنة، صرح به الدارمى وغيره، وقد ذكر المصنف هذا الفرع فى باب محظورات الإحرام، وذكره الأصحاب هنا، فرأيت ذكره هنا أولى؛ لوجهين: موافقة الجمهور والمبادرة إلى الخيرات، والله تعالى أعلم.

فرع: قال المتولى: لو صام الصبى فى شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه، وقلنا: إن وطأه فى الحج عامدا يوجب الفدية - ففى وجوب كفارة الوطء فى الصوم وجهان:

أحدهما: تلزمه؛ كما تلزمه البدنة بإفساد الحج[1].

والثانى: لا تلزمه.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى: إذا نوى الولى أن يعقد الإحرام للصبى، فمر به على الميقات ولم يعقده، ثم عقده بعده - فوجهان:

أحدهما: تجب الفدية فى مال الولى خاصة؛ لأنه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم يحرم، لزمته الفدية؛ فكذلك هنا.

ولأنه لو عقد الإحرام للصبى ثم فوت الحج، وجبت الفدية فى مال الولى.

والثانى: لا تجب الفدية لا على الولى ولا فى مال الصبى:

أما الولى؛ فلأنه غير محرم ولم يرد الإحرام.

وأما الصبى؛ فلأنه لم يقصد الإحرام

فرع: قال الرافعى: حكم المجنون حكم الصبى الذى لا يميز فى جميع ما سبق، قال: ولو خرج الولى بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه، وأنفق على المجنون من ماله - نظر: إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولى زيادة نفقة السفر، وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم؛ لأنه قضى ما عليه، ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى، ولم يتعرض الأصحاب لحالة الحلق، قال: وقياس كونه نسكا اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان، وهذا كلام الرافعى، وقال: وهو قبل هذا الجنون كصبى لا يميز، يحرم عنه وليه، قال: وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

---

(١) فى أ: الصوم.

وقد سبق بيان هذا الخلاف فى صحة إحرام الولى عنه، وقد ذكر إمام الحرمين والمتولى والبغوى نحو هذا الذى ذكره، وقولهم: يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان، معناه: يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الإسلام.

وأما وقوعه تطوعا، فلا يشترط فيه شيء من ذلك؛ كما قالوا فى صبى لا يميز؛ ولهذا قالوا: هو كصبى لا يميز، وسيأتى إيضاحه مبسوطا فى فصل الوقوف بعرفات، إن شاء الله تعالى.

فرع: اتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم على أن المغمى عليه ومن غشى عليه لا يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه؛ لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب، فهو كالمريض.

قال أصحابنا: لو خرج فى طريق الحج فأغمى عليه عند الميقات قبل أن يحرم، لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه، سواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: يصح إحرام رفيقه عنه استحسانا، ويصير المغمى عليه محرما؛ لأنه علم من قصده ذلك، ولأنه يشق عليه تفويت الإحرام.

قال القاضى أبو الطيب: واحتج لأبى حنيفة - أيضا - بأن الإحرام أحد أركان الحج؛ فدخلته النيابة للعجز كالطواف.

قالوا: وقياسا على الطفل، قال القاضى: ودليلنا أنه بالغ[1] فلم يصح عقد الإحرام له من غيره؛ كالنائم.

فإن قيل: المغمى عليه إذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم.

قلنا: هذا الفرق يبطل بإحرام غير رفيقه.

قال القاضى: وقياسهم على الطواف لا نسلمه؛ لأن الطواف لا تدخله النيابة، حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه؛ بل يطاف به محمولا.

وأما قياسهم على الطفل فالفرق: أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا؛ ولهذا يصح أن يعقد الولى النكاح للصبى دون المغمى عليه، والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصير[2] محرما،

---

(١) فى ط: بلغ.
(٢) فى أ: فيصيره.

سواء كان مريضا مأيوسا منه أو غيره، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: والفرق بينه وبين الطفل أن نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كل الأفعال؛ فإنها متعذرة منه، بخلاف الطفل؛ فإنه يتأتى منه معظم الأفعال.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حج الصبى:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصح حجه، ولا يجب عليه.

فأما عدم وجوبه على الصبى فمجمع عليه، قال ابن المنذر فى «الإشراف»: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى وعن المجنون والمعتوه، قال: وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق - أو الصبى إذا حج ثم بلغ - أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام، قال: وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم.

وأما صحة حج الصبى فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد[1] وداود، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه.

وقال أبو حنيفة[2] - فى المشهور عنه -: لا يصح حجه، وصححه بعض أصحابه واحتج له بحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ...» إلى آخره، وهو صحيح سبق بيانه قريبا، وقياسا على النذر؛ فإنه لا يصح منه، ولأنه لا

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٨٩): ومن الشروط: البلوغ والحرية؛ فلا يجب على صبى ولا عبد بلا نزاع. لكن مال فى القواعد الأصولية إلى الوجوب على العبد، إذا قلنا يملك، وفى يده مال يمكنه أن يحج به، وكذا إذا لم يحتج إلى راحلة؛ لكونه دون مسافة القصر، ويمكنه المشى بلا ضرر يلحقه. ومثله العبد المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمعتق بعضه.

قوله: (إلا أن يبلغ ويعتق فى الحج: قبل الخروج من عرفة، وفى العمرة: قبل طوافها). هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه لا يجزئهما.

(٢) وأما شرائط الوجوب: فبعضها عام فى العبادات كلها، نحو: العقل، والبلوغ، والإسلام - حتى لا يجب الحج على الصبى، والمجنون، والكافر، وإن ملكوا الزاد والراحلة، لأنه لا خطاب على هؤلاء.

ولو وجد منهم الإحرام، ثم بلغ الصبى، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، ووقت الحج باق: فإن جددوا الإحرام، بنية حجة الإسلام، فإنه يقع عن حجة الإسلام؛ لأن إحرام الكافر والمجنون لا يصح أصلاً؛ لعدم الأهلية، وإحرام الصبى العاقل صحيح، لكنه غير ملزم فينتقض؛ بخلاف العبد: إذا أحرم بإذن المولى، ثم عتق، والوقت باق، فجدد الإحرام بنية حجة الإسلام، وهو مالك للزاد والراحلة، فإنه لا ينتقض إحرامه الأول، ولا يصح الثانى لأن إحرام العبد بإذن المولى لازم فلا يحتمل الانفساخ ينظر تحفتة الفقهاء (١/ ٥٨٣).

يجب عليه، ولا يصح منه، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، ولأنه عبادة بدنية؛ فلا يصح عقدها من الولى للصبى كالصلاة.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فِى حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١]، رواه مسلم.

وعن السائب بن يزيد - رضى الله عنه قال -: «حُجَّ بِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»[٢] رواه البخارى.

وبحديث جابر: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[٣] رواه ابن ماجه، وسبق بيانه فى أول الفصل، وقياسا على الطهارة والصلاة؛ فإن أبا حنيفة صححهما منه، وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف، ونقله خطأ منه، وصحح إمامة الصبى فى النافلة.

وأما الجواب عن حديث: «رفع القلم» فمن وجهين:

أحدهما: المراد: رفع الإثم لا إبطال أفعاله.

الثانى: أن معناه: لا يكتب عليه شىء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه.

والجواب عنه قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضى أبو الطيب والأصحاب:

---

(١) تقدم

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٥٥١ كتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان (١٨٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤/ ٤٩١ فى كتاب الحج باب الرمى مع الصبيان (٣٠٣٨)، وأحمد ٣/ ٣١٤، والترمذى ٢/ ٢٥٥ (٩٢٧) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: والحديث من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر به.

فأما أشعث بن سوَّار فهو الكندى النجار قاضى الأهواز.

قال عنه الحافظ فى التقريب ضعيف ص ١٤٩

وقال الذهبى فى الميزان ١/ ٤٢٧

قال أبو زرعة: ليِّن، وقال النسائى: ضعيف.

وروى عباس الدورى عن يحيى: ضعيف، مرة قال: ثقة.

قال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم.

قال الدارقطنى: ضعيف.

قال ابن عدى: لم أجد لأشعث متنًا منكرًا إنما يغلط فى الأحاديث فى الأسانيد ويخالف.

وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس المكى قال عنه الحافظ فى التقريب ص ٨٩٥: صدوق إلا أنه يدلس.

أحدهما: أنه ينكسر بالوضوء والصلاة؛ فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه، وقد سبق أن الكسر: هو أن توجد معنى العلة ولا حكم، والنقض: أن توجد العلة ولا حكم، وقد أوضحت هذا فى باب صدقة المواشى حيث ذكره المصنف.

والثانى: أن النذر التزام بالقول، وقول الصبى ساقط، بخلاف الحج؛ فإنه فعل ونية فهو كالوضوء.

وأما قولهم: لا يجب عليه ولا يصح منه، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالوضوء.

والثانى: أن[١] عدم الوجوب للتخفيف، وليس فى صحته تغليظ.

وأما قولهم: لوجب[٢] قضاؤه إذا أفسده - فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه.

والجواب عن قولهم: عبادة بدنية... إلى آخره - أن الفرق ظاهر؛ فإن الحج تدخله[٣] النيابة بخلاف الصلاة، والله أعلم.

قال إمام الحرمين فى كتابه «الأساليب»: المعول عليه عندنا فى مسألة الأخبار الصحيحة التى لا تقبل التأويل... وذكر بعض ما سبق من الأحاديث، ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى، ثم قال: وهذا تكلف بعد الأخبار الصحيحة، قال: ولا يستقيم لهم فرق أصلا بين الصلاة والحج، فإن قالوا: فى الحج مؤنة، قلنا: تلك المؤن فى مال الولى على الصحيح؛ فلا ضرر على الصبى، فإن قالوا: فيه مشقة، قلنا: مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر فى «التمهيد»: صحح حج الصبى مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز والثورى وسائر فقهاء الكوفة، والأوزاعى والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر، قال: وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به، قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن، قال: وقالت طائفة: لا يحج بالصبى، وهذا

---

(١) فى أ: أنه.
(٢) فى أ: أوجب.
(٣) فى أ: يدخله.

قول لا يعرج عليه؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِأُغَيْلِمَةِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»(١) وحج السلف بصبيانهم، قال: وحديث المرأة التى رفعت الصبى وقالت: «ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر»(٢) قال: فسقط كل ما خالف هذا، والله أعلم.

وقال القاضى عياض: أجمعوا على أن الصبى إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام، إلا فرقة شذت لا يلتفت إليها، قال: وأجمعوا على أنه يحج به إلا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك، وهو مخالف لفعل النبى ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبى ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة، والوصية والتدبير إذا صححناهما، وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا، وحديث صلاة ابن عباس مع النبى ﷺ وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء، وهو فى الصحيحين، وحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» وهو صحيح وسبق بيانه، وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين، وهو فى البخارى، وأشباه ذلك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما العبد فلا يجب عليه [الحج؛ لأن منافعه مستحقة لمولاه، وفى إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى]، ويصح منه؛ لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر، فإن أحرم بإذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة:

فإن ملكه السيد مالا، وقلنا: إنه يملكه - لزمه الهدى.

وإن قلنا: لا يملك، أو(٣) لم يملكه السيد - وجب عليه(٤) الصوم.

---

(١) يدل عليه ما أخرجه الحميدى (٤٦٥) وأحمد ١/ ٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣ وأبو داود (١٩٤٠) والنسائى ٥/ ٢٧٠ وابن ماجه (٣٠٢٥) والطحاوى ٢/ ٢١٧ وابن حبان (٣٨٦٩) من طريق الحسن العربى عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (١٩٤١) والنسائى ٥/ ٢٧٢ من طريق عطاء عنه وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٦ و ٣٤٤ من طريق مقسم عنه.

(٢) تقدم.

(٣) فى أ: و.

(٤) فى أ: فعليه

ويجوز: للسيد أن يمنعه من الصوم؛ لأنه لم يأذن فى سببه، وإن أذن له فى التمتع أو القران، وقلنا إنه لا يملك المال - صام، وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنه وجب بإذنه.

وإن قلنا: إنه يملك، ففى الهدى قولان:

أحدهما: يجب فى مال السيد؛ لأنه وجب بإذنه.

والثانى: لا يجب عليه؛ لأن إذنه رضى بوجوبه على عبده لا فى ماله، ولأن موجب التمتع فى حق العبد هو الصوم؛ لأنه لا يقدر على الهدى، فلا يجب عليه الهدى.

الشرح: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعا، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضى أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة.

وقال داود: لا يصح بغير إذنه.

دليلنا: ذكره المصنف.

قال أصحابنا: فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله، سواء بقى نسكه صحيحا أو أفسده، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشترى تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، قال أصحابنا: ويصح بيعه بلا خلاف، ويخالف بيع العين المستأجرة على قول؛ لأن يد المستأجر تمنع المشترى من التصرف بخلاف العبد، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له فى إتمام نسكه، فإن حلله جاز على المذهب، وبه قطع المصنف فى باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب.

وحكى ابن كج - وجها - أنه ليس له تحليله؛ لأنه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين فى المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع، وهذا شاذ منكر؛ لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية، فلو باعه والحالة هذه فللمشترى تحليله ولا خيار له، ذكره البندنيجى والجرجانى فى المعاياة وآخرون، ولو أذن له فى الإحرام فله الرجوع فى الإذن قبل الإحرام، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله؟ فيه وجهان مشهوران فى طريقتى العراق وخراسان، قال أصحابنا: هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل، وتصرف بعد العزل وقبل العلم.

أصحهما: له تحليله؛ كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه.

وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا؛ لأنه

أحرم بغير إذن، ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج، وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا.

وقال أبو حنيفة: له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء.

ودليلنا: أنه عقد عقده بإذن سيده؛ فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج.

والجواب عن العارية: أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو أذن له فى العمرة فأحرم بالحج فله تحليله، ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله، هكذا ذكره البغوى؛ قال: لأن العمرة دون الحج.

وقال الدارمى: إن أذن له فى حج فأحرم بعمرة، أو فى عمرة فأحرم بحج - فله تحليله، وقيل: لا يحلله، وذكر الرافعى كلام البغوى، ثم قال فيما إذا أذن فى حج فأحرم بعمرة: ظنى أنه لا يسلم عن خلاف.

هذا كلام الرافعى؛ فحصل فى الصورتين ثلاثة أوجه:

أصحها - وبه قطع البغوى: له أن يحلله فيما إذا أذن فى عمرة فأحرم بحج دون عكسه.

والثانى: له تحليله فيهما، وهو اختيار الدارمى.

والثالث: ليس له فيهما، وهذا غلط فى صورة الإذن فى عمرة؛ لأنه زيادة على المأذون فيه، ولو أذن له فى التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج؛ كما لو رجع فى الإذن قبل الإحرام بالعمرة، ويجيء فيه الوجه السابق عن ابن كج، وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما.

ولو أذن فى الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق، صرح به البغوى وآخرون؛ لأن الإذن فى التمتع إذن فى الحج، هذا هو المعروف، وفى كلام الدارمى إشارة إلى خلاف فيه؛ فإنه قال: لو أذن له فى القران فأفرد أو تمتع يحتمل وجهين، وكذا إن أذن فى الإفراد فقرن أو تمتع، وكذا لو أذن فى التمتع أو الإفراد فقرن، هذا آخر كلام الدارمى.

قال الدارمى: فلو أذن فى الإحرام مطلقا فأحرم، وأراد صرفه إلى نسك، وأراد السيد غيره - فوجهان:

أحدهما: القول قول العبد.

والثانى: هو كاختلاف الزوجين إذا قالت: راجعتنى بعد انقضاء عدتى، وقال: قبلها -:

فإن قلنا: قولان، فمثله.

وإن قلنا: القول قول الزوج فى الرجعة، وقولها فى انقضاء العدة - فمثله.

وإن قلنا: يراعى السابق بالدعوى، فمثله.

قال البغوى وغيره: ولو أذن له فى الإحرام فى ذى القعدة فأحرم فى شوال، فله فيه تحليله قبل دخول ذى القعدة، ولا يجوز بعد دخوله.

قال الدارمى: ولو أذن له فى الإحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله.

ومراد الدارمى إذا أحرم من أبعد منه، قال الدارمى: ولو قال العبد لسيده: أذنت لى فى الإحرام، وقال السيد: لم آذن - فالقول قول السيد.

قال: ولو نذر العبد حجا، ففى صحته وجهان: فإن صححنا فعله بعد عتقه وبعد حجة الإسلام، وإن أذن له السيد فى فعله رقيقا ففعله، ففى صحته الوجهان المشهوران فى قضاء الصبى والعبد الحجة الفاسدة فى حال الصبا والرق، والأصح عند الأصحاب صحة نذره، والله أعلم.

قال أصحابنا: وأم الولد والمدبر والأمة المزوجة والمعلق عتقه بصفة، ومن بعضه رقيق كالعبد القن فى كل ما ذكرناه وما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى إحرام العبد وما يتعلق به: سواء.

ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه، ففى جواز تحليله لسيده طريقان:

أحدهما[1]: فيه قولان كمنعه من سفر التجارة.

والثانى: له تحليله قطعا؛ لأن للسيد منفعة فى سفره للتجارة، بخلاف الحج، وهذا الثانى أصح، وممن صححه البندنيجى.

وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الفوات والإحصار، والله أعلم.

فرع: إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء؟ فيه طريقان:

أحدهما: فيه وجهان كالصبى، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى

---

(١) فى أ: أحدها.

والمصنف فى باب محظورات الإحرام وطائفة قليلة:

الصحيح: لزومه.

والثانى: لا يلزمه.

وهذا الطريق غريب.

والطريق الثانى - وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب فى كل الطرق -: أنه يلزمه القضاء بلا خلاف؛ لأنه مكلف بخلاف الصبى على قول، وهل يجزئه القضاء فى حال رقه؟ فيه قولان كما سبق فى الصبى، أصحهما: يجزئه.

فإن قلنا: يجزئه، لم يلزم السيد أن يأذن له فى القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه، وكذا إن كان بإذنه على أصح الوجهين؛ لأنه لم يأذن فى الإفساد، هكذا ذكره البندنيجى والبغوى وآخرون وهو الصحيح.

وقال المصنف فى باب محظورات الإحرام وآخرون: إن قلنا: القضاء على التراخى لم يلزم السيد الإذن، وإلا فوجهان، قال المصنف وسائر الأصحاب: فإذا قلنا: يجزئه القضاء فى حال الرق، فشرع فيه، فعتق قبل الوقوف بعرفات أو حال الوقوف - أجزأه عن حجة الإسلام، وإن قضى بعد العتق فهو كالصبى إذا قضى بعد البلوغ، فإن كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف أجزأه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأنه لولا فساد الأداء لأجزأه عن حجة الإسلام، وإن كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام؛ فعليه حجة الإسلام، ثم حجة القضاء.

وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا فى جماع الصبى فى الإحرام، وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها، والله أعلم.

فرع: كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور: كاللباس والصيد أو بالفوات، لم يلزم السيد بحال، سواء أحرم بإذنه أم بغيره؛ لأنه لم يأذن فى ارتكاب المحظور، ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتمليك السيد، وعلى القديم يملك به.

فإن ملكه، وقلنا: يملك - لزمه إخراجه، وعلى الجديد: فرضه الصوم، وللسيد منعه [منه][1] فى حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه، وكذا بإذنه على أصح الوجهين؛

---

(١) سقط فى ط.

لأنه لم يأذن فى التزامه، ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده، فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات، وإن قرن أو تمتع بإذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا؟

قال فى الجديد: لا يجب، وهو الأصح.

وفى القديم قولان:

أحدهما: هذا.

والثانى: يجب، بخلاف ما لو أذن له فى النكاح؛ فإن السيد يكون ضامنا للمهر على القول القديم قولا واحدا؛ لأنه لا بدل للمهر، وللدم بدل وهو الصوم، والعبد من أهله.

وعلى هذا: لو أحرم بإذن السيد، فأحصر وتحلل -:

فإن قيل: لا بدل لدم الإحصار، صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا.

وإن قلنا: له بدل، ففى صيرورته ضامنا له فى القديم قولان، وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم، وليس لسيده منعه على أصح الوجهين، وبه قطع البندنيجى لإذنه فى سببه.

ولو ملكه سيده هديا، وقلنا: يملكه - أراقه، وإلا لم تجز إراقته، ولو أراقه السيد عنه فعلى هذين القولين، ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولا واحدا؛ لأنه حصل الإياس من تكفيره، والتمليك بعد الموت ليس بشرط؛ ولهذا لو تصدق عن ميت جاز.

وهذا الذى ذكرناه من جواز الهدى والإطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والبندنيجى والبغوى والمتولى وسائر الأصحاب، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه.

قال أصحابنا: ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا، فعليه الهدى إن اعتبرنا فى الكفارة حال الأداء، أو الأغلظ، وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم، وهل له الهدى؟ فيه قولان حكاهما البغوى وآخرون:

أصحهما: له ذلك؛ كالحر المعسر يجد الهدى.

والثانى: [ليس له ذلك]؛ لأنه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر، والله أعلم.

فرع: إذا نذر العبد الحج، فهل يصح منه فى حال رقه؟ قال الروياني: فيه وجهان

كما فى قضاء الحجة[1] التى أفسدها.

فرع: قال أصحابنا: حيث جوزنا للسيد تحليله، أردنا أنه يأمره بالتحلل لا أنه يستقل بما يحصل به التحلل؛ لأن غايته أن يستخدمه ويمنعه المضى، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشىء من هذا بلا خلاف.

وحيث جاز للسيد تحليله، جاز للعبد التحلل، وطريق التحلل أن ينظر: فإن ملكه السيد هديا ، وقلنا: يملكه - ذبح ونوى التحلل، وحلق ونوى به أيضا التحلل، وإن لم يملكه فطريقان:

أحدهما: أنه كالحر؛ فيتوقف تحلله على وجود الهدى إن قلنا: لا بدل لدم الإحصار، أو على الصوم إن قلنا: له بدل، هذا كله على أحد القولين، وعلى أظهرهما لا يتوقف؛ بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا: هو نسك.

والطريق الثانى: القطع بهذا القول الثانى، وهذا الطريق هو الأصح عند الأصحاب؛ لعظم المشقة فى انتظار العتق، وأن منافعه لسيده، وقد يستعمله فى محظورات الإحرام، وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به فى باب الفوات والإحصار، والله أعلم.

فرع: حيث جاز تحليله، فأعتقه السيد قبل التحلل: لم يجز له التحليل، بل يلزمه إتمام الحج؛ لأن التحلل إنما جاز لحق السيد، وقد زال، فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات فى حق الحر الأصلى.

هكذا صرح به الدارمى وغيره، وهو ظاهر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حج الصبى ثم بلغ، أو حج العبد ثم أعتق - لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرَى». فإن بلغ الصبى أو عتق العبد فى الإحرام نظرت -:

فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو فى حال الوقوف بعرفة، أجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه أتى بأفعال النسك فى حال الكمال فأجزأه.

وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف، لم يجزئه؛ لأنه لم يدرك وقت العبادة.

---

(١) فى أ: الحاجة.

وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته، ولم يرجع إلى الموقف - فقد قال أبو العباس: يجزئه؛ لأن إدراك وقت العبادة فى حال الكمال كفعلها فى حال الكمال، والدليل عليه: أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالإحرام فى حال الكمال.

وإذا صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخر الوقت، جعل كأنه صلى فى حال البلوغ، والمذهب: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يدرك الوقوف فى حال الكمال، فأشبه إذا كمل فى يوم النحر، ويخالف الإحرام؛ لأن هناك أدرك الكمال، والإحرام قائم؛ فوزانه فى مسألتنا: أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه، وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه؛ كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة؛ فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج، ثم أدرك الكمال لم يجزئه.

الشرح: حديث ابن عباس[(١)] رواه البيهقى فى الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد، [ورواه][(٢)] موقوفا أيضا مرفوعا، ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية.

ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨١) والبيهقى (٤/ ٣٢٥) كتاب الحج باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا، والخطيب (٨/ ٢٠٩) كلهم من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٢٢٠): أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) والإسماعيلى فى مسند الأعمش والحاكم، والبيهقى، وابن حزم وصححه والخطيب فى التاريخ، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عنه، قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف وأخرجه كذلك من رواية ابن أبى عدى عن شعبة، وقال البيهقى: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثورى عن شعبة موقوفًا، قلت: لكن هو عند الإسماعيلى والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع، متابعة لمحمد بن المنهال، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس - فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبه إليه، وفى الباب عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ: «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى - الحديث - وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود فى المراسيل عن محمد بن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسلاً وفيه راوٍ مبهم.

(٢) سقط فى ط.

وقوله: كمل، هو بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات، وفى الكسر ضعف.

أما حكم المسألة: فإذا أحرم الصبى بالحج ثم بلغ، أو العبد ثم عتق - فلهما أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج، فلا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ بل تكون تطوعا، فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال العلماء كافة، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به؛ للحديث المذكور، ولأن حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده.

الثانى: أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج، لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات - فلا يجزئهما عن حجة الإسلام أيضا بلا خلاف؛ لأنه لم يدرك وقت[1] العبادة، فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع؛ فإنه لا تحسب له تلك الركعة.

الثالث: أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو فى حال الوقوف، فيجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئهما.

والخلاف يتصور مع أبى حنيفة فى العبد دون الصبى؛ فإنه قال: لا يصح إحرامه.

دليلنا: أنه وقف بعرفات كاملا، فأجزأه عن حجة الإسلام، كما لو كمل حالة الإحرام.

الرابع: أن يكون بعد الوقوف بعرفات، وقبل خروج وقت الوقوف: بأن وقف يوم عرفات ثم فارقها، ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر -: فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها، ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف؛ كما لو بلغ وهو واقف.

وإن لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

الصحيح - باتفاق الأصحاب -: لا يجزئه، وهو المنصوص.

وقال ابن سريج: يجزئه.

وسبق فى أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا، قال أصحابنا:

---

(١) فى أ: معظم

وإذا أجزأه عن حجة الإسلام، فإن بلغ أو عتق فى حال الوقوف أو بعده، وعاد إلى عرفات فى وقته أو قبل الوقوف -: فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم، فلا بد من السعى؛ لأنه ركن، وإن كان سعى فى حال الصبا والرق، ففى وجوب إعادته وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ كما لا يجب إعادة الإحرام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، قال أبو الطيب، وهو قول ابن سريج.

وأصحهما: يجب، وبه قطع أبو على الطبرى فى «الإفصاح» والدارمى وآخرون، ورجحه القاضى أبو الطيب والرافعى وآخرون؛ لأنه وقع فى حال النقص فوجبت إعادته، بخلاف الإحرام؛ فإنه مستدام.

وأما السعى فانقضى بكماله فى حال النقص، فإذا وقع حجه تطوعا لم يجزئه عن حجة الإسلام، ولا دم عليه بلا خلاف، وإن وقع عن حجة الإسلام ففى وجوب الدم طريقان:

أصحهما: على قولين:

أصحهما: لا دم؛ إذ لا إساءة ولا تقصير.

والثانى: يجب؛ لفوات الإحرام الكامل من الميقات؛ فإن كماله أن يحرم بالغا حرا من الميقات، ولم يوجد ذلك.

والطريق الثانى: لا يجب قولا واحدا، وبه قال أبو الطيب بن سلمة وأبو سعيد الإصطخرى، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب مواقيت الحج، وجزم بالطريق الأول، وهو المشهور.

قال أصحابنا: وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات، فإن عاد إليه محرما فلا دم على المذهب، كما لو ترك الميقات ثم عاد إليه، وفيه وجه أنه لا يسقط الدم بالعود[1] هنا.

قال أصحابنا: والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج، فإذا بلغ أو عتق أجزأته عن عمرة الإسلام، وكذا لو بلغ أو عتق فيه، وإن كان بعده فلا، وحيث أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته، فهل نقول: وقع إحرامهما أولا تطوعا؟ ثم[2] انقلب فرضا

(١) فى ط: بالعودة
(٢) فى أ: و

عقب البلوغ والعتق؟ أم وقع إحرامهما موقوفا، فإن أدركا به حجة الإسلام تبينا وقوعه فرضا وإلا فنفلا؟ فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولى وآخرون:

أصحهما: وقع تطوعا وانقلب فرضا، وبهذا قطع البندنيجى والمحاملى فى «المجموع»؛ قال المحاملى: وفائدة الوجهين أنا إن قلنا: وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم، ثم بلغ - وجبت إعادة السعى، وإلا فلا.

فرع: قد ذكرنا أن الأصحاب قالوا: إذا أفسد الصبى والعبد حجهما، وقلنا: يلزمهما القضاء، ولا يصح فى الصبا والرق، أو قلنا: يصح، ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق -:

فإن كانت تلك الحجة لو سلمت من الإفساد لأجزأت عن حجة الإسلام، فإن بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام بلا خلاف.

وإن كانت لا تجزئ عن حجة الإسلام لو سلمت من الإفساد بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف، لم يقع القضاء عن حجة الإسلام، بل عليه أن يبدأ [بحجة][1] الإسلام ثم يقضى، فإن نوى القضاء أولا، وقع عن حجة الإسلام، قال أصحابنا: وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت: هل يقع عن حجة الإسلام؟ فيه هذا التفصيل، وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا فى جماع الصبى.

قال الدارمى: ولو فات الصبى والعبد الحج وبلغ وعتق:

فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام والقضاء، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان: حجة الفوات وحجة الإسلام، ويبدأ بالإسلام.

قال: وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف، أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه بدنتان: إحداهما للإفساد، والأخرى للفوات، والله أعلم.

فرع: فى حكم إحرام الكافر ومروره بالميقات وإسلامه فى إحرامه، وهذا الفرع ذكره المزنى فى مختصره والأصحاب أجمعون، مع مسائل حج الصبى والعبد، وترجموا للجميع بابا واحدا، وقد ذكر المصنف مسألة منه فى باب مواقيت الحج؛

---

(١) فى أ: عن حجة

فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور، ومبادرة إلى الخيرات:

قال أصحابنا: إذا أتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه، لم ينعقد إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج - لتمكنه منه - فله أن يحج من سنته، وله التأخير؛ لأن الحج على التراخى، والأفضل حجه من سنته، فإن حج من سنته، وعاد إلى الميقات فأحرم منه، أو عاد منه محرما بعد إسلامه - فلا دم بالاتفاق، وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه، لزمه الدم؛ كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك، هكذا نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى، فإنه قال: لا دم؛ لأنه مر به وليس هو من أهل النسك، فأشبه غير مريد النسك.

والمذهب: الأول.

هذا كله إذا أسلم وأمكنه من سنته، فإن لم يمكن بأن أسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج فى هذه السنة، فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا فلا، ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه فى الكفر فى شىء من الأحكام؛ فلو قتل صيدا أو وطئ أو تطيب أو لبس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك من محرمات الإحرام، فلا شىء عليه ولا ينعقد نكاحه، وكل هذا لا خلاف فيه.

ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك، وأقام بمكة ليحج قابلا منها، وأسلم - قال الدارمى: فإن كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق؛ لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته، وهذا لم يحج من سنته.

وإن كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التى حج فيها، ففى وجوب الدم وجهان، قال: ولو كان حين مروره لا يريد إحراما بشىء ثم أسلم وأحرم فى السنة الثانية [فلا دم، ولو مر مسلم بالميقات مريدا للحج فى السنة الثانية][1] ففعله من مكة فى السنة الثانية، ففى وجوب الدم الوجهان كالكافر.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حج العبد والصبى سوى ما سبق:

قد ذكرنا أن الصبى والعبد إذا أحرما، وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف - أجزأهما عن حجة الإسلام، وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال به الحسن البصرى وأحمد فى

---

(١) سقط فى ط.

العبد.

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: لا يجزئهما، واختاره ابن المنذر.

أما إذا لم يبلغ أو لم يعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئه، سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو فى الوقت ولم يعد إلى عرفات، كما سبق، هذا هو المشهور من مذهبنا، وقال ابن سريج: يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يرجعا.

والصحيح لغير ابن سريج الأول، قال العبدرى: وبهذا قال جمهور العلماء، ولم يذكر فى المسألة خلافا [لغير بن سريج][1].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم - إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا - أن الصبى إذا حج ثم بلغ، والعبد إذا حج ثم عتق: أن عليهما بعد ذلك حجة الإسلام إن استطاعا، وإحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق، قال العبدرى: وبه قال جميع الفقهاء، واختلف فيه أصحاب داود، والمشهور عنه بطلانه.

ولو مر الكافر بالميقات مريدا نسكا وجاوزه، ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات - لزمه دم كما سبق، وبه قال أحمد.

وقال مالك والمزنى وداود: لا يلزمه، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: المحجور عليه لسفه يسد فى وجوب الحج، لكن لا يجوز للولى دفع المال إليه؛ بل يصحبه الولى وينفق عليه بالمعروف، أو ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه.

قال البغوى: وإذا شرع السفيه فى حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولى، لم يكن للولى تحليله؛ بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه.

ولو شرع فى حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك، ولو شرع فيه بعد الحجر فللولى تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة، ولم يكن له كسب، فإن لم تزد أو كان له كسب يفى مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره، وجب إتمامه ولم يكن له تحليله.

فرع: يصح حج الأغلف، وهو الذى لم يختن.

---

(١) سقط فى ط.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة.

وأما حديث أبى بردة عن النبى ﷺ قال: «لَا يَحُجُّ الْأَغْلَفُ حَتَّى يُخْتَنَ»[١]، فضعيف، قال ابن المنذر فى كتاب الختان من «الإشراف»: هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول.

فرع: إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة، أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدرى، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أحمد: لا يجزئه، ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فأما غير المستطيع فلا يجب عليه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع، والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره، والمستطيع[٢] بنفسه ينظر فيه: فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة، فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل فى المواضع التى جرت العادة أن يكون فيها فى ذهابه ورجوعه، وواجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمنا من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء.

فأما إذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه؛ لما روى أبو أمامة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فمات، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا».

الشرح: حديث أبى أمامة[٣] رواه الدارمى فى مسنده والبيهقى فى سننه بإسناد ضعيف، قال البيهقى: وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكره بإسناده عنه نحوه[٤].

---

(١) أخرجه بمثله البيهقى فى الكبرى ٨/ ٣٢٤ عن أبى برزة وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/ ١٥٣ وعزاه لابن المنذر عن أبى برزة اهـ.

(٢) فى أ: فالمستطيع.

(٣) أخرجه الدارمى ٢/ ٢٨ كتاب المناسك باب من مات ولم يحج، والبيهقى ٤/ ٣٣٤ كتاب الحج باب إمكان الحج.

(٤) أخرجه البيهقى ٤/ ٣٣٤ كتاب الحج باب إمكان الحج.

والخفارة: بضم الخاء وكسرها وفتحها، ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم، وهى المال المأخوذ فى الطريق للحفظ، وفى «الطريق» لغتان: تذكيره وتأنيثه، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله: «آمنا» ولم يقل: آمنة.

أما الأحكام: فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين، واختلفوا فى حقيقتها وشروطها:

ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف: استطاعة بمباشرة بنفسه، واستطاعة بغيره، فالأول شروطه الخمسة التى ذكرها المصنف، أحدها: أن يكون بدنه صحيحا، قال أصحابنا: ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن لم يجد الزاد لم يلزمه؛ لما روى ابن عمر قال: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» فإن لم يجد الماء لم يلزمه؛ لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد، فلألا يجب على من لم[١] يجد الماء أولى، وإن وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه؛ لأنه لو لزم ذلك لم يأمن ألا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله، وفى إيجاب ذلك إضرار فلم يلزمه.

الشرح: حديث ابن عمر[٢] رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف، وقال: إنه حديث حسن.

---

(١) فى أ: لا

(٢) أخرجه الترمذى ٢/١٦٦ فى باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج (٨١٣) وقال حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج.
وإبراهيم هو: ابن يزيد الخوزىُّ المكى وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
قلت: إبراهيم هذا قال عنه الحافظ فى التقريب ص ١١٨ متروك الحديث وقال الذهبى فى الميزان ١/ ٢٠٤.
قال أحمد والنسائى: متروك؟ وقال ابن عدى: يكتب حديثه.
قال ابن معين: ليس بثقة
قال البخارى: سكتوا عنه.

وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى، قال الترمذى: وقد تكلم فيه بعض من قد قل حفظه، والله أعلم.

قلت: وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزى، قال البيهقى: قال الشافعى: قد روى عن النبى ﷺ أحاديث تدل على أنه لا يجب المشى على أحد فى الحج[١]، وإن أطاقه، غير أن فيها منقطعا، ومنها ما يمنع أهل الحديث من تثبيته.

ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزى، قال البيهقى: هذا هو الذى عنى الشافعى بقوله: يمتنع أهل الحديث من تثبيته، قال: وإنما امتنعوا من تثبيته؛ لأنه يعرف بالخوزى، وقد ضعفه أهل الحديث، قال: وقد روى من طريق غير الخوزى ولكنه أضعف من الخوزى، قال: وروى عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ، ولا أراه إلا وهمًا[٢]؛ فالصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبى ﷺ مرسلا.

قال البيهقى: وروى فى المسألة أحاديث أخر لا يصح شىء منها، وأشهرها حديث إبراهيم الخوزى، وينضم إليه مرسل الحسن، وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة[٣]، وهى الأحاديث التى قال البيهقى: لا يصح شىء منها[٤].

وروى الحاكم حديث أنس وقال: هو صحيح[٥].

ولكن الحاكم متساهل كما سبق [بيانه][٦] مرات، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء فى المواضع التى جرت العادة بوجودها فيها، ويشترط وجودها بثمن المثل، فإن زاد لم يجب الحج؛ لأن وجود الشىء بأكثر من ثمن مثله

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤/ ٣٣٠ كتاب الحج باب الرجل يطيق المشى.

(٢) فى ط: موهمًا.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢١٥ - ٢١٨، والبيهقى ٤/ ٣٣٠ - ٣٣١ عن ابن عمر وأنس وعائشة، وابن عباس وعمر وزاد الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن مسعودوجابر وعلى بن أبى طالب، وزاد البيهقى عن الحسن البصرى مرسلاً.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤/ ٣٣٠ - ٣٣١.

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٤٢ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) فى أ: كما به.

كعدمه، ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه فى سفره.

قال أصحابنا: فإن كانت سنة جدب، وخلت بعض المنازل التى جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها، أو انقطعت المياه فى بعضها - لم يجب الحج.

قال أصحابنا: وثمن المثل المعين فى الماء والزاد هو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان، فإن وجدهما بثمن المثل، لزمه تحصيلهما والحج، سواء كانت الأسعار غالية أم رخيصة، إذا وفى ماله بذلك.

قال أصحابنا: ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به فى طريق مكة، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين وثلاثا، ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع، ويشترط وجود آلات الحمل.

وأما علف الدواب فيشترط وجوده فى كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظم فى حمله لكثرته، هكذا ذكره البغوى والمتولى والرافعى وغيرهم، وينبغى أن يعتبر فيه العادة كالماء، والله أعلم.

ولو ظن كون الطريق فيه مانع؛ كعدم الماء أو العلف، أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك، فترك الحج، فبان أن لا مانع - فقد استقر عليه وجوب الحج، وصرح به الدارمى وغيره.

ولو لم يعلم وجود المانع، ولا عدمه - قال الدارمى: إن كان هناك أصل عمل عليه، وإلا فيجب الحج، وهذا فى العدو ظاهر.

وأما فى وجود الماء والعلف فمشكل؛ لأن الأصل عدمهما.

فرع: لو لم يجد ما يصرفه فى الزاد والماء، ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه، ووجد نفقة - فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب؟ حكم إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلا أو قصيرا، ولا يكتسب فى كل يوم إلا كفاية يومه - لم يلزمه؛ لأنه ينقطع عن الكسب فى أيام الحج.

وإن كان السفر قصيرا، ويكتسب فى يوم كفاية أيام - لزمه الحج، قال الإمام: وفيه احتمال؛ فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع فى وجوب الفطرة، وهذا ما ذكره الإمام وحكاه الرافعى وسكت عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن لم يجد راحلة لم يلزمه؛ لحديث ابن عمر، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله - بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب

والزاملة - لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجا، وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه فى قبول ذلك منة، وفى تحمل المنة مشقة فلا يلزمه، وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه؛ لما ذكرناه فى الزاد.

الشرح: قال أهل اللغة: الزاملة: بعير يستظهر به المسافر، يحمل عليه طعامه ومتاعه.

وأما العمارية: فبفتح العين، والصواب تخفيف ميمها، وسبق بيانها واضحا فى باب استقبال القبلة، وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة فى حج الصبى.

أما حكم المسألة: فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج، إلا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو أجرة المثل، فإن لم يجدها، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل، أو عجز عن ثمنها أو أجرتها لم يلزمه الحج، سواء قدر على المشى وكان عادته، أم لا، لكن يستحب للناذر الحج.

قال أصحابنا: فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا يلحقه مشقة شديدة - لم يشترط فى حقه القدرة على المحمل؛ بل يشترط قدرته على راحلة، وإن كانت مقتبة وإن كانت زاملة، فإن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة: فإن كان شيخا هرما أو شابا ضعيفا أو عادته الترفه ونحو ذلك، اشترط وجود المحمل وراحلة تصلح للمحمل.

قال صاحب «الشامل» وآخرون: ولو وجد مشقة شديدة فى ركوب المحمل، اشترط فى حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة.

قال المحاملى وآخرون: ويشترط فى المرأة وجود المحمل؛ لأنه أستر لها.

ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره.

قال الغزالى وغيره: العادة جارية بركوب اثنين فى محمل، فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه فى الشق الآخر، لزمه الحج، وإن لم يجد الشريك لم يلزمه، سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق.

قال الرافعى: ولا يبعد تخرجه على إلزام أجرة البذرقة، قال: وفى كلام إمام الحرمين إشارة إليه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن[1] وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت: فإن كان له أهل فى بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لأن البلاد كلها فى حقه واحدة.

والثانى: لا يلزمه؛ لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام فى الغربة فلم يلزمه.

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له فى بلده أهل أو عشيرة، اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج فى ذهابه ورجوعه، فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف، إلا ما انفرد به الحناطى والرافعى فحكيا وجها شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع، وهذا غلط، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة: هل يشترط ذلك للرجوع؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، واتفق الأصحاب على أن أصحهما الاشتراط؛ فلا يلزمه إذا لم يقدر على ذلك، ودليلهما فى الكتاب، والوجهان جاريان فى اشتراط الراحلة بلا خلاف، وهو صريح فى كلام المصنف، وهل يخص الوجهان بما إذا لم [يكن له][2] ببلده مسكن[3]؟ فيه احتمالات للإمام، أصحها عنده: التخصيص، قال أصحابنا: وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة؛ لأن الاستبدال بهم متيسر، فيجرى فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا أهل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة، وهو محتاج إليه لدين عليه - لم يلزمه حالا كان الدين أو مؤجلا؛ لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخى؛ فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين.

الشرح: هذا الذى ذكره نص عليه الشافعى فى «الإملاء» وأطبق عليه الأصحاب من الطريقين، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا كان الدين مؤجلا أجلا لا ينقضى إلا بعد رجوعه من الحج: لزمه، حكاه الماوردى والمتولى وغيرهما، وبه قطع

---

(١) فى أ: ولو.
(٢) فى أ: يملك.
(٣) فى أ: مسكنا.

الدارمى، والصواب الأول، وقطع به الجماهير، ونقل كثيرون أنه لا خلاف فيه.

قال أصحابنا: ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج، لم يلزمه الحج بلا خلاف، قال أصحابنا: ولو كان له دين:

فإن أمكن تحصيله فى الحال، بأن كان حالا على ملىء مقر، أو عليه بينة - فهو كالحاصل[١] فى يده، ويجب الحج.

وإن لم يمكن[٢] تحصيله، بأن كان مؤجلا أو حالا على معسر أو جاحد - ولا بينة عليه - لم يجب الحج، [لأنه كالمعدوم.

قال أصحابنا: ولو وجد من يقرضه ما يحج به لم يجب الحج][٣] بلا خلاف؛ لأنه إذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة أولى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كان محتاجا إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج؛ لأن النفقة على الفور والحج على التراخى، وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله أو لخادم[٤] يحتاج إلى خدمته، لم يلزمه.

الشرح: أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا[٥] يلزمه الحج؛ لما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه[٦] كنفقته، وكذلك سائر المؤن.

أما إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما، وليس معه ما يفضل عن ذلك - فهل يلزمه الحج؟ فيه وجهان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون -: لا يلزمه، وصححه الجمهور، وممن قطع به مع المصنف القاضى أبو الطيب فى تعليقه وفى «المجرد» والدارمى والمحاملى والفورانى[٧] والبغوى وآخرون، ونقله المحاملى فى «المجموع» عن أصحابنا، ونقل تصحيحه الرافعى عن الأكثرين، وقاسوه على

---

(١) فى ط: كالحال.
(٢) فى أ: يتيسر.
(٣) سقط فى ط.
(٤) فى ط: خادم.
(٥) فى أ: ولها.
(٦) فى أ: ومسكنه.
(٧) فى أ: والجرجانى.

الكفارة؛ فإنه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيهما[١]، وعلى ثيابه وما فى معناها من ضروريات حاجاته.

والوجه الثانى: يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم فى ذلك، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب «الشامل»، وقطع به أيضا البندنيجى، وصححه القاضى حسين والمتولى، وعلى هذا يستأجر مسكنا وخادما، وفرق القاضى حسين بينه وبين الكفارة: بأن لها بدلا ينتقل إليه بخلاف الحج، والمذهب: أنه لا يلزمه الحج كما سبق.

قال المحاملى: ولم ينص الشافعى على هذه المسألة، إلا أنه ذكر قريبا منها، فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجدا[٢] عنده، وعنده مال يصرفه فيهما، ولا يفضل شىء - لم يلزمه الحج، هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله، والعبد لائق بخدمة مثله، فإن أمكن ببعض[٣] الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، ويكفيه لسكناه باقيها، أو كانا لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما أوفى الزائد بمؤنة الحج - فإنه يلزمه الحج، هكذا صرح به الأصحاب هنا، وكذا نقل الرافعى أن الأصحاب أطلقوه هنا، قال: لكن[٤] فى بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين فى الكفارة وجهان، قال: ولا بد من جريانهما هنا.

وهذا لم ينقله عن غيره، وليس جريانهما بلازم، والفرق ظاهر: فإن[٥] الكفارة [لها بدل][٦]، ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم فى الكفارة، واختلفوا فيهما هنا، والله أعلم.

فرع: لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج؟ قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: إن لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمه؛ لأنه يحتاج إلى كل ذلك، وإن كان له نسختان لزمه بيع إحداهما؛ فإنه لا حاجة به إليها، هذا كلام القاضى أبى الطيب، وقال فى «مجرده»: لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان له نسختان من كتاب، فيجب بيع إحداهما.

---

(١) فى أ: فيها.
(٢) فى أ: يكونا.
(٣) فى أ: بيع.
(٤) فى ط: لكل.
(٥) فى أ: بأن.
(٦) فى أ: بدلاً.

وقال القاضى حسين فى تعليقه: يلزم الفقيه بيع كتبه فى الزاد والراحلة وصرف ذلك فى الحج، وكذا المسكن والخادم.

وهذا الذى قاله القاضى حسين ضعيف، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة فى وجوب بيع المسكن والخادم للحج، وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك؛ فالصواب ما قاله القاضى أبو الطيب فهو الجارى على قاعدة[1] المذهب، وعلى ما قاله الأصحاب هنا فى المسكن والخادم، وعلى ما قالوه فى باب الكفارة وباب التفليس، وقد سبق بيان المسكن والخادم فى أول باب قسم الصدقات، فى فصل سهم الفقير، [كلاما مبسوطًا فى حكم الكتب وأنها هل تمنع اسم الفقر][2]، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور.

الشرح: قال الرافعى: لو ملك فاضلا عن

الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت - فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج، هذه عبارة الجمهور، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخى، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه فى النكاح، وقد صرح إمام الحرمين بهذا، ولكن كثيرًا من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخى، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح.

هذا كلام الرافعى، وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر فى ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل، ويبقى الحج فى ذمته، ممن صرح بهذا: الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و«المجرد»، والمحاملى فى كتابيه «المجموع» و «التجريد»، والقاضى حسين، والدارمى، وصاحب «الشامل» وصاحب «التتمة» وصاحب «العدة» وصاحب «البيان» وآخرون، فهذا هو المذهب الصحيح، ولا تقبل دعوى الرافعى فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم.

وأما نقله عن إمام الحرمين [فغير] صحيح، وقد صرح الجرجانى فى «المعاياة» به فقال: لا يصير مستطيعا.

(١) فى ط: عادة.
(٢) سقط فى ط.

وهذا لفظ إمام الحرمين، قال: قال العراقيون: لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة - لم يلزمه أن يحج، بل له صرف المال إلى النكاح؛ [لأن فى تأخيره ضررا به][1]، والحج على التراخى، قال: فإذن لا استطاعة ولا وجوب، قال: وهذا الذى ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجده منصوصا فيها، هذا لفظ الإمام بحروفه، وفيه التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون، وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحج؛ بل قالوا: يجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح، ويكون الحج ثابتا فى الذمة كما قدمناه عنهم، وفى حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا، فالصواب استقرار الحج كما سبق، وعلله صاحب «الشامل» وغيره بأن النكاح من الملاذ؛ فلا يمنع وجوب الحج، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن احتاج إليه فى بضاعة يتجر فيها؛ ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة - ففيه وجهان:

قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج؛ لأنه يحتاج إليه فهو كالمسكن والخادم.

ومن أصحابنا من قال: يلزمه؛ لأنه واجد للزاد والراحلة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كانت له بضاعة يتكسب بها كفايته وكفاية عياله، أو كان له [عرض تجارة يحصل من غلته][2] كل سنة كفايته وكفاية عياله، وليس معه ما يحج به غير ذلك، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا، ولا يفضل شيء - فهل يلزمه الحج؟ فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران:

أحدهما: لا يلزمه، وهو قول ابن سريج، وصححه القاضى أبو الطيب والرويانى، والشاشى، قال: لأن الشافعى قال فى المفلس: يترك له ما يتجر به؛ لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس، فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه فى الحج أولى.

والثانى - وهو الصحيح -: يلزمه الحج؛ لأنه واجد للزاد والراحلة، وهما الركن

(١) فى أ: لأنه فى حكم ضرورة تأخيره.
(٢) فى أ: عيال يحصل من عليه.

المهم فى وجوب الحج.

قال الشيخ أبو حامد: ولو لم نقل بالوجوب للزم أن نقول: من لا يمكنه أن يتجر بأقل من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها، وهذا لا يقوله أحد.

قال أصحابنا: والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم أنه محتاج إليهما فى الحال. وما نحن فيه نجده ذخيرة، قال المحاملى والأصحاب: وأما ما ذكره الشافعى فى باب التفليس فمراده أنه يترك له ذلك برضا الغرماء، فأما بغير رضاهم فلا يترك، وهذا الذى صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب، فممن صححه: الشيخ أبو حامد والبندنيجى والماوردى والمحاملى والقاضى حسين فى تعليقه والمتولى وصاحب «البيان» والرافعى وآخرون، قال صاحب «الحاوى»: هذا مذهب الشافعى وجمهور أصحابه سوى ابن سريج.

قال الشيخ أبو حامد: هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكى عن ابن سريج عنه، ولا أجده فى شىء من كتبه، قال أبو حامد: وقول ابن سريج خلاف للإجماع.

وقال المحاملى: قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج، وما قاله ابن سريج غلط.

وكذا قال القاضى حسين والمتولى وصاحب «البيان» وآخرون من أصحابنا: إن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج فى هذا وزيفوا قوله، وهو كما قالوه.

هذا لفظ «الإمام»، وبالوجوب قال أبو حنيفة، وبعدمه[1] قال أحمد، وأنكر بعضهم على الشيخ أبى حامد دعواه الإجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد، وجوابه أنه أراد إجماع من قبله، وكأنه يقول: إن أحمد وابن سريج محجوجان بالإجماع قبلهما، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن لم يجد الزاد والراحلة، وهو قادر على المشى، وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته - استحب له أن يحج؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها، فاستحب له إسقاط الفرض، كالمسافر إذا قدر على الصوم فى السفر، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة؛ لأن المسألة مكروهة، ولأن فى المسألة تحمل مشقة شديدة فكره.

---

(١) فى أ: وبعده.

الشرح: قوله: لا يكره تحملها: احتراز عن[1] المسألة.

وقوله: يتكفف، معناه: يسأل الناس شيئا فى كفه، وهذا الحكم الذى ذكره فى المسألتين متفق عليه عندنا، قال أصحابنا: ولو أمكنه أن يكرى نفسه فى طريقه استحب له الحج بذلك، ولا يجب ذلك، ودليلهما ما بينا فى القادر على الصنعة، فإن أكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج؛ لأنه متمكن الآن بلا مشقة، وقد قدمنا أنه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليا عن التجارة ونحوها فى طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج، لكن ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة، وكل هذا لا خلاف فيه، ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال: «كانت عكاظ ومكة وذو المجاز ومجنة أسواقا فى الجاهلية فتأثموا[2] أن يتجروا فى المواسم؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فى مواسم الحج» رواه البخارى[3].

وعن ابن عباس أيضا: «أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذى المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم؛ فأنزل الله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فى مواسم الحج»[4] رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم.

وعن أبى أمامة التيمى قال: «كُنْتُ رَجُلًا أُكْرَى فِى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَك حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ يُحْرِمُ وَيُلَبِّى وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُفِضِى مِنْ عَرَفَاتٍ وَيَرْمِى الْجِمَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَك حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَنِى عَنْهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ

---

(١) فى أ: من.
(٢) فى ط : فمالوا.
(٣) أخرجه البخارى ٤/٤٢٧ كتاب الحج باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية (١٧٧٠). وأطرافه فى (٢٠٥٠ و ٢٠٩٨ و ٤٥١٩).
(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٤١) كتاب المناسك باب الكرى (١٧٣٤).

الْآيَةَ وَقَالَ: لَكَ حَجّ»:[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال: «أؤاجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها؟ فقال ابن عباس: نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب»[٢] رواه الشافعي والبيهقى بإسناد حسن.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشى.

مذهبنا: أنه لا يلزمه الحج، وبه قال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق، وبه قال بعض أصحاب مالك، قال البغوى: هو قول العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤١) كتاب المناسك باب الكرِىّ (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الشافعي فى مسنده ١/ ٤٨٤ (٧٣٩) والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٣٣٣ .

(٣) وأما تفسير الزاد والراحلة فأن يكون عنده دراهم مقدار ما يبلغه إلى مكة، ذاهبا وجائيا، راكبا لا ماشيا، سوى ما هو من كفافه وحوائجه من المسكن والخادم والسلاح ونحو ذلك، وسوى ما يقضى به ديونه، ويمسك لنفقة عياله، ومرمه مسكنه ونحوها إلى وقت انصرافه.
وروى عن أبى يوسف: ونفقة شهر بعد انصرافه أيضا.
وإن لم يبلغ ماله ما يكترى راحلة أو شق راحلة، ولكن يكفى لنفقة الأجير والمشى راجلا، فإنه لا يجب عليه الحج. وهذا فى حق البعيد من مكة.
وأما فى حق من كان بمكة أو بمنى وعرفات: فهل يشترط الزاد والراحلة؟
بعضهم قالوا: إذا كان رجلا قويا يمكنه المشى بالقدم، يجب عليه الحج؛ لأنه يحتاج إلى مشى أربعة فراسخ؛ لأن بين مكة وعرفات أربعة فراسخ. وأما إذا كان ضعيفا، فلا يجب عليه، ما لم يقدر على الراحلة.
وقال بعضهم: لا يجب بدون الراحلة لأن المشى راجلا فيه حرج، وكل أحد لا يقدر على مشى أربعة فراسخ راجلا، والله تعالى يقول: وما جعل عليكم فى الدين من حرج.
ينظر: التحفة (١/ ٥٨٨-٥٨٩).

(٤) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٠٣): من الشروط الخامس: الاستطاعة، وهو أن يملك زادا وراحلة. هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، واعتبر ابن الجوزى فى كشف المشكل الزاد والراحلة فى حق من يحتاجهما، فأما من أمكنه المشى والتكسب بالصنعة: فعليه الحج، واختاره الشيخ عبد الحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقى الدين فى القدرة بالتكسب. وقال: هذا ظاهر على أصلنا، فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب، ولا يجبر على المسألة قال: ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادرا على الكسب، وإن بعدت المسافة: كان متوجها على أصلنا، وقال القاضى ما قاله فى كشف المشكل، وزاد فقال: تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته. انتهى. وقيل: من قدر أن يمشى من مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة؛ لأنه مستطيع؛ فيدخل فى الآية. ذكره فى الرعاية.

وقال مالك: يلزمه الحج فى الصورتين، وبه قال داود.

وقال عكرمة: الاستطاعة صحة البدن.

قال ابن المنذر: لا يثبت فى الباب حديث مسند، قال: وحديث «مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» ضعيف.

وهو كما قال، وقد سبق بيانه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: **وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه؛ لحديث أبى أمامة، ولأنه فى إيجاب الحج مع الخوف تغرير بالنفس والمال.**

وإن كان الطريق آمنا إلا أنه محتاج إلى خفارة، لم يلزمه؛ لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل فى الزاد والراحلة فلا يلزمه، ولأنه رشوة على واجب؛ فلم يلزمه.

الشرح: حديث أبى أمامة(١) سبق فى الفصل الذى قبل هذا أنه حديث ضعيف، وسبق فى الفصل المذكور أن الخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها والرشوة بكسر الراء وضمها، لغتان مشهورتان.

أما الأحكام فقال أصحابنا: يشترط لوجوب الحج أمن الطريق فى ثلاثة أشياء: النفس والمال والبضع.

فأما البضع فمتعلق بحج المرأة والخنثى، وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف، إن شاء الله تعالى.

قال إمام الحرمين: وليس الأمن المشترط أمنا قطعيا، قال: ولا يشترط الأمن الغالب فى الحضر بل الأمن فى كل مكان بحسب ما يليق به، فأما النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقا آخر آمنا، فإن وجده لزمه، سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزمه سلوك الأبعد، حكاه المتولى والرافعى، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور.

وأما البحر: فسنذكر الخوف منه عقيب(٢) هذا، إن شاء الله تعالى.

وأما المال: فلو خاف على ماله فى الطريق من عدو أو رصدى أو غيره، لم يلزمه

(١) تقدم.
(٢) فى أ: عقب.

الحج، سواء طلب الرصدى شيئا قليلا أو كثيرا إذا تعين ذلك الطريق [و]لم يجد غيره، سواء كان العدو الذى يخافه مسلمين أو كفارا، لكن قال أصحابنا: إن كان العدو كفارا وأطاق الحجاج مقاومتهم استحب لهم الخروج إلى الحج ويقاتلونهم؛ لينالوا الحج والجهاد جميعا، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال.

قال أصحابنا: ويكره بذل المال للراصدين[(١)]؛ لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، هكذا صرح به القاضى حسين والمتولى والبغوى، [ونقله القاضى عن نص للشافعى.

ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا بهم، أو ضمن لهم أمن ما يطلبونه، وأمن الحجيج لهم الحج، صرح به القاضى حسين والمتولى والبغوى][(٢)]ونقله الرافعى وغيرهم.

ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم ففى وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان، حكاهما إمام الحرمين:

أصحهما عنده: وجوبه؛ لأنه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة.

والثانى: لا يجب؛ لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط، هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالى والرافعى، والذى ذكره المصنف وجماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج؛ فيحمل[(٣)]على أنهم أرادوا بالخفارة: ما يأخذه الرصديون فى المرصد، وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله.

قال إمام الحرمين: ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين.

فيكون خلاف ما قاله، ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر فى الدليل؛ فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم فى الطريق بخفارة، ودليله ما ذكره الإمام، وقد صححه إمامان من محققى متأخرى أصحابنا: أبو القاسم الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح، مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التى

---

(١) فى أ: للرصديين.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: فيحتمل.

ذكرناها، والله أعلم.

ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة، قال إمام الحرمين: هو مقيس[١] على أجرة الخفير، واللزوم فى المحرم أظهر؛ لأن الداعى إلى الأجرة معنى فى المرأة، فهو كمؤنة المحمل فى حق المحتاج إليه، والله أعلم.

فرع: قال البغوى وغيره: يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا فى كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضا، قال البغوى: لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم، هذا كله إذا خاف فى الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا يشترط الرفقة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن لم يكن له طريق إلا فى البحر فقد قال فى «الأم»: لا يجب عليه، وقال فى «الإملاء»: إن كان أكثر معاشه فى البحر لزمه.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر.

والثانى: لا يجب؛ لأن فيه تغريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف.

ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر.

ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه؛ لأن من له عادة بركوبه لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه.

الشرح: اختلفت نصوص الشافعى فى ركوب البحر فقال فى «الأم» و «الإملاء» ما ذكره المصنف، وقال فى «المختصر»: ولا يتبين لى أن أوجب عليه ركوب البحر.

قال أصحابنا: إن كان فى البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف، وإن لم يكن ففيه طرق:

أصحها - وبه قال أبو إسحاق المروزى وأبو سعيد الإصطخرى وغيرهما، فيما

(١) فى أ: مرتب.

حكاه صاحب «الشامل» و «التتمة» وغيرهما -: أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجهان:

أصحهما: أنه لا يجب قولاً واحدًا.

والطريق الثانى: يجب قولا واحدا.

الثالث: لا يجب قولا واحدا.

والرابع: فى وجوبه قولان.

والخامس: إن كان عادته ركوبه وجب، وإلا فلا.

والسادس - حكاه إمام الحرمين -: أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب: فلا يلزم المستشعر، وفى غيره قولان.

والسابع - حكاه الإمام وغيره -: يلزم الجرىء، وفى المستشعر قولان.

والثامن: يلزم الجرىء ولا يلزم المستشعر.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يجب ركوب البحر، ففى استحبابه وجهان:

أحدهما: لا يستحب مطلقا؛ لما فيه من الخطر.

وأصحهما - وبه قطع كثيرون -: يستحب إن غلبت السلامة، فإن غلب الهلاك حرم، نقل إمام الحرمين [اتفاق الأصحاب][1] على تحريمه والحالة هذه، فإن استويا ففى التحريم وجهان:

أصحهما: التحريم، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى.

والثانى: لا يحرم، لكن يكره، قال إمام الحرمين: لا خلاف فى ثبوت الكراهية[2]، وإنما الخلاف فى التحريم.

قال أصحابنا: وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه فى تجارة أو غيرها، فهل يلزمه التمادى فى ركوبه إلى الحج أم له الانصراف إلى وطنه؟ ينظر: إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر، فله الرجوع إلى وطنه قطعا، وإن كان أقل لزمه التمادى قطعا، وإن استويا فوجهان، وقيل: قولان:

---

(١) فى أ: الاتفاق.

(٢) فى أ: الكراهة.

أصحهما: يلزمه التمادى؛ لاستواء الجهدين[١] فى حقه.

والثانى: لا، قالوا: وهذان الوجهان فيما إذا كان له فى الرجوع من مكة إلى وطنه طريق فى البر، فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعا؛ لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى الرجوع من الحج.

قال أصحابنا: وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم، وأحاط به العدو من كل جهة، فهل له التحلل أم لا؟ وسنوضحهما فى موضعهما، إن شاء الله تعالى.

هذا كله فى الرجل، أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهى أولى، وإلا ففيها خلاف:

الأصح: الوجوب.

والثانى: المنع؛ لضعفها عن احتمال الأهوال، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان.

قال أصحابنا: فإن لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب.

وقيل فى استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان فى الرجل، وحكى البندنيجى قولين.

هذا كله حكم البحر، أما الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها[٢] فيجب ركوبها قولا واحدا عند الجمهور؛ لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها، وبهذا قطع المتولى والبغوى [وغيرهما][٣]، وحكى الرافعى فيه وجها شاذا ضعيفا أنه كالبحر، والله أعلم.

فرع: إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة، وكذا المندوبة أولى، وهل يحرم ركوبه فى الذهاب إلى العدو؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا:

أحدهما: يحرم؛ لأن الخطر المحتمل فى الجهاد هو الحاصل بسبب

---

(١) فى أ: الجهات.
(٢) فى ط: وغيرها.
(٣) سقط فى ط.

القتل[1] وليس هذا منه.

والثانى: لا يحرم؛ لأن مقصود العدو يناسبه، فإذا كان المقصود - وهو الجهاد - مبنيا على العدو[2] لم ينفذ[3] احتمال العدو[4] فى السبب، والله أعلم.

فرع: إذا كان البحر مغرقا أو كان قد اغتلم وماج[5]، حرم ركوبه لكل سفر؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب.

فرع: مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج فى البحر إن غلبت فيه السلامة، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق، ومما جاء فى هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «لَا يَرْكَبَنَّ أَحَدٌ بَحْرًا إِلَّا غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا، وَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»[6] رواه أبو داود والبيهقى وآخرون، قال البيهقى وغيره: قال البخارى: هذا الحديث ليس بصحيح، ورواه البيهقى من طرق عن ابن عمرو موقوفا عليه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد؛ لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير.

الشرح: قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة - لزمه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما، والحالة هذه، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان معضوبين، هذا هو الصحيح فى مذهبنا، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد.

وقال أبو حنيفة فى أصح الروايتين عنه: يجوز له الاستئجار للحج عنه فى الحالين، ولا يلزمه الحج بنفسه.

---

(١) فى أ: القتال.
(٢) فى أ: الغزو.
(٣) فى أ: يبعد.
(٤) فى أ: الغزو.
(٥) فى أ: وهاج.
(٦) أخرجه أبو داود ٢/ ٨ كتاب الجهاد باب فى ركوب البحر فى الغزو (٢٤٨٩)، والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٣٣٤ كتاب الحج باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو.

قال صاحب «البيان»: قال الصيمرى: وبه قال بعض أصحابنا، وحكى هذا الوجه أيضا الدارمى عن ابن القطان عن ابن أبى هريرة عن أبى على بن خيران، والمشهور من مذهبنا ما سبق.

واستدل أصحابنا بأنه فى الصورة الأولى قادر على الثبوت على الراحلة؛ فأشبه البصير، وقاسه الماوردى على جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الأصم؛ فإنهما يلزمهما الحج بالاتفاق، وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد، والفرق بينه وبين الجهاد: أن الجهاد يحتاج إلى القتال، والأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج، قال الرافعى: والقائد فى حق الأعمى كالمحرم فى حق المرأة.

يعنى: فيكون فى وجوب استئجاره وجهان:

أصحهما: الوجوب، وهو مقتضى كلام الجمهور، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كانت امرأة، لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات، قال فى «الإملاء»: أو امرأة واحدة.

وروى الكرابيسى عنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء، وهو الصحيح؛ لما روى عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال: «حَتَّى لَتُوشِكَ الظَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ.

قَالَ عَدِى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ».

ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره.

الشرح: حديث عدى هذا صحيح[(١)] رواه البخارى فى صحيحه بمعناه فى باب علامات النبوة، وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، [ثُمَّ أَتَى إِلَيْهِ][(٢)] آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ؛ فَقَالَ: يَا عَدِى، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى. قال عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله» هذا اللفظ رواية البخارى مختصرا، وهو بعض من حديث طويل.

وأما قوله: من غير جوار فبكسر الجيم، ومعناه: بغير أمان وذمة.

---

(١) أخرجه البخارى ٧/ ٣١٥ - ٣١٦ كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام (٣٥٩٥)

(٢) فى أ: ثم أتاه.

والحيرة - بكسر الحاء المهملة -: وهى مدينة عند الكوفة.
والظعينة: المرأة.
ويوشك - بكسر الشين - أى: (يسرع)، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبى ﷺ.

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شىء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة [وأمنت](1) أم لا، [وفيه - قول - أنه يجب إن وجدت امرأة واحدة](2)، وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا، كما يلزمها إذا أسلمت فى دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعى.

والجواب عن حديث عدى بن حاتم: أنه إخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز؛ لأن الحج يجب بذلك، والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: أن الخوف فى دار الحرب أكثر من الخوف فى الطريق، وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يشترط؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن.

والثانى: يشترط، فإن فقد لم يجب الحج، قال القفال: لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج إلى الرجل.

وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط، ونقله المتولى عن عامة أصحابه سوى القفال، قال إمام الحرمين: ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج، قال: [يقصد بما](3) قاله القفال: حكم الخلوة؛ فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو

---

(1) سقط فى ط.
(2) سقط فى ط.
(3) فى أ: ويعضد ما.

خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز، قال: وقد نص الشافعى على أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات[١] إلا أن تكون إحداهن محرما له، هذا كلام إمام الحرمين هنا، وحكى صاحب «العدة» عن القفال فى الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه، وحكى فيه نص الشافعى فى تحريم خلوة[٢] بنسوة منفردا بهن، وهذا الذى ذكره «الإمام» وصاحب «العدة» والمشهور [هو][٣] جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبا؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا فى ذلك، وقد سبقت هذه المسألة فى باب صفة الأئمة.

فرع: هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان، وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وآخرون من الأصحاب فى باب الإحصار، وحكاهما هنا القاضى حسين والبغوى والرافعى وغيرهم:

أحدهما: يجوز كالحج.

والثانى - وهو الصحيح[٤] باتفاقهم، وهو المنصوص فى «الأم» وكذا نقلوه عن النص -: لا يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب، هكذا علله البغوى.

ويستدل للتحريم - أيضا - بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا [ذو] مَحْرَمٍ»[٥] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٦]، وعن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، فَقَالَ

(١) فى أ: منفردات.
(٢) فى أ: صلاته.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: الأصح.
(٥) أخرجه البخارى ٣/ ٢٧٤ كتاب تقصير الصلاة باب فى لم يقصر الصلاة (١٠٨٦ و ١٠٨٧) ومسلم ٢/ ٩٧٥ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤١٣ و ٤١٤/ ١٣٣٨).
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤١٤/ ١٣٣٨).

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ: اُخْرُجْ مَعَهَا»[١] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ»[٣] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» وفى رواية له: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ» وسأعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها فى آخر باب الفوات والإحصار، إن شاء الله، تعالى.

فرع: يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ، ويشترط فى حقه من المحرم [ما شرط][٤] فى المرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته جاز، وإن كن أجنبيات فلا؛ لأنه يحرم عليه الخلوة بهن، ذكره القاضى أبو الفتوح[٥] وصاحب «البيان» وغيرهما.

فرع: اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت فى دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة، ولا امرأة واحدة، قال أصحابنا: وسواء كان طريقها مسلوكا [أو غير][٦] مسلوك؛ لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق، وإن خافت فى الطريق سبعا لم يجب سلوكه، هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضى حسين والمتولى [والبغوى][٧] وغيرهم، وذكرها الأصحاب فى كتاب السير.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٥٥٢ - ٥٥٣ كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (١٨٦٢) وأطرافه (٣٠٠٦ و ٣٠٦١ و ٥٢٣٣) ومسلم ٢/ ٩٧٨ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤/ ١٣٤١).

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٥٥٣ (١٨٦٤)، ومسلم ٢/ ٩٧٥ (٤١٥و ٤١٦ و٤١٧ و ٤١٨/ ٨٢٧).

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ٢٧٤ (١٠٨٨)، ومسلم ٢/ ٩٧٧ (٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢/ ١٣٣٩).

(٤) فى أ: ما يشترط.

(٥) فى ط: أبو الفتح.

(٦) فى أ: أم لم يكن.

(٧) سقط فى ط.

لأداء[(١)] الحج لم يلزمه؛ لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه.

الشرح: قال أصحابنا: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة، وتكاملت، وبقى بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج - وجب، فإن أخره عن تلك السنة جاز؛ لأنه على التراخى، لكنه يستقر فى ذمته، فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه، هكذا قاله الأصحاب، قالوا: والمراد أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود، فإذا احتاج إلى أن يقطع فى كل يوم أو بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج.

ولم يذكر الغزالى هذا الشرط، وهو إمكان السير؛ فأنكر عليه الرافعى ذلك وقال: هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالى.

فأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعى اعتراضه هذا على الغزالى، وجعل إمكان السير ركنا لوجوب الحج؛ وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطا لأصل وجوب الحج، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج فى الحال، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها، ثم استقرارها فى الذمة يتوقف على مضى زمن التمكن من فعلها.

هذا اعتراضه، والصواب ما قاله الرافعى، وقد نص عليه المصنف والأصحاب كما نقل.

وأما إنكار الشيخ ففاسد؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا غير مستطيع؛ فلا حج عليه، وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا؟!

وأما الصلاة: فإنها تجب فى أول[(٢)] الوقت؛ لإمكان تتميمها، والله أعلم، هذا مذهبنا، وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير وأمن الطريق ليسا بشرط فى وجوب الحج[(٣)].

---

(١) فى أ: وأداء.

(٢) فى ط: بأول.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/٤٠٦): قوله (ومن أمكنه السعى إليه لزمه ذلك؛ إذا كان فى وقت =

دليلنا: أنه لا يكون مستطيعا بدونهما، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة، نظرت: فإن كان قادرا على المشى، وجب عليه؛ لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة، وإن كان زمنا[١] لا يقدر على المشى ويقدر على الحبو، لم يلزمه؛ لأن المشقة فى الحبو فى المسافة القريبة أكثر من المشقة فى المشى فى المسافة البعيدة، وإن كان من أهل مكة وقدر على المشى إلى مواضع[٢] النسك من غير خوف وجب عليه؛ لأنه يصير مستطيعا بذلك.

الشرح: قال أصحابنا: من كان فى مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة: فإن كان قويا على المشى لزمه الحج، ولا يشترط وجود الراحلة؛ لأنه ليس فى المشى فى هذه الحالة مشقة كبيرة[٣]، وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشى أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه، وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب، ولا يلزمه الزحف والحبو، هكذا قطع به المصنف والجماهير، وحكى الدارمى وجها أنه يلزمه الحبو، حكاه عن حكاية ابن القطان، وهو شاذ أو غلط، وحكى الرافعى أن القريب من مكة كالبعيد؛ فلا يلزمه الحج إلا

= المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد) يشترط فى الطريق: أن يكون آمنا، ولو كان غير الطريق المعتاد، إذا أمكن سلوكه، برا كان أو بحرا. لكن البحر تارة يكون فيه السلامة، وتارة يكون فيه الهلاك، وتارة يستوى فيه الأمران، فإن كان الغالب فيه السلامة: لزمه سلوكه، وإن كان الغالب فيه الهلاك: لم يلزمه سلوكه إجماعا، وإن سلم فيه قوم وهلك فيه آخرون، فذكر ابن عقيل عن القاضى: يلزمه، ولم يخالفه، وجزم به فى التلخيص، والنظم، والصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه، جزم به المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام المجد فى شرحه. وقال ابن الجوزى: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوى فيه احتمال السلامة والهلاك: وجب الكف عن سلوكها، واختاره الشيخ تقى الدين، وقال: أعان على نفسه؛ فلا يكون شهيدا، وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف،

ويشترط على الصحيح من المذهب: ألا يكون فى الطريق خفارة. فإن كان فيه خفارة: لم يلزمه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله: لزمه بذلها، وجزم به فى الإفادات، وتجريد العناية، وهو ظاهر الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وقيده المجد فى شرحه، والمصنف فى الكافى: باليسيرة. زاد المجد: إذا أمن الغدر من المبذول له.

(١) فى أ: ممن.
(٢) فى أ: موضع.
(٣) فى ط: كثيرة.

بوجود الراحلة، وهو ضعيف أو غلط، واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب، فإن لم [يمكنه](١) فلا حج عليه؛ لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة، وحكى القاضى حسين فى تعليقه وجها أنه لا يشترط - لوجوب الحج على هذا القريب - وجود الزاد.

والصواب المشهور اشتراطه.

لكن قال الماوردى والقاضى حسين وصاحب «البيان» وآخرون فى اعتبار زاده كلاما حسنا، قالوا: إن عدم الزاد، وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله، ويفضل له مؤنة حجة - لزمه الحج.

وإن لم يكن له صنعة، أو كانت بحيث لا يفضل منها شىء عن كفايته وكفاية عياله، وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله - لم يجب عليه الحج.

قال الماوردى: ومقامه على عياله فى هذه الحالة أفضل، والله أعلم.

واعلم أن المصنف جعل القريب الذى لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا أطاق المشى: هو من كان دون مسافة القصر من مكة، ولم يقل: من الحرم، وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضى أبو الطيب فى «المجرد» والدارمى والقاضى حسين وصاحب «الشامل» والبغوى والمتولى وصاحبا «العدة» و «البيان» والرافعى وآخرون، وضبطه آخرون بالحرم، فقالوا: القريب: من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ممن صرح بهذا الماوردى والمحاملى والجرجانى وغيرهم، وهذا الخلاف نحو الخلاف فى حاضر المسجد، وهو من كان دون مسافة القصر، وهل يعتبر من مكة أم من الحرم؟ وسنوضحهما فى موضعهما - إن شاء الله - لكن الأشهر هنا: اعتبار مكة، وهناك: اعتبار الحرم، وبهذا قطع المصنف والجمهور، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن قدر على الحج راكبا وماشيا، فالأفضل أن يحج راكبا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا ؛ ولأن الركوب أعون على المناسك.

الشرح: المنصوص للشافعى - رحمه الله تعالى - فى «الإملاء» وغيره: أن الركوب فى الحج أفضل من المشى، ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه، وأنه إذا

---

(١) فى أ: لم يملكه.

أوصى بحجه ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا، وللأصحاب طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين -: أن الركوب أفضل؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا»، ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه، وأنشط له.

والثانى - وهو مشهور فى كتب الخراسانيين -: فيه قولان:

أصحهما: هذا.

والثانى: المشى؛ لقوله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها -: «عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ».

وحكى الرافعى وغيره فى باب النذر قولا ثالثا: أنهما سواء.

وقال ابن سريج: هما قبل الإحرام، فإذا أحرم فالمشى أفضل.

وقال الغزالى: من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل.

والصحيح أن الركوب أفضل مطلقا، وأجاب القائلون بهذا عن نصه فى الوصية بالحج ماشيا: أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصى، وإن كان غيره أفضل؛ ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصدق عنه بدينار، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل؟

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن الراكب أفضل.

قال العبدرى: وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال داود: ماشيا أفضل، واحتج بحديث عائشة أن النبى ﷺ قال لعائشة: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ: نَصَبِكِ» رواه البخارى ومسلم، وفى رواية صحيحة: «عَلَى قَدْرِ عَنَائِكِ وَنَصَبِكِ»[(١)]، وروى البيهقى بإسناده عن ابن عباس قال: «ما آسى على شىء ما آسى أنى لم أحج ماشيا»[(٢)] وعن عبيدة وابن عمير قال ابن عباس: «ما ندمت على شىء فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا»[(٣)]، ولقد حج الحسن بن على خمسا وعشرين حجة ماشيا، وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله - تعالى

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٤٤٩ (١٧٨٧)، ومسلم ٢/ ٨٧٧ (١٢٦/ ١٢١١).

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٤/ ٣٣١ .

(٣) ينظر السابق.

- ماله ثلاث مرات، حتى كان يعطى الخف ويمسك النعل» وابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على، قال البيهقى: وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس - وفيه ضعف - عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهَا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، وَحَسَنَاتُ الْحَرَمِ: الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»(١)، وهو ضعيف، وبإسناده عن مجاهد: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَجَّا مَاشِيَيْنِ».

ومن حيث المعنى: أن الأجر على قدر النصب، قال المتولى: ولهذا كان الصوم فى السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم، وصيام الصيف أفضل.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا»(٢).

فإن قيل: حج راكبا لبيان الجواز [قلنا: هذا غلط؛ فإن بيان الجواز إنما يكون فى المتكرر بفعله مرة أو مرات قليلة لبيان الجواز](٣).

وكان يواظب فى معظم الأوقات على الصفة الكاملة، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج؛ فإنه لم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين، وهى حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»، ولأنه أعون له على المناسك كما سبق، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الحج على المقتب والزاملة أفضل من المحمل لمن أطاق ذلك، ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: «حج أنس على رحل، ولم يكن صحيحا، وحدث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَةً»(٤) رواه البخارى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستطيع بغيره اثنان:

أحدهما: من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر، وله مال يدفعه إلى من يحج

---

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرج مثله البخارى ٤/ ١٥٣ و ١٥٤ (١٥١٤) عن ابن عمر، (١٥١٥) عن جابر، وقال رواه أنس وابن عباس.

(٣) سقط فى ط.

(٤) أخرجه البخارى ٤/ ١٥٥ (١٥١٧).

عنه، فيجب عليه فرض الحج؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج.

والثانى: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، فينظر فيه: فإن كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه.

وإن لم يكن للولد مال، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته.

والثانى: لا يلزمه؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب أولى ألا يلزمه.

وإن كان الذى يطيعه غير الولد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه الحج بطاعته؛ لأن فى الولد إنما وجب عليه؛ لأنه بضعة منه: فنفسه كنفسه، وماله كماله فى النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد فى غيره؛ فلم يجب الحج بطاعته.

والثانى: يلزمه، وهو ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه، فأشبه الولد.

وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته، فلم يأذن له، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه فى الإذن؛ كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة.

والثانى: لا ينوب عنه؛ كما إذا كان له مال، ولم يجهز من يحج عنه - لم ينب الحاكم عنه فى تجهيز من يحج عنه.

وإن بذل له الطاعة، ثم رجع الباذل ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد، لم يجز للباذل أن يرجع.

الثانى: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه متبرع بالبذل، فلا يلزمه الوفاء بما بذل.

وأما إذا بذل له مالا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة.

والثانى: لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه

كالكسب بالتجارة.

الشرح: قوله: لأنه بضعة منه، وهو بفتح الباء لا غير، وهى قطعة من اللحم، وأما البضع والبضعة فى العدد ففيه لغتان مشهورتان كسر الباء وفتحها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن.

وأما المعضوب: فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة، وأصل العضب القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له أيضا: المعصوب - بالصاد المهملة - قال الرافعى: كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه.

أما الأحكام: فأولها بيان حقيقة المعضوب.

قال أصحابنا: من كان به علة يرجى زوالها، فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستنابة عنه فى حياته بلا خلاف، كما سنذكره واضحا بعد هذا حيث ذكره المصنف، إن شاء الله تعالى.

وإن كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله؛ لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة [أصلاً، أو لا يستطيع الثبوت][1] إلا بمشقة شديدة، أو كان شابا نضو الخلق لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك - فهذا معضوب؛ فينظر فيه: فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه، لم يجب عليه الحج.

وإن كان له مال، ولم يجد من يستأجره، أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل - لم يجب الحج، ولا يصير مستطيعا والحالة هذه، فلو دام حاله هكذا حتى مات، فلا حج عليه.

وإن وجد مالا، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج، فإن استأجره وحج الأجير عنه، وإلا فقد استقر الحج فى ذمته؛ لوجود الاستطاعة بالمال، وهكذا إذا كان للمعضوب ولد لا يطيعه فى الحج عنه، أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه: لا يجب الحج على المعضوب، وإن كان الولد يطيعه - وقد حج عن نفسه - وجب الحج على المعضوب، ولزمه أن يأذن للولد فى أن يحج عنه.

قال أصحابنا: وإنما يلزم المعضوب الاستنابة، ويجب عليه الإحجاج عن نفسه

---

(١) سقط فى ط.

فى صورتين:

إحداهما: أن يجد مالا يستأجر به من يحج، وشرطه أن يكون بأجرة المثل، وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه، إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا، وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة.

وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوى وغيرهما، أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الأجير كما لو حج بنفسه.

والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما فى الفطرة والكفارة، بخلاف من يحج بنفسه؛ فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقاتهم، ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب، فقد استقر الحج عليه، وإن لم يف إلا بأجرة ماش، ففى وجوب الاستئجار وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ كما لا يجب على عاجز عن الراحلة.

وأصحهما: يجب؛ إذ لا مشقة عليه فى مشى الأجير، بخلاف من يحج بنفسه، وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج؛ لأن وجود الأجير[1] بأكثر من أجرة المثل[2] كعدمه كما فى نظائر المسألة.

ولو رضى الأجير بأقل من أجرة المثل، ووجد المعضوب ذلك: لزمه الحج؛ لأنه مستطيع، وليس فى ذلك كثير منة.

وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه، فلم يستأجر، فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما: لا؛ لأن الحج على التراخى؛ فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج.

والثانى: يستأجر عنه؛ كما يؤدى زكاة الممتنع، هكذا علله المصنف والجمهور.

وقال المتولى: إذا لزمه الحج، فلم يحج حتى صار معضوبا: فهل يلزمه الحج على الفور أم يبقى على التراخى؟ فيه وجهان:

إن قلنا: على الفور، فامتنع، استأجر الحاكم عنه، وإلا فلا.

---

(١) فى أ: الشىء.
(٢) فى أ: مثله.

الصورة الثانية لوجوب الحج على المعضوب: ألا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحج، وله أحوال:

أحدها: أن يبذل له أجنبى مالا ليستأجر به، ففى وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف فى آخر الفصل:

أصحهما عند المصنف والأصحاب: لا يلزمه، وادعى المتولى الاتفاق عليه.

والثانى: يلزمه ويستقر به الحج على هذا فى ذمته.

ودليلهما فى الكتاب.

[الحال][1] **الثانى**: أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الإطاعة فى الحج عنه؛ فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى فى جميع كتبه، واتفق عليه الأصحاب فى جميع الطرق، إلا السرخسى فحكى فى «الأمالى» وجها عن حكاية أبى طاهر الزيادى من أصحابنا: أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك، وهذا غلط والصواب اللزوم، وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا.

والثانى: أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وليس عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر.

والثالث: أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته.

والرابع: ألا يكون معضوبا.

هكذا ذكر هذه الشروط الأصحاب فى الطريقين، واتفقوا عليها إلا الدارمى فقال: إذا كان على المطيع حج ففى وجوب الحج على المطاع وجهان:

الصحيح: لا يلزمه، كما قال الأصحاب.

والثانى: يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه، ثم عن المطاع، وهذا شاذ ضعيف.

---

(١) سقط فى ط.

قال أصحابنا: ولو شك فى طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف؛ للشك فى حصول الاستطاعة، ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها، فهل يلزمه أن يأمره بالحج؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والبغوى والشاشى:

الصحيح المنصوص: يلزمه لحصول الاستطاعة، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب وآخرون.

والثانى: لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة؛ لأن الظن قد يخطئ فلا تحقق القدرة بذلك.

قال المتولى: وهذا اختيار القاضى حسين، ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له فى ذلك، فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع، فهل ينوب الحاكم عنه؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح: لا؛ لأن الحج على التراخى، قال الدارمى: قال ابن القطان: هذا قول ابن أبى هريرة.

والثانى: قول أبى إسحاق المروزى.

وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة، فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة وصححنا رجوعه: فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج استقر وجوب الحج فى ذمة الميت، وإلا فلا، ولو كان له من يطيعه، ولم يعلم بطاعته، فهو كما لو كان له مال موروث، ولم يعلم به، وهكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون، ولم يذكروا حكمه.

قال ابن الصباغ والمتولى وصاحب «العدة»: هو كمن فقد الماء فى رحله وصلى بالتيمم، والمذهب وجوب إعادة الصلاة، ومعنى هذا أنه يجىء هنا خلاف كذلك الخلاف؛ فيكون الصحيح أنه يجب الحج، ولا يعذر بالجهل؛ [كما أن الصحيح هناك وجوب إعادة الصلاة، ولا يعذر بالجهل][1] لأنه مقصر.

والثانى: يعذر ولا يجب عليه الحج، وقال الشاشى فى «المعتمد»: هو شبيه بالمال الضال فى الزكاة والمذهب وجوبها فيه.

---

(١) سقط فى ط.

قال الرافعى: ولك أن تقول: لا يجب الحج بمال مجهول؛ لأنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة.

قال المتولى: ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات، ففى وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف، قال: وكذا لو كان له من يطيعه، ولم يعلم به حتى مات.

ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع: فإن كان بعد إحرامه لم يجز بلا خلاف، وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما: له ذلك؛ لأنه تبرع بشىء لم يتصل به الشروع، فإن كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبينا أنه لا حج على المطاع، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين.

وقال الدارمى: الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد، فأما إذا بذلها، ولم يقبل الوالد ولا الحاكم - إذا قلنا: يقوم مقامه عند الامتناع - فللباذل الرجوع.

الحال الثالث: أن يبذل الأجير الطاعة، فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعى، كما ذكره المصنف وجها واحدا، وهذا الذى قاله ظاهر، وكلام الأصحاب محمول على الرجوع.

والثانى: لا يجب والأخ كالأجنبى مطيعا؛ لأن استخدامه يثقل على الإنسان كاستخدام الأجنبى بخلاف الولد.

وأما ابن الأخ والعم وابن العم فكالأخ.

وأما الجد والأب فالمذهب أنهما كالأخ، وبهذا قطع الجمهور، وهو المنصوص فى «الأم» و «الإملاء» وقيل: هما كالولد؛ لاستوائهما فى النفقة والعتق بالملك.

ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولى وغيره، والمذهب الأول بعد القبول، والله أعلم.

قال الدارمى: ولو رجع فاختلفا فقال الأب: رجعت بعد قبول، وقال الابن: بل قبله - فأيهما يصدق؟ يحتمل وجهين.

واعلم أن ما صححناه من الوجهين فى أصل المسألة - وهو جواز الرجوع قبل الإحرام - هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب فى الطريقين، وشذ الماوردى فصحح منع الرجوع، وفرق بينه وبين بذل الماء للمتيمم، ثم رجع قبل قبضه: بأن للماء بدلا وهو التيمم، والله أعلم.

الحال الرابع: أن يبذل له الولد المال [دون النفس][(١)]، فهل يجب قبوله والحج؟ فيه وجهان مشهوران، وذكر المصنف دليلهما، أصحهما: لا يجب؛ لأنه مما يمن به بخلاف خدمته بنفسه، والوجهان مرتبان على بذل الأجنبى المال، فإن أوجبنا القبول من الأجنبى؛ فالولد أولى، وإلا فوجهان، الأصح: لا يجب.

ولو بذل المال للمعضوب أبوه، فهل هو كبذل الأجنبى أم كبذل الولد؟ فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين، أصحهما: كالولد لعدم المنة بينهما غالبا.

وهذا الذى ذكرناه فى بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا، فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففى لزوم القبول وجهان، أصحهما: لا يلزم، قال الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره: هما مرتبان على الوجهين فى وجوب استئجار الماشى، وهنا الأولى منع الوجوب؛ لأنه يشق عليه مشى ولده، وفى معناه الولد إذا أطاع وأوجبنا قبوله، ولا يجىء الترتيب إذا كان المطيع أجنبيا؛ فالحاصل أن الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب إذا كان أجنبيا.

وإذا أوجبنا القبول - والمطيع ماش - فذلك إذا كان له زاد، فإن لم يكن وعول على الكسب فى طريقه، ففى وجوب القبول وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره؛ لأن الكسب قد ينقطع، فإن لم يكن مكتسبا وعول على السؤال، قال الإمام: فالخلاف قائم على الترتيب، وأولى بألا يجب، قال: فإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع، لم يجب القبول بلا خلاف؛ لأنه يحرم التغرير بالنفس على الابن المطيع، فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه، وذكر المصنف والجمهور فى اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب، وعلل المتولى الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال، ولا يكفيه لحج فرض، ووجد من يحج بذلك المال؛ يلزمه الاستئجار لتمكنه.

فرع: قال أصحابنا: إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب إليه، كما سيأتى فى الأجير، إن شاء الله تعالى.

فرع: قال الدارمى: إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلا لزمه، ويبدأ بأيهما شاء، قال: وإذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع.

---

(١) سقط فى ط.

فرع: قال أصحابنا: وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهى كحجة الإسلام فيما سبق.

فرع: قال أصحابنا: لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن بخلاف الميت، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إذنه.

حكاه المتولى عن القاضى أبى حامد المروزى، وحكاه أيضا الرافعى، وهو شاذ ضعيف، واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت، ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى به أم لا، ويستوى فيه الوارث والأجنبى كالدين، قال المتولى: ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبى؛ فإنه لا يصح على أحد الطريقين؛ لأن العتق يقتضى الولاء، والولاء يقتضى الملك، وإثبات الملك بعد موته مستحيل.

وأما صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له، قال أصحابنا: تجوز الاستنابة عن الميت إذا كان عليه حجة، وله تركة، وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى.

وأما المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب، أو بلغ معضوبا واجدا للمال، ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما، والله أعلم.

فرع: قال المتولى: المعضوب إذا كان من مكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر، لا يجوز أن يستنيب فى الحج؛ لأنه لا تكثر المشقة عليه فى أداء الحج؛ ولهذا لو كان قادرا لا يشترط فى وجوب الحج عليه: الراحلة.

فرع: قال أصحابنا: إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه، استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف، قال المتولى وغيره: والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويج - أنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب، وأنه ليس على الوالد فى امتناع الولد من الحج ضرر؛ لأنه حق الشرع[1]، فإن عجز عنه لم يأثم، ولا يجب عليه، بخلاف الإعفاف؛ فإنه حق الأب واضطراره عليه، فهو شبيه بالنفقة، والله أعلم.

---

(١) فى أ: للشرع.

فرع: قال المتولى: لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب: فإن كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج.

وإن كان أجنبيا، وقلنا: يجب الحج بطاعة الأجنبى - فوجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لأنه وجد من يطيعه، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه.

والثانى: لا؛ لأن هذا فى الحقيقة بذل مال، ولا يجب الحج ببذل الأجنبى المال، وهذا إذا قلنا بالمذهب: إن بذل الأجنبى المال لا يجب قبوله، وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب «الشامل» وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولدا.

فرع: إذا كان للمعضوب مال، ولم يستأجر من يحج عنه [فهل يستأجر الحاكم عنه][1] لامتناعه؟، فيه طريقان:

أحدهما: أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن للمطيع الباذل للطاعة، وبهذا الطريق قطع الفورانى والبغوى وغيرهما من الخراسانيين.

والثانى: لا يستأجر عنه وجها واحدا، قال صاحب البيان: وبه قطع العراقيون من أصحابنا، والفرق بينه وبين الإذن للمطيع: أن للمعضوب غرضا فى تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله.

فرع: قال أصحابنا: يشترط أن ينوى الباذل للحج عن المعضوب.

فرع: إذا بذل الولد الطاعة، وقبلها الأب، ثم مات الباذل قبل الحج - قال الدارمى: إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله، وإن كان لم يقدر، فلا شىء عليه، قال: وعلى قول من قال: للباذل الرجوع، يقوم ورثته مقامه فى اختيار الرجوع - وهذا الذى قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر، وهو محتمل.

فرع: قال الدارمى وغيره: يلزم الباذل أن يحج من الميقات، فإن جاوزه لزمه دم، وكذا كل عمل يتعلق به فدية.

فرع: قال أصحابنا: وشروط الباذل الذى يصح بذله ويجب به الحج أربعة:

أحدها: أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه، بأن يكون بالغا عاقلا

---

(١) سقط فى ط.

حرا مسلما.

والثانى: كونه لا حج عليه.

والثالث: أن يكون موثوقا ببذله له.

والرابع: ألا يكون معضوبا.

وقد سبق بيان هذه الشروط، وقد أخذ المصنف بإيضاحها؛ فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ.

قال السرخسى: وذكر القفال مع هذه الشروط شرطا آخر، وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج؛ فلو رجع قبل الإمكان فلا وجوب؛ كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة فى حق نفسه، ففات بعضها قبل إمكان الحج، فإنه يسقط الوجوب، ولا نقول: إنه لم يجب، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وجوب الحج على المعضوب، إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل.

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء، منهم: على بن أبى طالب والحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة[1] وأحمد[2] وإسحاق وابن المنذر وداود.

---

(١) قال فى تبيين الحقائق (٢/٦): وشروط وجوب الأداء، وهى خمسة على الأصح: صحة البدن وزوال الموانع الحسية على الذهاب إلى الحج حتى أن المقعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذى لا يثبت بنفسه على الراحلة والأعمى والمحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج إلى الحج لا يجب عليهم الحج - بأنفسهم ولا الإحجاج عنهم إن قدروا عليه، ذلك ظاهر المذهب عند أبى حنيفة رحمه الله، وهو رواية الصاحبين وروى الحسن عنه، وهو قولهما أنه يجب عليهم وعليهم أن يأمروا من يحج عنهم بمالهم ويكون ذلك مجزيا عن حجة الإسلام ما دام العجز مستمرا بهم فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم، وظاهر كلام صاحب تحفة الفقهاء اختياره، قال شيخنا الإمام المحقق أثابه الله تعالى: وهو أوجه

أمن الطريق، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة برا كان أو بحرا على الصحيح وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فما فوقها

وشروط صحته، وهى أربعة: الإحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والإسلام إذ لا صحة لحج كافر؛ لأن وجود الإيمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٠٥): (وإن عجز عن السعى إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه، وإن عوفى). هذا المذهب بلا =

وقال مالك: لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه.

واحتج بقوله - تعالى -: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا لا يستطيع.

وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة؛ فكذا مع العجز كالصلاة.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1] رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال: «إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؛ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرْ»[2] رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وعن على - رضى الله تعالى عنه - «أَنَّ جَارِيَةً شَابَّةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ»[3] رواه أحمد، والترمذى

= ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وهو من المفردات، ولكن ذكر الأصحاب: لو اعتدت من رفع حيضها بسنة، لم تبطل عدتها بعود حيضها. قال المجد: وهى نظير مسألتنا. يعنى: إذا استناب العاجز ثم عوفى. قال فى الفروع: فدل على خلاف هنا للخلاف هناك.

فائدتان:

إحداهما: ظاهر كلام المصنف: أنه لو عوفى قبل فراغ النائب: أنه يجزئ أيضا وهو صحيح، وهو المذهب. قال المجد فى شرحه: هذا أصح. قال فى الفروع: أجزأه فى الأصح، وجزم به فى الوجيز، وهو احتمال للمصنف فى المغنى، وقيل: لا يجزئه. قال المصنف: الذى ينبغى أنه لا يجزئه. وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقى الدين، وأطلقهما فى الفائق. وأما إذا برئ قبل إحرام النائب: فإنه لا يجزئه قولا واحدا.

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٥٩ كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه (٩٧)، والبخارى ٣/ ٤٤٢ كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه (١٥١٣) وأطرافه (١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨)، ومسلم ٢/ ٩٧٣ كتاب الحج: باب الحج عن العاجز (٤٠٧/ ١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١٦٢ كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره (١٨١٠) والترمذى ٣/ ٢٦٩ كتاب الحج (٩٣٠) والنسائى ٥/ ١١١ كتاب المناسك: باب وجوب العمرة (٢٦٢١) والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٨١ .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٧٥ و ٩٨ و ١٥٦، وابنه فى زوائد ١/ ٧٢، ١/ ٧٦ و ٨١، وأبو داود =

وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِى أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ»(١) رواه أحمد والنسائى.

والجواب عن قوله - تعالى -: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] أنه وجد من المعضوب السعى وهو بذل المال والاستئجار.

وعن قوله تعالى: من استطاع أن هذا مستطيع بماله.

وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى المعضوب، إذا لم يجد مالا يحج به غيره، فوجد من يطيعه:

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه.

ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته فى الفرع قبله.

فرع: فى مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه، ثم شفى، وقدر على الحج بنفسه:

قد ذكرنا أن [الصحيح من](٢) مذهبنا أنه لا يجزئه، وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء.

وقال أحمد وإسحاق: يجزئه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة؛ لأن فريضة الحج نزلت سنة ست، وأخر النبى ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز

= (١٩٢٢ و ١٩٣٥)، والترمذى (٢/ ٢٢١-٢٢٢) أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥) وابن ماجه (٤/ ٤٧٣-٤٧٤) كتاب المناسك باب الموقف بعرفة (٣٠١٠). وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، وابن الجارود (٤٧١) وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤).

(١) أخرجه النسائى ٥/ ١٢٨ (٢٦٤٣) وأحمد ٤/ ٣ ، ٥ .

(٢) سقط فى أ.

التأخير لما أخره.

الشرح: قوله: من غير عذر - قد ينكر، فيقال: إن النبى ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا فى سنة ثمان، وظاهر كلام المصنف أنه لم يحج من حين نزلت فريضة الحج، وهذا اعتراض فاسد؛ لأن مراد المصنف أن النبى ﷺ تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر، ولم يقل المصنف: إنه تمكن من سنة ست.

أما أحكام الفصل: ففيه مسألتان:

إحداهما: المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله؛ لما ذكره المصنف، ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ»[1] رواه أبو داود بإسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبى حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث.

الثانية: إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب [على] التراخى على ما نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى، فقال: هو على الفور.

فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش العضب؛ فإن خشيه فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين، حكاهما إمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب «العدة» وآخرون، وقال الرافعى:

أصحهما: لا يجوز؛ لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود فى مسألتنا.

والثانى: يجوز؛ لأن أصل الحج على التراخى، فلا يتغير بأمر محتمل.

قال المتولى: ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله، هل له تأخير الحج أم لا؟ والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى كون الحج على الفور أو التراخى:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخى، وبه قال الأوزاعى والثورى ومحمد بن

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١٤ و ٣٢٣ بمثله فى (٣١٣) وابن ماجه ٤/ ٣٩٢ (٢٨٨٣)، والبيهقى ٤/ ٣٤٠ والخطيب فى التاريخ ٥/ ٤٧ .

الحسن، ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس، رضى الله تعالى عنهم.

وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزنى كما سبق، وهو قول جمهور أصحاب أبى حنيفة، ولا نص لأبى حنيفة فى ذلك.

واحتج لهم بقوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا أمر، و الأمر يقتضى الفور، وبحديث ابن عباس السابق فى هذا الفصل: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ»، وبالحديث الآخر السابق: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِن الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[1]، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها؛ فوجبت على الفور كالصوم، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد، قالوا: ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا: يموت عاصيا، وإما غير عاص، فإن قلتم: ليس بعاص، خرج الحج عن كونه واجبا.

وإن قلتم: عاص، فإما أن تقولوا: عصا بالموت أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصى بالموت؛ إذ لا صنع له فيه، فثبت أنه بالتأخير؛ فدل على وجوبه على الفور.

واحتج الشافعى والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة فى رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها فى شوال من سنته، واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك فى سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج.

فبعث أبا بكر - رضى الله تعالى عنه - فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبى ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر؛ فدل على جواز تأخيره، هذا دليل الشافعى وجمهور الأصحاب.

قال البيهقى: وهذا الذى ذكره الشافعى مأخوذ من الأخبار، قال: فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال.

واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال: «وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تقدم

بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّك؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ أَبُو دَاوُد: فَقَالَ: قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ...﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخره[1] رواه البخارى ومسلم، قال أصحابنا: فثبت بهذا الحديث أن قوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، ونزل بعدها قوله - تعالى -: [﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] توكيدا للوجوب، كما تقرر نزول قوله تعالى][2]﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبى ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة، وقسم غنائمها واعتمر من سنته فى ذى القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة؛ فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان؛ بيانا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون، فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك[3]؛ ولهذا قال فى حجة الوداع: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عنى مناسككم» ونزل فيها قوله - تعالى -: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال أبو زرعة الرازى - فيما رويناه عنه -: حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٤١٧ كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٢٣٨) والبخارى ٤/ ١٦ كتاب المحصر باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه..﴾ الآية (١٨١٤) وأطرافه فى (١٨١٥ و ١٨١٦ و ١٨١٧ و ٤١٥٩ و ٤١٩٠ و٤١٩١ و٤٥١٧ و ٤٦٦٥ و ٥٧٠٣ و ٦٨٠٨) ومسلم ٢/ ٨٦١ كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٨٣/ ١٢٠١).

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ط: الناس.

مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه.

فهذا قول الإمام أبى زرعة الذى لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه.

فإن قيل: إنما أخره إلى سنة عشر؛ لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد - فجوابه ما سبق قريبا.

واحتج أصحابنا أيضا بحديث أنس - رضى الله عنه - قال: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىء، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيء الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَهُ[١] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ.

قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِى أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ»[٢] رواه مسلم فى صحيحه فى أول كتاب الإيمان بهذه الحروف، وروى البخارى أصله.

وفى رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب وآخرون، وقال غيره:

---

(١) فى أ: فجاء.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤١،٤٢) كتاب: الإيمان باب: السؤال عن أركان الإسلام (١٠/ ١٢)، أحمد (٣/ ١٤٣،١٩٣)، عبد بن حميد (١٢٨٥)، الترمذى (٦١٩)، النسائى (٤/ ١٢١).
وأخرج أصله البخارى (١/ ٢٠١) كتاب: العلم باب: ما جاء فى العلم (٦٣)، أحمد (٣/ ١٦٨)، أبو داود (٤٨٦)، ابن ماجه (١٤٠٢)، النسائى (٤/ ١٢٢)، ابن خزيمة (٢٣٥٨).

سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرح فى هذا الحديث بوجوب الحج.

واحتج أصحابنا - أيضا - بالأحاديث الصحيحة المستفيضة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً» وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن.

واحتج أصحابنا - أيضا - بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر، وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين، هكذا نقل الإجماع فيه القاضى أبو الطيب وغيره، ونقل الاتفاق عليه - أيضا - القاضى حسين وآخرون، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء.

فإن قالوا: هذا ينتقض بالوضوء؛ فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة، ثم فعله كان أداء، مع أنه يأثم بذلك.

قلنا: قد منع القاضى أبو الطيب كونه أداء فى هذه الحالة، وقال: بل هو قضاء لبقاء الصلاة؛ لأنه مقصود لها لا لنفسه.

وجواب آخر: وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود؛ فلا يوصف بالقضاء، بخلاف الحج، وقد تقرر فى الاصطلاح أن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود.

واحتج أصحابنا - أيضا - بأنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله، لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت، لارتكابه المسىء.

قال إمام الحرمين فى «الأساليب»: أسلوب الكلام فى المسألة أن تقول: العبادة الواجبة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة، فيجب على الفور؛ لأن المعنى من مقصود الشرع بها.

والثانى: ما تعلق بغير مصلحة المكلف، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان، فيتعين فعلها فى الأوقات المشروعة لها؛ لأن المقصود فعلها فى تلك الأوقات.

والثالث: عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الإيمان؛ فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به.

والرابع: عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر، وكانت مرة

واحدة فى العمر، وهى الحج، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق، والمطلوب تحصيل الحج فى الجملة؛ ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخى لعدم الوقت المختص، وكذا القياس فى صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان، ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة، هذا كله إذا قلنا: إنه يقتضى الفور، ولنا طريق آخر، وهو أن المختار أن الأمر - مجردا عن القرائن - لا يقتضى الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، ومن زعم أنه يقتضى الفور نقلنا الكلام [معه][1] إلى أصول الفقه، ويمكن أن يقال: الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس، ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها؛ بل يقتضى التشاغل بأسبابها والنظر فى الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضى مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، وهذا هو الحكمة فى إضافة الحج إلى العمر، ويمكن أن يجعل هذا قرينة فى اقتضاء الأمر بالحج للتراخى، فنقول: الأمر بالحج إما أن يكون مطلقا، والأمر المطلق لا يقتضى الفور، وإما أن يكون معه ما يقتضى التراخى كما ذكرناه.

هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن «الأمر» يقتضى الفور، فمن وجهين:

أحدهما: أكثر أصحابنا قالوا: إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور؛ بل هو على التراخى، وقد سبق تقريره فى كلام إمام الحرمين، وهذا الذى ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف فى كتبهم فى الأصول، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة عن أكثر أصحابنا.

والثانى: أنه يقتضى الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخى، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة فى آخر كلامه.

وأما الحديث: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ» فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف.

والثانى: أنه حجة لنا؛ لأنه [فوض فعله][2] إلى إرادته واختياره، ولو كان على

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: جعله.

الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

والثالث: أنه أمر ندب؛ جمعا بين الأدلة.

وأما الجواب عن حديث «فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًّا» فمن أوجه:

أحدها: أنه ضعيف، كما سبق.

والثانى: أن الذم لمن أخره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت.

الثالث: أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: «فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» وظاهره أنه يموت كافرا، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة؛ وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره، بل هو عاص، فوجب تأويل الحديث لو صح، والله أعلم.

والجواب عن قياسهم على الصوم: أن وقته مضيق؛ فكان فعله مضيقا بخلاف الحج.

والجواب عن قياسهم على الجهاد من وجهين:

أحدهما - جواب القاضى أبى الطيب وغيره -: لا نسلم وجوبه على الفور؛ بل هو موكول إلى رأى الإمام بحسب المصلحة فى الفور والتراخى.

والثانى: أن فى تأخير الجهاد ضررا على المسلمين، بخلاف الحج.

والجواب عن قولهم: إذا أخره ومات هل يموت عاصيا - أن الصحيح عندنا موته عاصيا، قال أصحابنا: وإنما عصى؛ لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته، أو المعلم الصبى، أو عزر السلطان إنسانا فمات، فإنه يجب الضمان؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، نظرت: فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبو يحيى البلخى: يجب القضاء، وأخرج [إليه][1] أبو إسحاق نص الشافعى - رحمه الله

---

(١) سقط فى ط.

- فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط: أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض؛ كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته؛ لما روى بريدة قال: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ؛ قَالَ: حُجِّي عَنْ أُمِّكِ» ولأنه حق تدخله النيابة لزمه فى حال الحياة؛ فلم يسقط بالموت، كدين الآدمى، ويجب قضاؤه عنه من الميقات؛ لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الآدمى.

وإن اجتمع الحج ودين الآدمى - والتركة لا تتسع لهما - ففيه الأقوال الثلاثة التى ذكرناها فى آخر الزكاة»

الشرح: حديث بريدة رواه مسلم[١]، وفى الفصل مسائل:

إحداها: إذا وجب عليه الحج، فلم يحج حتى مات: فإن مات قبل تمكنه من الأداء، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب - تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان، هكذا نص عليه الشافعى، وقطع به الأصحاب، وكان أبو يحيى البلخى من أصحابنا يقول: يجب قضاؤه من تركته، ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحاق المروزى نص الشافعى، كما ذكره المصنف، ودليله فى الكتاب.

وإن مات بعد التمكن من أداء الحج - بأن مات بعد حج الناس - استقر الوجوب عليه، ووجب الإحجاج عنه من تركته.

قال البغوى وغيره: ورجوع الناس ليس معتبرا؛ إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج، حتى ولو مات بعد انتصاف ليلة النحر، ومضى إمكان السير إلى منى والرمى بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه، وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضى إمكان الرجوع استقر عليه الحج، وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان، أصحهما: أنه لا

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥) كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت (١٥٧/ ١١٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٥١، ٣٦١)، وأبو داود (١/ ٥٢٠) كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (١٦٥٦)، وفى (٢٨٧٧)، (٣٣٠٩)، ابن ماجه (٣/ ٢٣٤) كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٩)، فى (٢٣٩٤) من طريق عبد الله بن بريدة عنه وأخرجه مسلم (١١٤٩)، أحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٩) من طريق سليمان بن بريدة عنه.

يستقر؛ لأنه يشترط بقاؤه فى الذهاب والرجوع، وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع، هذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع، فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف.

ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم، فتحللوا، لم يستقر عليه الحج؛ لأنا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة، فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج، وكذا لو حجوا فى السنة التى بعدها إذا عاش وبقى ماله.

الثانية: قال أصحابنا: حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء، فمات بعد استقراره - يجب قضاؤه من تركته كما سبق، ويكون قضاؤه من الميقات، ويكون من رأس المال؛ لما ذكره المصنف، هذا إذا لم يوص به.

فإن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال، فهل يحج عنه من الثلث أم من رأس المال؟ فيه خلاف مشهور فى كتاب الوصية، فإن كان هناك دين آدمى وضاقت التركة عنهما، ففيه الأقوال الثلاثة السابقة فى كتاب الزكاة:

أصحها: يقدم الحج.

والثانى: دين الآدمى.

والثالث: يقسم بينهما.

وقد ذكر إمام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون من الأصحاب - قولا غريبا للشافعى - أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها، فإذا أوصى حج عنه من الثلث، وهذا قول غريب ضعيف جدا، وسنوضح المسألة فى كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.

وهذا كله إذا كان للميت تركة، فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقى الحج فى ذمته، ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت، سواء كان أوصى به أم لا؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن، فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب؛ فإنه يشترط إذنه - كما سبق - لإمكان أدائه.

ولو حج عن الميت أجنبى والحالة هذه جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به.

الثالثة: إذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه، فمات بعد ذلك ولم يحج - فقد سبق أنه يجب قضاؤه، وهل نقول: مات عاصيا؟ فيه أوجه مشهورة فى كتب الخراسانيين:

أصحها - وبه قطع جماهير العراقيين، ونقل القاضى أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه -: أنه يموت عاصيا، واتفق الذين ذكروا فى المسألة خلافا على أن هذا هو الأصح، قالوا: وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

والثانى: لا يعصى؛ لأنا حكمنا بجواز التأخير.

والثالث: يعصى الشيخ دون الشاب؛ لأن الشيخ يعد مقصرا لقصر حياته فى العادة.

قال أصحابنا: والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن، فلم يحج حتى صار زمنا، والأصح: العصيان أيضا؛ لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات، فإذا زمن وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه، ولأنه قد صار فى معنى الميت؟ أم له تأخير الاستنابة؛ كما لو بلغ معضوبا، فإن له تأخير الاستنابة قطعا؟ فيه وجهان:

أصحهما: يلزمه على الفور.

وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة، هل يجبره القاضى عليها ويستأجر عنه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كزكاة الممتنع.

وأصحهما: لا.

وقد سبق الوجهان، ونظائرهما قريبا، فيما إذا بذل للمعضوب ولده الطاعة فلم يقبل: هل يقبل الحاكم عنه؟ الأصح: لا يقبل، قال أصحابنا: وإذا قلنا: يموت عاصيا، فمن أى وقت يحكم بعصيانه؟ فيه أوجه:

أصحها: من السنة الأخيرة من سنى الإمكان؛ لأن التأخير إليها جائز، قال القاضى أبو الطيب وغيره: وهذا قول أبى إسحاق المروزى.

والثانى: من السنة الأولى؛ لاستقرار الفرض فيها.

والثالث: يموت عاصيا، ولا يضاف العضيان إلى سنة بعينها.

قال أصحابنا: وتظهر فائدة الخلاف فى أحكام الدنيا فى صور:

منها: أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات، لم يحكم؛ لبيان فسقه، ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سنى الإمكان: فإن قلنا: عصيانه من الأخيرة، لم ينقض ذلك الحكم؛ لأن فسقه لم يقارن الحكم، بل طرأ بعده فلا يؤثر.

وإن [قلنا: عصيانه][1] من الأولى، ففى نقضه القولان، فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارنا للحكم، والله أعلم.

هذا حكم الحج، ولو أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع، فمات فى أثنائه - فقد سبق أنه هل يموت عاصيا؟ فيه وجهان، الأصح: لا يموت عاصيا.

والأصح فى الحج: العصيان.

قال أصحابنا: والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب؛ فلا يعد مفرطا فى التأخير إليه مع غلبة الظن بالسلامة، بخلاف الحج، وقد سبق فى كتاب مواقيت الصلاة أن تأخير الواجب الموسع إنما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل، فأما من لم يغلب على ظنه ذلك، فلا يحل له التأخير بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الحج عن الميت:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات، يجب الإحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة.

وقال أبو حنيفة ومالك[2]: لا يحج عنه إلا إذا أوصى به، ويكون تطوعا.

دليلنا: حديث بريدة المذكور فى الكتاب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين:

أحدهما: فى حق الميت إذا مات وعليه حج، والدليل عليه حديث بريدة.

والثانى: فى حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة، كالزمن [والكسير][3] والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس - رضى الله

---

(١) فى أ: عصيناه.

(٢) قال فى مواهب الجليل (٣/ ٣): قول مالك فى الموازية: قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يعتمر عنه، ولا عن ميت، ولا عن حى، إلا أن يوصى بذلك، فينفذ ذلك.

(٣) سقط فى ط.

عنه - «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْت أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ نَفَعَهُ» ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت، وفى حج التطوع قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح.

والثانى: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأن كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها كالصدقة.

فإن استأجر من يتطوع عنه، وقلنا: لا يجوز - فإن الحج للحاج، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان:

أحدهما: [أنه][1]لا يستحق؛ لأن الحج قد انعقد له، فلا يستحق الأجرة كالصرورة.

والثانى: يستحق؛ لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة؛ لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب، بخلاف الصرورة؛ فإن هناك قد سقط عنه الفرض.

فأما الصحيح الذى يقدر على الثبوت على الراحلة، فلا تجوز النيابة عنه فى الحج؛ لأن الفرض عليه فى بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا فى الموضع الذى وردت فيه الرخصة، وهو إذا عجز[2]وبقى فيما سواه على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه.

وأما المريض، فينظر فيه: فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه، فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات، فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه لما مات تبينا أنه كان مأيوسا منه.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأيوس منه فى الحال، فلم يجزه كما لو برأ منه.

---

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: أيس.

وإن كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه فى الحج؛ لأنه مأيوس منه فأشبه الزمن والشيخ الكبير، فإن أحج عن نفسه ثم برأ من المرض، ففيه طريقان:

أحدهما: أنه كالمسألة التى قبلها، وفيها قولان.

والثانى: أنه يلزمه الإعادة قولا واحدا؛ لأنا تبينا الخطأ فى الإياس، ويخالف ما إذا كان غير مأيوس منه فمات؛ لأنا لم نتبين الخطأ؛ لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوسا منه، ثم زاد المرض فصار مأيوسا [منه][1]، ولا يجوز أن يكون مأيوسا منه، ثم يصير غير مأيوس [منه][2].

الشرح: حديث بريدة[3] وحديث ابن عباس[4] صحيحان سبق بيانهما قريبا، وحديث ابن عباس سبق فى فرع مذاهب العلماء فى حج المعضوب أن البخارى ومسلما روياه، وليس فيه الزيادة التى فى آخره، وهناك سبق بيان لفظه فى الصحيحين، وقد استدل المصنف [هنا][5] بهذا الحديث على الحج عن الحى المعضوب، وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء، وترجم له ابن ماجه والبيهقى وخلائق من المحدثين: «باب الحج عن الحى المعضوب أو العاجز» ونحو هذه العبارة، واحتج به المصنف فى آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت، وكذا احتج به الغزالى ومن تابعهما، وقد ينكر ذلك، ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحى المعضوب بهذا الحديث، كان جوازه عن الميت أولى؛ فيكون الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والله أعلم.

وقوله: كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت [النيابة][6] فى نفلها: كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت؛ فإنه تجوز النيابة فيه فى الفرض على القول القديم، وهو المختار كما سبق، ولا تجوز فى النفل بلا خلاف.

وقوله: كالصرورة، هو بفتح الصاد المهملة، وهو الذى لم يحج حجة الإسلام،

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم
(٥) سقط فى ط.
(٦) سقط فى أ.

وقد ثبت فى سنن أبى داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لَا صَرُورَةَ فِى الْإِسْلَامِ» قال العلماء: معناه: لا يبقى أحد فى الإسلام بلا حجة، أى[١]: لا يحل لمستطيع تركه.

وأما قوله: ولا حصل له ثواب، هكذا قاله المتولى وصاحب «البيان» وآخرون، والمختار: حصول الثواب له بوقوع الحج له.

وقوله: لم ييأس، هو بفتح الهمزة وكسرها، لغتان مشهورتان.

وقوله: برأ بفتح الراء، وفيه لغتان أخريان ستأتى متعلقة باللفظ فى باب التيمم.

قوله: الإياس بكسر الهمزة ويقال: بفتحها والأحسن اليأس.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب: تجوز النيابة فى حج الفرض المستقر فى الذمة فى موضعين:

إحداهما: المعضوب.

والثانى: الميت.

وسبق بيان المعضوب، ودليلهما فى الكتاب.

فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حى ليس بمعضوب، ولا خلاف بين جمهور الأصحاب فى عدم جوازه، ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف، نقل الاتفاق[٢]عليه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون، وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حى معضوب استأجر من يحج عنه؟ فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعى فى «الأم» ذكر المصنف دليلهما، واختلف أصحابنا فى أصحهما:

فقال الجمهور: أصحهما: الجواز، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد، وممن نص على تصحيحه: الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» والمصنف هنا والبغوى والرافعى وآخرون.

وصحح المحاملى فى «المجموع» المنع، والجرجانى فى «التحرير» والشاشى، قال ابن الصباغ وآخرون: ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة فى الفرض

---

(١) فى ط: و.
(٢) فى أ: الأصحاب.

للضرورة ولا يجوز فى النفل - فيلتبس بالتيمم؛ فإنه جوز فى الفرض للحاجة، ويجوز أيضا فى النفل، وقد سبق فى المتيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا؛ تخريجا من هذا القول، والله أعلم.

وأما الحجة الواجبة بقضاء أو نذر، فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا؛ كحجة الإسلام، لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، [ويجوز][1] من الوارث والأجنبى سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف، وقد سبق بيان هذا، ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة، ففى جواز الإحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: القطع بالجواز؛ لوقوعه واجبا.

والثانى: أنه على القولين كالتطوع؛ لأنه لا ضرورة إليه.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: تجوز النيابة فى حج التطوع عن الميت والمعضوب، جاز حجتان وثلاث وأكثر، ممن صرح به صاحب «البيان» قال أصحابنا: وإذا جوزناه جاز أن يكون الأجير عبدا أو صبيا؛ لأنهما من أهل التبرع، بخلاف حجة الإسلام؛ فإنه لا يجوز استئجارهما فيها، وهل يجوز استئجارهما فى حجة النذر؟ قال الرافعى: إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع، جاز؛ وإلا فلا.

قال أصحابنا: وإذا صححنا النيابة فى حج التطوع استحق الأجير الأجرة المسماة بلا خلاف، وإن لم [نصححها][2] وقع الحج عن الأجير [تطوعا][3] ولم يستحق المسمى، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يستحق[4].

والثانى: يجزئه[5].

هكذا أطلق المصنف والأصحاب الصورة، والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض، فلو مات فيه بسبب عارض - بأن قتل أو لسعته حية ونحوها، أو وقع عليه

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى ط: نجوز الاستئجار.
(٣) سقط فى ط.
(٤) فى ط: لا يجزئه.
(٥) يبدو أن هنا سقطا فى أ وهكذا فى ط. فليحرر.

سقف ونحو ذلك - لم يجزئه قولا واحدا؛ لأنا لم نتبين كون المرض غير مرجو الزوال.

أما إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال، فله الاستنابة، فإن حج النائب واتصل بالموت أجزأه عن حجة الإسلام، وإن شفى فطريقان مشهوران ذكرهما المصنفُ بدليلهما:

أحدهما: القطع بعدم الإجزاء، وهو نصه فى «الأم».

وأصحهما: فيه القولان كالصورة التى قبلها، أصحهما لا يجزئه.

فإن قلنا فى الصورتين: يجزئه، استحق الأجير الأجرة المسماة.

وإن قلنا: لا يجزئه، فعمن يقع الحج؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الجمهور: يقع عن الأجير تطوعا؛ لأن المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض.

وأصحهما عند الغزالى: يقع عن تطوع المستأجر، ويكون هذا غررا فى وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبا.

والمذهب: الأول، وبه قطع كثيرون.

فإن قلنا: يقع عن الأجير، فهل يستحق أجرة؟ فيه قولان مشهوران فى الطريقين:

قال البغوى والرافعى: أصحهما: لا يستحق؛ لأن المستأجر لم ينتفع بها.

والثانى: يستحق؛ لأنه عمل له فى اعتقاده.

قال أصحابنا: وهذان القولان مبنيان على أن الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف؛ بل يبقى للمستأجر، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان مشهوران:

أصحهما باتفاق الأصحاب: يستحق؛ لأن حجه وقع عن المستأجر فرضا كأنه لم يصرفه.

والثانى: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يعمل له فى اعتقاده.

والفرق فى الصورتين فى الأصح، حيث قلنا: الأصح فى هذه الثانية المبنى عليها: أنه يستحق الأجرة، والأصح فى الأولى المبنية: لا يستحق؛ لأن فى الثانية وقع الحج فرضا عن المستأجر كما استأجره، وفى الأولى لم يقع عنه.

وقاس أصحابنا وجوب الأجرة - على الأصح فى صورة صرف الإحرام إلى نفس

الأجير - على ما إذا استأجره إنسان ليبنى له حائطا فبناه الأجير، معتقدا أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر؛ فإنه يستحق عليه الأجرة قولا واحدا، والفرق على القول الضعيف: أن الأجير فى صرف الإحرام جائر مخالف، وإن كان لا ينصرف، بخلاف الثانى.

فإن قلنا فى أصل مسألتنا: يستحق الأجرة، فهل هى المسمى أم أجرة المثل؟ فيه وجهان حكاهما البغوى، وغيره:

أحدهما: المسماة؛ لأن العقد لم يبطل.

والثانى: أجرة المثل؛ لأن العقد يتعين عما عقد عليه، وهذا أصح.

وإن قلنا: عن المستأجر، استحق الأجير الأجرة قولا واحدا، وهل هى أجرة المثل أم المسمى؟ الصحيح: أنها المسمى، وهو ظاهر كلام البغوى والأكثرين، وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا غير مأيوس منه لا يجوز أن يستنيب، ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين، قال الماوردى: هذا إذا مات بعد حج الأجير، فإن مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الإسلام، [التى على المستأجر قولا واحدا؛ لوقوعه بعد موته فى زمان يصح فيه النيابة.

فرع: ذكرنا أنه إذا كان مرضه غير مأيوس منه، فاستناب وحج النائب، فمات من ذلك المرض - ففى إجزائه عن حجة الإسلام قولان][1] ويجرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض، فصار مأيوسا منه، صرح به صاحب «الشامل» والمتولى وصاحب «البيان» وآخرون.

فرع: يعرف كون المريض مأيوسا منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره.

وينبغى أن يجىء فيه الخلاف السابق فى باب التيمم: أنه هل يشترط العدد فى كون المرض بهذه الصفة؟ ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم.

فرع: الجنون غير مأيوس من زواله، قال صاحب «الشامل» والأصحاب: فإذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه، فإذا مات حج عنه، وإن استناب وحج عنه فى حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قولا واحدا، كما سبق فى المريض إذا شفى، وإن

---

(١) سقط فى ط.

استمر جنونه حتى مات قال صاحب «الشامل»: فينبغى أن يكون على القولين فى المريض إذا اتصل مرضه بالموت.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته فى الحج، وكذا المجنون لا يجوز استنابته فى حج الفرض عندنا، وبه قال أحمد وداود، وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة جوازه فى المسألتين، قال: ويكون موقوفا، فإن صح وجب فعله، وإن مات أجزأه.

واحتج بالقياس على المعضوب، قلنا: المعضوب آيس من الحج بنفسه، بخلاف هذا.

فرع: قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته فى حج فرض ولا نفل، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وابن المنذر وداود.

وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته فى التطوع، وهو رواية عن مالك.

دليلنا: القياس على الفرض، قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حى ولا يصلى ولا يعتكف تطوعا.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا المشهور [أن من][1]مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر، وجب قضاؤها من تركته، أوصى بها أم لم يوص، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وابن سيرين، وروى عن أبى هريرة وابن عباس، وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر، وقال النخعى وابن أبى ذؤيب: لا يحج أحد عن أحد.

وقال مالك: إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ [حُجَّ][2]عَنْ شُبْرُمَةَ».

ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه؛ قياسا على الحج، قال الشافعى - رحمه الله -: وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة؛ لما روى ابن عباس

(١) فى ط: أنه إن.
(٢) سقط فى أ.

قال: قال رسول ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِى الْإِسْلَامِ» ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه، فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه؛ لما روى فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَجَجْتَ [عَنْ نَفْسِكَ][1]؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم من النذر، وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام؛ قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه - انصرف إلى حجة الإسلام؛ لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام؛ فكذلك النائب عنه - وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه فى سنة واحدة - فقد نص فى «الأم» أنه يجوز، وكان أولى؛ لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه لا يحج بنفسه حجتين فى سنة.

وليس بشىء»

الشرح: حديث ابن عباس: «لَا صَرُورَةَ فِى الْإِسْلَامِ»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخارى.

والصرورة - بالصاد المهملة - قد بيناه قريبا، وأنه اسم لمن لم يحج، سمى بذلك؛ لأنه صر بنفسه عن إخراجها فى الحج، ويقال أيضا لمن لم يتزوج: صرورة؛ لأنه [صر بنفسه][3] عن إخراجها فى النكاح.

وأما حديث ابن عباس فى قصة شبرمة[4] فرواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٤٠ (١٧٢٩)

(٣) فى أ: أصره للعفة.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٣ كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١) وابن ماجه ٢/ ٩٦٩ كتاب المناسك باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، والبيهقى (٤/ ٣٣٦)، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٥٥ - ١٥٦، أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى عليه =

وغيرهم بأسانيد صحيحة، ولفظ أبى داود عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا

= السلام سمع رجلا، إلى آخره؛ ورواه ابن حبان فى «صحيحه» فى النوع السابع والأربعين، من القسم الأول: قال ابن حبان: وقوله: اجعل هذه عن نفسك أمر وجوب، وقوله: ثم حج عن شبرمة أمر إباحة، انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى «سننه» من طرق عديدة ضعيفة، أضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج إليها، مع أن هذه الطرق الصحيحة أيضاً قد أعلت، قال ابن القطان فى «كتابه»: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً، والذى أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبى عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه: منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصارى، وقوم يقفونه: منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوى قد يفتى بما لا يرويه، انتهى. وقال الشيخ تقى الدين فى «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه: أحدها: الاختلاف فى رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمانى رفعه، وهو محتج به فى «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصارى، ومحمد بن بشر؛ وقال البيهقى: وهذا إسناده صحيح، ليس فى الباب أصح منه؛ وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبى عروبة عبدة بن سليمان؛ ورواه غندر عن سعيد، فوقفه، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبى عن شبرمة، فذكره موقوفاً، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت فى زمان النبى عليه السلام، وفى زمن ابن عباس على سياق واحد، واتفاق لفظ؛ والثانى الإرسال، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم نا ابن أبى ليلى ثنا عطاء بن أبى رباح عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا، ولا سمعت، وهو إمام فى التدليس؛ وقال ابن المفلس فى «كتابه»: وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، فقال: إن سعيد بن أبى عروبة كان يحدث به بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبى عليه السلام، وكان يحدث به بالكوفة، فيجعل الكلام من قول النبى عليه السلام قالوا أيضاً: فقتادة لم يقل فيه: حدثنا، ولا سمعت، وهو كثير التدليس، قالوا: وأيضاً فقد روى هذا الحديث عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ ورواه ابن جريح، وهو أثبت من أبى ليلى، فلم يقل فيه: عن عائشة، وأرسله؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً، قالوا: فالخبر بذلك غير ثابت، انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضى، ومحمد بن بشر العبدى، ومحمد بن عبدالله الأنصارى عن سعيد به؛ ورواه الحسن بن صالح بن حى، ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولم يذكر عزرة فى إسناده؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصرى عن قتادة، وقال فى روايته: عن قتادة أن سعيد ابن جبير حدثه، وذلك معدود فى أوهامه، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين، وغيره، انتهى.

يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ - قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» هذا لفظ أبي داود وإسناده على شرط مسلم، ورواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ فَذَكَرَ أَخًا لَهُ أَوْ قَرَابَةً، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» قال البيهقى: هذا إسناد صحيح، قال: وليس فى هذا الباب أصح منه، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا، قال: وروى موقوفا عن ابن عباس، قال: ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة؛ فلا يضره خلاف من خالفه.

قال البيهقى: وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس [قال: سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال: أيها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك، وفى رواية عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس][1]أن رسول الله ﷺ: «سَمِعَ رَجُلًا يَقُول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ فَقَالَ: أَخٌ لِي، فَقَالَ: هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ أَحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» قال البيهقى: قال الدارقطنى: هذا هو الصحيح[2]عن ابن عباس، والذى قبله وهم، قال: إن الحسن ابن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس، قال: وهو متروك الحديث على كل حال، والله أعلم.

وأما شبرمة فبشين معجمة مضمومة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم راء مضمومة.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها : قال الشافعى والأصحاب: لا يجوز لمن عليه[3]حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره، ولا لمن عليه عمرة الإسلام - إذا أوجبناها - أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير، هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: الصواب.
(٣) فى أ: عليهم.

ومن أصحابه من قال: ينعقد الإحرام عن الغير، ثم ينقلب عن نفسه.

وقال الحسن البصرى وجعفر بن محمد وأيوب السجستانى وعطاء والنخعى وأبو حنيفة: [ينعقد، وهل يستحق الأجرة؟ نظر: إن ظنه قد حج فبان لم يحج، لم يستحق أجرة؛ لتغريره.

وإن علم أنه لم يحج، وقال: يجوز فى اعتقادى أن يحج عن غيره من لم يحج، فحج الأجير - وقع عن نفسه، وفى استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سبق نظائرهما.

وأما إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن الأجير، وأحرم بالنسكين عن المستأجر، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأجير عن نفسه - فقولان حكاهما البغوى وآخرون:

الجديد الأصح: يقعان عن الأجير؛ لأن نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه.

والثانى: أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير.

وقطع كثيرون بالجديد، وصورة المسألة: أن يكون المستأجر عنه حيا، فإن كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف، نص عليه الشافعى والأصحاب، قالوا: لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبى ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف؛ كما يقضى دينه.

أما إذا استأجر رجلان شخصا، أحدهما: ليحج عنه، والآخر: ليعتمر عنه، فقرن عنهما - فعلى الجديد: يقعان عن الأجير، وعلى الثانى: يقع عن كل واحد ما استأجر له.

فرع: لو أحرم الأجير عن المستأجر، ثم نذر حجة - نظر: إن نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه إليه، بل يقع عن المستأجر، وإن نذره قبله، فوجهان حكاهما الرافعى وآخرون:

أصحهما: انصرافه إلى الأجير.

والثانى: لا ينصرف.

ولو أحرم رجل بحج تطوع، ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر،

وقبله على الوجهين][1].

المسألة الرابعة : نقل المصنف والأصحاب أن الشافعى - رحمه الله - قال: أكره أن يسمى من لم يحج صرورة.

قال القاضى وغيره: سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية؛ كما كره أن يقال للعشاء: عتمة، وللمغرب: عشاء، وللطواف شوط، قالوا: وكانت العرب تسمى من لم يحج صرورة؛ لصره النفقة وإمساكها، وتسمى من لم يتزوج صرورة؛ لأنه صر الماء فى ظهره، هذا كلام القاضى.

وقوله: يكره تسمية الطواف شوطا، هكذا نص عليه الشافعى، وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا، وهذا يقتضى أن لا كراهة فيه، إلا أن يقال: إنما استعملاه لبيان الجواز، وهذا جواب ضعيف، وسنعيد المسألة فى مسائل الطواف، إن شاء الله تعالى.

وأما كراهية تسمية من لم يحج: صرورة، واستدلالهم بهذا الحديث، ففيه نظر؛ لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك، وإنما معناه: لا ينبغى أن يكون فى الإسلام أحد مستطيع[2] الحج ولا يحج، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر:

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد[3] وإسحاق وأبو عبيد.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط فى أ.

(٢) فى ط: يستطيع.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ٤١٧): (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام). اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأراد الحج: فتارة يريد الحج عن غيره، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام، فإن أراد الحج عن غيره، لم يجز، فإن خالف وفعل: انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب. وسواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا، وسواء كان الغير حيا أو ميتا. هذا المذهب قاله فى الفروع وغيره، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى المغنى، والشرح، والفروع، وغيرهم. قال القاضى فى الروايتين: لم يختلف أصحابنا فيه، وقال أبو حفص العكبرى: يقع عن المحجوج عنه. ثم يقلبه الحاج عن نفسه. نقل إسماعيل الشالنجى: لا يجزئه؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال لمن لبى عن غيره: «اجعلها عن نفسك». =

وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعى: يجزئه حجة واحدة عنهما.

وقال مالك: إذا أراد بذلك وفاء نذره فهى عن النذر، وعليه حجة الإسلام من قابل، والله أعلم.

فصل فى الاستئجار للحج:

هذا الفصل ذكر المصنف بعضه فى كتاب الإجارة، وبعضا منه فى كتاب الوصية وحذف بعضا منه، وقد ذكره المزنى فى «المختصر» هنا، وترجم له بابا مستقلا فى أواخر كتاب الحج، وتابعه الأصحاب على ذكره هنا إلا المصنف.

فأردت موافقة المزنى والأصحاب؛ فأذكر - إن شاء الله تعالى - مقاصد ما ذكروه مختصرة.

قال الشافعى والأصحاب: يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة؛ لدخول النيابة فيهما كالزكاة، ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة، وهذا لا خلاف فيه، صرح به القاضى أبو الطيب فى «المجرد» والأصحاب، قالوا: وذلك بأن يقول: حج عنى وأعطيك نفقتك، أو كذا وكذا، وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة، وإنما تجوز فى صورتين فى حق الميت وفى المعضوب كما سبق بيانه، وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب.

فرع: الاستئجار فى جميع الأعمال ضربان:

أحدهما: استئجار عين الشخص.

والثانى: إلزام ذمته العمل.

مثال الأول من الحج أن يقول المعضوب: استأجرتك أن تحج عنى، أو عن ميتى، ولو قال: احجج بنفسك، كان تأكيدا.

ومثال الثانى: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لى أو له.

= وعنه يقع باطلا. نقله الشالنجى، واختاره أبو بكر.

وعنه يجوز عن غيره، ويقع عنه. قال القاضى: وهو ظاهر نقل محمد بن ماهان؛ وفى الانتصار رواية: يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه.

فعلى المذهب: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع، وقال فى الفروع: يتوجه ما قيل: ينوب فى نفل عبد وصبى، ويحرم وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس، ورجح غير واحد المنع.

ويفترق النوعان فى أمور ستراها، إن شاء الله تعالى.

ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الإجارة، والذى نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج.

قال أصحابنا: وكل واحد من ضربى الإجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين، وإذا عين فقد تعين السنة الأولى، وقد تعين غيرها، فأما فى إجارة العين فإن عينا السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقى منها مقدورا للأجير، فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع فى بقية السنة - لم يصح العقد؛ للعجز عن المنفعة، وإن[1] عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد، كاستئجار الدار للشهر المستقبل.

قال أصحابنا: إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها فى سنة؛ فلا يضر التأخير، ولكن يشترط السنة الأولى من سنى الإمكان، فيعتبر فيها ما سبق.

وأما الإجارة الواردة على الذمة، فلا يشترط فيها السنة الأولى؛ بل يجوز تعين السنة الأولى وتعين غيرها، فإن عين الأولى أو غيرها تعينت، وإن أطلق حمل على الأولى، ولا يقدح فى هذه الإجارة مرض الأجير، ولا خوف الطريق؛ لإمكان الاستنابة فى هذه الإجارة، ولا يقدح فيها - أيضا - ضيق الوقت إن عين غير السنة الأولى.

قال أصحابنا: وليس للأجير فى إجارة العين أن يستنيب بحال، وأما فى إجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة، وقال الصيدلانى والبغوى وآخرون: إن قال: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لى، جاز أن يستنيب، وإن قال: احجج بنفسك، لم يجز أن يستنيب، بل يلزمه أن يحج بنفسه؛ لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء، وحكى إمام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلانى وخطأه فيه، وقال: الإجارة فى الصورة الثانية باطلة؛ لأن الدينية مع الربط بالعينية[2] يتناقضان: كمن أسلم فى ثمرة بستان معين، قال الرافعى: وهذا إشكال قوى.

فرع: ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى وآخرون من الأصحاب فى هذا الموضع أن البيع ينقسم إلى ضربين كالإجارة:

---

(١) فى ط: فإن.
(٢) فى أ: بمعين.

أحدهما: بيع عين، وهو أن يبيع عينا بعين فيقول: بعتك هذا، فإن أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين فى الحال، فإن تأخر التسليم يوما أو شهرا أو أكثر لم يبطل العقد، سواء كان بعذر أو بلا عذر، وإن شرط فى العقد تأخير التسليم[١] ولو ساعة بطل العقد؛ لأنه غرر لا يفتقر العقد إليه، وربما تلف المعقود عليه.

والضرب[٢] الثانى: بيع صفة وهو السلم، فإن أطلق العقد اقتضى الحلول، وإن شرط أجلا صح، بخلاف الضرب الأول؛ لأن ما فى الذمة لا يتصور تلفه، فلا غرر.

فرع: قال أصحابنا: أعمال الحج معروفة، فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة، وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف، وممن صرح به إمام الحرمين والبغوى والمتولى، وهل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الأجير؟ نص الشافعى فى «الأم» و «مختصر المزنى» أنه يشترط، ونص فى «الإملاء» أنه لا يشترط، وللأصحاب أربع طرق:

أصحها - وبه قال أبو إسحاق المروزى والأكثرون، ووافق[٣] المصنفون على تصحيحه -: فيه قولان:

أصحهما: لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة؛ لأن الإجارة تقع على حج شرعى، والحج الشرعى له ميقات معهود[٤] شرعا وعرفًا[٥]؛ فانصرف الإطلاق إليه ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر فى الشرع أو العرف، كما لو باع بثمن مطلق؛ فإنه يحمل، على ما تقرر فى العرف وهو النقد الغالب، ويكون كما قرراه، وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى والبندنيجى والرافعى وآخرون.

والقول الثانى: يشترط؛ لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه، والغرض يختلف بذلك؛ فوجب بيانه.

---

(١) فى ط: السلم.
(٢) فى ط: والصواب.
(٣) فى أ: واتفق.
(٤) فى ط: معقود.
(٥) فى ط: وغيرها

والطريق الثانى: إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق يفضى إلى ميقاتين: كقرن وذات عرق لأهل العراق، وكالجحفة وذى الحليفة لأهل الشام - فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا - اشترط بيانه، وإلا فلا.

وهذا الطريق مشهور فى طريق العراق وخراسان.

والثالث: إن كان الاستئجار عن حى اشترط، وإن كان عن ميت فلا؛ لأن الحى قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت، فإن المقصود فى حقه تحصيل الحج، وهذا الطريق حكاه المصنف فى كتاب الإجارة والشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر العراقيين، وضعفه الشيخ أبو حامد وآخرون وقالوا: هذا والذى قبله ليس بشىء.

ونقله إمام الحرمين [عن العراقيين وضعفه، وحكاه الدارمى عن حكاية ابن القطان عن أبى على ابن أبى هريرة][1].

والرابع: يشترط قولا واحدا، حكاه الدارمى.

قال أصحابنا: فإن شرطا تعيينه فأهملاه فسدت الإجارة، لكن يقع الحج عن المستأجر له؛ لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل، وهذا لا خلاف فيه، قاله[2] المتولى وغيره.

ولو عينا ميقاتا أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر، فهو شرط فاسد، وتفسد الإجارة، لكن يصح الحج عن المستأجر، وعليه أجرة المثل كما سبق.

ولو عينا ميقاتا أبعد عن مكة من ميقاته صحت الإجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره، وأما تعيين زمان الإحرام، فليس بشرط بلا خلاف؛ لأن للإحرام وقتا مضبوطا لا يجوز التقدم عليه، فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز، ولزمه الوفاء به، ذكره المتولى وغيره.

قال القاضى حسين والمتولى: وعلى هذا لو أحرم فى أول شوال وأفسده لزمه فى القضاء أن يحرم فى أول شوال كما فى ميقات المكان.

قال أصحابنا: وإن كانت الإجارة للحج والعمرة، اشترط بلا خلاف بيان أنهما إفراد أو تمتع أو قران؛ لاختلاف الغرض به، وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الإجارة.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: قال.

فرع: نقل المزنى أن الشافعى نص فى المنثور أنه إذا قال المعضوب: من حج عنى فله مائة درهم، فحج عنه إنسان - استحق المائة، قال المزنى: ينبغى أن يستحق أجرة المثل؛ لأن هذا إجارة، فلا يصح من غير تعيين الأجر، هذا كلام الشافعى والمزنى، وقد ذكر المصنف المسألة فى أول باب الجعالة، وللأصحاب فى المسألة ثلاثة أوجه:

الصحيح: وقوع الحج عن المستأجر، ويستحق الأجير الأجرة[1] المسماة، وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص الشافعى، قالوا: لأنه جعالة وليس بإجارة، والجعالة تجوز على عمل مجهول؛ فالمعلوم أولى.

والثانى - وهو اختيار المزنى -: أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل لا المسمى، حكى إمام الحرمين أن معظم الأصحاب مالوا إلى هذا، وليس كما قال، وهذا القائل يقول: لا تجوز الجعالة على عمل معلوم؛ لأنه يمكن الاستئجار عليه، [وإنما تجوز على عمل مجهول للحاجة؛ لأنه لا يمكن الاستئجار عليه][2].

والثالث: أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير؛ لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعينه، فهو كما لو قال: وكلت من أراد بيع دارى فى بيعها؛ فالوكالة باطلة، ولا يصح تصرف البائع اعتمادا على هذا التوكيل، وهذا الوجه حكاه الرافعى، وذكر إمام الحرمين أن الشيخ والده أبا محمد أشار إليه، فقال: لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن.

وهذا الوجه ضعيف جدا، بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل.

فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص، فقال: من حج عنه فله مائة درهم، فسمعه رجلان وأحرما عنه - قال القاضى حسين والأصحاب: إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل، ويستحق السابق المائة، وإحرام الثانى يقع عن نفسه ولا يستحق شيئا، وإن أحرما معا أو شك فى السبق والمعية، لم يقع شىء منه عن المستأجر، بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد.

---

(١) فى أ: المائة.
(٢) سقط فى ط.

ولو قال: من حج عنى، فله مائة، [فسمع واحد وأخبر آخر، فحج عنه الثانى - استحق المائة.

ولو حج عنه إنسان لم يسمعه، ولا سمع مخبرًا عنه لم يقع الحج عن المستأجر، بل عن الحاج، ولا يستحق شيئا كما هو مقرر فى باب الجعالة فى نظائره.

قال القاضى حسين: ولو قال: أول من يحج عنى، فله مائة][1] دينار، فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر - وقع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل، وله عليه المائة، وإن أحرما معا وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شىء لهما على القائل؛ لما ذكرناه فى الصورة السابقة، ولأنه ليس فيها أول، ولو كان العوض مجهولا بأن قال: من حج عنى فله عبد أو ثوب أو دراهم، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل، والله أعلم.

فرع: إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الإجارة بشرط فاسد، وحج الأجير - وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلاف، صرح به أصحابنا، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه؛ لصحة الإذن.

قال الإمام وغيره: وهو كما لو وكله فى البيع بشرط عوض فاسد للوكيل: فالإذن صحيح والعوض فاسد، فإذا باع الوكيل صح واستحق أجر المثل.

فرع: قال الرافعى: مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالى تجويز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج، وأن للأجير انتظار خروجهم، ويخرج مع أول رفقة، قال الرافعى: والذى ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه، ويقتضى اشتراط وقوع العقد فى وقت خروج الناس من ذلك البلد، حتى قال البغوى: لا تصح إجارة العين إلا فى وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه، مثل[2]: شراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصح، قال: وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا فى أشهر الحج؛ لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد، قال: وعلى ما قاله الإمام والغزالى لو جرى العقد فى وقت تراكم الثلوج والأنداد فوجهان:

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: من.

أحدهما: يجوز، وبه قطع الغزالى فى «الوجيز» وصححه فى «الوسيط» ؛ لأن توقع زوالها مضبوط.

والثانى: لا؛ لتعذر الاشتغال بالعمل فى الحال، بخلاف انتظار خروج الرفقة؛ فإن خروجها فى الحال غير متعذر، هذا كله فى إجارة العين.

أما إجارة الذمة: فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك، هذا آخر كلام الرافعى، وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الأصحاب، قال: وما ذكره عن البغوى يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام، أو هو شذوذ من البغوى لا ينبغى أن يضاف إلى جمهور الأصحاب؛ فإن الذى رأيناه فى «الشامل» و «التنبيه» و «البحر» وغيرها مقتضاه: أنه يصح العقد فى وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة، والاشتغال بأسباب الخروج، قال صاحب «البحر»: أما عقدها فى أشهر الحج فيجوز فى كل موضع؛ لإمكان الإحرام فى الحال.

هذا كلام أبى عمرو.

وقد قال القاضى حسين فى تعليقه: إنما يجوز عقد إجارة العين فى وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل؛ لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب[1] العقد، والاشتغال بشراء الزاد، والتأهب للسفر منزل منزلة السفر، وليس عليه الخروج قبل الرفقة.

ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة؛ لأن الإجارة فى زمان مستقبل باطلة.

هذا كلام القاضى حسين، وقال المصنف فى أول باب الإجارة: فإن استأجر من يحج لم يجز إلا فى الوقت الذى يتمكن فيه من التوجه، فإن كان فى موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج؛ لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد، وإن كان فى موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا فى الوقت الذى يتوجه بعده؛ لأنه وقت الشروع فى الاستيفاء.

وقال المحاملى فى «المجموع» فى هذا الباب من كتاب الحج: لا يجوز أن يستأجره فى إجارة العين إلا فى الوقت الذى يتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه

---

(١) فى أ: عقب.

فى سيره إلى الحج عقب العقد، قال: فإن كان ذلك بمكة أو غيرها من البلاد التى يمكن ابتداء الحج فيها فى أشهر الحج ويدركه، لم يجز أن يستأجره قبل أشهر الحج؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك، فيكون فى معنى شرط تأخير السلم فى إجارة العين، وإن استأجره فى أشهر الحج صح؛ لأنه يمكنه أن يحرم بالحج ويأخذ فى أفعاله عقب عقد الإجارة، فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد.

وإن كان ببلد لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج، جاز أن يستأجره فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السير إلى الحج، والخروج له من البلد، ولا يجوز قبل ذلك، ومثله فى تعليق الشيخ أبى حامد، وذكره البندنيجى وكثيرون.

وقال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: لا يجوز إجارة العين إلا فى وقت يمكن العمل فيه، أو يحتاج فيه إلى السبب، فإن كان بمكة أو فى بلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج - كبلاد العراق - لم يجز عقدها إلا فى أشهر الحج، وإن كان يحتاج إلى تقديم السير قبل أشهره[1]- كبلاد خراسان - جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة، فأما عقده فى أشهر الحج، فيجوز فى كل مكان؛ لإمكان الاشتغال به، وقال الدارمى: إذا استأجر عنه: فإن وصل العقد بالرحيل صح العقد، وإن لم يصله: فإن كان فى غير أشهر الحج لم يجز، وقال ابن المرزبان: يجوز، وقيل: إن كان ببلد قريب كبغداد لم يجز، وإن كان بعيدا جاز.

فرع: إذا لم يشرع [الأجير][2] فى الحج فى السنة الأولى لعذر أو لغير عذر: فإن كانت الإجارة على العين انفسخت بلا خلاف؛ لفوات المعقود عليه، وإن كانت فى الذمة ينظر:

إن لم يعينا سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى، وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، لكن يثبت للمستأجر الخيار.

وإن عينا السنة الأولى أو غيرها، وأخر عنها فطريقان مشهوران:

أصحهما: على قولين؛ كما لو انقطع المسلم فيه فى محله، أظهرهما: لا ينفسخ العقد.

---

(١) فى أ: أشهر الحج.
(٢) سقط فى ط.

والثانى: ينفسخ قولا واحدا، وهو مقتضى كلام المصنف فى باب الإجارة، وبه قطع غيره.

فإذا قلنا: لا ينفسخ، فإن كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه، فله الخيار: إن شاء فسخ، وإن شاء أخر ليحج الأجير فى السنة الأخرى.

وإن كان الاستئجار عن ميت، فقال المصنف وسائر أصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم: لا خيار للمستأجر، قالوا: لأنه لا يجوز التصرف فى الأجرة إذا فسخ العقد، ولا بد من استئجار غيره فى السنة الثانية؛ فلا وجه للفسخ.

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين، ثم قال: وفيما ذكروه نظر، قال: ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظرا للميت، وسيعيدون بالفسخ استرداد الأجرة، وصرفها إلى إحرام آخر أحرى بتحصيل المقصود.

هذا كلام الإمام، وتابعه الغزالى على ذلك، فحكى قول العراقيين وجزم به، ثم قال: وفيه احتمال.

وذكر احتمال إمام الحرمين، وقال البغوى وآخرون: يجب على المولى مراعاة المصلحة:

فإن كانت فى ترك الفسخ تركه، وإن كانت فى الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه، لزمه أن يفسخ - فإن لم يفسخ ضمن - قال الرافعى: هذا هو الأصح، قال: فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين، وأثبتهما الأئمة:

أحدهما: صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان مثلا، ووجهه بأن الوصية مستحقة الصرف إليه.

والثانى: قال أبو إسحاق فى الشرح: للمستأجر عن الميت أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد، إن كانت المصلحة تقتضيه، وألا يستقل به، فإذا نزل ما ذكروه على المعنى الأول ارتفع الخلاف، وإن نزل على الثانى هان أمره.

هذا كلام الرافعى.

أما إذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه فى ثبوت الخيار بالاتفاق.

وأما إذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه، فمات المعضوب وأخر الأجير الحج عن السنة المعينة - فقال الرافعى: لم أر المسألة مسطورة.

قال: وظاهر كلام الغزالى أنه ليس للوارث فسخ الإجارة، قال الرافعى: والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه، هذا كلام الرافعى، والصحيح المختار: أنه ليس له الفسخ؛ إذ لا ميراث فى هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب.

قال أصحابنا: ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف، وقد زاد خيرا، وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل؛ فإن فى وجوب قبوله خلافا وتفصيلا: بأنه قد يكون له غرض فى تأخير قبض المسلم فيه؛ ليحفظ فى الذمة ونحو ذلك، بخلاف الحج.

فرع: إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام، إما بشرطه وإما بالشرع إذا لم يشترط تعيينها، فلم يحرم عن المستأجر، بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج - فله حالان:

أحدهما: ألا يعود إلى الميقات؛ فيصح الحج عن المستأجر للإذن، ويحط شىء من الأجرة المسماة؛ لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم، وفى قدر المحطوط خلاف متعلق بأصل، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج، فالأجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها، أم موزعة على السير والأعمال؟ فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا - إن شاء الله تعالى - فيما إذا مات الأجير:

أصحهما: توزع على الأعمال والسير جميعا.

والثانى: على الأعمال [فقط][1].

وقال ابن سريج: إن قال: استأجرتك لتحج عنى، يقسط على الأعمال فقط، وإن قال: لتحج عنى من بلد كذا، يقسط عليهما، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن خصصناها بالأعمال وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة؛ لأن المقابل بالأجرة على هذا هو الحج من الميقات، فإذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة دينارين، والمسماة من الميقات خمسة دنانير - فالتفاوت ثلاثة أخماس؛ فيحط ثلاثة أخماس المسمى.

وإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال - وهو المذهب - فقولان:

---

(١) سقط فى ط.

أحدهما: لا تحسب له المسافة هنا؛ لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات، فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الإجارة، ويقع الإحرام بها من الميقات، وعلى حجة تنشأ من مكة؛ فيحط من المسمى بنسبته، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة، والمنشأة من مكة عشرة - حط تسعة أعشار المسمى.

والقول الثانى - وهو الأصح -: يحسب قطع المسافة إلى الميقات؛ لجواز أنه قصد الحج منه، إلا أنه عرض له العمرة، فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة، إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى مائة والثانية تسعين، حط عشر المسمى؛ فحصل فى الجملة ثلاثة أقوال، المذهب منها: هذا الأخير.

قال أصحابنا: ثم إن الأجير فى مسألتنا يلزمه دم؛ لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - خلافا فى غير صورة الاعتمار: أن إساءة المجاوزة هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة أم لا؟ وذلك الخلاف يجيء هنا، ذكره أبو الفضل بن عبدان وآخرون؛ فإذن الخلاف فى قدر المحطوط فرع للقول بإثبات أصل الحط.

قال الرافعى: ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا؛ لأنه ارتفق بالمجاوزة هنا، حيث أحرم بالعمرة لنفسه.

الحال الثانى: أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحج منه، فهل يحط شيء من الأجرة؟ ينبنى على الخلاف السابق:

إن قلنا: الأجرة موزعة على الأعمال والسير، لم يحسب السير؛ لانصرافه إلى عمرة، ووزعت الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمى.

وإن قلنا: الأجرة فى مقابلة الأعمال أو وزعناها عليه وعلى السير، وحسبت المسافة - فلا حط، وتجب الأجرة كلها، وهذا هو المذهب، ولم يذكر البندنيجى وكثيرون غيره.

فرع: قال الشافعى: الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط، فإن أحرم منه فقد فعل واجبا، وإن أحرم قبله، فقد زاد خيرا.

هذه عبارة الشيخ أبى حامد وسائر الأصحاب، فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر

بالشرط أو الشرع غير محرم، ثم أحرم بالحج للمستأجر - فينظر: إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزمه دم؛ للإساءة بالمجاوزة، وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ فيه طريقان مشهوران، حكاهما المصنف فى كتاب الإجارة والأصحاب:

أصحهما عند المصنف والأصحاب: فيه قولان:

أحدهما: ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة؛ فيجب جميع الأجرة، وهذا ظاهر نصه فى «الإملاء والقديم»؛ لأنه قال: يجب الدم. ولم يذكر الحط.

وأصحهما - وهو نصه فى «الأم» و «المختصر» -: يحط.

والطريق الثانى: القطع بالحط، وتأولوا ما قاله فى «الإملاء» والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط، ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه، مع أنه نص على وجوب الحط فى «المختصر» و «الأم».

فإن قلنا بالانجبار، فهل نعتبر قيمة الدم ونقابلها بالتفاوت؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وآخرون:

أصحهما: لا؛ لأن التعويل فى هذا القول على جبر الخلل، وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة.

والثانى: نعم، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم؛ فعلى هذا تعتبر قيمة الدم: فإن كان التفاوت مثلها أو أقل، حصل الانجبار ولا حط، وإن كان أكثر، وجب الزائد.

هذا إذا قلنا بالانجبار، وإن قلنا بالمذهب - وهو الحط - ففى قدره وجهان؛ بناء على الأصل السابق: وهو أن الأجرة فى مقابلة ماذا؟ إن قلنا: فى مقابلة الأعمال فقط، وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم.

وإن [قلنا: فى مقابلة][1] الأعمال والسير - وهو المذهب - وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم، وعلى هذا يقل المحطوط، ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين ومن تابعهما

---

(١) فى أ: وزعنا على.

وجهين فى أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة، أصحهما: الثانى.

أما إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة، فطريقان:

أصحهما - وهو المنصوص، وبه قطع البندنيجى والجمهور -: أنه لا شىء عليه، وحكى القاضى حسين والبغوى وغيرهما فيه وجهين، أصحهما: هذا؛ لأنه قائم مقام الميقات المعتبر.

والثانى: أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده؛ لأنه بالشرط تعين المكان.

أما إذا عينا موضعا آخر: فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعى فالشرط فاسد يفسد[1] الإجارة كما سبق؛ إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم، وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة، فيلزم الأجير الإحرام منها وفاء بالشرط، فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها، فهل يلزمه الدم؟ فيه وجهان:

الأصح المنصوص: نعم؛ لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط، فأشبه مجاوزة الميقات الشرعى.

والثانى: لا؛ لأن الدم يجب فى مجاوزة الشرعى.

فإن قلنا: لا يلزمه الدم، وجب حط قسط من الأجرة قطعا، وإن ألزمناه الدم، ففى حصول الانجبار به الطريقان السابقان، المذهب: لا ينجبر، وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به، كالرمى والمبيت، ففيه الطريقان.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: فإن ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع - إذا قلنا: لا دم فيهما - لزمه رد شىء من الأجرة بقسطه بلا خلاف، ولا ينجبر؛ لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف، فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شىء من الأجرة بلا خلاف؛ لأنه لم ينقص شيئا من العمل، اتفق أصحابنا على التصريح بهذا، ونقل الغزالى وغيره الاتفاق عليه، ويجب الدم فى مال الأجير بلا خلاف.

ولو شرط الإحرام فى أول شوال فأخره لزمه الدم، وفى الانجبار الخلاف، وكذا لو

---

(١) فى أ: منه.

شرط أن يحج ماشيا، فحج راكبا؛ لأنه ترك مقصودا، هكذا حكى المسألتين عن القاضى حسين والرافعى، ثم قال: ويشبه أن يكونا مفرعين على أن الميقات المشروط: الشرعى، وإلا فلا يلزمه الدم، كما فى مسألة تعيين الكوفة، هذا كلام الرافعى.

وقطع البغوى بأنه إذا استأجره ليحج ماشيا، فحج راكبا -: فإن قلنا: الحج راكبا أفضل، فقد زاد خيرا.

وإن قلنا: الحج ماشيا أفضل، فقد أساء بترك المشى، وعليه دم، وفى وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشى وجهان؛ بناء على ما سبق.

وهذا الذى قاله البغوى(١) هو الأصح.

فرع: قال أصحابنا: إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة، فتارة يمتثل، وتارة يعدل إلى جهة أخرى، فإن امتثل فقد وجب دم القران، وعلى من يجب؟ فيه وجهان - وقيل: قولان -:

أصحهما: على المستأجر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى، كما لو حج بنفسه؛ لأنه الذى شرط القران.

والثانى: على الأجير؛ لأنه المترفه.

فعلى الأول: لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة؛ لأن الدم مجهول الصفة، فإن كان المستأجر معسرا فالصوم الذى هو بدل الهدى على الأجير؛ لأن بعض الصوم - وهو الأيام الثلاثة - ينبغى أن يكون فى الحج؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والذى فى الحج منهما هو الأجير، كذا ذكره البغوى، وقال المتولى: هو كالعاجز عن الهدى والصوم جميعا.

وعلى الوجهين يستحق الأجرة بكمالها.

فأما إذا عدل، فينظر: إن عدل إلى الإفراد، فحج، ثم اعتمر -: فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، نص عليه الشافعى فى المناسك الكبير، واتفق عليه الأصحاب، قالوا: لأنه لا يجوز تأخير العمل فى هذه الإجارة عن الوقت المعين.

---

(١) فى ط: المتولى.

وإن كانت فى الذمة نظر: فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه؛ لأنه زاد خيرا، ولا على المستأجر أيضا؛ لأنه لم يقرن، وإن لم يعد، فعلى الأجير دم؛ لمجاوزته الميقات للعمرة، وهل يحط شيء من الأجرة أم تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق.

وإن عدل إلى التمتع، فقد أشار المتولى إلى أنه إن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر؛ لوقوعه فى غير الوقت المعين، وهذا هو قياس ما سبق قريبا من نص الشافعى، وإن كانت على الذمة نظر: إن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه، ولا على المستأجر، وإن لم يعد فوجهان:

أحدهما: لا يجعل مخالفا؛ لتقارب الجهتين، فيكون حكمه كما لو امتثل، وفى كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان.

وأصحهما: يجعل مخالفا؛ فيجب الدم على الأجير لإساءته، وفى حط شيء من الأجرة الخلاف السابق فى الأجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات، قيل: يحط قولا واحدا، والأصح قولان:

أصحهما: يحط.

والثانى: لا.

قال الرافعى: وذكر أصحاب الشيخ أبى حامد أنه يلزم الأجير دم؛ لترك الميقات، وعلى المستأجر دم آخر؛ لأن القران الذى أمر به يتضمنه، قال: واستبعده ابن الصباغ وغيره.

فرع: إذا استأجره للتمتع فامتثل، فهو كما لو استأجره للقران فامتثل، وإن أفرد نظر: إن قدم العمرة وعاد لإحرام الحج إلى الميقات، فقد زاد خيرا، وإن أخر العمرة نظرت: فإن كانت إجارة عين انفسخت فى العمرة؛ لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى.

وإن كانت الإجارة فى الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإن لم يعد، فعليه دم؛ لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، وفى حط شيء من الأجرة الخلاف السابق، وإن قرن فقد زاد خيرا، نص عليه الشافعى؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة، ثم إن عدد الأفعال بالنسكين، فلا شيء عليه، وإلا فهل يحط شيء من الأجرة؛ لاقتصاره على الأفعال؟ فيه

وجهان، وكذا الوجهان فى أن الدم على المستأجر أم الأجير.

فرع: لو استأجره للإفراد، فامتثل، فذاك، فلو قرن نظر:

إن كانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة فى غير وقتها؛ فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، وقد سبق بيانه فى فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التى قبل فصل الاستئجار، وذكرنا فيه قولين بتفريعهما، الجديد الأصح: وقوع النسكين عن الأجير.

وأما إن كانت الإجارة فى الذمة، فيقعان عن المستأجر، وعلى الأجير الدم، وهل يحط شىء من الأجرة للخلل أم ينجبر بالدم؟ فيه الخلاف.

وإن تمتع: فإن كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة - فقد وقعت فى غير وقتها؛ فيرد ما يخصها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها أو كانت الإجارة على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج، وفى حط شىء من الأجرة الخلاف.

هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيا، فإن كان ميتا فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، قالوا: لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه فى وقوع الحج والعمرة عنه؛ لأن الشافعى نص على أنه لو بادر أجنبى، فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث، ولو قال الحى للأجير: حج عنى وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن أو تمتع - وقع النسكان بلا خلاف، صرح به البندنيجى وغيره، ولو استؤجر للحج فاعتمر، أو للعمرة فحج: فإن كانت الإجارة لميت، وقع عن الميت لما ذكرنا، وإن كانت عن حى وقعت عن الأجير، ولا أجرة له فى الحالين.

فرع: إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه، وانقلب الحج إليه؛ فيلزمه الفدية فى ماله، والمضى فى فاسده، والقضاء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعى، وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء، بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر؛ لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره، وبهذا القول قال المزنى أيضا، والمذهب: الأول.

قال إمام الحرمين: إنما قلنا: تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد

الفساد إلى المستأجر؛ لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة، بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير؛ لأن مثل هذه الحجة يعتد بها شرعا، فوقع الاعتداد به فى حق المستأجر، والحج لله - تعالى - وإن اختلفت الإضافات، والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة.

فإذا قلنا بالمذهب: فإن كانت إجارة عين انفسخت، ويكون القضاء الذى يأتى به واقعا عن الأجير، ويرد الأجرة بلا خلاف، وإن كانت فى الذمة لم تنفسخ؛ لأنها لا تختص بزمان، فإذا قضى فى السنة الثانية فعمن يقع القضاء؟ فيه وجهان مشهوران، وقال جماعة: هما قولان:

أحدهما: عن المستأجر؛ لأنه قضاء الأول، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر؛ فكذا قضاؤه.

وأصحهما: عن الأجير: وبه قطع البندنيجى وآخرون؛ لأن الأداء الفاسد وقع عنه، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى، فيقضى عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر فى سنة أخرى أو يستنيب من يحج عنه فى تلك السنة أو غيرها، وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ؛ لتأخر المقصود، هذا إن كان معضوبا، فإن كانت الإجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحج الأجير فى السنة المعينة فى إجارة الذمة، قال الخراسانيون: يثبت الخيار.

ومنعه العراقيون، وقد سبق توجيههما.

فرع: إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنا منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن - فلا ينصرف الحج إلى الأجير؛ بل يبقى للمستأجر بلا خلاف، نص عليه واتفق عليه الأصحاب، وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره، وفى استحقاق الأجير الأجرة قولان مشهوران فى الطريقين:

أحدهما: لا يستحق شيئا؛ لإعراضه عنها، ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد.

وأصحهما عند الأصحاب فى الطريقين: يستحق؛ لحصول غرض المستأجر، وكما لو استأجره ليبنى له حائطا فبناه الأجير ظانا أن الحائط له؛ فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف، وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير فى الحج على القول الأول؛ لأن الأجير فى البناء لم يجر ولا خالف، وفى الحج جار وخالف.

فإن قلنا: يستحق الأجير فى الحج، فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل؟ فيه وجهان حكاهما المتولى وغيره:

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: يستحق المسمى؛ لأن العقد لم يفسد فبقى المسمى.

والثانى: أجرة المثل؛ لأنه عين العقد بنيته، وهذا ضعيف نقلا ودليلا.

قال إمام الحرمين: وهذان القولان فى استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بأجرة، فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه، ثم صبغه لنفسه، ثم ندم ورده على مالكه - هل يستحق الأجرة على مالك الثوب؟ فيه قولان، والله أعلم.

فرع: إذا مات الحاج عن نفسه فى أثنائه، هل تجوز البناية على حجه؟ فيه قولان مشهوران:

الأصح الجديد: لا يجوز كالصلاة والصوم.

والقديم: يجوز؛ لدخول النيابة فيه.

فعلى الجديد: يبطل المأتى به إلا فى الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج فى ذمته، وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب.

وعلى القديم: قد يموت وقد بقى وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته:

فإن بقى أحرم النائب بالحج، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف، ولا يقف إن كان وقف، ويأتى بباقى الأعمال، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات؛ لأنه يبنى على إحرام أنشئ منه.

وإن لم يبق وقت الإحرام فبم يحرم به النائب؟ وجهان:

أحدهما - وبه قال أبو إسحاق -: يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه، ولا يبيت ولا يرمى؛ لأنهما ليسا من العمرة، ولكن يجبران بالدم.

وأصحهما - وبه قطع الأكثرون تفريعا على القديم -: أنه يحرم بالحج، ويأتى ببقية الأعمال، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا ليس مبتدأ؛ بل مبنى على إحرام قد وقع فى أشهر الحج، وعلى هذا: إذا مات بين التحللين أحرم إحراما لا يحرم اللبس والقلم، وإنما يحرم النساء كما لو بقى الميت.

هذا كله إذا مات قبل التحللين، فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف؛ لأنه يمكن جبر الباقى بالدم.

قال الرافعى: وأوهم بعضهم إجراء الخلاف، وهذا غلط.

فرع: إذا مات الأجير فى أثناء الحج، فله أحوال:

أحدها: يموت بعد الشروع فى الأركان، وقبل فراغها، فهل يستحق شيئا من الأجرة؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف فى كتاب الإجارة:

أحدهما: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يحصل المقصود، فهو كما لو قال: من رد عبدى فله دينار، فرده إلى باب الدار، ثم هرب أو مات؛ فإنه لا يستحق شيئا.

وأصحهما عند المصنف والأصحاب: يستحق بقدر عمله؛ لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه، فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها، ثم مات؛ فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة، فإنها ليست عقدا لازما؛ إنما هى التزام بشرط، فإذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزمه شىء كتعليق الطلاق والعتق.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: القول الأول هو نصه فى القديم، والثانى الأصح هو نصه فى «الأم» و «الإملاء».

قال أصحابنا: وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان، هذا هو المذهب، وقيل: يستحق بعده قطعا، حكاه الرافعى وهو شاذ ضعيف.

فإذا قلنا: يستحق، فهل يقسط على الأعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا؟ فيه قولان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف فى باب الإجارة وسبق بيانهما قريبا: فأصحهما: عند المصنف وطائفة: على الأعمال فقط.

وأصحهما عند الأكثرين: على الأعمال والمسافة جميعا، ممن صححه الرافعى وآخرون، وفى المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال: استأجرتك لتحج عنى، قسط على العمل فقط، وإن قال: لتحج من بلد كذا، قسط عليهما، وحمل القولين على هذين الحالين، والله أعلم.

ثم هل يجوز البناء على فعل الأجير؟ ينظر:

إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير كما لو لم يكن له أن يستنيب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبنى؟ فيه القولان السابقان فى الفرع قبله، فى جواز البناء.

وإن كانت الإجارة على الذمة، فإن قلنا: لا يجوز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر، فإن أمكنهم فى تلك السنة - لبقاء الوقت - فذلك، وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار فى فسخ الإجارة كما سبق.

وإن جوزنا البناء، فلورثة الأجير أن يبنوا، ثم القول فيما يحرم به النائب وفى حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق فى الفرع قبله.

الحال الثانى: أن يموت بعد الشروع فى السفر وقبل الإحرام، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف فى باب الإجارة:

الصحيح: المنصوص للشافعى - رحمه الله تعالى - فى القديم والجديد، وبه قطع الجمهور: لا يستحق شيئا من الأجرة؛ بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج، وليس بحج؛ فلم يستحق فى مقابلته أجرة، كما لو استأجر رجلا ليخبز له، فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز؛ فإنه لا يستحق شيئا، هذا تعليل المصنف، وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا من المقصود.

والثانى - وهو قول أبى سعيد الإصطخرى وأبى بكر الصيرفى -: يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة وافيا، بهذا نسبه العراقيون، وحكى الرافعى وجها ثالثا عن أبى الفضل بن عبدان أنه إن قال: استأجرتك لتحج من بلد كذا، استحق بقسطه، وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج فى الحال الأول.

الحال الثالث: أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقى الأعمال، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت، ولكن إذا لم نجوز البناء وجب جبر الباقى بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئا من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه، وجبره بالدم، وهو طريقان، المذهب: وجوب الرد.

وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيا: فإن كانت الإجارة على العين، انفسخت الأعمال الباقية ووجب رد قسطها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمى ويبيت، ولا دم فى تركة الأجير.

وإن كانت فى الذمة استأجر وارث الأجير من يرمى ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام؛ لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين، ولا يلزم الدم ولا رد شىء من الأجرة، ذكره المتولى وغيره.

فرع: إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل، قال الشافعى فى «الأم»

والأصحاب: ولا قضاء عليه، ولا على المستأجر، [ولكن يصير المستأجر][1] كأنه أحصر وتحلل، فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام، وقد استقرت قبل هذه السنة - بقى الاستقرار، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة، فإذا تحلل الأجير، فعمن يقع ما أتى به؟ فيه قولان[2].

أصحهما: عن المستأجر كما لو مات، إذ لا تقصير.

والثانى: عن الأجير كما لو أفسده.

فعلى هذا دم الإحصار على الأجير، وعلى الأول: هو على المستأجر، وفى استحقاقه شيئا من الأجرة الخلاف المذكور فى الموت، وإن لم يتحلل ودام على الإحرام حتى فاته الحج انقلب الإحرام إليه كما فى الإفساد؛ لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة، وعليه دم الفوات، ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة [أو غيرهما][3] من غير إحصار، انقلب المأتى به إلى الأجير - أيضا - كما فى الإفساد، ولا شىء للأجير على المذهب، وقيل: فيه الخلاف المذكور فى الموت، وقال الشيخ أبو حامد: هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه؟ فيه قولان منصوصان.

فرع: لو استأجر المعضوب من يحج عنه، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعا - فوجهان حكاهما إمام الحرمين:

أحدهما - وهو قول الشيخ أبى محمد -: ينصرف إلى المستأجر، قال أبو محمد: وكذا كل من فى ذمته حجة مرسلة بإجارة، فإذا نوى التطوع بالحج انصرف إلى ما فى ذمته، كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء؛ فإنه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف.

والوجه الثانى - وهو الصحيح، وهو قول سائر الأصحاب -: يقع تطوعا للأجير، قال إمام الحرمين: وما قاله شيخى أبو محمد انفرد به، ولا يساعده عليه أحد من الأصحاب؛ لأنا إنما نقدم واجب الحج على نفله؛ لأمر يرجع إلى نفس

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: وجهان.
(٣) فى أ: ونحوهما.

الحج مع بقاء «الأمة» على تقديم الأولى فالأولى فى مراتب الحج.

وأما الاستحقاق على الأجير فليس من خاصة الحج، ولو ألزم الأجير ذمته بالإجارة ما لا يلزم مثله، لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب فى الحج، قال: والذى يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار فى حج التطوع وهو الأصح، فلا خلاف فى أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو استأجر رجلان رجلا يحج عنهما، فأحرم عنهما معا - انعقد إحرامه لنفسه تطوعا، ولا ينعقد لواحد منهما؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر.

ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه؛ لأن الإحرام عن اثنين لا ينعقد[1]، وهو أولى من غيره فانعقد، هكذا نص عليه[2] الشافعى فى «الأم» وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب.

فرع: إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجارة، فأحرم عن أحدهما لا بعينه - انعقد إحرامه عن أحدهما، وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشىء من أفعال الحج، هذا مذهبنا ونقله العبدرى عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

و [قال][3] أبو يوسف: يقع عن نفسه.

دليلنا: أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الإحرام به مطلقا، ثم يصرفه إلى ما يشاء، كما لو أحرم مطلقا عن نفسه، ثم صرفه[4] إلى حج أو عمرة.

واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بإحرام معين، فإذا أحرم مطلقا لم يأت بالمأمور به[5].

---

(١) فى ط: لا يجوز.
(٢) فى أ: عليهما.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: صرح.
(٥) فى ط: فيه.

قلنا: [ينتقض بما أسند للنيابة][(١)]، هذا [إذا أستأجراه فى الذمة، أما][(٢)]إذا استأجراه ليحج بنفسه: فإن عقدا معا، فالعقد باطل فى حقهما، وإن عقد أحدهما بعد الآخر، فالأول صحيح والثانى باطل، وإن عقد العقدين فى الذمة صحا، فإن تبرع بالحج عن أحدهما يثبت للآخر الخيار فى فسخ العقد؛ لتأخير حقه.

فرع: قال صاحب «الحاوى» فى باب الإجارة على الحج من كتاب الحج: لو استأجره لزيارة قبر النبى ﷺ لم تصح؛ قال: وأما الجعالة على زيارة القبر: فإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح؛ لأنه لا تدخله النيابة، وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره ﷺ صحت؛ لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الاستئجار للحج:

قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة[(٣)]وأحمد[(٤)]: لا يصح عقد الإجارة عليه، بل يعطى رزقا عليه،

---

(١) فى ط: تقيض ما أسند للنيابة.

(٢) سقط فى ط.

(٣) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢): العبادات فى الشرع أنواع ثلاثة: مالية محضة: كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور. وبدنية محضة: كالصلاة والصوم والجهاد. ومشتملة على البدن والمال: كالحج.

فالمالية المحضة تجوز فيها النيابة على الإطلاق وسواء كان من عليه قادرا على الأداء بنفسه أو لا؛ لأن الواجب فيها إخراج المال وأنه يحصل بفعل النائب.

والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق لقوله عز وجل: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ إلا ما خص بدليل، وقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد» أى: فى حق الخروج عن العهدة لا فى حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن آمن بوحدانية الله تعالى وبرسالته صلى الله عليه وسلم، وروى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن أمى كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها ؟ فقال النبى: صلى الله عليه وسلم: «تصدق» وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات، ولا امتناع فى العقل أيضا لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل =

قال أبو حنيفة: يعطيه نفقة الطريق فإن أفضل[1] منها شيئا رده، ويكون الحج للفاعل، وللمستأجر ثواب نفقته؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم؛ لأن الحج يقع طاعة، فلا يجوز أخذ العوض عليه.

دليلنا: أنه عمل تدخله النيابة؛ فجاز أخذ العوض عليه: كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال.

فإن قيل: لا نسلم دخول النيابة، بل يقع الحج عن الفاعل - قلنا: هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة فى إذن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - فى الحج عن العاجز، وقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» و«حج عن أبيك[2]» وغير ذلك.

فإن قيل: ينتقض بشاهد الفرع؛ فإنه ثابت عن شاهد الأصل، ولا يجوز له أخذ الأجرة على شهادته - قلنا: شاهد الفرع ليس ثابتا عن شاهد الأصل، وإنما هو شاهد على شهادته، ولو كان ثابتا عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق، لا على شهادته، ودليل آخر: هو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر.

فإن قيل: ينتقض بالجهاد ، قلنا: الفرق أنه إذا حضر الصف تعين [عليه][3] الجهاد؛ فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه.

وأما الرزق فى الجهاد، فإنه يأخذه لقطع المسافة.

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة، فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف

= لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا.

وأما المشتملة على البدن والمال - وهى الحج - فلا يجوز فيها النيابة عند القدرة، ويجوز عند العجز.

(٤) قال فى الفروع (٣/ ٢٥٥): وفى صحة الاستئجار لحج أو عمرة روايتا الإجارة على القرب أشهرهما لا يصح (م ش) لاختصاص كون فاعله مسلما، كصلاة وصوم وكعتق بعوض لا يجزئ عن كفارة، فلا يصح أن يقع إلا عبادة، فيخرج عنها بالأجرة، بخلاف بناء مسجد، ولا يلزم من استنابة إجارة، بدليل استنابة قاض وفى عمل مجهول ومحدث فى صلاة، كذا قالوا، ويأتى فى الإجارة. واختار أبو إسحاق بن شاقلا: يصح، لأنه لا يجب على أجير بخلاف أذان ونحوه، وذكر فى الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقى، فعلى هذا تعتبر شروط الإجارة، وإن استأجره بنفسه.

(١) فى أ: فضل.

(٢) فى أ: أمك.

(٣) سقط فى ط.

الحج.

وعن قولهم[١]: الحج يقع طاعة، فينتقض بأخذ الرزق، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه، وقد زاده خيرا، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر، فقرن، فهو ضامن للمال الذى أخذه؛ لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه.

دليلنا: أنه أمره بحج وعمرة، فأتى بهما، وزاده خيرا بتقديم العمرة.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذا الموضع: قال الشافعى: لا بأس أن يكترى المسلم جملا من ذمى للحج عليه، لكن الذمى لا يدخل الحرم، فيوجه مع جمله مسلما يقودها ويحفظها، قال الشافعى: وإذا كان المسلم عنده نصرانى، خلفه فى الحل ولا يجوز إدخاله معه الحرم.

فرع: قال أصحابنا: إذا قال الموصى: أحجوا عنى فلانا، فمات فلان - وجب إحجاج غيره؛ كما لو قال: اعتقوا عنى رقبة، فاشتروا رقبة ليعتقوها، فماتت[٢]قبل الإعتاق - وجب شراء أخرى، قال القاضى أبو الطيب: ودليل المسألتين أن المقصود فيهما تحصيل العبادة، فإذا مات من غير إيقاعها أقيم غيره مقامه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج، والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتا كالوقوف والطواف، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر؛ لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير - رضى الله عنهم - أنهم قالوا: «أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة»، فإن أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة [غير][٣]مؤقتة، فإذا عقدها[٤]فى غير

(١) فى ط: قوله.
(٢) فى ط: فمات.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: عقد.

وقتها انعقد غيرها من جنسها؛ كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال؛ فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، ولا يصح فى سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

الشرح: **قوله** : لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة، الأجود أن يقال: لأن الحجة تستغرق الوقت.

ثم فى الفصل مسائل:

إحداها : فيما يتعلق بألفاظه:

فقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال المفسرون وغيرهم من العلماء: معناه: من أوجب على نفسه وألزمها الحج، ومعنى الفرض فى اللغة: الإلزام والإيجاب.

وأما الرفث، فقال ابن عباس والجمهور: المراد به الجماع، وقال كثيرون: المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع، وذكره بحضرتهن، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به، وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين.

وأما الفسوق: فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور: هو المعاصى كلها.

وأما الجدال، فقال المفسرون وغيرهم: المراد النهى عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه، وسميت المخاصمة: مجادلة؛ لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه، وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما: معناه هنا: ولا شك فى الحج أنه فى ذى الحجة، والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيره، وفعلهم النساء: وهو النسيء والتأخير، والأول هو قول الجمهور، وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية فى آخر باب الإحرام.

قال المفسرون وأهل المعانى وغيرهم: ظاهر الآية نفى ومعناها نهى، أى: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا.

واختلف القراء السبعة فى قراءة هذه الآية: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] بالرفع والتنوين، وقرأ باقى السبعة بالنصب بلا تنوين، واتفقوا على نصب اللام من جدال.

وأما قوله - تعالى -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾، والمراد: شهران وبعض الثالث - فجاز على المعروف فى لغة العرب فى إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث،

ومنه قوله - تعالى -: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويكفيها طهران وبعض الطهر الأول.

وأما قول المصنف: وقت إحرام الحج، فهكذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه، واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء.

وأما النحويون وأصحاب المعانى ومحققو المفسرين فذكروا فى الآية قولين:

أحدهما: تقديرها: أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

والثانى: تقديرها: الحج حج أشهر معلومات، أى: لا حج إلا فى هذه الأشهر؛ فلا يجوز فى غيرها، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم فى غيرها، فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر.

قال الواحدى: ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج؛ لكون الحج فيها، كقولهم: ليل نائم، لما كان النوم فيه جعل نائما.

وأما قول المصنف: ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، وكان مؤقتا كالوقوف والطواف - فمقصوده به إلزام تعبير الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم ممن يقول: إنه يجوز الإحرام بالحج فى جميع السنة ولا يأتى بشىء من أفعاله قبل أشهره، ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان فى كل السنة، بل هما مؤقتان، فقاس المصنف الإحرام عليهما.

وأما قوله: أشهره شوال وذو القعدة - فـ «ذو القعدة» بفتح القاف - على المشهور، وحكى كسرها، و «ذو الحجة» بكسر الحاء - على المشهور، وحكى فتحها.

وأما الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

وأما قول المصنف: لأنها عبادة مؤقتة، فقال القلعى: احترز بـ «مؤقتة» من[1] الوضوء والغسل، وهو ما إذا توضأ للظهر مثلا قبل الزوال؛ فإنه يصح وضوءه

---

(١) فى ط: عن.

للظهر وغيره، وتنعقد طهارته التى عينها بعينها، قال: ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهرا، فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة اللذين يوجدان فى المستقبل؛ فإنه لا يصح له ما نواه، ولا ينعقد وضوءه تجديدا، ولا غسله مسنونا، قال: ويحتمل أن يحترز من التيمم، وهو إذا تيمم للظهر قبل الزوال؛ فإنه لا يصح تيممه، ولا يجوز أن يصلى به فريضة ولا نافلة.

فأما الفريضة؛ فلأنه تيمم لها قبل وقتها.

وأما النافلة؛ فلأنه إنما يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة، فإذا لم يستبح المتبوع لم يستبح التابع.

وأما قوله: كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل - فهكذا قاس الشافعى والأصحاب، وكذا نقله المزنى فى «المختصر» وهذا الذى قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين، وفيه قول آخر: إنها لا تنعقد، وسبق بيان المسألة فى أول صفة الصلاة، وصورة المسألة: إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه.

فأما إذا أحرم بها قبل الزوال عالما بأن الوقت لم يدخل، فلا تنعقد صلاته على المذهب، وفيه خلاف ضعيف جدا سبق هناك.

واعلم أن قياس المصنف والشافعى والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلا عدم دخول الوقت، وحينئذ يقال: ليست صورة الحج مثلها إلا أن يفرض فيمن أحرم بالحج فى غير أشهره ظانا جواز ذلك، عالما بأنه لا ينعقد الحج فى غير أشهره.

وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل فينبنى الإشكال؛ والله أعلم.

المسألة الثانية : لا ينعقد الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج بلا خلاف عندنا، وأشهره: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر.

فأما كون أولها أول شوال فمجمع عليه.

وأما امتدادها إلى طلوع الفجر، فهو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى فى «المختصر» وقطع به جمهور الأصحاب فى الطريقين، وحكى الخراسانيون وجها

أنه لا يصح الإحرام ليلة العيد[١]، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة، وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى والسرخسى وصاحب «البيان» وآخرون قول الشافعى: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، حكاه المحاملى وأبو الطيب وصاحب «البيان» عن نصه فى «الإملاء»، ونقله السرخسى عن نصه فى القديم، ودليل الجميع فى الكتاب مع ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

الثالثة : إذا أحرم بالحج فى غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف، وفى انعقاده عمرة ثلاث طرق:

الصحيح: أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو نص الشافعى [وغيره، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين.

والطريق الثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه قولان:

أصحهما: هذا.

والثانى: قال السرخسى والمتولى: هو نص الشافعى][٢] فى القديم.

والثانى: أنه يتحلل بأفعال عمرة ولا يحسب عمرة؛ كمن فاته الحج، قال المتولى [وجه الشبه][٣]: أنه تعذر عليه الحج؛ لعدم الوقت فى المسألتين.

والثالث: أنه ينعقد إحرامه بهما[٤]، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة، قال أصحابنا: ولا خلاف فى انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة، وإنما الخلاف فى أنها[٥]عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

أما إذا أحرم بنسك مطلقا قبل أشهر الحج، فينعقد إحرامه عمرة على المذهب، وبه قطع أصحابنا[٦]فى كل الطرق إلا الرافعى؛ فحكى فيه طريقا آخر أنه على وجهين:

---

(١) فى ط: العشر.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى ط: وأخرجه من الستة.
(٤) فى أ: فيهما.
(٥) فى أ: كونها.
(٦) فى أ: الأصحاب.

أصحهما: هذا.

والثانى - هو محكى عن أبى عبد الله الخضرى -: ينعقد بهما، فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، والصواب الأول؛ لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه لها، والله أعلم.

الرابعة: قال المصنف والأصحاب: لا يصح فى سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرقه أفعال الحجة الواحدة؛ لأنه ما دام فى أفعال الحجة[1] لا يصلح إحرامه لحجة أخرى، ولا يفرغ من أفعال الحج إلا فى أيام التشريق، ولا يصح الإحرام بالحج فيها، ولو صح الإحرام فيها على القول السابق عن «الإملاء» والقديم لم يمكن حجة أخرى؛ لتعذر الوقوف.

قال أصحابنا: ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى ولا تثبت فى ذمته عندنا؛ لأنه لا يمكنه المضى فيهما، فلم يصح الدخول فيهما؛ قياسا على صوم النذر وصوم رمضان، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى أوائل باب الإحرام، قال أصحابنا: ولو أحرم بحجة، ثم أدخل عليها حجة أخرى، أو بعمرة، ثم أدخل عليها عمرة أخرى - فالثانية لغو، والله أعلم.

فإن قيل: قلتم: لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما، ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما، فما الفرق؟

فالجواب: أن تعيين النية شرط فى الصلاة بخلاف الحج ولأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى؛ ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: لو أحرم قبل أشهر الحج، ثم شك: هل أحرم بحج؟ أم بعمرة؟ فهى عمرة قطعا، وإن أحرم بالحج، ثم شك: هل كان إحرامه فى أشهر الحج أم قبلها؟ قال الصيمرى: كان حجا؛ لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شك من تقدمه.

فرع: قال الشافعى فى «مختصر» المزنى: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة؛ فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النحر، فقد

---

(١) فى أ: الحج.

فاته الحج.

هذا نصه بحرفه، واعترض عليه أبو بكر الطاهرى فقال: قوله إن أراد به الليالى، فهو خطأ؛ لأن الليالى عشر، وإن أراد الأيام، فهو خطأ فى اللغة؛ فإن الأيام مذكرة؛ فالصواب: تسعة.

وأجاب الأصحاب عن هذا، بأن المراد الأيام والليالى، وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب؛ فإن العرب تغلب لفظ التأنيث فى اسم العدد، يقولون: صمنا عشرا - ويريدون الليالى والأيام - ويقولون: صمنا خمسا - ويريدون الأيام - ومن هذا قول الله - تعالى -: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمراد الليالى[١] والأيام، ومنه قوله - تعالى -: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ومن هذا قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[٢] وقد سبق بيان هذا كله واضحا فى باب صوم التطوع فى هذا الحديث، قال الزمخشرى: يقولون: صمنا عشرا، ولو قلت: صمت عشرة - لم تكن متكلما بكلام العرب.

قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب: إنما أفرد الشافعى ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع؛ لأن الإحرام يستحب تقديمه عليها، قالوا: ويحتمل أنه أفردها؛ لأنها تنفرد عن اليوم الذى بعدها، ويحتمل أنه أفردها؛ لتعلق الفوات بها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وقت الإحرام بالحج:

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا فى أشهره عندنا، فإن أحرم فى غيرها انعقد عمرة، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور، ونقله الماوردى عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد.

وقال الأوزاعى: يتحلل بعمرة.

وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا فى أشهره.

وقال داود: لا ينعقد.

وقال النخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: يجوز قبل أشهر الحج

---

(١) فى ط: بالليالى.

(٢) تقدم.

(٣) أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة لكون الإحرام شرطًا عندهم فجاز تقديمه على الوقت، فلو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعالها أو بركنها، أو أكثر =

لكن يكره.

قالوا: فأما الأعمال، فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف، واحتج لهؤلاء بقوله - تعالى -: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأخبر - سبحانه وتعالى - أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج، ولأنها عبادة تدخلها النيابة، وتجب الكفارة فى إفسادها؛ فلم تخص بوقت كالعمرة ولأن الإحرام بالحج يصح فى زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه، وهو شوال؛ فعلم أنه لا يختص بزمان.

قالوا: ولأن التوقيت ضربان: توقيت مكان، وتوقيت زمان، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح؛ فكذا الزمان، قالوا: وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد، لكن اختلفنا: هل ينعقد حجا أم عمرة؟ فلو لم ينعقد حجا لما انعقد.

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قالوا: وتقديره: وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات؛ لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج؛ لأن الأفعال لا تكون فى أشهر، وإنما تكون فى أيام معدودة.

فإن قالوا: قد قال الزجاج: [قال جمهور][(١)] أهل المعانى والنحويين: معنى الآية: أشهر الحج أشهر معلومات.

قلنا: قال القاضى أبو الطيب وغيره: لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة، وفى

= الركن - يعنى أربعة أشواط من الطواف فى أشهر الحج يكون متمتعًا عند السادة الحنفية.
ينظر شرح اللباب (٤٥) رد المحتار (٢/ ٢٠٢-٢٠٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨-١٦٩).

(٤) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٣١): ولا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو محرم. لكن يكره ويصح، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. نقل أبو طالب وسندى: يلزمه الحج، إلا أن يرد فسخه بعمرة، فله ذلك.
قال القاضى: بناء على أصله فى فسخ الحج إلى العمرة.
وعنه ينعقد عمرة، اختاره الآجرى، وابن حامد. قال الزركشى: ولعلها أظهر. وقال: وقد يبنى الخلاف على الخلاف فى الإحرام.
فإن قلنا: شرط، صح كالوضوء. وإن قلنا: ركن، لم يصح. وقد يقال على القول بالشرطية: لا يصح أيضا.

(١) فى أ: وجمهور.

التقدير الذى ذكرناه فائدة؛ فالحمل عليه أولى.

فإن قيل: تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمه لا يصح كالسعى؛ فإنه مؤقت، ويجوز تقديمه على وقته، قال أصحابنا:

لا نسلم جواز تقديم السعى؛ لأنه يشترط تأخير السعى على الإحرام بالحج فى أشهر الحج، ويكره عندهم فى غيرها.

قلنا: هذا خلاف الظاهر، وهو منتقض بيوم العيد؛ فإنه عند الحنفية من أشهر الحج، ولا يستحب الإحرام فيه.

فإن قالوا: نحن لا نجيز الحج فى غير أشهره؛ وإنما نجيز الإحرام به، وذلك ليس عندنا من الحج.

قال أصحابنا: فالجواب: أن الإحرام - وإن لم يكن عندهم من الحج - إلا أن المحرم يدخل به فى الحج، فإذا أحرم به قبل أشهره دخل[1] فى الحج قبل أشهره، واحتج أصحابنا - أيضا - برواية أبى الزبير قال: «سئل جابر: أهل بالحج فى غير أشهر الحج؟ قال: لا»[2] رواه البيهقى بإسناد صحيح، وعن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحج إلا فى أشهره؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج»[3] رواه البيهقى بإسناد صحيح.

ولأنها عبادة مؤقتة؛ فكان الإحرام بها مؤقتا كالصلاة، ولأنه أحد[4] أركان الحج؛ فلا يصح تقديمه على أشهر الحج كالوقوف بعرفة.

وأما الجواب عما احتجوا به من قوله - تعالى -: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] فهو أن الأشهر هنا مجملة؛ فوجب حملها على المبين، وهو قوله - تعالى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والجواب عن قوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع قول عمر وعلى من وجهين:

---

(١) فى أ: حصل.
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٤/ ٣٤٣ كتاب الحج باب لا يهل بالحج فى غير أشهر الحج.
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى نفس المصدر السابق.
(٤) فى ط: آخر.

أحدهما: أنه محمول على دويرة أهله قرينة، بحيث يمكنه الإحرام منها فى أشهر الحج.

والثانى: إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا، فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم.

وأما القياس على العمرة، فجوابه: أن أفعالها غير مؤقتة؛ فكذا إحرامها، بخلاف الحج.

وأما قولهم: إن الإحرام بالحج يصح فى زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال؛ فعلم أنه لا يختص بزمان - فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكروه ليس بلازم.

والثانى: ينتقض بصلاة الظهر؛ فإن الإحرام بها يجوز عقيب[1] الزوال، ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهى مؤقتة.

وأما قولهم: التوقيت ضربان... إلى آخره، فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه، خالفنا ذلك فى المكان، [للإجماع][2] وليس كذلك الزمان.

وأما قولهم: ولأنا أجمعنا على صحة إحرامه، فجوابه: أنه إنما صح إحرامه عندنا بالعمرة، ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحج، ونظيره: إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غالطا، يصح نفلا لا ظهرا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى أشهر الحج:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبى وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعى والثورى وأبى ثور، وبه قال أبو يوسف وداود.

وقال مالك: هى شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله.

قال ابن المنذر: وروى عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين.

وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة، وخالف أصحاب داود فى هذا.

والخلاف بيننا وبين أبى حنيفة وموافقيه فى يوم النحر: وهو عنده من أشهر

---

(١) فى أ: عقب.

(٢) سقط فى ط.

الحج، وليس هو عندنا منها، وقد نقل المحاملى فى «المجموع» إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال، وإنما اختلفوا فى آخرها.

قال صاحب «الشامل» وآخرون من أصحابنا: وهذا الخلاف الذى بيننا وبين أبى حنيفة ومالك وأحمد [فى هذه المسألة لا فائدة له، ولا يتعلق به حكم ركن عند مالك وأبى حنيفة][1] يجوز الإحرام بالحج فى جميع السنة كما حكيناه عنهما فى الفرع السابق، ولا يجوز عندهما إيقاع الفعل إلا فى أوقاتها من أشهر الحج؛ فلا فرق بين أن يوافقونا فى أشهر الحج أو يخالفونا.

وقال المتولى: لا فائدة فى هذا الخلاف إلا فى شىء واحد، وهو أن عند مالك يكره الاعتمار فى أشهر الحج، فالعمرة عنده مكروهة فى جميع ذى الحجة، وهذا الذى استثناه المتولى لا حاجة إليه؛ لأن العمرة لا تكره عندنا فى شىء من السنة، فلا فرق بين أن يوافقنا مالك فى أشهر الحج أو يخالفنا، وهكذا قال العبدرى: إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أخر طواف الإفاضة عن ذى الحجة لزم دم، وهذا - أيضا - لا حاجة إليه؛ لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف، ولو أخره سنين.

واحتج لأبى حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير - رضى الله عنهم - قالوا: أشهر الحج شهران وعشر ليال، قالوا: وإذا أطلقت الليالى تبعتها الأيام؛ فيكون يوم النحر منها، ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك؛ فكان من أشهر الحج كيوم عرفة.

واحتج مالك[2] بأن الأشهر جمع، وأقله ثلاثة.

واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة»، وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله، رواها كلها البيهقى، وصحح الرواية عن ابن عباس، ورواية ابن عمر صحيحة.

وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية: إذا أطلقت الليالى تبعتها الأيام، بأن ذلك عند[3] إرادة المتكلم، ولا نسلم بوجود الإرادة هنا، بل الظاهر عدمها؛ فنحن قائلون بما قالته الصحابة.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: لمالك.
(٣) فى أ: عن.

والجواب عن قولهم: إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك، فينتقض بأيام التشريق.

والجواب عن قول مالك: إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، قال الله - تعالى -: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأجمعنا نحن ومالك على أن الأقراء هي الأطهار، وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قرءا.

فاتفقنا على حمل الأقراء على قرأين وبعض، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها، يقولون: كتبت لثلاث، [مضين][١] وهو في بعض الليلة الثالثة، والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد إحداهما، ولا يلزمه فعل[٢] الأخرى، [وبه قال أحمد وأسحاق وأبو ثور وابن المنذر][٣].

وعن أبي حنيفة رواية أنه ينعقد أحداهما ويلزمه قضاء الأخرى، والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة، قال أبو يوسف: أما أنا فأراه ناقضا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة.

دليلنا: ما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - «أن [النبي][٤] ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال» وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة؛ لما ذكرناه من حديث عائشة - رضي الله عنها.

الشرح: حديث ابن عباس[٥] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سقط في ط.
(٢) في أ: وعن.
(٣) سقط في ط.
(٤) في أ: رسول الله.
(٥) أخرجه البخاري (٤/٤٣٨ - ٤٣٩) كتاب العمرة: باب «عمرة في رمضان» رقم (١٧٨٢) عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال «قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار =

وروت أم معقل الصحابية - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ أنه قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[١] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن، قال: وفى الباب بغير «عمرة فى رمضان» عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبى هريرة ووهب بن خنبش، قال: ويقال: هرم بن خنبش، رضى الله عنهم.

قال الترمذى: قال إسحاق - يعنى ابن راهويه - معنى هذا الحديث مثل: «قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن».

وأما حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ»[٢]، فصحيح رواه أبو داود فى سننه بإسناده الصحيح، وقد ثبت فعل العمرة فى أشهر الحج فى الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة، منها: حديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ»[٣]رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عمر قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ،

= سماها ابن عباس ونسيتها: ما منعك أن تحجى معنا؟ قالت: كان لنا ناطح فركبه أبو فلان، وابنه - لزوجها وابنها - قال: فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة» أو نحوًا مما قال (٤/ ٨٦) كتاب جزاء الصيد: باب «حج النساء» رقم (١٨٦٣) نحو من الحديث السابق، وذكر أن المرأة هى أم سنان الأنصارية، ومسلم (٢/ ٩١٧) كتاب الحج باب «فضل العمرة فى رمضان» رقم (٢٢١، ٢٢٢/ ١٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، والنسائى (٤/ ١٣١، ١٣٢) رقم (٢١١٠)، وأحمد (١/ ٣٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٦) كتاب المناسك: باب «العمرة فى رمضان» رقم (٢٩٩٤)، وأبو داود (١/ ٦٠٩) كتاب المناسك «باب العمرة» رقم (١٩٩٠) مطولاً، وابن خزيمة (٤/ ٣٦١) كتاب المناسك: باب «فضل العمرة فى رمضان» رقم (٣٠٧٧)، والطبرانى (١١/ ١٤٢) رقم (١١٢٩٩)، (١١٣٢٢٠)، (١٢/ ٢٠٧) رقم (١٢٩١١)، وابن حبان (٩/ ١٢، ١٣) كتاب الحج: باب «فضل الحج والعمرة» رقم (٣٦٩٩ - ٣٧٠٠).

(١) أخرجه من طرق عنها أحمد فى المسند (٦/ ٣٧٥ و٤٠٥ و٤٠٦)، وأبو داود (١/ ٦٠٨) كتاب المناسك باب العمرة (١٩٨٨)و (١٩٨٩) والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٧٢-٤٧٣) كتاب الحج باب فضل العمرة فى رمضان والترمذى (٢/ ٢٦٤) أبواب المناسك باب ما جاء فى عمرة رمضان (٩٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٩ (١٩٩١)

(٣) أخرجه البخارى ٣/ ٧٠١ كتاب العمرة باب كم اعتمر النبى ﷺ (١٧٧٨) وأطرافه فى (١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ٣٠٦٦ - ٤١٤٨)، ومسلم ٢/ ٩١٦ كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبى ﷺ.

وَمَا اعْتَمَرَ قَطُّ فِي رَجَبٍ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وعن البراء «أَنَّ النَّبِي ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ»[٢] رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وفى الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة.

أما الأحكام: فقال الشافعى والأصحاب: جميع السنة وقت [للعمرة][٣]؛ فيجوز الإحرام بها فى كل وقت من السنة، ولا يكره فى وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج وغيرها فى جوازها فيها من غير كراهة، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر فى السنة الواحدة، ولا فى اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا.

قال أصحابنا: ويستحب الاعتمار فى أشهر الحج وفى رمضان؛ للأحاديث السابقة، قال المتولى وغيره: والعمرة فى رمضان أفضل منها فى باقى السنة؛ للحديث السابق.

قال أصحابنا: وقد يمتنع الإحرام بالعمرة فى بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت، وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع فى التحلل من الحج بلا خلاف، وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع فى التحلل على المذهب، كما سنوضحه قريبا - إن شاء الله تعالى - فى إحرام القارن.

قال أصحابنا: لو تحلل من الحج التحللين، وأقام بمنى للرمى والمبيت، فأحرم بالعمرة - لم ينعقد إحرامه بلا خلاف، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمى والمبيت، قال أصحابنا: ولا يلزمه بذلك شىء.

فأما إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق، [وفارق منى][٤] فأحرم بعمرة فيما بقى من أيام التشريق ليلا أو نهارا - فعمرته صحيحة بلا خلاف.

قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه «الفروق» وآخرون من أصحابنا: والفرق

---

(١) أخرجه البخارى ٧/ ٥٨١ كتاب المغازى باب عمرة القضاء (٤٢٥٣ و ٤٢٥٤) ومسلم ٢/ ٩١٧ كتاب الحج (٢١٩/ ١٢٥٥) و (٢٢٠/ ١٢٥٥).

(٢) أخرجه الترمذى ٢/ ٢٦٣ أبواب الحج باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة (٩٣٨) وقال حسن صحيح.

(٣) فى أ: للإحرام والعمرة.

(٤) سقط فى ط.

بين هاتين الصورتين: أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الإحرام بالتحللين، إلا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمى والمبيت، وهما من تمام الحج؛ فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه، بخلاف من نفر؛ فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج.

قال أبو محمد: ولا يتصور حين يحرم بالعمرة فى وقت، ولا تنعقد عمرته إلا فى هذه المسألة.

وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة فى حال جماعه المرأة؛ فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه، كما سيأتى بيانه - إن شاء الله تعالى - فى جماع المحرم، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا؛ لعدم أهلية المحرم لا لعارض؛ فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح إحرامه لعدم أهليته، ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبى محمد، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وقت العمرة:

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها فى جميع السنة، ولا تكره فى شىء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وداود، ونقله الماوردى عن جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة[1]: تكره العمرة، [فى خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧): السنة كلها وقت للعمرة، وتجوز فى غير أشهر الحج وفى أشهر الحج لكنه يكره فعلها فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. أما الجواز فى الأوقات كلها فلقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ مطلقا عن الوقت وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا فى ذى القعدة.

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مع طائفة من أهله فى عشر ذى الحجة.

فدل الحديثان على أن جوازها فى أشهر الحج، وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينهى عنها فى أشهر الحج فهو محمول على نهى الشفقة على أهل الحرم لئلا يكون الموسم فى وقت واحد من السنة بل فى وقتين لتوسيع المعيشة على أهل الحرم إلا أنه يكره فى الأيام الخمسة عندنا فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى يوسف أنه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال.

وقال الشافعى: لا يكره فى هذه الأيام أيضا، واحتج بما تلونا من هذه الآية وبما روينا من الحديثين؛ لأنه دخل يوم عرفة ويوم النحر فيهما

وجه رواية أبى يوسف،: أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقت الوقوف؛ فلا يشغله =

التشريق.

وقال أبو يوسف: تكره فى أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق.

وعن مالك رواية أنها تكره فى أشهر الحج.

دليلنا على مالك: الأحاديث الصحيحة السابقة، وليس [له] دليل يعتمد.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فاحتجا بما روى عن عائشة قالت: السنة كلها وقت للعمرة إلا خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق. ولأنها أيام الحج؛ فكرهت فيها العمرة][1].

واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهى الشرعى، ولم يثبت عن هذا نهى؛ ولأنه يجوز القران فى يوم عرفة بلا كراهة؛ فلا يكره إفراد العمرة فيه كما فى جميع السنة، ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقى السنة.

وأما قول عائشة، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، أجودها: أنه باطل لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد، ولو صح لكان قول صحابى لم يشتهر؛ فلا حجة فيه على الصحيح، ولو صح و [اشتهر][2]لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج.

وأما قولهم: إنها أيام الحج؛ فكرهت فيها العمرة - فدعوى باطلة لا شبهة لها.

فرع: فى مذاهبهم فى تكرار العمرة فى السنة:

مذهبنا: أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء

= عن الوقوف فى وقته.

ولنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: وقت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد، ولأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك وربما يقع الخلل فيه فيكره، ولا حجة له فيما ذكر؛ لأن ذلك يدل على الجواز وبه نقول، وإنما الكلام فى الكراهة والجواز لا ينفيها، وقد قام دليل الكراهة وهو ما ذكرنا. وكذا يختلفان فى الميقات فى حق أهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة أهلهم، وللعمرة من الحل التنعيم أو غيره، ومحظورات العمرة ما هو محظورات الحج، وحكم ارتكابها فى العمرة ما هو الحكم فى الحج.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٢) فى أ: انتشر.

من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور: الماوردى والسرخسى والعبدرى، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم، رضى الله عنهم[1]، وقال الحسن البصرى وابن سيرين ومالك: تكره العمرة فى السنة أكثر من مرة؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعى فلا تفعل فى السنة إلا مرة كالحج.

واحتج الشافعى والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت فى الحديث الصحيح «أن عائشة - رضى الله عنها - أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت؛ فأمرها النبى ﷺ أن تحرم بحج؛ ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت، فقال لها النبى ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبى ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها، فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى»[2] رواه البخارى ومسلم مطولا، ونقلته مختصرا.

قال الشافعى: وكانت عمرتها فى ذى الحجة، ثم أعمرها العمرة الأخرى فى ذى الحجة؛ فكان لها عمرتان فى ذى الحجة.

وعن عائشة - أيضا - «أنها اعتمرت فى سنة مرتين» أى: بعد وفاة النبى ﷺ[3]، وفى رواية: «ثلاث عمر».

وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام، ذكر هذه الآثار كلها الشافعى، ثم البيهقى بأسانيدهما[4].

وأما الحديث الذى ذكره المصنف: فليس فيه دلالة ظاهرة؛ لأنها لم تقل: اعتمر فى ذى القعدة وشوال من سنة واحدة.

واحتج أصحابنا - أيضا - فى المسألة بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[5] رواه البخارى ومسلم، وسبق ذكره فى أول

---

(١) فى ط: عنهما.

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ١٩٩ - ٢٠٠ كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم ٤/ ٣٩٤ كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١١١/ ١٢١١).

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٥٩٢ كتاب الحج باب فيما جاء فى العمرة (٩٧٨ - ٩٨٢)، والبيهقى ٤/ ٣٤٤ كتاب الحج باب من اعتمر فى السنة مرارًا.

(٤) فى أ: بأسانيدها.

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٦٩٨) كتاب العمرة: باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها حديث =

كتاب الحج، ولكن ليست دلالته ظاهرة، وإن كان البيهقى وغيره قد احتجوا به، وصدر به البيهقى الباب، فقال بعض أصحابنا: وجه دلالته أنه ﷺ لم يفرق بين كون العمرتين فى سنة أو سنتين.

وهذا تعليق ضعيف.

واحتج - أيضا - بالقياس على الصلاة، فقالوا: عبادة غير مؤقتة؛ فلم يكره تكرارها فى السنة كالصلاة.

قال الشافعى فى «المختصر»: من قال: لا يعتمر فى السنة إلا مرة خالف سنة رسول الله ﷺ، يعنى حديث عائشة السابق.

فإن قيل: قد ثبت فى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها: «ارفضى عمرتك، وامتشطى وأهلى بالحج»[1] ففعلت، ثم اعتمرت، وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة.

فالجواب: أنها لم ترفضها - يعنى: الخروج منها والإعراض عنها - لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف، وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة؛ لأنها أحرمت بعدها بالحج، فصارت قارنة؛ فقال النبى ﷺ: «ارفضيها» أى: اتركى أعمالها المستقلة؛ لاندراجها فى أفعال الحج.

وأما امتشاطها، فلا دلالة فيه.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط.

وأما الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج، فهو أن الحج مؤقت؛ فلا

= (١٧٧٣) ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج: باب فى فضل الحج والعمرة حديث (٣٧/ ١٣٤٩) والترمذى (٣/ ٢٧٢) كتاب الحج: باب فى فضل الحج المبرور حديث (٩٣٣) والنسائى (٥/ ١١٥) كتاب الحج: باب فضل العمرة، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤) كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة حديث (٢٨٨٨) وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١) والطيالسى (١/ ٢٠١ - منحة) رقم (٩٧٣) والحميدى (٢/ ٤٣٩) رقم (١٠٠٢) وأبو يعلى (١٢/ ١١) رقم (٦٦٥٧) والدارمى (٢/ ٣١) كتاب المناسك: باب فى فضل الحج والعمرة وابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) رقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وابن حبان (٩/ ٨ - ٩) رقم (٣٦٩٥، ٣٦٩٦) وعبد الرزاق (٨٧٩٨) والبيهقى (٥/ ٢٦١) كتاب الحج، كلهم من طريق سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة به.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٤٤٢ كتاب العمرة باب عمرة التنعيم (١٧٨٤) وطرفه فى (٢٩٨٥)، وأبو داود ١/ ٥٥٢ كتاب المناسك باب فى إفراد الحج (١٧٧٨).

يتصور تكراره فى السنة، والعمرة غير مؤقتة؛ فتصور تكرارها كالصلاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بينهما؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزنى: القران أفضل.

والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده؛ فكان الإفراد والتمتع أفضل، وفى التمتع والإفراد قولان:

أحدهما: أن التمتع أفضل؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ».

والثانى: أن الإفراد أفضل؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: «أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ لَيسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ»، ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم؛ فكان الإفراد أفضل منه كالقران.

وأما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فإنه يحتمل أنه أراد: أمر بالتمتع؛ كما روى أنه رجم ماعزا، وأراد: أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوى، وقد روى أن النبى ﷺ: «أَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

الشرح: حديث عائشة(١) وحديث ابن عمر(٢) وحديث جابر(٣) رواها كلها البخارى ومسلم بلفظها، إلا حديث جابر فلفظهما فيه: «أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ».

وأما قوله: ليس معه عمرة، فليست فى روايتهما، ورواها البيهقى بإسناد ضعيف.

---

(١) تقدم

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ٦٣٠ كتاب الحج باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم ٢/ ٩٠١ كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع (١٧٤/ ١٢٢٧).

(٣) أخرجه البخارى ٥/ ٤٣٥ فى كتاب الشركة باب الاشتراك فى الهدى والبُدن وإذا أشرك الرجل رجلاً فى هديه بعدما أهدى (٢٥٠٥و٢٥٠٦)، ومسلم ٢/ ٨٨٣ كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١٤١/ ١٢١٦).

أما الأحكام: فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق - وهو أن يحرم بنسك مطلقا، ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما - والتعليق: وهو أن يحرم بإحرام كإحرام زيد؛ فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى.

وأما النوعان الآخران: فذكرهما فى باب الإحرام، وسنوضحهما هناك، إن شاء الله تعالى.

وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة:

الصحيح منها: أن أفضلها الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي - رحمه الله تعالى - فى عامة كتبه، والمشهور من مذهبه.

والقول الثانى: إن أفضلها التمتع، ثم الإفراد، وهذا القول فى الكتاب، وهذا الثانى نصه فى كتاب «اختلاف الحديث» حكاه عنه القاضى أبو الطيب والأصحاب.

والثالث: أفضلها الإفراد، ثم القران، ثم التمتع، حكاه [الفورانى وإمام الحرمين وآخرون، وقال إمام الحرمين: وهذا إن لم يكن غلطا من ناسخ فهو خطأ.

والرابع: أفضلها القران ثم الإفراد ثم التمتع، حكاه][1] صاحب «الفروع» والسرخسى وصاحب «البيان» وآخرون، قالوا: نص عليه فى «أحكام القرآن»، وممن اختاره من أصحابنا: المزنى وابن المنذر وأبو إسحاق المروزى والقاضى حسين فى تعليقه.

قال أصحابنا: وشرط تفضيل[2] الإفراد أن يحج، ثم يعتمر فى سنة، فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، هكذا قاله جماهير الأصحاب، ممن صرح به الماوردى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحبا «الشامل» و «البيان» والرافعى وآخرون.

وقال القاضى حسين والمتولى: الإفراد أفضل من التمتع والقران، سواء اعتمر فى سنته أم فى سنة أخرى.

وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: تقديم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الإفراد والتمتع والقران:

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما - أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وقد ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء فى نهى عمر وعثمان تأويلين:

أحدهما: أنهما نهيا عنه[1] تنزيها، وحملا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع، وكيف يظن بهما هذا مع علمهما بقول الله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟!

والثانى: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذى فعلته الصحابة فى حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن ذلك كان خاصا لهم، كما سنذكره واضحا - إن شاء الله تعالى - وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا، وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضى خلافه.

ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهذا ضعيف ولا ينبغى أن يحمل كلامه عليه، بل المختار فى مذهبه ما قدمته، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة:

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك[2] والأوزاعى وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة[3] وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه والمزنى وابن المنذر وأبو

---

(١) فى أ: عنهما.

(٢) والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران، والإفراد أفضلها، ثم التمتع، قال فى الرسالة: «والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القِران». (انظر الفواكه: ١/ ٣٨٢، حاشية العدوى: ١/ ٤٩٠).

(٣) قال فى الهداية مع العناية (٢/ ٥١٨): (القران أفضل من التمتع والإفراد) وقال الشافعى رحمه الله: الإفراد أفضل. وقال مالك رحمه الله: التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا فى القرآن ولا ذكر للقران فيه.

وللشافعى قوله عليه الصلاة والسلام: «القران رخصة» ولأن فى الإفراد زيادة التلبية =

إسحاق المروزى: القران أفضل.

وقال أحمد[1]: التمتع أفضل.

= والسفر والحلق.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلاة الليل. والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر. والمقصد بما روى نفى قول أهل الجاهلية إن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور. وللقران ذكر فى القرآن لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل. ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع فكان القران أولى منه. وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا.

(١) قال فى كشاف القناع (٢/ ٤١٠): ومريد الإحرام مخير بين التمتع والإفراد، والقران ذكره جماعة إجماعا لقول عائشة: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهلل» قالت: وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة. متفق عليه وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله ابن عباس وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم القران، وروى الشافعى عن ابن مسعود أنه كان يكرهه، وأفضلها التمتع فى قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ونص عليه فى رواية صالح وعبد الله، وقال لأنه آخر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم، قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبى عبد الله الدخول بعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحللت معكم». وفى الصحيحين أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا. وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه، لا يقال: أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة فى أشهر الحج؛ لأنهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى؛ لأنهم سواء فى الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه وجعل العلة فيه سوق الهدى؛ ولأن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم. قال فى رواية أبى طالب إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما ثم الإفراد؛ لما فى الصحيحين عن ابن عباس وجابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. وقال عمر وعثمان وجابر: هو أفضل الأنساك. ولإتيانه بالحج تاما من غير احتياج إلى آخر.

وأجاب أصحابنا عن الخبر: أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط، وأجاب أحمد فى رواية أبى طالب بأن هذا كان فى أول الأمر بالمدينة أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى. ثم القران.

وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد.

وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة، لا أفضلية[1] لبعضها على بعض، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره - إن شاء الله تعالى - بعد هذا، والله أعلم.

فرع: قال المزنى فى «المختصر»: قال الشافعى فى اختلاف الحديث: ليس شىء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة، ثم ما لا علم فيه خلاف - يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله، قال الشافعى: وثبت أنه ﷺ: «خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ - وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْى - أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْى، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

قال الشافعى: فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر، يعنى: روايتهم للإفراد دون حديث من قال: قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر للنبى ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره لرواية عائشة، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه، هذا نصه فى «مختصر» المزنى.

قال الماوردى: معنى قول الشافعى: ليس شىء من الخلاف أيسر من هذا -: لأنه مباح ليس فيه تغيير حكم؛ لأن الإفراد والتمتع والقران كلها جائزة، قال: وقول الشافعى - وإن كان الغلط فيه قبيحا - يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد الإنكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها، وهى حجة واحدة.

والثانى: أنه أراد الإنكار على من لا معرفة له بالأحاديث وترتيب مختلفها، والجمع بينها، وأنها غير متضادة، بل يجمع بينها.

هذا كلام الماوردى.

وقال القاضى حسين: وإنما استيسر الخلاف فيه؛ لأن الأنواع الثلاثة منصوص

(١) فى أ: فضيلة.

عليها فى القرآن، وكلها منقولة عنه ﷺ صحيحة عنه، وكلها جائزة بالإجماع.

أما الإفراد فبين فى قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما التمتع ففى قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما القران ففى قوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾.

هذا كلام القاضى حسين.

وفى الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر، وقد استدل بها أصحاب أبى حنيفة لمذهبهم فى ترجيح القران، وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا: لا دلالة فى الآية للقران؛ لأنه ليس فى الآية أكثر من جمع الحج والعمرة فى الذكر، ولا يلزم من ذلك جمعهما فى الفعل، نظيره قوله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى شرح كلام الشافعى هذا: وقوله: وإن كان الغلط فيه قبيحا - يعنى: اختلافهم فيها قبيح، قال: ثم عذرهم فى ذلك؛ فإنه قد كان ثبت عندهم أن الإفراد والتمتع والقران كلها جائزة، ولم يهتموا بما فعله رسول الله ﷺ بحيث يعلمونه علما قطعيا، ويتفقون عليه، بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وسمعه منه، مع أمور فوق ظنه فى روايته، والله أعلم.

فرع: أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - جملة من الأحاديث الصحيحة فى الإفراد والتمتع والقران:

فأما جوازها كلها ففيه حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ» رواه البخارى ومسلم(١)، وفى رواية لمسلم: «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ»(٢).

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٣٥)، ومن طريقه أحمد (٦/ ٣٦، ١٠٤) والبخارى (١٥٦٢، ٤٤٠٨)، ومسلم (١١٨ - ١٢١٠)، وأبو داود (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والنسائى (٥/ ١٤٥). والبيهقى (٥/ ١٠٩) عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤ - ١٢١١)

وأما ترجيح الإفراد فثبت فى الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة.

فأما حديث عائشة فقد سبق الآن فى قولها: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج» رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجّ»[١]، وفى رواية له - أيضا - عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا»[٢]، وفى رواية البخارى ومسلم قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَذْكُرُ لَنَا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمَثْتُ... وَذَكَرَتْ تَمَامَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهَا: ثُمَّ رَجَعُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، يَعْنِى: إِلَى مِنًى»[٣].

وأما حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ: يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ][٤] ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» رواه البخارى ومسلم[٥].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٣٥) ومن طريق أحمد (٦/ ٣٦، ١٠٤)، ومسلم (١٢٢ - ١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٧) والترمذى (٨٢٠)، والنسائى (٥/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والبيهقى (٥/ ٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤، ١١٧ - ١٢١١) ولفظه: فأهل رسول الله ﷺ بحج.

(٣) أخرجه البخارى (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠ - ١٢١١).

(٤) فى أ: النبى

(٥) أخرجه البخارى (٨/ ٧٠) كتاب: المغازى، باب: بعث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٥٣،٤٣٥٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٥) كتاب: الحج، باب: فى الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (١٨٥، ١٢٣٢)، وأبو داود (٢/ ٣٩١) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى القران، حديث (١٧٩٥)، والنسائى (٥/ ١٥٠) كتاب: الحج، باب: القران، وابن ماجه (٢/ ٩٨٦) كتاب: المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة، حديث (٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٥٢) كتاب: مناسك الحج، باب: ما كان النبى ﷺ به محرما فى حجة الوداع، والبيهقى (٥/ ٩) كتاب: الحج، باب: من اختار القران وزعم أن النبى ﷺ كان قارنًا، وأحمد (٣/ ٩٩)، والحاكم (١/ ٤٧٢)، والحميدى (٢/ ٥١٠)، رقم (١٢١٥)، وابن الجارود، رقم (٤٣٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٠)، رقم (٢٦١٩)، الطبرانى فى الصغير (٢/ ٨١ - ٨٢)، والدولابى فى الكنى (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٤) من طرق كثيرة، عن أنس به.

وعن زيد بن أسلم «أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِى عَامَ أَوَّلٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَنَسًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُنْكَشِفَاتُ الرُّءُوسِ، وَإِنِّى كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّى بِالْحَجِّ» رواه البيهقى بإسناد صحيح[1]، [وفى رواية لمسلم عن ابن عمر قال: إن رسول ﷺ أهل بالحج مفردًا][2]، وفى رواية لمسلم - أيضا - عن ابن عمر قال: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُنْفَرِدًا»[3].

وأما حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ» رواه البخارى ومسلم[4]، [وفى رواية لمسلم عن جابر قال: «أهللنا ملبين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا[5]»][6] وفى رواية لمسلم أيضا عن جابر قال: «أَهْلَلْنَا - أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ»[7]، وفى صحيح مسلم - أيضا - عن جابر فى حديث طويل قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ» - وذكر الحديث إلى أن قال: حتى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ النَّبِى ﷺ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْىَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَتَحَلَّلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[8] قوله: آخر طواف على المروة، يعنى: السعى.

وأما حديث ابن عباس ففيه قال: «أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» رواه مسلم[9]، وفى رواية لمسلم - أيضا - عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِىَّ

---

(١) أخرجه البيهقى (٥/ ٩)
(٢) سقط فى ط.
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) ومسلم (١٨٤ - ١٢٣١)
(٤) أخرجه البخارى (١٦٥١)، ومسلم (١٤٢ - ١٢١٦)، واللفظ للبخارى.
(٥) أخرجه مسلم (١٣٦/ ١٢١٣) بلفظ [أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد].
(٦) سقط فى ط.
(٧) أخرجه البخارى (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، ومسلم (١٤١ - ١٢١٦) واللفظ له.
(٨) أخرجه مسلم (١٤٧ - ١٢١٨)
(٩) أخرجه مسلم ٢/ ٩١٠ كتاب الحج باب جواز العمرة فى أشهر الحج (١٩٩/ ١٢٤٠).

ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ [دَعَا بِنَاقَتِهِ][(١)] فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»[(٢)] وروى البيهقى بإسناده عن على - رضى الله تعالى عنه - أنه قال لابنه:- «يا بنى أفرد الحج؛ فإنه أفضل»[(٣)] وبإسناده عن ابن مسعود أنه أمر بإفراد الحج.

وأما ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْى مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِى حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْء، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ [أَطْوَافٍ][(٤)] مِن السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُحْلِلْ مِنْ شَىْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْء حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْى مِن النَّاسِ»[(٥)] رواه البخارى ومسلم.

وعن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ» قال الزهرى: مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ[(٦)] رواه البخارى ومسلم، قال البيهقى: قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما

---

(١) فى أ: أتى ببدنته.
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩١٢ كتاب الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (٢٠٥/ ١٢٤٣).
(٣) أخرجه البيهقى ٥/٥ كتاب الحج باب من اختار الإفراد ورآه أفضل.
(٤) فى أ: أشواط.
(٥) أخرجه البخارى ٣/ ٦٣٠ كتاب الحج باب من ساق البدن معه (١٦٩١) ومسلم ٢/ ٩٠١ كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع (١٧٤/ ١٢٢٧).
(٦) أخرجه البخارى (٣/ ٦٣١) كتاب الحج باب من ساق البدن معه (١٦٩٢)، ومسلم ٢/ ٩٠٢ كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع (١٧٥/ ١٢٢٨).

سبق فى إفراد رسول الله ﷺ ما يخالف هذا، قال: وكونه قال فى هذه الرواية: لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه - دليل ظاهر على أنه لم يكن متمتعا.

وعن غنيم بن قيس - بضم الغين المعجمة - قال: «سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش، يعنى: بيوت مكة»[١] رواه مسلم.

وقوله: العرش، هو بضم العين والراء، وهى بيوت مكة.

وقوله: وهذا كافر، يعنى: معاوية.

وفى رواية غير مسلم: «فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعرش، يعنى: معاوية»[٢].

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه «سمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَابْنَ أَخِى، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»[٣] رواه الترمذى وقال: حديث صحيح - وفى بعض النسخ: حسن صحيح - وورواه النسائى وآخرون أيضا.

وعن أبى موسى الأشعرى قال: «بَعَثَنِى النَّبِى ﷺ إِلَى قَوْمِى بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِى ﷺ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْى؟ قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِى فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِى فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِى فَمَشَطَتْنِى، وَ غَسَلَتْ رَأْسِى»[٤] رواه البخارى ومسلم.

وعن سالم بن عبد الله أنه سمع «رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِى حَلَالٌ، قَالَ الشَّامِى: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا،

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٩٨ (١٦٤/ ١٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ١/ ١٨١ .

(٣) أخرج مالك فى الموطأ ١/ ٣٣٤ (٢٢٦)، وأحمد ١/ ١٧٤ والترمذى ٢/ ١٧٤ (٨٢٣)، والنسائى ٥/ ١٥٢ وأبو يعلى (٨٠٥)، وابن حبان (٣٩٣٩) والبيهقى ٥/ ١٧ .

(٤) أخرجه البخارى ٤/ ٢٠١ كتاب الحج باب من أهل فى زمن النبى ﷺ إهلال النبى ﷺ (١٥٥٩) وأطرافه فى (١٥٦٥ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ و ٤٣٤٦ و ٤٣٩٧)، ومسلم ٢/ ٨٩٤ كتاب الحج باب فى فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦/ ١٢٢١).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِى نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[١] رواه الترمذى بإسناد صحيح، وقال: حديث حسن.

وهو من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف؛ ولهذا لم يقع فى بعض نسخ الترمذى قوله: حديث حسن.

وعن عمران بن الحصين قال: «تَمَتَّعَ النَّبِى ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ»[٢] رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البخارى بمعناه قال: «مُتِّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»، وعن أبى جمرة - بالجيم - قال: «تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِى بِهَا فَرَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِى: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِى ﷺ»[٣] رواه البخارى ومسلم.

وأما القران فجاءت فيه أحاديث: منها حديث سعيد بن المسيب قال: «اخْتَلَفَ عَلِى وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَان، فى المتعة فَكَانَ عُثْمَانُ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ عَلِى: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا رَأَى عَلِى ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا»[٤] رواه البخارى ومسلم [وعن مروان قال: «شهدت عثمان وعلى، وعثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى على أهل بهما: لبيك عمرة وحجة، بل ما كنت لأدع

(١) أخرجه الترمذى ٢/ ١٧٥ (٨٢٤) وقال: وفى الباب عن علىّ وعثمان وجابر وسعيد وأسماء بنت أبى بكر وابن عمر ثم قال: حديث ابن عباس حسن.
قلت: قول الترمذى حديث ابن عباس حسن فالمقصود به حديث ابن عباس المذكور فى رقم (٨٢٢) بلفظ (عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية) وهو من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس به.
أما قول: النووى عقب حديث الباب إنه من رواية ليث بن أبى سليم فهذا وهم منه - رحمه الله - لأن حديث الباب من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.
وأما رواية ليث بن أبى سليم فهى عند الترمذى عن ابن عباس باللفظ الذى ذكرته قريبًا. والله أعلم.
(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٢٢١ كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (١٥٧١) وطرفه (٤٥١٨)، ومسلم ٢/ ٩٠٠ كتاب الحج باب جواز التمتع (١٧٠/ ١٢٢٦).
(٣) أخرجه البخارى ٤/ ٢٠٨ (١٥٦٧) وطرقه فى (١٦٨٨) أخرجه مسلم ٢/ ٩١١ (٢٠٤/ ١٢٤٢).
(٤) أخرجه البخارى ٤/ ٢٠٩ (١٥٦٩)، ومسلم ٢/ ٨٩٧ (١٥٨ و ١٥٩ / ١٢٢٤).

سنن النبى ﷺ لقول أحد»[١] رواه البخارى][٢].

[ومنها: حديث أنس فعن][٣] بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثته بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا: سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[٤] [رواه البخارى ومسلم، وعن أنس «أن النبى ﷺ بات بذى الحليفة حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، وحمد الله وسمع وكبر، ثم أهل بحجة وعمرة، وأهل الناس بهما»[٥] رواه البخارى وعن أنس قال: «صلى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة، رواه البخارى ومسلم[٦].][٧] وروى البيهقى بإسناده عن سليمان بن حرب - وهو شيخ البخارى - قال: «سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس، وأبو قلابة فقيه» قال: وقد روى حميد ويحيى بن أبى إسحاق عن أنس قال: «سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يُلَبِّى بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»[٨] قال سليمان: ولم يحفظا؛ إنما الصحيح ما قال أبو قلابة: «إِنَّ النَّبِى ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»[٩]، فأما [ما] سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة، قال البيهقى: فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه، قال: ويحتمل أن يكون سمع النبى ﷺ يعلم رجلا كيف صورة القران، لا أنه قرن عن نفسه.

وعن أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لبيك عمرة

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٠٨) (١٥٦٣).
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: وعن.
(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٠٥ (١٨٥ و ١٨٦ / ١٢٣٢) والنسائى ٥/ ١٥١ (٢٧٣٠) وبمثله الترمذى ٢/ ١٧٤ (٨٢١) وقال حسن صحيح.
(٥) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٥) (١٥٥١).
(٦) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٠) (١٥٤٨)، ومسلم (١٠/ ٦٩٠).
(٧) سقط فى ط.
(٨) أخرجه مسلم كما تقدم، والبيهقى ٥/ ١٠ .
(٩) أخرجه البيهقى ٥/ ١٠ .

وحجا»[١] رواه مسلم، وعن عمران بن الحصين قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عنه حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ»[٢] رواه مسلم.

وعن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادى العقيق: «أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى، فَقَالَ: صَلِّ فِى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ»[٣] رواه البخارى هكذا فى بعض الروايات: «وقال عمرة فى حجة» وفى بعضها: «وقل[٤]: عمرة فى حجة» قال البيهقى: ويكون ذلك إذنا فى إدخال العمرة على الحج؛ لأنه أمره به فى نفسه.

وعن الصبى بن معبد قال: «كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا[٥]، فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِى عَلَى جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّى كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّى أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِى، فَقَالَ لِى: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ، وَإِنِّى أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[٦] رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح، قال الدارقطنى فى كتاب العلل: هو حديث صحيح.

قال البيهقى: ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله، وقد أمر عمر بالإفراد.

قلت: وهذا مؤيد ما قدمته فى تأويل نهى عمر - رضى الله تعالى عنه - عن التمتع، وأنه إنما نهى عنه؛ لتفضيله أمر الإفراد لا لبطلان التمتع.

وعن أبى قتادة قال: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا» رواه الدارقطنى[٧] وعن حفصة قالت: «قُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخارى ٢/ ١٧٠ (١٥٣٤).
(٤) فى أ: وقال.
(٥) فى أ: أعرابيًا.
(٦) أخرجه النسائى ٥/ ١٤٧ و ١٤٨ (٢٧١٨ و ٢٧١٩ و ٢٧٢٠) وأبو داود ١/ ٥٥٩ (١٧٩٩).
(٧) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٨٨ (٢٣٤).

مِن الْحَجِّ»[١] رواه البخارى ومسلم، قال البيهقى: قال الشافعى: قولها: «من عمرتك» أى: من إحرامك، قال: إنى قلدت هديى ولبدت رأسى، فلا أحل حتى أنحر، أى: حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل إحرامه حجا.

واعلم أن البيهقى ذكر بابا فى جواز الإفراد والتمتع والقران، ثم بابا فى تفضيل الإفراد، ثم باب من زعم أن القران أفضل، وأن النبى ﷺ كان قارنا، [ثم باب من زعم أن القران أفضل وأن النبى ﷺ كان متمتعا]،[٢] وذكر فى كل نحو ما ذكرته من الأحاديث، ثم قال: باب كراهة من كره التمتع والقران، وبيان أن جميع ذلك جائز، وإن كنا اخترنا الإفراد.

فذكر فى هذا الباب بإسناده عن سعيد بن المسيب «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى قَضَى فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ»[٣] رواه أبو داود فى سننه، وقد اختلفوا فى سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكنه لم يرو هنا عن عمر، بل عن صحابى غير مسمى، والصحابة كلهم عدول.

وعن معاوية: «إِنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»[٤] رواه البيهقى بإسناد حسن[٥]، ثم روى البيهقى حديث عمران بن الحصين السابق، قال: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَلْيَقُلْ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[٦] رواه البخارى ومسلم، وحديث أبى موسى السابق فى القران، وَأَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: «فكنت: أُفْتِى النَّاسَ بِالَّذِى أَمَرَ بِهِ النَّبِى ﷺ مِن التَّمَتُّعِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَنِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ»[٧] رواه البخارى ومسلم، وفيه أن عمر كان ينهى عنها، وفى رواية: «أَنَّ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عُمَرَ عَنْ نَهْيِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٢٠٨ (١٥٦٦) وأطرافه فى (١٦٩٧ و ١٧٢٥ و ٤٣٩٨ و ٥٩١٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٢) (١٧٧/ ١٢٢٩).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٧ (١٧٩٣)، والبيهقى ٥/ ١٩ .

(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٩ - ٢٠ .

(٥) فى أ: جيد.

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

رُءُوسُهُمْ» رواه مسلم[١] إلا قوله: «وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ»، «والإعراس»: كناية عن وطء النساء.

ثم روى البيهقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ فِى تَمَتُّعِ النَّبِى ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ - بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ فقال الزهرى: «فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: فَلِمَ يَنْهَى عَنْ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟! قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الْأَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ،[٢] لِلْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِن الشُّهُورِ، قَالَ: [وَإِنْ][٣] أَعْمَرَ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ [إِنَّمَا يُتَمَتَّعُ][٤] بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَالتَّمَتُّعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْهَدْىِ أَوْ الصِّيَامِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَالْعُمْرَةُ فِى غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِلَا هَدْىٍ وَلَا صِيَامٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ بِتَرْكِ التَّمَتُّعِ [إِتَمَامَ][٥] الْعُمْرَةِ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِإِتْمَامِهَا، وَأَرَادَ أَيْضًا أَنْ [تُكَرَّرَ زِيَارَةُ][٦] الْكَعْبَةِ فِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَكَرِهَ التَّمَتُّعَ لِئَلَّا يَقْتَصِرُوا عَلَى [زِيَارَةِ][٧] مَرَّةٍ؛ [فَتَرَدَّدَ][٨] الْأَئِمَّةُ فِى التَّمَتُّعِ حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَرَوْنَ ذَلِكَ حَرَامًا، قَالَ: وَلَعَمْرِى - لَمْ يَرَ الْأَئِمَّةُ ذَلِكَ حَرَامًا، وَلَكِنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ - رضى الله عنه - احْتِسَابًا لِلْخَيْرِ.

وبإسناده الصحيح عن سالم قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِى لَمْ يَقُلِ الَّذِى يَقُولُونَ؛ إِنَّمَا قَالَ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِن الْعُمْرَةِ، أَى: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ [إلا بهدى، وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج][٩] فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُم النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ -

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٩٦ (١٥٧/ ١٢٢٢).
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٧ - ١٨
(٣) فى أ: وأراد.
(٤) فى أ: إذا تمتع.
(٥) فى ط: تمام.
(٦) فى أ: تزار.
(٧) فى أ: زيارتها.
(٨) فى أ: فشدد.
(٩) سقط فى ط.

عَزَّ وَجَلَّ - وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ؟!»[١].

وعن سالم قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الرُّخْصَةِ فِي التَّمَتُّعِ، وَبَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُم ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟! أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى ذَلِكَ يَبْغِي فِيهِ الْخَيْرَ وَيَلْتَمِسُ فِيهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ كَرِهْتُمُوهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ - تَعَالَى - وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَر؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِتْمَامَ[٢] الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدَهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ»[٣]، ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنهما -: أَنَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ»[٤].

عن أبي نصرة قال: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ جَابِرٌ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا [مَعَ][٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ[٦] عُمَرُ خطب قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ[٧] ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ؛ [فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ]؛[٨] وَابْتَغُوا نِكَاحَ[٩] هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ»[١٠] رواه مسلم، وفي رواية: «فَإِنَّهُ أَتَمُّ بِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ بِعُمْرَتِكُمْ» قال البيهقي: وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢١ .
(٢) في أ: أردتم.
(٣) تقدم
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢١ .
(٥) في أ: على عهد.
(٦) في أ: كان.
(٧) في أ: لنبيه.
(٨) في أ: فافصلوا حجكم عن عمرتكم.
(٩) في أ: تزوج.
(١٠) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٥ (١٤٥/ ١٢١٧)، والبيهقي ٥/ ٢١ .

بيانه فى الحديث قبله.

وعن عبد الله بن شقيق: «كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِى يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِى كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِى: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّنَا[١] كُنَّا خَائِفِينَ»[٢] رواه مسلم، وأراد بـ «كنا خائفين»: عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح، وعن أبى ذر قال: «كَانَت الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»[٣] رواه مسلم.

قال البيهقى: إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة هو أن بعض الصحابة أهل بالحج، ولم يكن معه هدى، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوه عمرة؛ لينقض بذلك عادتهم فى تحريم العمرة فى أشهر الحج، وهذا لا يجوز اليوم، وقد جاء فى رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك.

وعن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ - رضى الله عنه - كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ[٤] حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا الرَّكْبُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود، ولكنه ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق صاحب المغازى هذا مدلس، وقد قال: «عن»، وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال: «عن» لا يحتج بروايته.

وعن ابن مسعود قال: «الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة»[٥]، قال البيهقى: وكراهة من كره ذلك أظنها على الوجه الذى ذكرناه عن ابن عمر عن عمر.

وقد روى عن الأسود عن ابن مسعود قال: «نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر»[٦].

قال البيهقى: فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والإفراد، وثبت بمضى النبى ﷺ فى حج مفرد، ثم باختلاف الصدر الأول فى كراهة التمتع والقران دون الإفراد - كون إفراد الحج عن العمرة أفضل، والله أعلم[٧].

---

(١) فى أ: لكنا.
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٩٦ (١٥٨/ ١٢٢٣)
(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٩٧ (١٦٠/ ١٢٢٤).
(٤) فى أ: فى.
(٥) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٣
(٦) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٣ .
(٧) فى ط: وأنه أسلم.

فرع: فى طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه الذى تقتضيه طرقها:

قد سبق فى هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع مفردا.

ومنهم: من روى أنه كان قارنا، ومنهم: من روى أنه كان متمتعا.

وكله فى الصحيح وهى قصة واحدة؛ فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها، وصنف ابن حزم الظاهرى كتابا فيها حاصله أنه اختار القران، وتأول باقى الأحاديث، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله، والصواب الذى نعتقده أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة؛ فصار قارنا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح، لا يجوز لنا، وَجَازَ لِلنَّبِى ﷺ تِلْكَ السَّنَةَ لِلْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِهِ فِى قَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِى حَجَّةٍ» كما سبق.

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث:

فمن روى أنه ﷺ كان مفردا - وهم الأكثرون كما سبق - أراد أنه اعتمر أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد أوله.

ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل.

ويؤيد هذا الذى ذكرته أن النبى ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة، لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه ألا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد: إن الحج وحده أفضل من القران، وعلى هذا الجمع الذى ذكرته ينتظم الأحاديث كلها فى حجته ﷺ فى نفسه.

وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام:

قسم: أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدى، فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر.

وقسم: بعمرة، فبقوا فى عمرتهم حتى تحللوا[1] قبل يوم عرفة، ثم أحرموا بالحج من مكة.

---

(١) زاد فى أ: حين طافوا.

وقسم: بحج وليس معه هدى فيها ولا أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

وعلى هذا تنتظم الروايات فى إحرام الصحابة، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم، وظن أن الباقين مثلهم، فهذا الذى ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد، وحاصله ترجيح الإفراد؛ لأن النبى ﷺ اختاره أولا، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة، وهى بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور، فأراد بيانه فى تلك السنة التى جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها؛ ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم، وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات فى أشهر الحج، إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه التى فى حجة الوداع ولا قريبا منها، وكل هذا لا يخرج الإفراد عن كونه الأفضل.

وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التى جاءت أنه ﷺ كان متمتعا أو قارنا: أنه أمر بذلك؛ كما قالوا: رجم ماعزا، أى: أمر برجمه، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة، بل الصواب ما قدمته قريبا، والله أعلم.

فرع: قال الإمام أبو سليمان الخطابى: طعن جماعة من الجهال ونفر من الملحدين فى الأحاديث والرواة، حيث اختلفوا فى حجة النبى ﷺ: هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا؟ وهى حجة واحدة مختلفة الأفعال، ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك، ولم يدفعوه، قال: وقد أنعم الشافعى - رحمه الله تعالى - ببيان هذا فى كتاب «اختلاف الحديث» وجود الكلام فيه، وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال: أن معلوما فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به؛ لجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك: بنى فلان دارا، إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانا، إذا أمر بضربه، ورجم النبى ﷺ ماعزا وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك.

ومثله كثير فى الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه؛ فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها.

قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحجة» فحكى أنه أفرد، وخفى

عليه قوله: وعمرة، فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي: «لبيك بحجة وعمرة» ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض.

قال: ويحتمل أن يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم، فيقول له: لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين.

فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب، والجمع بينها سهل كما ذكرنا، وقد روى جابر «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِحْرَامًا مَوْقُوفًا، وَخَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْي أَنْ يَحُجَّ» هذا كلام الخطابي.

وقال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم، فمن مجيد منصف، ومن مطيل مقصر متكلف، ومن دخيل مكره، ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم نفسا في ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفي.

وإن كان تكلف في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك - أيضا - أبو جعفر الطبري.

ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسين بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ، فأضيف الجميع إليه، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه: فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا بالحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها: أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة؛ لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، فكان هو ﷺ ومن معه في الهدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى: أنهم أردفوا الحج بالعمرة؛ وفعل ذلك مواساة لأصحابه، وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر

الحج؛ لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج؛ ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى، واعتذر إليهم بذلك فى ترك مواساتهم؛ فصار ﷺ قارنا فى آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام؛ كما لا يدخل صلاة على صلاة، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج:

فجوزه أصحاب الرأى، وهو قول الشافعى؛ لهذه الأحاديث.

ومنعه آخرون، وجعلوا هذا خاصا بالنبى ﷺ؛ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من كان متمتعا، أى: تمتع بفعله العمرة فى أشهر الحج، وفعلها مع الحج؛ لأن لفظ «المتعة» يطلق على معان؛ فانتظمت الأحاديث واتفقت.

قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا؛ فيكون الإفراد إخبارا عن فعلهم أولا، والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى.

قال القاضى: وقد قال بعض علمائنا: إنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة فى وادى العقيق بقوله: «أهل فى هذا الوادى، وقل عمرة فى حجة»، قال القاضى: والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل.

هذا آخركلام القاضى عياض، ثم قال القاضى فى موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال: أحرم النبى ﷺ إحراما مطلقا منهما؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة ترده، وهى مصرحة بخلافه.

فرع: قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث فى الإفراد والتمتع والقران والإطلاق، واختلاف العلماء فى الأفضل منها، وفى كيفية الجمع بينها، وفى الجواب عن اعتراض الملحدين عليها، وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة، وأوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره - رضى الله عنهم - من التمتع أو القران، وذكرنا أن

الأصح تفضيل الإفراد، ورجحه الشافعى والأصحاب وغيرهم[١] بأشياء:

منها: أنه الأكثر فى الروايات الصحيحة فى حجة النبى ﷺ.

ومنها: أن رواته أخص بالنبى ﷺ فى هذه الحجة:

فإن منهم جابرا، وهو أحسنهم سياقا لحجة النبى ﷺ؛ فإنه ذكرها من أول خروجه ﷺ من المدينة إلى فراغه، وذلك مشهور فى صحيح مسلم وغيره، وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها.

ومنهم: ابن عمر، وقد قال: «كُنت تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِى ﷺ يَمَسُّنِى لُعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّى بِالْحَجِّ» وقد سبق بيان هذا عنه.

ومنهم: عائشة وقربها من النبى ﷺ معروف، واطلاعها على باطن أمره وفعله فى خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها.

ومنهم: ابن عباس، وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبى ﷺ التى لم يخفها[٢]، وأخذه إياها من كبار الصحابة.

ومنها: أن الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل على، رضى الله عنهم أجمعين.

وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبى ﷺ ما حج مفردا - لم يواظبوا على الإفراد، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام، ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبى ﷺ؟! أو أنهم خفى عليهم جميعهم فعله ﷺ؟

وأما الخلاف عن على وغيره: فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا.

ومنها: أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع؛ وذلك لكماله، ويجب الدم فى التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال، ولأن[٣] ما لا خلل فيه ولا يحتاج إلى جبر أفضل.

---

(١) فى أ: وغيرها.
(٢) فى أ: يحفظها.
(٣) فى أ: فكان.

ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع، وبعضهم التمتع والقران، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله؛ فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل.

واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه، وبقوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومشهور عن عمر وعلى أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»، وبحديث الصبى بن معبد السابق، وقول عمر له: «هديت لسنة نبيك ﷺ» وبحديث وادى العقيق: «وقل: لبيك عمرة فى حجة».

قالوا: ولأن المفرد لا دم عليه، وعلى القارن دم وليس هو دم جبران؛ لأنه لم يفعل حراما، بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

قال المزنى: ولأن القارن مسارع إلى العبادة؛ فهو أفضل من تأخيرها، قالوا: ولأن فى القران تحصيل العمرة فى زمن الحج وهو أشرف.

وأجاب أصحابنا عن الأحاديث الواردة فى القران بجوابين:

أحدهما: أن أحاديث الإفراد أكثر وأرجح، وذلك من وجوه كما سبق.

والثانى: أن أحاديث القران مؤولة كما سبق، ولا بد من التأويل؛ للجمع بين الأحاديث، وقد سبق إيضاح الجمع والتأويل.

والجواب عن الآية الكريمة: أنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامهما، ولا يلزم من ذلك قرنهما فى الفعل، كما فى قوله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما ما روى عن عمر وعلى فمعناه الإحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله، يدل عليه أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالإفراد.

والجواب عن حديث الصبى بن معبد أن عمر أخبره بأن القران سنة، أى: جائز قد أذن فيه رسول الله ﷺ ولم يقل: إنه أفضل من الإفراد، بل المعروف عن عمر ترجيح الإفراد كما سبق.

والجواب عن حديث وادى العقيق من وجهين:

سبق أحدهما عند ذكره.

والثانى: أنه إخبار عن القران فى أثناء الحول لا فى أول الإحرام، وقد سبق

إيضاح هذا.

والجواب عن قولهم: إن القارن عليه دم، وهو دم نسك - قال أصحابنا: بل هو عندنا دم جبران على الصحيح؛ بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية.

وأما قولهم: إن القارن لم يفعل حراما - فليس شرط وجوب دم الجبران أن يكون فى ارتكاب حرام؛ بل قد يكون فى مأذون: كمن حلق رأسه للأذى، أو لبس للمرض أو لحر أو برد، أو أكل صيدا لمجاعته، أو احتاج إلى التداوى بطيب؛ فإنه يجب الدم ولم يفعل حراما.

والجواب عما قال المزنى: إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى كمن عدم الماء فى السفر وعلم وجوده فى أواخر الوقت؛ فتأخير الصلاة أفضل، وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار وأشباه ذلك، والله أعلم.

قال الماوردى: ولأن الإفراد فعل كل عبادة وحدها وإفرادها بوقت؛ فكان أفضل من جمعهما كالجمع بين الصلاتين.

وأما قولهم: لأن فى القران تحصل العمرة فى زمن الحج وهو أشرف، فقال أصحابنا: ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة، بل رخصة فى فعلها فيه؛ وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج، والله أعلم.

واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة، فيه وبقوله ﷺ: «وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدى، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1] ، فتأسف على فوات العمرة والتمتع؛ فدل على رجحانه.

ودليلنا عليهم: ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الإفراد.

وأما تأسفه ﷺ: فسببه أن من لم يكن معهم هدى أمروا بجعلها عمرة؛ فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى، ويوافقون النبى ﷺ فى البقاء على الإحرام؛ فتأسف ﷺ حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم، ورغبة فيما يكون فى موافقتهم، لا أن التمتع دائما أفضل.

قال القاضى حسين: ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع؛ لأن ظاهره أن

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣١٢ (١٦٥١)، ومسلم ٢/ ٨٨٨ (١٤٧/ ١٢١٨).

سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة، وقد انعقد الإجماع على خلافه، والله أعلم.

فرع: ذكر القاضى حسين فى هذا الباب من تعليقه، والقاضى أبو الطيب فى آخر باب صوم المتمتع من تعليقه، وغيرهما من أصحابنا - أن الشافعى نقل أن النبى ﷺ أحرم بالحج مطلقا، ثم كان ينتظر القضاء، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه، فنزل جبريل - عليه السلام - وأمره بصرفه إلى الحج المفرد.

وذكر البيهقى فى «السنن الكبير» فى هذا بابا قال: باب ما يدل على أن النبى ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه.

واستدل له البيهقى بأحاديث لا دلالة فيها أصلا إلا فى حديث مرسل، وهو ما رواه الشافعى والبيهقى بإسنادهما الصحيح عن طاوس قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّى حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْى أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْى»[2].

وذكر فى الباب - أيضا - حديث جابر الطويل بكماله، قال فيه: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

وَذَكَرَ الطَّوَافَ وَالسَّعْىَ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْى، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْى فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[3] رواه مسلم بهذه الحروف.

قلت: ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبى ﷺ لم يحرم إحراما مطلقا، بل معينا، وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه، وصاحب «البيان» وآخرون من أصحابنا:

---

(١) فى أ: يكون.

(٢) أخرجه الشافعى ١/٥٨٣ (٩٦٠)، ومن طريقة أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/٦

(٣) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ (١٤٧/١٢١٨)

المشهور فى الأحاديث خلاف ما قاله الشافعى فى هذا، وأن النبى ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج، فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى، والله أعلم.

فرع: إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره.

وسواء ساق الهدى أم لا، هذا مذهبنا، قال ابن الصباغ والعبدرى وآخرون: وبه قال عامة الفقهاء.

وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى.

وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن.

واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور فى الفرع الذى قبل هذا، وأن النبى ﷺ قال: «وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» وهو صحيح كما سبق، وعن «ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَى الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرْ.

فَقَدِمَ النَّبِى ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَى الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ» رواه البخارى ومسلم،[1] وفى رواية مسلم: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، وفى رواية عنه قال: «قَدِمَ النَّبِى ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْى» رواه البخارى ومسلم،[2] وهذا لفظ البخارى.

وعن جابر قال: «أَهَلَّ النَّبِى ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْى غَيْرَ النَّبِى ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِىٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْى، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِى ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِى ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا وَيُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْى، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِى الْهَدْى

---

(١) أخرجه البخارى ٤/٢٠٨ (١٥٦٤)، ومسلم ٢/٩٠٩ (١٩٨/ ١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخارى ٤/٢٢٢ (١٥٧٢)، ومسلم ٤/٩١١ (٢٠١/ ١٢٤٠)

لأحْلَلْتُ.

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ لِلأَبَدِ»[(١)] رواه البخارى ومسلم.

وعن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْى، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا إِلَى مِنًى»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، ولفظه لمسلم.

وعن أبى سعيد قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْى، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»[(٣)] رواه مسلم، قوله: رحنا، أى: أردنا الرواح.

وعن ابن عباس أنه «سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْى»[(٤)] رواه البخارى، فقال: وقال أبو كامل: قال أبو معشر: قال عثمان بن عتاب - عن عكرمة، عن ابن عباس - قال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف: هذا حديث غريب، ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج، قال: ولم يذكر مسلم فى صحيحه من أخذ عن عكرمة، وعندى أن البخارى أخذه عن مسلم.

قلت: يحتمل ما قاله أبو مسعود، ويحتمل أن البخارى أخذه من أبى كامل بلا واسطة.

قال العلماء: والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لا سماعا، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر فى علوم الحديث.

واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة، وإنما أمرهم النبى ﷺ

---

(١) تقدم

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٢٠٥ (١٥٦٠ و ١٥٦١)، ومسلم ٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨ (١٢٠/ ١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩١٤ (٢١١/ ١٢٤٧).

(٤) أخرجه البخارى ٤/ ٢٢٢ (١٥٧٢).

بالفسخ؛ ليحرموا بالعمرة فى أشهر الحج، [ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة فى أشهر الحج]، وقولهم: إنها أفجر الفجور.

واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ [فَسْخَ الْحَجِّ][(١)] إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»[(٢)] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم، وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر فى الحارث جرحا ولا تعديلا، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده، إلا أن يوجد فيه ما يقتضى ضعفه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندى ولا أقول به، قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحارث بن بلال منهم؟! قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه؛ لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث ابن بلال فى إثبات الفسخ للصحابة، لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص الفسخ بهم.

واحتج أصحابنا بحديث أبى ذر - رضى الله عنه - قال: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» رواه مسلم موقوفا على أبى ذر، قال البيهقى وغيره من الأئمة: أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه كان لمصلحة، وهى بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج، وقد زالت؛ فلا يجوز ذلك اليوم لأحد.

واحتج أبو داود فى سننه والبيهقى وغيرهما فى ذلك برواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر «كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ

---

(١) فى أ: الفسخ بالحج.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩، وأبو داود ١/ ٥٦٢ كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٨) وابن ماجه ٤/ ٤٥٨ كتاب الحج باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤)، والنسائى ٥/ ١٧٩ كتاب المناسك باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (٢٨٠٧ و ٢٨٠٨).

قلت: والحديث من رواية الحارث بن بلال عن أبيه - والحارث هذا هو الحارث بن بلال ابن الحارث قال عنه الحافظ فى التقريب ص ٢٠٩: مقبول.

وقال عنه الذهبى فى الميزان ٢/ ١٦٦

الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه فى فسخ الحج لهم خاصة رواه عنه ربيعة الرأى وحده وعنه الدراوردى: قال أحمد بن حنبل لا أقول به وليس إسناده بالمعروف.

فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وإسناده هذا لا يحتج به؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس، وقد قال: «عن»، واتفقوا على أن المدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به.

وأجاب أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: «بل للأبد» أن المراد جواز العمرة فى أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها فى أفعال الحج وهو القران.

وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة، على أن العمرة اندرجت فى الحج؛ فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

فرع: مذهبنا أن المكى لا يكره له التمتع ولا القران، وإن تمتع لم يلزمه دم، وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، وإن تمتع أو قرن فعليه دم.

واحتج له بقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام خاصة؛ لأن المتمتع شرع له ألا يلم بأهله، والمكى ملم بأهله؛ فلم يكن له ذلك، قالوا: ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم، وقلتم: إذا تمتع مكى فلا دم، وهذا يدل على أن نسكه ناقص عن نسك الغريب؛ فكره له فعله.

واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة فى حق غير المكى، كان قربة وطاعة فى حق المكى كالإفراد.

والجواب عن الآية: أن معناها: فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد، فإن كان فلا دم، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه.

فإن قيل: فقوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يقل: على من لم يكن أهله.

قلنا: اللام بمعنى «على» ؛ كما فى قوله تعالى -: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أى: فعليها، وقوله - تعالى -: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أى: عليهم.

قال القاضى أبو الطيب: وجواب آخر، وهو أن قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦] شرط، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ جزاء الشرط، وقوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ﴾ بمنزلة الاستثناء، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط؛ كما لو قال: من دخل الدار فله درهم إلا بنى تميم، أو قال: ذلك لمن لم يكن من بنى تميم؛ فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار، كذا ههنا.

وأما قولهم: المتمتع شرع له ألا يلم بأهله، فقال أصحابنا: لا نسلم ذلك ولا تأثير للإلمام بأهله فى التمتع؛ ولهذا لو تمتع غريب معه أهله فألم بأهله يصح تمتعه، وكذا المكى لو تمتع من غير إلمام بأهله فتمتعه عندهم مكروه.

وأما قولهم: إن نسكه ناقص؛ لوجوب الدم على الغريب، فقال أصحابنا: إنما لزم الغريب الدم؛ لأنه ترفه بالتمتع، فيلزمه الدم، والمكى أحرم بحجة وعمرة[(١)] من ميقاته الأصلى فلم يلزمه دم؛ لعدم الترفه، والله أعلم.

فرع: أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج، سواء حج فى سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة، واحتجوا له بحديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِى ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»[(٢)] رواه البخارى، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ قَبْلَ حَجَّتِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقْسَامًا، مِنْهُمْ مَن اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَجَّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ»[(٣)] كما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والإفراد: أن يحج ثم يعتمر، والتمتع: أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقران: أن يحرم بهما معا.

فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا؛ لما روى «أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ[(٤)]، فَحَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِى تَبْكِى؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهِلِّى بِالْحَجِّ وَاصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ

---

(١) فى أ: وعمرته.
(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٤٣٣ كتاب العمرة باب من اعتمر قبل الحج (١٧٧٤).
(٣) أخرجه البيهقى بمثله ٤/ ٣٤٥ عن أبى هريرة، وأحمد فى المسند ٦/ ٢٢٨، والبيهقى ٤/ ٣٤٦ عن عائشة.
(٤) فى أ: بالحج.

غَيْرَ أَلَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّى».

وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا فى علته، فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه قد أخذ فى التحلل.

ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه قد أتى بمقصود العمرة.

وإن أحرم بالحج وأدخل عليه بالعمرة ففيه قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج.

والثانى: لا يجوز؛ لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج، فلا يفيد إحرام العمرة شيئا.

فإن قلنا: إنه يجوز، فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين فى إدخال الحج على العمرة بعد الطواف.

فإن قلنا: لا يجوز [إدخال الحج على العمرة بعد الطواف] ؛ لأنه أخذ فى التحلل - جاز ههنا بعد الوقوف؛ لأنه لم يأخذ فى التحلل.

وإن قلنا: لا يجوز؛ لأنه أتى بالمقصود - لم يجز ههنا؛ لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف.

وإن أحرم بالعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان:

أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسدا؛ لأنه إدخال حج على عمرة، فأشبه إذا كان صحيحا.

والثانى: لا ينعقد؛ لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد؛ لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

الشرح: حديث عائشة[1] رواه البخارى ومسلم إلا قوله: «ولا تصلى» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف فى بعضها.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٢٠٥ كتاب الحج باب ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض . . .﴾ الآية (١٥٦٠) وأطرافه (٣٠٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٨ و ١٥١٨ و ١٥٥٦ و ١٥٦٠ و١٥٦١ وغير ذلك)، ومسلم ٤/ ٣٩٤ كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١١١ - ١٢٨/ ١٢١١)

أما الإفراد فصورته الأصلية: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة، وسيأتى باقى صوره فى شروط التمتع الموجب للدم، إن شاء الله تعالى.

وأما التمتع فصورته الأصلية: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، ويسمى متمتعا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدى أم لا، ويجب عليه دم، ولوجوبه شروط تأتى، إن شاء الله تعالى.

وأما القران فصورته الأصلية: أن يحرم بالحج والعمرة معا، فتدرج أعمال العمرة فى أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل؛ فيكفى لهما طواف واحد، وسعى واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد.

فلو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج - أى: أحرم به - نظر: إن أدخل فى غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله فى أشهره نظر: إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففى صحة إدخاله وجهان:

أحدهما - وهو اختيار الشيخ أبى على السنجى: بكسر السين المهملة وبالجيم، وحكاه عن عامة الأصحاب -: أنه لا يصح الإدخال؛ لأنه يؤدى إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره.

وأصحهما: يصح، وهو اختيار القفال، وبه قطع صاحبا «الشامل» و «البيان» وآخرون؛ لأنه أحرم بكل واحد منهما فى وقته، ولأنه إنما يصير محرما بالحج فى حال إدخاله، وهو وقت صالح للحج.

ولو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ثم أدخله عليها فى أشهره: فإن لم يكن شرع فى شىء من طوافها صح، وصار قارنا بلا خلاف، وإن كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة ونحوها لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف.

وإن وقف عند الحجر الأسود للشروع فى الطواف، ولم يمسه، ثم أحرم بالحج - صح وصار قارنا؛ لأنه لم يتلبس بشىء من الطواف.

وإن استلم الحجر ولم يمش، ثم أحرم قبل شروعه فى المشى: فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف - كذا صرح به الماوردى - وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففى صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما

الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب «البيان» وآخرون:

أحدهما: يصح؛ لأنه مقدمة للطواف.

والثانى: لا يصح؛ لأنه أحد أبعاض الطواف.

وينبغى أن يكون الأول أصح.

ولو شك: هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده؟ قال الماوردى: قال أصحابنا: صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع؛ فصار كمن أحرم وتزوج، ولم يدر: هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده؟ قال الشافعى: أجزأه وصح تزوجه، هذا كلام الماوردى.

قال أصحابنا: وإذا شرع المحرم بالعمرة فى الطواف، ثم أحرم بالحج - فقد قلنا: إنه لا يصح بلا خلاف، وفى علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين:

أحد الأربعة: أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة.

والثانى: لأنه شرع فى فرض من فروضها.

والثالث: لأنه أتى بمعظم أفعالها.

والرابع: لأنه شرع فى سبب التحلل.

وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعى نقله أبو بكر الفارسى فى «عيون المسائل» وصحح البندنيجى الثالث، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة، وجوزناه كما سنذكره الآن، إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كانت العمرة التى أدخل عليها الحج صحيحة، فإن كانت فاسدة: بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا، ففى صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما عند الأكثرين: يصير محرما، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد.

والثانى: لا يصير، وصححه صاحب «البيان».

وإن قلنا: يصير فهل يكون حجه صحيحا مجزئا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن المفسد متقدم.

وأصحهما: لا؛ لأنه تابع لعمرة فاسدة.

فعلى هذا هل ينعقد فاسدا من أصله، أم صحيحا ثم يفسد؟ فيه وجهان:

أحدهما: ينعقد صحيحا ثم يفسد، كما لو أحرم فجامع[١] ؛ فإنه ينعقد صحيحا ثم يفسد على أحد الأوجه، كما سنذكره فى موضعه، إن شاء الله تعالى:

وأصحهما: ينعقد فاسدا؛ إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد.

فإن قلنا: ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد، لزمه المضى فى النسكين، ولزمه قضاؤهما وإن قلنا: ينعقد صحيحا ولا يفسد، قضى العمرة دون الحج.

وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران، ولا يجب عليه بالإفساد إلا بدنة واحدة، كذا قاله الشيخ أبو على السنجى، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا:

أحدهما: يلزمه بدنة أخرى؛ لفساد الحج.

والثانى: يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج؛ كما لو جامع ثم جامع.

وهذان الوجهان ضعيفان، والصحيح ما ذكره أبو على، والله أعلم.

هذا كله فى الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة.

أما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

القديم: صحته، ويصير قارنا[٢].

---

(١) فى أ: مجامعًا.

(٢) وبه قال أبو حنيفة: قال فى المبسوط (٤/ ١٨٠): العمرة لا تضاف إلى الحج والحج يضاف إلى العمرة قبل أن يعمل منها شيئا وبعد أن يعمل، هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه؛ وهذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ فمن أضاف الحجة إلى العمرة كان فعله موافقا لما فى القرآن، ومن أضاف العمرة إلى الحج كان فعله مخالفا لما فى القرآن فكان مسيئا من هذا الوجه، ولكن مع هذا هو قارن فإن القارن هو جامع بين العمرة والحج، وهو جامع بينهما على كل حال إلا أنه إذا أضاف الحج إلى العمرة بأن أهل بالعمرة أولا، ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ومن أهل بالحج، ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا، ويلزمه فى الوجهين جميعا ما أوجب الله تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين فى سفر واحد كما قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ وهو شاة فى قول على وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وفى قول ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم بدنة، وأخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال: «تمتعنا بالعمرة إلى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركنا فى البدنة عن سبعة» فإن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة أيام فى الحج. =

والجديد: لا يصح.

وهو الأصح[١].

فإن قلنا بالقديم، فإلى متى يجوز الإدخال؟ فيه أربعة أوجه مفرعة على الأوجه الأربعة السابقة فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج:

أحدها: يجوز ما لم يشرع فى طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج، قال البغوى: هذا أصحها.

والثانى: يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع فى السعى أو غيره من فروض الحج، قاله الخضرى.

والثالث: يجوز، وإن فعل فرضا ما لم يقف بعرفات.

فعلى هذا: لو كان قد سعى لزمه إعادة السعى؛ ليقع عن النسكين جميعا، كذا قاله الشيخ أبو على السنجى وغيره.

والرابع: يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشىء من أسباب التحلل من الرمى وغيره، وعلى هذا: لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو على وجوب إعادته، وحكى إمام الحرمين فيه وجهين، وقال: المذهب أنه لا يجب. والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب على المتمتع الدم؛ لقوله - تعالى -:

= والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى أن يؤخره إلى آخر الوقت الذى يفوته بمضيه رجاء أن يجد الهدى.

(١) وبه قال مالك وأحمد: قال فى مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/٤٨): من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة، فإن العمرة لغو، وكذا إذا أحرم بحجة ثم أحرم بحجة أخرى أو بعمرة، ثم أحرم بها مرة أخرى، فإن الحجة الثانية، والعمرة الثانية لغو - يريد: ويكره له ذلك.

قال فى المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه حجة أو عمرة، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة بعرفة أو فى أيام التشريق، فقد أساء وليتماد على حجه، ولا يلزمه شىء فيما أردفه، ولا قضاؤه، ولا دم قران انتهى.

وكذلك لو أحرم بحجتين أو بعمرتين، فإنه يلزمه حجة واحدة وعمرة واحدة. وقوله:

قال فى الإنصاف (٣/٤٣٨): ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة: لم يصح إحرامه بها، ولم يصر قارنا. هذا الصحيح من المذهب؛ بناء على أنه لا يلزم بالإحرام الثانى شىء فيه خلاف، وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة.

فعلى المذهب: يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه، وعليه برفضها دم ويقضيها.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولا يجب عليه الدم إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يعتمر فى أشهر الحج، فإن اعتمر فى غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد.

فإن أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها فى أشهر الحج ففيه قولان:

قال فى القديم و «الإملاء»: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج لزمه الدم؛ فكذلك إذا استدامه.

وقال فى «الأم»: لا يجب عليه الدم؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، وقد أتى به فى غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

والثانى: أن يحج من سنته، فأما إذا حج فى سنة أخرى لم يلزمه الدم؛ لما روى سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب النبى ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا».

ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات: وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

والثالث: ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم؛ لأن الدم وجب بترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات، فإن أحرم بالحج من جوف مكة، ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان:

أحدهما: لا دم عليه؛ لأنه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك؛ فأشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات.

والثانى: يلزمه؛ لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات؛ كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك.

والثالث: أن يكون من غير حاضرى المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضرى المسجد الحرام فلا دم عليه؛ [لقوله - تعالى -:][1] ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) فى ط: لقول الله تعالى.

وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأن الحاضر فى اللغة هو القريب، ولا يكون قريبا إلا فى مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وفى الرابع وجهان - وهو نية التمتع -:

أحدهما: أنه يحتاج إليها؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية.

والثانى: أنه يحتاج إلى نية التمتع؛ لأنه جمع بين العبادتين فى وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين، فإذا قلنا بهذا ففى وقت النية وجهان:

أحدهما: أنه يحتاج أن ينوى عند الإحرام بالعمرة.

والثانى: يجوز أن ينوى ما لم يفرغ من العمرة؛ بناء على القولين فى وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن فى ذلك قولين:

أحدهما: ينوى فى ابتداء الأولى منهما.

والثانى: ينوى ما لم يفرغ من الأولى[1].

الشرح: هذا الأثر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن،[2] رواه البيهقى بإسناد حسن.

قال أصحابنا: يجب على المتمتع الدم؛ لقوله تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، قال أصحابنا: ولوجوب هذا الدم شروط:

أحدها - ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام:

وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل: من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر، حكاه المتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين، وحكى ابن المنذر عن الشافعى قولا قديما أنه من كان أهله دون الميقات، وهذا غريب، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور.

فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق، فإن كان له مسكنان أحدهما فى حد القرب والآخر بعيد: فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له، فإن استوى مقامه بهما، وكان أهله وماله فى أحدهما دائما أو أكثر - فالحكم له، فإن استويا فى ذلك،

---

(١) فى أ: الأولة.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٤/٣٥٦ .

وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما - فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه، هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه، ونص الشافعى عليه فى «الإملاء»؛ قال المحاملى: إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها، ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها.

قال الشافعى - رحمه الله -: ويستحب أن يريق دما بكل حال.

ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف، وإن استوطن مكى العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق.

ولو قصد الغريب مكة، فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر - فليس بحاضر؛ فلا يسقط عنه الدم.

ولو خرج المكى إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ثم حج من عامه - لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف، وقال طاوس: يلزمه. والله أعلم.

قال الرافعى: ذكر الغزالى مسألة - وهى من مواضع التوقف - قال: ولم أجدها لغيره بعد البحث، قال الرافعى: إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا، فاعتمر عقب دخوله مكة، ثم حج - لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، قال الرافعى: وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق فى أن قصد مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة، أم لا؟ ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة، ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه فى «الإملاء» والقديم؛ فإنه ظاهر فى اعتبار الإقامة، بل فى اعتبار الاستيطان.

وفى «الوسيط» حكاية وجهين فى صورة تدانى هذه، وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر، فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع - هل يلزمه الدم؟

أحد الوجهين: يلزمه؛ لأنه حين بدا له كان فى مسافة الحاضر.

وأصحهما: لا يلزمه؛ لوجود صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين.

هذا كلام الرافعى، والمختار فى الصورة الأولى التى ذكرها الغزالى: أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يجب على حاضرى المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب

عليه دم التمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الحناطى والرافعى وجها أنه يلزمه، قال الرافعى: ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب «العدة» أن دم القران دم جبر أم دم نسك؟ والمذهب المعروف أنه دم جبر.

قلت: الذى قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر، وإنما القائل بأنهما دم نسك: أبو حنيفة، وقد سبق بيانه بدليله فى مسألة تفضيل الإفراد على التمتع والقران.

فرع: هل يجب على المكى إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل، كما لو أفرد العمرة؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجا للعمرة تحت الحج فى الميقات، كما أدرجت أفعالها فى أفعاله؟ فيه وجهان حكاهما وآخرون، أصحهما: الثانى، وبه قطع الأكثرون، قالوا: ويجرى الوجهان فى الآفاقى إذا كان بمكة وأراد القران.

الشرط الثانى - أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج.

فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج فى سنته، لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال طاوس: يلزمه.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها فى أشهره، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما - نصه فى «الأم» -: لا دم.

والثانى: نصه فى القديم و «الإملاء»: يجب الدم.

وقال ابن سريج: ليست على قولين؛ بل على حالين:

إن أقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه فى أشهره محرما بها، وجب الدم.

وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم، ولو وجد الإحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره:

فإن قلنا: لا دم إذا لم يتقدم الإحرام فهنا أولى، وإلا فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين، أصحهما عندهم: لا يجب وبه قطع العراقيون.

قال الخراسانيون: وإذا لم نوجب دم التمتع فى هذه الصور ففى وجوب دم

الإساءة وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه أحرم بالحج من مكة.

وأصحهما: لا؛ لأن المسىء من ينتهى إلى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوزه محرما.

الشرط الثالث - أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة:

فلو اعتمر ثم حج فى السنة القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد، وهل يشترط كون العمرة والحج جميعا فى شهر واحد؟ فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين:

أصحهما باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون منهم، وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين: لا يشترط.

والثانى: يشترط، انفرد به أبو على بن خيران.

الشرط الرابع - ألا يعود إلى الميقات:

بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر، فلو عاد إلى الميقات الذى أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافة مثله وأحرم بالحج - فلا دم بالاتفاق.

ولو أحرم به من مكة، ثم ذهب إلى الميقات محرما: ففى سقوطه الخلاف الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرما.

ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق: فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وعليه دم؛ لأنه دونه.

وأصحهما: نعم؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام، قال الرافعى: وهذا اختيار القفال والمعتبرين، وقطع الفورانى بأنه لو سافر بعد عمرته مكة سفرا تقصر فيه الصلاة، ثم حج من سنته: لا دم عليه.

فرع: لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات - فالمذهب: أنه لا دم، نص عليه فى «الإملاء» وقطع به كثيرون أو الأكثرون، وصححه الحناطى وآخرون.

وقال إمام الحرمين: إن قلنا: المتمتع إذا أحرم بالحج، ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم - فهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن اسم القران لا يزول بالعود، بخلاف

التمتع.

ولو أحرم بالعمرة من الميقات، ودخل مكة، ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج - فهو قارن، قال الدارمى فى آخر باب الفوات: إن قلنا: إذا أحرم بهما جميعا، ثم رجع سقط الدم فهنا أولى، وإلا فوجهان.

الشرط الخامس - مختلف فيه، وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ فيه وجهان مشهوران:

قال الخضرى: يشترط.

وقال الجمهور: لا يشترط، وهو المذهب.

قال أصحابنا: ويتصور فوات هذا الشرط فى صور:

أحدها: أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة.

الثانية: أن يكون أجيرا فى عمرة، فيفرغ منها ثم يحج لنفسه.

الثالثة: أن يكون أجيرا لحج فيعتمر لنفسه، ثم يحج للمستأجر.

فإن قلنا بقول الجمهور، قال أصحابنا: وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج، ونصفه على من تقع له العمرة، قال الرافعى: وليس هذا الإطلاق على ظاهره؛ بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوى:

أما فى الصورة الأولى فقال: إن أذن المستأجران فى التمتع فالدم عليهما نصفان، وإلا فعلى الأجير، وعلى قياسه: أنه إن أذن أحدهما فقط فالنصف على الآذن والنصف على الأجير.

وأما فى الصورتين الأخيرتين فقال: إن أذن له المستأجر فى التمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا فالجميع على الأجير.

قال الرافعى: واعلم بعد هذا أمورا:

أحدها: أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر، وإلا فهو على الأجير بكل حال.

الثانى: إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما فى الصورة الأولى، والمستأجر فى الثالثة، وكان ميقات البلد معينا فى الإجارة، أو نزلنا الإطلاق عليه - لزمه مع دم التمتع دم الإساءة؛ لمجاوزة ميقات نسكه.

الثالث: إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكانا معسرين، لزم كل واحد منهما

صوم خمسة أيام، لكن صوم التمتع بعضه فى الحج وبعضه بعد الرجوع، وهما لم يباشرا حجا، وقد سبق فى فروع الإجارة فيمن استؤجر ليقرن، فقرن أو ليتمتع فتمتع، وكان المستأجر معسرا، وقلنا: الدم خلاف بين البغوى والمتولى، فعلى قياس البغوى: الصوم على الأجير، وعلى قياس المتولى: هو كما لو عجز المتمتع عن الهدى والصوم جميعا.

قال الرافعى: ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتى فى المتمتع إذا لم يصم فى الحج كيف يقضى؟ فإذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة، والسبعة ببعض القسمين، فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم فى الصورتين الأخيرتين على الأجير والمستأجر.

وأما إذا قلنا بقول الخضرى إذا[1] اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه، ففى كونه مسيئا الخلاف السابق، فيمن اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من مكة، لكن الأصح هنا أنه مسىء؛ لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات.

قال «الإمام»: فإن لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا فى فوات فضيلة التمتع على قولنا: إنه أفضل من الإفراد.

وإن ألزمناه الدم فله أثران:

أحدهما: هذا.

والثانى: أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات، وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف، والمسىء يلزمه العود، وإذا عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف، وأيضا فالدمان يختلف بدلهما، والله أعلم.

الشرط السادس - مختلف فيه أيضا، وهو نية التمتع:

وفى اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: لا يشترط؛ كما لا يشترط فيه القران.

فإن شرطناها ففى وقتها ثلاثة أوجه حكاها الدارمى وآخرون:

أحدها: حالة الإحرام بالعمرة.

والثانى - وهو الأصح -: ما لم يفرغ من العمرة.

---

(١) فى ط: هذا.

وهذان الوجهان فى الكتاب.

والثالث: ما لم يشرع فى الحج، وقد سبق مثل هذه الأوجه فى الجمع بين الصلاتين.

الشرط السابع - أن يحرم بالعمرة من الميقات:

فلو جاوز مريدا للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعى أنه ليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقى بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا، ومما يؤيد هذا أن صاحبى «البيان» و «الشامل» ذكرا عن الشيخ أبى حامد أنه حكى عن نص الشافعى فى القديم: أنه إذا مر بالميقات، فلم يحرم حتى بقى بينه وبين مكة دون مسافة القصر، ثم أحرم بالعمرة - فعليه دم الإساءة بترك الميقات، وليس عليه دم التمتع؛ لأنه صار من حاضرى المسجد الحرام.

فرع: قال أصحابنا: هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا، وهل يعتبر فى تسميته متمتعا؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحبا «العدة» و «البيان» وآخرون:

أحدهما: يعتبر؛ فلو فاته[1] شرط كان مفردا.

والثانى: لا يعتبر، بل يسمى متمتعا متى أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه.

واختلفوا فى الأرجح منهما:

فقال صاحبا «العدة» و «البيان»: قال الشيخ أبو حامد: لا يعتبر.

وقال القفال: يعتبر.

وذكر أنه نص الشافعى، وبه قطع الدارمى.

وقال الرافعى: الأشهر أنه لا يعتبر، قال: ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكى، خلافا لأبى حنيفة.

قلت: الأصح: لا يعتبر؛ لما ذكره الرافعى.

فرع: إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات، لزمه أن يحرم بالحج من

---

(١) فى أ: فات.

نفس مكة، وهى فى حقه كهى فى حق المكى، وأما الموضع الذى هو أفضل للإحرام، وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم، من غير عود إلى الميقات ولا إلى مسافته - فحكمه كله كما سنذكره فى باب مواقيت الحج، فى المكى إذا فعل ذلك، إن شاء الله تعالى.

وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب - أيضا - مع دم التمتع، حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج: فإن عاد إلى مكة محرما قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون دم الإساءة، وإن ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف، فالصحيح الذى عليه الأصحاب: أنه يلزمه دمان، دم التمتع ودم الإساءة، وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم قال: وفيه نظر وينبغى أن يلزمه دم واحد للتمتع؛ لأن دم التمتع وجب لترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة.

وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة، فهل هو كمن أحرم من مكة، أم كمن أحرم من الحل؟ قال صاحب «الشامل» و «البيان»: فيه وجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: كمكة؛ لأنهما سواء فى الإحرام وتحريم الصيد وغيره.

والثانى: كالحل؛ لأن مكة صارت ميقاته، فهو كمن لزمه الإحرام من قريته التى بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم.

وهذا الثانى أصح.

فرع: قال صاحب «البيان»: قال الشافعى فى القديم: إذا حج رجل لنفسه من ميقات فى أشهر الحج، فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل، أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات، ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل - لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم، وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل، أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل: لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع، قال: أما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل - فعليه الدم خلافا لأبى حنيفة.

دليلنا: أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات، فإذا ترك

الميقات فى أحدهما لزمه الدم، كمن مر بالميقات مريدا للنسك، وإن أحرم بعد مجاوزته.

قال صاحب «البيان»: وعلى قياس هذا إذا أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر، وتحلل منها، ثم أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل، ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر - لزمه الدم للعمرة التى أحرم بها عن نفسه أولا من أدنى الحل، ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر؛ لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد. هذا آخر كلام صاحب البيان.

فرع: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام، سواء كان ساق الهدى أم لا، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا، فإن كان معه هدى لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا؛ لحديث «حَفْصَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا لِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1] رواه البخارى ومسلم.

واحتج أصحابنا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل، كمن لم يكن معه هدى.

وأما حديث حفصة فلا حجة لهم فيه؛ لأن النبى ﷺ كان مفردا أو قارنا كما سبق إيضاحه؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْىَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» وقد سبق بيانه.

فإن قيل: فقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَتَحَلَّل حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ».[2]

فالجواب: أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ

---

(١) تقدم

(٢) تقدم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْى فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مِن الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِل حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فهذه الرواية مفسرة للأولى، ويتعين هذا التأويل؛ لأن القصة واحدة فصحت الروايات.

فرع: إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له ألا يحرم بالحج إلا يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، هذا إن كان واجد الهدى، وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس؛ لأن فرضه الصوم، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، وواجبه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، ويستحب ألا يصوم يوم عرفة؛ فيتعين ثلاثة أيام قبله وهى السادس والسابع والثامن، هذا مذهبنا وثبت ذلك فى الصحيحين عن ابن عمر من فعله، وبه قال بعض المالكية وآخرون، منهم: عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وابن المنذر وآخرون.

وقال مالك وآخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة، سواء كان واجدا للهدى أم لا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأبى ثور، ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف فى الاستحباب، فكلاهما جائز بالإجماع.

دليلنا: ما ثبت عن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْى مَعَهُ - يَعْنِى حَجَّةَ الْوَدَاعِ - وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»(١)، وفى رواية قال: «تَحَلَّلْنَا، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، يَعْنِى بِالْحَجِّ»(٢)، وفى رواية: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»(٣) وفى رواية: «حتى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»(٤)، وفى رواية: «أَمَرَنَا النَّبِى ﷺ لَمَّا أَهْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى»(٥).

هذه الروايات كلها فى صحيح مسلم وبعضها فى البخارى أيضا.

وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٦٨) ومسلم (١٤٣/ ١٢١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٦/ ١٢١٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٨/ ١٢١٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٢/ ١٢١٦).
(٥) أخرجه مسلم (١٣٩/ ١٢١٤).

التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[1] قال العلماء: أجابه ابن عمر بضرب من القياس؛ حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستدل بما فى معناه، ووجه قياسه: أن النبى ﷺ إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج والذهاب وتوجهه إليه وهو يوم التروية؛ لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت:

منها: إذا أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وفعل أفعالها فى أشهره:

فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ليس عليه دم التمتع، وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحاق وداود والجمهور.

وقال الحسن والحكم وابن شبرمة: يلزمه.

ومنها: إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط.

ومنها: حاضر المسجد الحرام عندنا من كان فى المسجد الحرام، أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقال ابن عباس وطاوس ومجاهد والثورى: هو من كان بالحرم خاصة.

وقال مالك: هم أهل مكة وذى طوى.

وقال مكحول: هم من كان أهله دون الميقات، وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعى فى القديم.

وقال محمد بن الحسن: هو من كان من أهل الميقات أو دونه.

ومنها: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة فى أشهر الحج أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت، قال: واختلفوا فى إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف: فجوزه مالك، ومنعه عطاء والشافعى وأبو ثور.

وقال: واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج:

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٣٣ كتاب الحج: باب العمل فى الإهلال (٣١)، والبخارى ١/ ٣٢٠ كتاب الوضوء باب غسل الرجلين (١٦٦) وأطرافه فى (١٥١٤ و ١٥٥٢ و ١٦٠٩ و ٢٨٦٥ و ٥٨٥١) ومسلم ٢/ ٨٤٤ كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢٥/ ١١٨٧).

فقال أصحابنا: يجوز ويصير قارنا، وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعى.
ومنعه الشافعى فى مصر، ونقل منعه عن أكثر من لقيه.
قال ابن المنذر: وبقول مالك أقول.

ومنها: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج مريدا للمقام بها، ثم حج من مكة - أنه متمتع، يعنى: وعليه الدم.

ومنها: إذا خرج المكى إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته، وحج من عامه - فلا دم عليه عندنا.
وقال طاوس: يجب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولأن شرائط الهدى إنما توجد بوجود الإحرام بالحج؛ فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفى وقت جوازه قولان:

أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة.

والثانى: يجوز بعد الفراغ من العمرة؛ لأنه حق مال يجب بشيئين، فجاز تقديمه إلى أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب.

الشرح: قوله: تعلق بالبدن[1] احتراز من الزكاة، وقوله: «حق مال» احتراز من الصلاة والصوم، وقوله: «يجب بسببين» احتراز من حق مال يجب بسبب واحد: ككفارة الجماع فى نهار رمضان، وغيرها مما قدمنا بيانه فى آخر باب تعجيل الزكاة.

أما حكم المسألة: فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين، ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف.

وأما وقت جوازه فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع فى العمرة بلا خلاف؛ لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران، وحكاهما جماعة وجهين، والمشهور قولان، وذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: الجواز، فعلى هذا هل

---

(١) فى أ: بالبيت.

يجوز قبل التحلل من العمرة؟ فيه طريقان:

أحدهما: لا يجوز قطعا، وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين، ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا العراقيين، ونقل الماوردى اتفاق الأصحاب عليه.

والثاني: فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز.

والثاني: يجوز؛ لوجود بعض السبب، حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان، فالحاصل فى وقت جوازه ثلاثة أوجه:

أحدها: بعد الإحرام بالعمرة.

وأصحها: بعد فراغها.

والثالث: بعد الإحرام بالحج.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب دم التمتع:

ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة[1] وداود.

وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات.

وقال مالك: لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة.

وأما جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، وفيما قبله خلاف.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر.

واستدل أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ومعناه: فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعا؛ فوجب الدم حينئذ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن شروط التمتع وجدت موجب الدم، والله أعلم.

---

(١) قال فى الهداية مع العناية (٣/ ١٦٢): ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا فى يوم النحر. قال العبد الضعيف: وفى الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة فى التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر، وفى أيام النحر أفضل لأن معنى القربة فى إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم﴾ وقضاء التفث يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية، ويجوز ذبح بقية الهدايا فى أى وقت شاء.

قال العلماء: قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أى: بسبب العمرة؛ لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة، قالوا: والتمتع هنا التلذذ والانتفاع، يقال: تمتع به، أى: أصاب منه وتلذذ به، والمتاع كل شيء ينتفع به، والله أعلم.

واحتج مالك وأبو حنيفة فى أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر، بالقياس على الأضحية.

واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة، ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر، أعنى: صوم الأيام الثلاثة؛ فالهدى أولى، ولأنه دم جبران؛ فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر، كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما، ويخالف الأضحية؛ لأنه منصوص على وقتها، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، قال أصحابنا: ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن لم يكن واجدا للهدى فى موضعه انتقل إلى الصوم، وهو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما صوم ثلاثة أيام فى الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج؛ لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة؛ فإنه[1] يكره للحاج صوم يوم عرفة، وهل يجوز صيامها فى أيام التشريق؟ على قولين، وقد ذكرناهما فى كتاب الصيام.

وأما صوم السبعة ففيه قولان:

قال فى حرملة: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْى فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ فليصم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وقال فى «الإملاء»: يصوم إذا أخذ فى السير خارجا من مكة؛ لقوله - تعالى -:

(١) فى أ: لأنه.

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وابتداء الرجوع إذا [ابتدأ][(١)] بالسير من مكة، [فإذا][(٢)] قلنا بهذا ففى الأفضل قولان:

أحدهما: الأفضل: أن يصوم بعد الابتداء بالسير؛ لأن تقديم العبادة فى أول وقتها أفضل.

والثانى: الأفضل: أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن؛ ليخرج من الخلاف.

فإن لم يصم [الثلاثة][(٣)] حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام، وهل يشترط التفريق بينهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بشرط؛ لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات الوقت، فسقط كالتفريق بين الصلوات.

والثانى: أنه يشترط وهو المذهب؛ لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة.

فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء.

وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما فى الأداء.

الشرح: أما حديث جابر فرواه البيهقى من رواية جابر بإسناد جيد، ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر عن النبى ﷺ بلفظه هذا.

وأما أحكام[(٤)] الفصل فقال أصحابنا: إذا وجد المتمتع الهدى [فى موضعه] لم يجز له العدول إلى الصوم؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا مجمع عليه، فإن عدم الهدى فى موضعه لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب فى بلده أو غيره، أم لم يكن، بخلاف الكفارة؛ فإنه يشترط فى الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا، والفرق: أن بدل الدم مؤقت بكونه فى الحج ولا توقيت فى الكفارة، ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة.

قال أصحابنا: فإن وجد الهدى وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم؛ فله الانتقال إلى الصوم.

---

(١) فى أ: بدأ.
(٢) فى أ: فإن.
(٣) فى أ: ثلاثة أيام.
(٤) فى أ: حكم.

ولو وجد الثمن، وعدم الهدى فى الحال، وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم - هل يجوز الانتقال إلى الصوم؟ فيه قولان حكاهما البغوى، أصحهما: الجواز، وهو مقتضى كلام الجمهور، وسبق مثل هذا الخلاف فى التيمم.

قال البغوى: ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه[1] جاز الصوم، وهل يستحب انتظار الهدى؟ فيه قولان كالتيمم، قال: فإن لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم؛ لأنه مضيق، كمن عدم الماء يصلى بالتيمم، ولا يجوز التأخير، بخلاف جزاء الصيد؛ فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله؛ لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع، والله أعلم.

ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة: فالثلاثة يصومها فى الحج، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شىء منها يوم النحر، وفى أيام التشريق قولان سبقا فى كتاب الصيام ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة.

وأما قول المصنف: يكره صومه، فخلاف عبارة الجمهور كما سبق فى بابه، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذى الحجة.

وقال أصحابنا: يستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس.

وحكى الحناطى وجها أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع؛ ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر، والمذهب أنه مستحب لا واجب.

وأما واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، وقد سبق بيانه قريبا، ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شىء منها عن يوم عرفة، نص عليه الشافعى فى «المختصر» وتابعه الأصحاب: ودليله: قوله - تعالى -: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أصحابنا: والمذهب إذا فات صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها، ولا دم عليه.

وخرج ابن سريج وأبو إسحاق المروزى قولا أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى فى ذمته، حكاه الشيخ أبو حامد والماوردى وآخرون عن أبى إسحاق، وحكاه المحاملى

---

(١) فى أ: يكفيه.

وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج، وحكاه صاحب «البيان» وآخرون عنهما.

والمذهب: الأول.

قال أصحابنا: ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة إن قلنا: لا يجوز صوم أيام التشريق، وإن جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق، ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كأن يعيد فى الحج.

وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقى الطواف؛ لأن تأخيره بعيد فى العادة فلا يحمل على[1] قول الله - تعالى -: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون، وحكى البغوى فيه وجها آخر.

قال أصحابنا: فإن قلنا: أيام التشريق يجوز له صومها، فصامها - كان صومها أداء، والله أعلم.

وأما السبعة فوقتها إذا رجع، وفى المراد بالرجوع قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما عند الأصحاب: الرجوع إلى أهله ووطنه، نص [عليه الشافعى] فى «المختصر» وحرملة.

والثانى: أنه الفراغ من الحج، وهو نصه فى «الإملاء» [فإذا قلنا: بالوطن فالمراد به كل ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج، سواء كان بلده الأول أم غيره.

قال أصحابنا: فلو أراد] أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها، وهل يجوز فى الطريق وهو متوجه إلى وطنه؟ فيه طريقان:

أصحهما: القطع بأنه لا يجوز، وبه قطع العراقيون.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز؛ لأنه قبل وقته.

والثانى: يجوز؛ لأنه يسمى راجعا حكاه الخراسانيون.

وإن قلنا: المراد بالرجوع: الفراغ، فأخره حتى رجع إلى وطنه - جاز، وهل هو

---

(١) فى أ: عليه.

أفضل أم التقديم؟ فيه قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: التأخير أفضل.

ولا يجوز صوم شيء من السبع في أيام التشريق، وإن جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه؛ لأنه لا يسمى راجعا، ولأنه يعد في الحج وإن تحلل.

وحكى الخراسانيون قولا أن المراد بالرجوع: الرجوع إلى مكة من منى، وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولا غير قول الفراغ من الحج، قال الرافعي: ومقتضى كلام كثير من الأصحاب أنهما شيء واحد، قال: وهو الأشبه، قال: وعلى تقدير كونه قولا آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه، وإن تأخر طواف الوداع.

وهذا الذي قاله الرافعي عجب؛ فإن الرجوع إلى مكة غير الفراغ؛ فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أياما بعد التشريق.

وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في «الإملاء» قال: قال أصحابنا البصريون: مذهبه في «الإملاء» أنه يصومها بعد شروعه من مكة إلى وطنه، ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه، قال: وقال أصحابنا البغداديون: مذهبه في «الإملاء» أنه يصومها إذا رجع إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه، سواء أقام بمكة أو خرج منها.

وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه - أيضا - صاحب «الشامل» وآخرون؛ فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال:

أصحها: إذا رجع إلى أهله.

والثاني: إذا توجه من مكة راجعا إلى أهله.

والثالث: إذا رجع من منى إلى مكة.

والرابع: إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يرجع إلى مكة، والله أعلم.

وأما من بقي عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه، سواء قلنا: الرجوع إلى أهله أم الفراغ، سواء كان بمكة أو في غيرها، وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا أنه يجوز إذا قلنا: الرجوع: الفراغ.

قال أصحابنا: وإذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع، لزمه صوم العشرة، فالثلاثة قضاء والسبعة أداء، وفي الثلاثة القول المخرج السابق أنه لا يصومها، بل يستقر

الهدى فى ذمته، فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان، وقيل: وجهان، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما عند المصنف والجمهور: يجب، قال صاحب «الشامل»: وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردى.

وأصحهما عند إمام الحرمين: لا يجب.

فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ بل يكفى التفريق بيوم، نص عليه الشافعى فى «الإملاء» وبه قال أبو سعيد الإصطخرى.

وأصحهما: يجب، وفى قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا، وهما صوم المتمتع أيام التشريق، وأن الرجوع من ماذا؟

فإن قلنا بالأصح: إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن - فالتفريق بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، وبهذا جزم المصنف وغيره.

وإن قلنا: له صومها، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن - فالتفريق بمدة إمكان السير فقط.

وإن قلنا: له صومها والرجوع: الفراغ، فوجهان:

أصحهما: لا يجب التفريق؛ لأنه ليس فى الأداء تفريق، وبه قطع صاحبا «الشامل» و «البيان».

والثانى: يجب التفريق بيوم؛ لأن التفريع كله على وجوب التفريق.

فإن أردت اختصار الأقوال التى تجىء فيمن لم يصم الثلاثة فى الحج كانت ستة:

أحدها: لا صوم، بل ينتقل إلى الهدى.

والثانى: عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة.

والثالث: عشرة ويفرق بيوم فصاعدا.

والرابع: يفرق بأربعة فقط.

والخامس: يفرق بمدة إمكان السير.

والسادس: بأربعة ومدة إمكان السير، وهذا أصحها.

فلو صام عشرة متوالية، وقلنا بالمذهب: وهو وجوب قضاء الثلاثة - أجزأه إن لم

نشترط التفريق، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده، فيصوم يوما آخر، هذا هو الصحيح المشهور، وفى وجه: لا يعتد بشىء سوى الثلاثة، حكاه الفورانى وآخرون، وفى وجه الإصطخرى: لا يعتد بالثلاثة - أيضا - إذا نوى السابع، وهما شاذان ضعيفان، وممن حكى هذا الأخير: الدارمى والماوردى والرافعى وآخرون.

قال الماوردى: هذا الذى قاله الإصطخرى غلط فاحش؛ لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره؛ فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة.

قال أصحابنا: وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل، وقال صاحب «البيان» بعد أن نقل هذا عن الأصحاب: ينبغى أن يقال فى القول [الأخير: يفرق][1] بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة، وفى القول الخامس: بقدر مدة السير إلا يوما.

واستدل له بما لا دلالة فيه.

قال صاحب «الشامل» والأصحاب: قال الشافعى فى «الإملاء»: أقل ما يفرق بينهما بيوم، قالوا: واختلف أصحابنا فى معناه:

فقال أبو إسحاق: هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب؛ لأنه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر، ثم يصوم التشريق عن سبعة قال صاحب «الشامل»: وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله؛ لأن صوم السبعة لا يجوز فى أيام التشريق بالإجماع؛ لأنه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله.

ومن أصحابنا من قال: هذا قول للشافعى مستقل ليس مبنيا على شىء؛ لأن الله - تعالى - أمر بالتفريق بينهما، والتفريق يحصل بيوم، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه، لكن يستحب، هكذا صرح به صاحب «الشامل» والجمهور، وقال الدارمى: فى وجوب التتابع فى كل واحد منهما وجهان.

---

(١) فى أ: الخامس.

وحكى الماوردى والرافعى وغيرهما فى وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف، والمذهب ما سبق.

فرع: ينوى بهذا الصوم صوم التمتع، وإن كان قارنا نوى صوم القران، وإذا صام الثلاثة فى الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة. هذا هو المذهب، وحكى الدارمى فيه طريقين:

أحدهما: هذا.

والثانى: فى وجوبه وجهان، حكاه عن حكاية ابن القطان، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن دخل فى الصوم، ثم وجد الهدى: فالأفضل أن يهدى، ولا يلزمه، وقال المزنى: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء.

فإن وجد الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول فى الصوم، فهو مبنى على الأقوال الثلاثة فى الكفارات:

أحدها: أن الاعتبار بحال الوجوب؛ ففرضه الصوم.

والثانى: أن الاعتبار بحال الأداء؛ ففرضه الهدى.

والثالث: الاعتبار بأغلظ الحالين؛ ففرضه الهدى.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: إذا شرع فى صوم التمتع - الثلاثة أو السبعة - ثم وجد الهدى: لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدى، وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود.

وقال المزنى: يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه إن وجده فى الثلاثة ولا يلزمه فى السبعة.

والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعى وبينهما فى رؤية المسافر الماء فى أثناء صلاته بالتيمم، وسبق بيانه بدلائله.

وإن أحرم بالحج ولا هدى، ثم وجده قبل شروعه فى الصوم - قال المصنف والأصحاب: ينبنى على أن الاعتبار فى الكفارة بماذا؟ وفيها الأقوال التى ذكرها المصنف، وأصحها: الاعتبار بوقت الأداء؛ فيلزمه الهدى، وهو نص الشافعى فى هذه المسألة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب على القارن دم؛ لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، رضى الله عنهما.

ولأنه إذا وجب على المتمتع - لأنه جمع بين النسكين فى وقت أحدهما - فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما فى الإحرام أولى.

فإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: يلزم القارن دم بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

فإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه، وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق.

هكذا ذكره الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق، إلا الحناطى والرافعى فحكيا قولا قديما أنه بدنة، وهو مذهب الشافعى.

وقال طاوس - وحكاه العبدرى عن الحسن بن على وابن سريج، وهو مذهب داود وابنه أبى بكر محمد بن داود -: لا دم عليه.

وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، قال العبدرى: هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا.

وقال الشافعى فى «المختصر»: القارن أخف حالا من المتمتع.

قال أصحابنا: يحتمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبى؛ لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات، بخلاف المتمتع، فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى.

قالوا: ويحتمل أنه رد على طاوس؛ لأن القارن أقل فعلا من المتمتع؛ فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى.

وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضى أبو الطيب فى كتابيه، والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وسائر شراح «المختصر» قال الماوردى: التأويل الأول هو نصه فى القديم، والثانى هو نصه فى الجديد.

فرع: قال الشافعى فى «المختصر»: فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما فاته[1] صومه عن كل يوم بمد من حنطة.

هذا نصه، وقال فى «الأم»: إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى، فإن لم يجد

---

(١) فى أ: أمكنه.

فعليه الصيام، فإن مات من ساعته ففيه قولان:

أحدهما: يهدى عنه.

والثاني: لا هدى ولا إطعام.

هذا نصه في «الأم» قال أصحابنا في شرح هذه المسألة: إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج - وهو واجد للهدى، ولم يكن أخرجه - وجب إخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة، وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران:

أصحهما: لا يسقط الدم؛ لأنه وجب بالإحرام بالحج فلا يسقط، فيجب إخراجه من تركته؛ كما لو مات وعليه دم الوطء في الإحرام أو دم اللباس وغيره.

والثاني: يسقط؛ لأنه إنما يجب بالتمتع لتحصيل الحج، ولم يحصل الحج بتمامه.

هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر، وذكرهما الماوردي فيمن مات قبل فراغ أركان الحج؛ إشارة إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان، وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولا واحدا، وهذا هو الصواب، وكلام الأصحاب محمول عليه؛ لأن الحج قد حصل.

هذا كله فيمن مات وهو واجد الهدى، فإن مات معسرا فقد مات وفرضه الصوم، قال أصحابنا: فإن مات قبل تمكنه منه فقولان:

أصحهما: يسقط؛ لعدم التمكن كصوم رمضان.

والثاني: يهدى عنه، قال أصحابنا: وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدى في موضعه وله في بلده مال، أو وجده بأكثر من ثمن مثله، فأما إذا لم يكن له مال أصلا ولم يتمكن من الصوم، فيسقط عنه قطعا.

وإن تمكن من الصوم، فلم يصم حتى مات: فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقان:

أصحهما: نعم؛ فيصوم عنه وليه على القول القديم، وفي الجديد يطعم عنهن[١] من تركته لكل يوم مد.

فإن كان تمكن من الأيام العشرة [وجب][٢] عشرة أمداد، وإلا فبالقسط.

---

(١) في ط: عنه.

(٢) في أ: فوجب.

وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه؟ فيه قولان حكاهما الماوردى وآخرون:

أحدهما: يتعينون، فإن فرقت على غيرهم لم يجز؛ لأنه مال وجب بالإحرام فتعين لأهل الحرم كالدم.

وأصحهما: لا يتعينون، بل يستحب صرفه إليهم، فإن صرف إلى غيرهم جاز؛ لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذى لا يختص بالحرم فكذا بدله.

والطريق الثانى: لا يكون كصوم رمضان؛ فعلى هذا فيه قولان:

أصحهما: الرجوع إلى الدم؛ لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد، فيجب فى ثلاثة أيام إلى العشرة: شاة، وفى يوم: ثلث شاة، وفى يومين: ثلثاها، وأشار أبو إسحاق المروزى إلى أن اليوم واليومين كإتلاف المحرم شعرة أو شعرتين، وفى الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة:

أحدها: مد.

والثانى: درهم.

والثالث: ثلث شاة، وغلط أصحابنا أبا إسحاق فى هذا، ونقل تغليطه عن الأصحاب صاحب «الشامل» وغيره.

والقول الثانى: لا يجب شىء أصلا، وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بأن يحرم بالحج فى زمن يسع صومها قبل الفراغ،

ولا يكون عارض من مرض وغيره، وذكر إمام الحرمين أنه لا يجب شىء فى تركته ما لم ينته إلى الوطن؛ لأن دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكد الثلاثة على صوم رمضان.

وهذا الذى قاله ضعيف؛ لأن صوم الثلاثة يجب إيقاعه فى الحج بالنص، وإن كان مسافرا فليس السفر عذرا فيه بخلاف رمضان.

وأما السبعة.

فإن قلنا: الرجوع إلى الوطن، فلا يمكن قبله.

وإن قلنا: الفراغ من الحج، فلا يمكن قبله، ثم دوام السفر عذر، هكذا قاله الإمام، وقال القاضى حسين: إذا استحببنا التأخير إلى وصوله الوطن - تفريعا على قول الفراغ - فهل يهدى عنه إذا مات؟ فيه وجهان.

فرع: فى مذاهب العلماء فى متمتع لم يجد الهدى، فانتقل إلى الصوم:
قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج، وبه قال مالك، وروى عن ابن عمر وعائشة وإسحاق وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوز فى حال العمرة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

فرع: لو فاته صوم الأيام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: عليه دمان: أحدهما للتمتع، والثانى لتأخير الصوم.

وعن أحمد ثلاث روايات:

أصحها: كأبى حنيفة.

والثانية: دم واحد.

والثالثة: يفرق بين المعذور وغيره.

دليلنا: أنه صوم واجب مؤقت، فإذا فات وجب قضاؤه - كرمضان - لا غير.

وأما صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع إلى أهله، وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر.

والثانى: يصومها إذا تحلل من حجه، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد، والله أعلم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من وجد الهدى [لا يحرم عليه][١] الصوم. والله أعلم.

* * *

(١) فى أ: لا يحرمه.

باب المواقيت

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وميقات أهل الشام: الجحفة، وميقات أهل نجد: قرن، وميقات أهل اليمن: يلملم؛ لما روى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ».

قال ابن عمر - [رضى الله عنهما] -: «وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ».

وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق، وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟

قال الشافعي - [رحمه الله] - فى «الأم»: هو غير منصوص عليه، ووجهه ما روى عن ابن عمر قال: «لَمَّا فُتِحَ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ - رضى الله عنه - فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِي قَرْنَ شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

ومن أصحابنا من قال: هو منصوص عليه، ومذهبه ما ثبتت به السنة، والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» وروت عائشة - رضى الله - عنها «أَنَّ النَّبِى ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

قال الشافعي - [رحمه الله] -: ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب إلى؛ لأنه روى عن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» ولأنه أبعد من ذات عرق؛ فكان أفضل».

الشرح: حديث ابن عمر الأول[١] رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا، ورويناه من رواية ابن عباس أن النبى ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ١٦٤ كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة ولا يُهلوُن قبل ذى الحجة (١٥٢٥)، (١٥٢٨)، ومسلم ٢/ ٨٣٩ كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة (١٣/ ١١٨٢).

حَتَّى أَهْل مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[١] هذا لفظ رواية البخارى ومسلم، وفى رواية لهما: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْل مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

وأما حديث ابن عمر الثانى: «لَمَّا فُتِحَ الْمِصْرَانِ. . .»[٢] إلخ، فرواه البخارى فى صحيحه.

وأما حديث جابر فى ذات عرق فضعيف،[٣] رواه مسلم فى صحيحه، لكنه قال فى روايته عن أبى الزبير: إنه سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِى ﷺ - قَالَ: «ومُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبى ﷺ؛ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزى - بضم الجيم المعجمة - بإسناده عن جابر مرفوعا بغير شك، لكن الجوزى ضعيف لا يحتج بروايته،[٤] ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن جابر عن النبى ﷺ بلا شك أيضا، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.[٥]

وعن عائشة أن النبى ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[٦] رواه أبو داود

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ١٦٥ (١٥٢٦ و ١٥٢٩)، ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١٢/ ١١٨١).

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ١٦٦ (١٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٤١ (١٨/ ١١٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٤/ ٤١٣ (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا به.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف: إبراهيم بن يزيد الخوزى قال فيه أحمد والنسائى وعلى بن الجنيد: متروك.

وقال الدارقطنى منكر الحديث.

وقال ابن المدينى وابن سعد: ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١ من طريق حجاج عن عطاء عن جابر، من طريق أبى الزبير عن جابر، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

قلت: وحجاج هذا هو حجاج بن أرطأة قال عن الحافظ ص ٢٢٢ فى التقريب.

صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال عنه الذهبى فى الميزان ٢٠/ ١٩٧ .

قال العجلى: كان فقيهًا وكان فيه تِيهٌ . . . وعيب عليه التدليس.

قال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوى وهو صدوق يدلس.

وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى وغيره: لا يحتج به.

(٦) أخرجه أبو داود ١/ ٥٤٢ كتاب المناسك باب فى المواقيت (١٧٣٩)، والنسائى ٥/ ١٢٥ - =

والنسائى والدارقطنى وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثقة، وعن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»(١) رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

وليس كما قال؛ فإنه من رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وعن الحارث بن عمرو السهمى الصحابى - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»(٢) رواه أبو داود، وعن عطاء عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن(٣).

وعن عطاء عن النبى ﷺ مرسلا، وعطاء من كبار التابعين، وقد قدمنا فى مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعى الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، منها: أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم، قال البيهقى: هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا، قال: قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلا، والحجاج ظاهر الضعف.

فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب، وأما ألقاب الفصل وألفاظه:

= ١٢٦ كتاب المناسك باب ميقات أهل العراق (٢٦٥٥).

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٤٣ (١٧٤٠)، والترمذى ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ (٨٣٢) وقال حسن والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٨، والمعرفة ٣/ ٥٣٣ وقال: ينفرد به يزيد بن أبى زياد.

وذكره الزيلعى ٣/ ١٣ وعزاه لأبى داود والترمذى عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس والبيهقى فى السنن والمعرفة، وقال:

قال ابن القطان فى «كتابه»: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا، فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك فى «صحيح مسلم-فى صلاته عليه السلام من الليل»، وقال مسلم فى «كتاب التميز»: لا نعلم له سماعا منجده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخارى، ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن جده، وذكر أنه يروى عن أبيه، انتهى.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٤٣ (١٧٤٢) والبيهقى ٥/ ٢٨ .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٣ وعزاه لأبى داود والنسائى والبيهقى وقال: فى إسناده من هو غير معروف.

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٥٩٤ - ٥٩٥ (٧٥٧و٧٥٨) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٨ .

فقوله: ذو الحليفة[١] ، هو بضم الحاء المهملة وبالفاء وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل؛ فهو أبعد المواقيت من مكة.

---

(١) ميقات ذى الحليفة (آبار على) جغرافيًا:
يقع مسجد ميقات ذى الحليفة إلى الشمال مباشرة من مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربى من المدينة المنورة ويبعد عن المسجد الحرام بـ٤٣٣ كيلا، وعن المسجد النبوى الشريف حوالى ١٠ أكيال، كما يبعد عن مفرق طريق ميقات الجحفة بـ٣٤٥ كيلا ومن مفرق رابغ - المدينة المنورة على الخط السريع بـ٣٠٠ كيل.
أما موقع مسجد ميقات ذى الحليفة فلكيًا فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٤٤، ٢٤، ٢٤ شمالا وخط طول ٣٣، ٣٢، ٣٩ شرقًا، على ارتفاع ٦٤٠ مترًا فوق مستوى سطح البحر.
يقع مسجد الميقات تمامًا على الضفة اليمنة لوادى العقيق المتجه إلى مكة المكرمة، وإلى الشمال منه يقع جبل غرابة بارتفاع ٩٠٠ متر وإلى الجنوب مجرى وادى العقيق، وإلى الشرق والجنوب الشرقى يقع جبل تمير، حد حرم المدينة المنورة الجنوبى، بارتفاع ١٠٠٠ متر حيث يمر وادى العقيق بينه وبين مسجد الميقات وإلى الغرب من مسجد الميقات يوجد سهل واسع يعرف بالدعيثة تسيل مياهه نحو وادى العقيق، بدأ العمران ينتشر فيها، بصورة عامة فإن مسجد ميقات ذى الحليفة يقع بين طريق المدينة، جدة، مكة السريع وبين طريق المدينة، بدر، رابغ، جدة القديم تربط بينهما سكة توصل إلى مسجد الميقات.
الوادى المسمى بالعقيق الذى يقع على ضفته مسجد الميقات يستمد مياهه من الجنوب عند تقاطع دائرة عرض ٢٠، ٣٣، ٢٣ شمالا وخط طول ٣٠، ٥٠، ٣٩ شرقًا حيث يتقاسم الماء عند منطقة جبلية يصل ارتفاعها إلى ٢٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر مع وادى الفرع المتجه نحو الغرب ليصب فى البحر الأحمر عند مستورة.
ويذكر الرحالة المؤرخ الشيخ عاتق بن غيث البلادى أن هذا الوادى يسمى أعلاه وادى النقيع وفى وسطه عقيق الحسا وأسفله عقيق المدينة حيث يلتقى مع وادى قناة (وادى العاقول) القادم من عالية نجد من منطقة تسمى زغابة (العيون) أو الخليل شمال غرب جبل أحد، وبعدها يواصل سيره باسم وادى إضم أو ما يعرف اليوم بوادى الحمض ليصب فى البحر الأحمر جنوب مدينة الوده شمال غرب المدينة المنورة.
يعد وادى العقيق من الأودية الكبيرة، حيث يمتد من منابعه إلى أن يصل المدينة المنورة. قرابة ١٥٠كيلا، وتحف به من الشرق حرة النقيع وهى جزء من حرة رهاط ومن الغرب تسايره جبال قرس قرابة ١٢٠ كيلا وله روافد كثيرة ومتعددة تصب فيه من الشرق والغرب، وهذا ما جعله من أهم أودية المدينة المنورة وذلك نظرًا لغزارة مياهه وقلة ملوحته إضافة إلى خصوبة تربته حيث كان فى السابق متنزهًا من متنزهات المدينة المنورة، أما اليوم فإن أسفله أصبح يمر بين المناطق السكنية فى غرب المدينة المنورة وشمال غربها.

=

....

= الدرب الحالي للقادم من ميقات ذى الحليفة إلى مكة:

يمر القادم من ميقات ذى الحليفة إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة فى الوقت الحاضر بالأماكن التالية:

أبير الماشى - وادى ريم - اليتمة - وادى الفرع - الهندية - الفريش - الأكحل - مفرق مهد الذهب - الحمنة - المواريد - الفارع - الأبيار - وادى ستارة - المسماة - الظبية - وادى قدير - خليص عسفان - غران - الجموم - النوارية - التنعيم - حى الزاهر - حى جرول - شارع جبل الكعبة - المسجد الحرام (باب الملك فهد).

ميقات ذى الحليفة تاريخًا:

يتناول الإمام أبو إسحاق الحربى رحمه الله تعالى فى شيء من الإسهاب الحديث عن ميقات ذى الحليفة مشعرًا من مشاعر النسك، وأثرًا طاهرًا مباركًا من آثار النبى ﷺ بما يقدم صورة تاريخية مهمة عن هذا المكان فى عهوده الأولى، مدونًا رواياته بسلسلة سنده، يتم الاكتفاء هنا بذكر الصحابى ومن روى عنه ذو الحليفة، وهى الشجرة: عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة.

وزعم زبير عن محمد بن الحسن عن مالك بن أنس عن نافع أن النبى ﷺ أناخ بالبطحاء الذى بالحليفة، وصلى بها. وبسنده إلى نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر، وفى حجته حين حج، تحت شجرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة، وكان إذا قدم راجعًا من غزو وكان فى تلك الطريق، أو حج، أو عمرة هبط بطن الوادى، فإذا ظهر من بطن الوادى أناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم، حتى يصبح، فيصلى الصبح ليس عند المسجد الذى من حجارة، ولا على الأكمة التى عليها المسجد، كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثيب، كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلى، فدخل السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه.

ومن المدينة إلى ذى الحليفة خمسة أميال ونصف وبها عدة آبار.

والمسجدان لرسول الله ﷺ:

المسجد الكبير الذى يحرم الناس منه، وهو على يمين المصعد، والآخر مسجد المعرس، وهو دون مصعد البيداء ناحية عن هذا المسجد يسرة، فيه عرس رسول الله ﷺ بعد منصرفه من مكة.

ثم البيداء فوق ذى الحليفة إذا أصعدت من الوادى، فى أولها بئر، ومن ذى الحليفة أحرم رسول الله ﷺ.

عن سالم عن ابن عمر أنه كان يلقى البيداء ويقول: إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد.

كانت ذو الحليفة فى نهاية القرن الرابع عشر، ومطلع الخامس عشر ضاحية من ضواحى المدينة على الطريق القديم من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة، يخرج إليها أهل المدينة للمتنزه، واستنشاق الهواء النقى، كما يقصدها الحجاج والمعتمرون للصلاة فى مسجدها للشروع فى أعمال المناسك، وقد تحدث عنها فى هذه الفترة العلامة المؤرخ الشيخ إبراهيم بن على العياش المدنى رحمه الله واصفًا ما كانت عليه من نشاط زراعى، =

. . . .

= والآلات المستخدمة فى رفع مياه الآبار التى كانت مشتهرة ومنتشرة فى مزارع المدينة معروفة بإيقاعاتها العالية هذه المنطقة حليفة المحرم والمعرس تعرف بالشجرة ذات آبار ومزارع على مدى شقى العقيق من جانبيه الشرقى والغربى تتجاوز فى مجموعها ثلاثين بئرًا حية، وعليها المكائن الزراعية، وتحتوى على مسجدين أثريين، وسكانها اليوم خليط من عوف، ومزينة، والقراف، ومعظمهم من عوف، ومن أعيانهم أبناء محمد على بن سويعد القرافى وغيرهم.

لقد ذهب يوم السانية، وغربت شمسه إلى غير رجعة، فلا ترى ولا تسمع إلا دقات المكائن تعلن عن جهادها المضنى فى آبارها الشحيحة، والتى هى فى حاجة دائمة إلى استجمام.

كما يذكر المؤرخ العياشى رحمه الله تعالى الأسواق والمرافق التى أنشئت فيها قبل أن يمتد إليها البناء من المدينة المنورة وتتسع وتنتظم المرافق بها قائلا:

وقد أقيم سوق بدائى بين البيداء وبين الحليفة، وفيه كل ما يحتاج إليه الحاج والزائر، وفيه مقاه تقوم بما تقوم الفنادق عادة على طريقة المقاهى الخاصة، وبها مطاعم.

ويتناول الشيخ عاتق بن غيث البلادى الجانب الحضارى ومرافقه فى ذى الحليفة قائلا: ذى الحليفة: وليس اليوم أبيار على، نسبة إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه، بلدة عامرة على تسعة أكيال من المدينة، يفترق فيها الطريق من المدينة إلى مكة، يأخذ على البيداء، ثم ذات الجيش، فتربان، فيستر وطريق الفرع.

تمتد على ضفتى عقيق المدينة، فيهما مدرستان: ابتدائية، ومتوسطة، ومعهد معلمين، ومسجد كبير يحرم منه الناس، يتوارث الناس هنا أنه مسجد الشجرة الذى كان يهل منه ﷺ، وفيها محطة كهرباء المدينة، وبطرفها الجنوبى حدود حرم المدينة، يشرف عليها من الشمال جبل الغرابة والجمادات، ويتصل بها من الجنوب الغربى فضاء جلد كان يسمى البيداء، يسير فيها الطريق إلى مكة، وبها مقاه ومحكات لبيع المحروقات، ومن عادة المسافرين أن يتزودوا من النعناع الحساوى من هنا، وقد ارتفعت قيمته فى الآونة الأخيرة.

أما فى الوقت الحاضر عام ١٤١٦هـ ومنذ عشر سنين فقد امتدت المخططات والمبانى السكنية للمدينة المنورة إلى هذه الضاحية وبخاصة بعد التوسعة الأخيرة الكبيرة للمسجد النبوى الشريف، فأصبحت متصلة بها، قد شيدت فيها الفلل والشوارع، والأسواق، وكافة المرافق من مستوصفات وصيدليات ومطاعم، ومقاه حديثة (كفتريات) بما يمثل اكتفاءً ذاتيًا يغنى عن الذهاب إلى وسط المدينة المنورة وتوافر فيها المحلات التجارية التى توفر احتياجات الغذاء والدواء والكساء وكافة المرافق.

مسجد ذى الحليفة تاريخًا:

يعد مسجد ذى الحليفة من أقدم الآثار الإسلامية، والمشاهد التاريخية ذات العلاقة بالشعائر الدينية الصلاة من حيث إنه مسجد تؤدى فيه يوميًا الصلوات الخمس، وشعيرة من شعائر النسك للبدء فى مناسك الحج والعمرة، لا غرو أن تمتد إليه يد الإصلاح من الولاة والحكام، والميسورين من المسلمين على مدى العصور الإسلامية خصوصًا وأنه =

....

= قد صلى فى موضعه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، وهو ما أشارت إليه الروايات فهو جدير بعناية المسلمين فى كل عصر.

وفى تتبع تاريخى لما مر به المسجد من عمار يذكر العلامة المؤرخ نور الدين على بن أحمد السمهورى ت: ٩١١هـ الروايات قبله، وما شاهده فى عصره مما يخص هذا المسجد الشريف والبقعة المباركة قائلا:

قال المطيرى: وهذا المسجد هو المسجد الكبير الذى هناك كان فيه عقود فى قبلته، ومنارة فى ركنه الغربى الشمالى فتهدمت على طول الزمان.

قال المجد: ولم يبق منه إلا بعض الجدران، وحجارة متراكمة.

قلت: جدد المقر الزينى زين الدين الاستدار بالمملكة المصرية تغمده الله برحمته هذا الجدار الدائر عليه اليوم لما كان بالمدينة معزولا عام أحد وستين وثمانمائة، وبناه على أساسه القديم، وموضع المنارة فى الركن الغربى، والشام، فى كل جهة منها درجة مرتفعة، حفظًا له عن الدواب، ولم يوجد لمحرابه الأول أثر لانهدامه، فجعل المحراب فى وسط جدار القبلة، ولعله كان كذلك، واتخذ أيضًا الدرج التى للآبار التى هناك ينزل عليها من أراد الاستقاء.

وطول هذا المسجد من القبلة إلى الشام اثنتان وخمسون ذراعًا، ومن المشرق إلى المغرب مثل ذلك.

قال المطيرى: وفى قبلته مسجد آخر أصغر منه، ولا يبعد أن يكون النبى ﷺ فيه أيضًا، بينهما مقدار رمية سهم أو أكثر قليلا. انتهى.

قلت: ويؤخذ مما سيأتى أنه مسجد المعرس.

ثم يستطرد بذكر الآثار الموجودة فى هذا المكان فى الفصل الثالث فيما ينسب إليه ﷺ من المساجد بين مكة والمدينة قائلا: ومنها مسجد المعرس قال أبو عبد الله الأسدى فى كتابه وهو من المتقدمين: يؤخذ من كلامه أنه كان فى المائة الثالثة بذى الحليفة عدة آبار، ومسجد الرسول ﷺ، فالمسجد الكبير الذى يحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرس، وهو دون مصعد البيداء ناحية عن هذا المسجد، وفيه عرس رسول الله ﷺ منصرفة من مكة.

قلت: ليس هناك غير المسجد ذكره فى قبلة مسجد ذى الحليفة على نحو رمية سهم سبقى منه. وهو قديم البناء بالقصة والحجارة المطابقة، فهو المراد.

كما يذكر الشيخ حسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى أن مسجد ذى الحليفة قد خرب وعمر فى سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف.

أما حاله فى القرن الرابع عشر قبل عمارته الحالية فقد وصفها وصفًا دقيقًا المؤرخ الشيخ إبراهيم بن على العياشى قائلا:

«أقول قد وصلت إلى هذا المسجد (مسجد المحرم بذى الحليفة) أول ما وصلت فى عام ألف وثلاثمائة وخمسين، وكان بناؤه من اللبن والطين، مسقوفًا بخشب النخل والجريد مفروشًا بالخسف المقطع، وقد أسال المطر سقفه على الفراش فاختلط به الطين، وهو =

. . . .

= مستطيل الشكل، قليل نوافذ الوضوء، أما وقد وصلته عناية المسؤولين، وبنى ووسع، وجاءت بنايته روعة، وأدخل إليه الضوء الكهربائى مما جعل أنظار الحجاج ترنو إليه بعد جهله المطبق عندهم وحتى عند السكان فى المدينة المنورة، وكلا المسجدين المعرس والمحرم أسفل من مصعد البيداء من الشرق، وهما على حدود حرم الشجر بالمدينة مما يلى البيداء وينتهى الكيلو التاسع عن طرف مسيل الوادى عند نهاية المسجد من المغرب».

مسجد ميقات ذى الحليفة الحديث:

تبدو طلائع مسجد ميقات ذى الحليفة الجديد جلية يبصرها المتوجه إلى المدينة المنورة عن بعد وهو يسلك الخط السريع: مكة المكرمة - المدينة المنورة، لافتًا الأنظار بشكله المعمارى البديع، وهندسته الإسلامية المتميزة، ومساحته الواسعة تحف به الأشجار الكبيرة، كأنما ارتدى ثيابًا بيضاء ناصعة زركشت بخطوط كثيفة خضراء تشير إليه فى تميز ووضوح قبابه، ومنارته فى الركن الجنوبى الشرقى تمتد مربعة فى الهواء إلى أن تأخذ شكلا دائريًا فى تدرج.

يحيط بالمسجد مساحات واسعة ذات أرصفة، ومواقف للحافلات الكبيرة فى تنسيق وتنظيم حديث.

يأخذ المسجد شكلا مربعًا فى اتجاه القبلة داخل مساحة مربعة هى ساحاته الخارجية التى تحيط به من جوانبه الأربعة مربعان غير متطابقين بل يتخالف تربيعهما ليشكل هذا التخالف مثلثًا فى القسم الجنوبى الشرقى، وآخر فى الجهة الشمالية الشرقية.

أقيمت عقود من البناء على امتداد الجهة الشرقية التى تطل على وادى العقيق والخط السريع وكأنها أروقة، فأضفت على بناء المسجد شيئًا من الطابع المعمارى القديم.

خصصت أبواب لدخول الرجال إلى المسجد من الجهة الشرقية. وأبواب خاصة بدخول النساء فى الجهة الشمالية.

يضم المسجد خمسة أروقة ممتدة من الشرق إلى الغرب فى اتجاه القبلة فى خط طولى مستقيم يأتى فى العرض ثلاثة أروقة من الجنوب إلى الشمال يقع بينهما ساحة مكشوفة، يلى ذلك رواقان فى الجهة الشمالية للنساء فى خط طولى مستقيم من الشرق إلى الغرب مفصول بحاجز خشبى مزخرف على طول امتداد طول الرواق لعزل النساء عن الرجال.

يتوسط ساحة المسجد ساحة مفروشة بالرخام مربعة الشكل فى مساحة تقدر بـ٤٠م يتوسطها حديقة صغيرة ذات أشجار متنوعة، فى وسطها نوافذ (صنابير) لمياه الشرب بنيت بشكل هندسى مثمن الأضلاع تحت بناء مرتفع تعلوه قبة تقوم على أربعة عقود من البناء على قاعدة علوية ذات ثمانية أضلاع.

الأروقة المطلة على ساحة المسجد الداخلية زيد أعلاها بزخارف خشبية، وفى الأعلى منها وضع بروز خشبى مثل الغطاء يكسو الجدار الأعلى المطل على الساحة الداخلية لجميع الجهات حماية للزخرفة الخشبية الداخلية من الشمس والأمطار.

يعتمد سقف المسجد وأروقته على أعمدة مستطيلة يبلغ سمك الواحد منها مترًا واحدًا فى مترين ونصف، وفى عمق هذه الأعمدة التى توحى بالطراز المعمارى العثمانى القديم، =

وأما الجحفة[١] ، فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، ويقال لها: مهيعة -

= بنى وسط كل واحد من هذه الأعمدة التى توحى بالطراز المعمارى العثمانى القديم، بنى وسط كل واحد من هذه الأعمدة السميكة المستطيلة مشكاة من الجهتين فى ارتفاع ٢٠ر١سم، وعرض ٤٠سم على شكل قوس فى الأعلى لحفظ المصاحف، كما توجد ثمانى وحدات تحتوى كل واحدة منها على ثمانى مشاكى فى الجهة القبلية لحفظ المصاحف.

يقع المحراب تحت قبة تظهر من الجهة الأمامية وبجانبه المنبر يمثلان وحدة واحدة وكأنه جزء منه. يرتفع مستوى المنبر عن مستوى المسجد خمسين سنتمترًا كُسى جداره بزخرفة جبسية بيضاء، كتب على واجهته من الجانبين لفظ الجلالة فى الأعلى من الجهة اليمنى، ثم كتب تحتها (لا إله إلا الله الملك الحق المبين)، وفى الجهة اليسرى (محمد رسول الله) وكتب تحتها (محمد رسول الله صادق الوعد الأمين)، وقد زودا بآلات تكبير الصوت وأجهزته.

سقف الرواق مستطيلة وهو يأخذ شكل نصف الدائرة فى الأعلى وفى نهايته كوة سداسية الشكل مغطاة بزجاج لتمد داخل المسجد بالضوء، وتحميه من تسرب الأمطار، بنيت بالطوب المصنع مصفوفًا بعضه إلى بعض لإضفاء الطابع التقليدى القديم شكلا وبناء.

مدخل منارة المسجد فى الركن الجنوبى الشرقى فى داخله طلى جدار المسجد باللون البيجى، وفى أسفلها حزام من الحجر الجرانيت، أما الأعمدة فقد طلى أعلاها باللون البنى، وأسفلها باللون البيجى.

يضاء المسجد بالكهرباء وقد وضعت مصابيح الإضاءة والمراوح الكهربائية على جسور حديدية تصل بين الأعمدة فى شكل يرسخ الصور التقليدية السابقة فى الحرمين الشريفين.

المسجد مكيف تكييفًا مركزيًا لتخفيف وطأة حر الصيف على الحجاج والمعتمرين مرافق الوضوء والاستحمام:

تقع مرافق الوضوء والاستحمام للرجال والنساء فى الجهة الشمالية الشرقية نسقت تنسيقًا حديثًا وبصورة مريحة جدًا، وأعداد كبيرة تتناسب وكثافة القادمين إليه.

(١) ميقات الجحفة جغرافيًا:

يقع مسجد ميقات الجحفة إلى الشمال الغربى من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الشرقى من مدينة رابغ، يبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام - ١٨٧ كيلا وعن مدينة رابغ ١٧ كيلا وعن البحر الأحمر ١٥ كيلا شرقًا.

أما موقع مسجد ميقات الجحفة فلكيًا فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ١٥، ٤٢، ٢٢ شمالا. وخط طول ٥٠، ٠٨، ٣٩ شرقًا. وعلى ارتفاع ٣٠ مترًا فوق مستوى سطح البحر.

يقع مسجد ميقات الجحفة على الضفة الشمالية الغربية لوادى الجحفة، وكان الوادى يعرف باسم مَرّ عنيب أو الخرار، أما اليوم فأعلاه يسمى الخافق حتى إذا وصل إلى غدير خم سمى الحلق، فإذا وصل الجحفة سمى وادى الجحفة. والأغلب يعرف بوادى الغايضة وفى فترة مطيرة سابقة غير وادى مر عنيب مجراه وتحول إلى وادى رابغ. وبالتالى أصبحت روافد الوادى الحالية محدودة جدًا وارتفاع أعلى قمة فى المنطقة التى يأخذ الوادى الحالى مياهه منها لا يتجاوز ارتفاعها ٤٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر لذلك فهو الآن مجدب وقاحل. =

بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما - وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة، سميت: جحفة؛ لأن السيل جحفها فى الزمن الماضى.

وأما يلملم[1] : بفتح الياء المثناة تحت، واللامين، وقيل له: ألملم - بفتح

= تحيط بموقع الميقات الحرار من ثلاث جهات فمن الشمال حرة رمحة ومن الشرق حرة الوبرية وفى أقصى الجنوب لسان من حرة الوبرية يعرف بجبل دفين، أما من الغرب فتوجد سبخة الترنيب حيث يصب وادى الجحفة فيها، إلا أنها كانت فى السابق (أى السبخة) على شكل شرم يستقبل مياه وادى مر عنيب من منطقة الأكحل على مسافة ٢٠٠ كيل شرقًا.

الدرب الحالى للقادم من ميقات الجحفة إلى مكة المكرمة

يمر القادم من ميقات الجحفة إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة فى الوقت الحاضر بالأماكن التالية: صعبر - كلية - مفرق طريق جدة - المدينة المنورة السريع - ومكة - المدينة المنورة السريع.

(١) ميقات يلملم جغرافيًا

يقع مسجد ميقات يلملم القديم أو ما يعرف بـ(السعدية) جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ١٠٠ كيل ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالى ٤٠كيلا.

وأما موقع مسجد الميقات القديم فلكيًا فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ١٠،٤٢،٢٠ شمالا. وخط طول ٤٠،٥٤،٣٩ شرقًا. وعلى ارتفاع ١٢٥ مترًا فوق مستوى سطح البحر.

ويقع مسجد ميقات يلملم (السعدية) على الضفة الشمالية لوادى يلملم بالقرب من بئر السعدية.

يمتد وادى يلملم بطول ١٢٠ كيلا من مجاريه العليا فى السراة جنوب غربى الطائف من عند جبل الأديم، وهو من جبال منطقة الشفا (شفا بنى سفيان)، على ارتفاع ٢٦٠ مترًا فوق مستوى سطح البحر حيث يتقاسم الماء مع كل من وادى لية ووادى وج ووادى قرن ووادى نعمان وينتهى مصبه عند مجيرمة فى تهامة على البحر الأحمر على شكل مروحة فيضية كبيرة تعرف بخبت الغصن أو سهل مجيرمة.

وبصورة عامة فإن وادى يلملم يعتبر من الأودية الكبيرة التى نشأت مع الصدوع والانكسارات التى تزامنت مع انفتاح البحر الأحمر وارتفاع جبار السراة.

ويأخذ الوادى شكلا طوليًا من الشمال الشرقى إلى الجنوب الغربى ويجرى فى منطقة جبلية شديدة الوعورة ضيقة المجارى ذات انحدار كبير، وترفد وادى يلملم مجموعة من الروافد أهمها من جهة الشمال وادى حدثة ووادى إثال ووادى الغضاب ووادى حثن ووادى وديان ووادى نيان. أما من جهة الجنوب فترفده عدة روافد أهمها وادى راك ووادى الحشا، وهذا مما يجعل سيله جارفًا وقويًا فى مواسم الأمطار لا يترك مجالا لأن تقوم زراعة فى الوادى عدا النبات الطبيعى الذى ينمو على سفوح الجبال وأشجار السلم والسمر والعشر ولاأراك فى جنبات الوادى على المدرجات الفيضية.

وعند بداءة ثلثه الأخير وبعد أن يخرج وادى يلملم من مضايق الجبال يبدأ المجرى الأدنى ويتسع الوادى، وهناك حفرت بئر السعدية بالقرب من مسجد الميقات القديم (المعروف بمسدد معاذ بن جبل رضى الله عنه)وهو ميقات أهل اليمن أو من أتى من =

الهمزة - و حكى[(١)] صرفه وترك صرفه، وهو على مرحلتين من مكة.
وأما قرن[(٢)]: فبفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة

= تلك الجهة سواء مر بها أو حاذاها من البحر. وهذا الموقع شبه مهجور الآن، وبالرغم من وقوع قرية السعدية حوله التي يوجد بها مدرسة ومسجد ومركز إمارة فرعية تابعة، وبما أنه كان يقع سابقًا على درب الحج اليمانى، كانت القرية مأهولة وعامرة، إلا أنه بعد أن مهدت الطريق بين مكة المكرمة وجازان مرورًا بالليث، والقنفذة انحرف هذا الطريق عن الموقع القديم للميقات مما دعا إلى أن يبنى مسجد جديد للميقات على هذا الطريق السالك الآن، فقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادى يلملم عند تقاطع الوادى مع الطريق المعبد وذلك على اعتبار أن الوادى بأكمله ميقات من تعداه نحو مكة فقد تعدى الميقات، وأطلق عليه اسم ميقات يلملم أو ميقات يلملم الساحلى.

يقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربى من المسجد القديم للميقات (السعدية) ويبعد عن المسجد الحرام بحوالى ١٣٠ كيلا وعن الموقع القديم (السعدية) ٢١ كيلا ويبعد عن البحر أو مصب الوادى بحوالى ١٩ كيلا شرقًا. أما موقع مسجد ميقات يلملم الساحلى الحالى فلكيًا فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢٠،٣١،٠١ شمالا. وخط طول ٣٩،٥٢،١١ شرقًا. وعلى ارتفاع ٦٠ مترًا فوق مستوى سطح البحر.

الدرب الحالى للقادم من ميقات يلملم إلى مكة المكرمة:

يمر القادم من ميقات يلملم إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة فى الوقت الحاضر بالأماكن التالية:

وادى يلملم - جبل طفيل - وادى إدم - وادى الأطواء - جبل سطاع - مفرق طريق الشعيبة - وادى ملكان - تقاطع طريق الليث / مكة المكرمة مع الطريق الخاص لغير المسلمين، خارج حدود الحرم الذى يربط طريق جدة وطريق الطائف - قوز المكاسة (النكاسة) - حى المسفلة - شارع إبراهيم الخليل - المسجد الحرام (باب الملك فهد).

(١) فى أ: ويجوز.

(٢) ميقات قرن المنازل جغرافياً:

يقع مسجد ميقات قرن المنازل أو ما يعرف اليوم بـ (السيل الكبير) إلى شرق الشمال الشرقى من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف تماماً، يبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلاً وعن مدينة الطائف ٤٠ كيلاً أما موقع مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) فلكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ١٥َ، ٧٣َ، ١٢َ، شمالاً. وخط طول ٥٢َ، ٥٢َ، ٤٠ شرقاً. على ارتفاع ١٢٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر.

يقع مسجد الميقات على الضفة الشرقية لوادى قرن شمال بلدة السيل الكبير مباشرة. وتبدأ الروافد العليا لوادي قرن من جنوب منطقة الهدا حيث يتقاسم الماء مع وادي نعمان ووادي وج وذلك إلى الشمال من منطقة الشفا (شفا بني سفيان) على ارتفاع ٢٤٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر.

ويمتد وادي قرن مسافة ٤٥ كيلاً من أعاليه فى الجنوب الغربي إلى بلدة السيل الكبير فى =

والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال له: قرن المبارك.

وأما قول الجوهرى: إنه بفتح الراء، وأن أويسا القرنى منسوب إليه - فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه فى شيئين: فتح رائه، ونسبة أويس إليه، وإنما هو منسوب - رضى الله عنه - إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرنٍ».

وقوله ﷺ: «يهل» معناه: يحرم [برفع][(١)] الصوت.

وأما ذات عرق[(٢)] فبكسر العين المهملة، وهى قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت.

وأما العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهرى فى «تهذيب اللغة»: يقال لكل مسيل ماء شقه السيل، فأنهره ووسعه: عقيق، قال: وفى بلاد العرب أربعة أعقة وهى أودية عادية، منها: عقيق يدفق ماؤه فى غور تهامة، وهو الذى ذكره الشافعى فقال: لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى.

وقوله: لما فتح المصران، يعنى: البصرة والكوفة، ومعنى «فتحا»: نشآ أو أنشئا، فإنهما أنشئا فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فهما مدينتان إسلاميتان، وقد أوضحتهما فى «تهذيب اللغات».

= الشمال الشرقي، فهو بذلك يأخذ شكلاً طوليًا يتتبع خطاً انكساريًا على امتداد انكسار أو صدع إدام الذى يبدأ من قاع البحر الأحمر ماراً بوادى إدام فى تهامة شمال الليث ومن ثم يمر بوادي قرن إلى أن ينتهى تحت حرة كشب شمال الطائف بحوالى ٢٠٠ كيل.

(١) فى أ: وأصله رفع.

(٢) ميقات ذات عرق جغرافياً

يقع ذات عرق إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير).

والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي حوالي ٩٠ كيلاً، حيث لا يوجد في الوقت الحاضر طريق ممهد يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع أخر، وكذلك المسافة بين موقع ميقات ذات عرق وسمجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) حوالى ٣٥ كيلاً.

موقع ميقات ذات عرق فلكيًا هو: عند تقاطع دائرة عرض ٩٠َ، ٦٥ً، ١٢ْ، شمالاً وخط طول ٠١ْ، ٦٢ً، ٠٤ْ، على ارتفاع متراً فوق مستوى سطح البحر.

أما الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت.

قال أصحابنا: ميقات الحج والعمرة زمانى ومكانى.

أما الزمانى فسبق بيانه واضحا فى الباب الذى قبل هذا.

وأما المكانى فالناس فيه ضربان:

أحدهما: المقيم بمكة مكيا كان أو غيره، وفى ميقات الحج فى حقه وجهان، وغيره قولان:

أصحهما: نفس مكة، وهو ما كان داخلا منها.

والثانى: مكة وسائر الحرم، وقال البندنيجى: دليل الأصح حديث ابن عباس السابق؛ لأن مكة والحرم فى الحرمة سواء على الصحيح، فعلى الأول لو فارق بنيان مكة وأحرم فى الحرم فهو مسىء يلزمه الدم إن لم يعد، كمجاوزة سائر المواقيت، وعلى الثانى حيث أحرم فى الحرم لا إساءة.

أما إذا أحرم خارج الحرم فمسىء بلا خلاف، فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثانى.

قال أصحابنا: ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف؛ لعموم حديث ابن عباس، وفى الأفضل قولان، وقيل: وجهان:

أحدهما: أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة، إما تحت الميزاب وإما فى غيره.

وأصحهما: أن الأفضل أن يحرم من باب داره، ويأتى المسجد محرما، وبه قطع البغوى وغيره؛ لعموم قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

وأما الميقات الزمانى للمكى فهو كغيره، لكن يستحب له الإحرام بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، وقد سبق بيانه واضحا فى الباب قبل.

الضرب الثانى غير المكى وهو صنفان:

أحدهما: من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التى يسكنها أو الحلة التى ينزلها البدوى، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسىء بلا خلاف، ودليله حديث ابن عباس.

الصنف الثانى: من مسكنه فوق الميقات الشرعى، ويسمى هذا الأفقى - بضم الهمزة وفتحها - فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده، والمواقيت الشرعية خمسة:

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة.

والثانى: الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، هكذا قال الأصحاب، وأهمل المصنف ذكر مصر والمغرب هنا مع أنه ذكر مصر فى «التنبيه».

الثالث: يلملم ميقات المتوجهين من اليمن.

الرابع: قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز، هكذا قاله الشافعى فى «المختصر» والأصحاب، ولم ينبه المصنف على إيضاحه.

الخامس: ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا: ميقات اليمن يلملم، أى: ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن؛ فإن اليمن تشمل نجدا وتهامة، قال أصحابنا وغيرهم: والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه للأحاديث، وفى ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الأصحاب:

أحدهما - وهو نص الشافعى فى «الأم» كما ذكره المصنف وغيره -: أنه مجتهد فيه، اجتهد فيه عمر - رضى الله عنه - لحديث ابن عمر السابق: «لَمَّا فُتِحَ الْمِصْرَانِ».

والثانى - وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا -: أنه منصوص عليه من النبى ﷺ، وممن صرح بتصحيحه: الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والمحاملى فى كتابيه «المجموع» و «التجريد» وصاحب «الحاوى»، واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب «الشامل» وغيرهما، قال الرافعى: وإليه ميل الأكثرين.

ورجح جماعة كونه مجتهدا فيه، منهم القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما، وقطع به الغزالى فى «الوسيط» قال إمام الحرمين: الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن ويلملم، قال: والذى عليه التعويل أنه باجتهاد عمر.

وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه أن قول الشافعى قد اختلف فى ذات عرق، فقال فى موضع: هو منصوص عليه، وفى موضع: ليس منصوصا عليه، وممن قال: إنه مجتهد فيه من السلف، طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد.

وحكاه البيهقى وغيره عنهم، وممن قال من السلف: إنه منصوص عليه، عطاء بن أبى رباح وغيره.

وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبى حنيفة.

واحتج من قال: إنه مجتهد فيه، بحديث ابن عمر: «لما فتح المصران».

واحتج القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة فيه عن النبى ﷺ، قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا، ويحتج به، ويحمل تحديد عمر - رضى الله عنه - باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبى ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص، وكذا قال الشافعى فى أحد نصيه السابقين: إنه مجتهد فيه؛ لعدم ثبوت الحديث عنده، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا، والله أعلم.

قال الشافعى فى «المختصر» والمصنف وسائر الأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل، وهو واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق، وقال أصحابنا: والاعتماد فى ذلك على ما فى العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع فى ذات عرق؛ لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن، قالوا: ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة، ويحرم حين ينتهى إليها، قال الشافعى: ومن علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم، واستأنس المصنف والأصحاب فى ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: أعيان هذه المواقيت لا تشترط، بل الواجب عينها أو حذوها، قالوا: ويستحب أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة؛ حتى لا يمر بشىء مما يسمى ميقاتا غير محرم، قال أصحابنا: ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف؛ لحصول الاسم.

فرع: قال أصحابنا: الاعتبار فى هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها؛ لما روى ابن عباس «أَنَّ النَّبِى ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دَارُهُ دُونَ ذَلِكَ

فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ».

الشرح: حديث ابن عباس[1] هذا رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه ولفظه فى أول الباب، وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه، فإذا مر شامى من طريق العراق أو المدينة، أو عراقى من طريق اليمن - فميقاته ميقات الإقليم الذى مر به، وهكذا عادة حجيج الشام فى هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ لأن عمر - رضى الله عنه - لما اجتهد فى ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه.

الشرح: هذا الذى ذكره المصنف نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا: ويجتهد فيحرم من الموضع الذى يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه، قالوا: ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه، وأشار القاضى أبو الطيب فى تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار، والمذهب استحبابه، والله أعلم.

وأما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه، فقال أصحابنا: لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر - رضى الله عنه - فى توقيته ذات عرق.

فرع: قال أصحابنا: إن سلك طريقا لا ميقات فيه، لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما: فإن تساويا فى المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتا فيهما وتساويا فى المسافة إلى طريقه فوجهان:

أحدهما: يتخير: إن شاء أحرم من المحاذى لأبعد الميقاتين، وإن شاء لأقربهما.

وأصحهما: يتعين محاذاة أبعدهما.

وقد يتصور فى هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه، أو لوعورة وغيرها، فيحرم من المحاذاة، وهل هو منسوب إلى أبعد الطريقين أو أقربهما؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، قال: وفائدتهما أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام وانتهى إلى موضع يفضى إليه

---

(١) تقدم

طريقا الميقاتين، وأراد العود لرفع الإساءة، ولم يعرف موضع المحاذاة - هل يرجع إلى هذا الميقات، أم إلى ذاك؟ ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه، أم إلى مكة؟ فيه وجهان، أصحهما: إليه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات؛ لما روى عن عمر وعلى - رضى الله عنهما - أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» وفى الأفضل قولان:

أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات؛ لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذى الحليفة، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، وإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك؛ فكان الإحرام من الميقات أفضل.

والثانى: أن الأفضل أن يحرم من داره؛ لما روت أم سلمة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِن الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

الشرح: حديث إحرام النبى ﷺ من ذى الحليفة صحيح[(١)] مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة.

وأما حديث أم سلمة[(٢)] فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وآخرون، وإسناده ليس بالقوى[(٣)].

وأما الأثر عن عمر وعلى - رضى الله عنهما[(٤)] - فرواه الشافعي وغيره بإسناد قوى.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ١٨٠ - ١٨١ (١٥٤١)، ومسلم ٢/ ٨٤٣ (٢٣/ ١١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٣) كتاب الحج: باب فى المواقيت حديث (١٧٤١) وابن ماجه (٢/ ٩٩٩) كتاب الحج: باب من أهل بعمرة حديث (٣٠٠١) والدارقطنى (٢/ ٢٨٤) كتاب الحج، والبيهقى (٥/ ٣٠) كتاب الحج، وأحمد (٦/ ٢٩٩) من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعًا.

(٣) فى أ: بقوى.

(٤) أخرجه بمعناه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٧٦ عن عليّ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

واعلم أنه وقع فى «المهذب» فى حديث أم سلمة : «وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» بالواو، وكذا وقع فى أكثر كتب الفقه والصواب: «أو وجبت» بـ «أو» وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس أحد رواته، هكذا هو بـ «أو» فى كتب الحديث، وصرحوا بأن ابن يحنس هو الذى شك فيه، ويحنس - بمثناة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة.

أما أحكام الفصل فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدرى وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات.

وهذا الذى قاله مردود عليه بإجماع من قبله.

وأما الأفضل ففيه قولان للشافعى مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: الإحرام من الميقات أفضل.

والثانى: مما فوقه أفضل.

وهذان القولان مشهوران فى طريقتى العراق وخراسان، وفى المسألة طريق آخر: وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولا واحدا، وهى قول القفال وهى مشهورة فى كتب الخراسانيين، وهى ضعيفة غريبة، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين، ثم إن هذين القولين منصوصان فى الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد:

أحدهما: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله، نص عليه فى «الإملاء».

والثانى: الأفضل الإحرام من الميقات، نص عليه فى البويطى و «الجامع الكبير» للمزنى.

وأما الغزالى فقال فى «الوسيط»: لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل، قطع به فى القديم، وقال فى الجديد: هو مكروه.

وهو متأول، ومعناه: أن يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام، وكذا نقل الفورانى فى «الإبانة» أنه كره فى الجديد الإحرام قبل الميقات، وكأن الغزالى تابع الفورانى فى هذا النقل، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما، ونسبه صاحب «البحر» إلى بعض أصحابنا بخراسان، والظاهر أنه أراد الفورانى، ثم قال صاحب

«البحر»: هذا النقل غلط ظاهر.

وهذا الذى قاله صاحب «البحر» من التغليط هو الصواب؛ فإن الذى كرهه الشافعى فى الجديد أنه هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات، بل نص فى الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات.

واختلف أصحابنا فى الأصح من هذين القولين:

فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله، ممن صرح بتصحيحه القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» والرويانى فى «البحر» والغزالى والرافعى فى كتابيه.

وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات، ممن صححه المصنف فى «التنبيه» وآخرون، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات، منهم: أبو الفتح سليم الرازى فى «الكفاية» والماوردى فى «الإقناع» والمحاملى فى «المقنع» وأبو الفتح نصر المقدسى فى «الكافى» وغيرهم، وهو الصحيح المختار، وقال الرافعى: فى المسألة ثلاث طرق:

أصحها: على قولين.

والثانى: القطع باستحبابه من دويرة أهله.

والثالث: أن من خشى على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل، وإلا فالميقات.

والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ فِى حَجَّتِهِ مِن الْمِيقَاتِ»[1] وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها، «وَأَحْرَمَ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ ذِى الْحُلَيْفَةِ»[2] رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المغازى، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فترك النبى ﷺ الإحرام من مسجده الذى صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا

(١) تقدم

(٢) أخرجه بمثله البخارى ٨/ ٢٠٧ كتاب المغازى باب غزوة الحديبية (٤١٤٩)، ومالك فى الموطأ ١/ ٣٦٠ كتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصر العدو (٩٩).

شك فى أن الإحرام من الميقات أفضل.

فإن قيل: إنما أحرم النبى ﷺ من الميقات؛ ليبين جوازه.

فالجواب من أوجه:

أحدها: أنه ﷺ قد بين الجواز بقوله ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ».

الثانى: أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله، ففعله ﷺ مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزئ؛ بيانا للجواز، ويداوم فى عموم الأحوال على أكمل الهيئات، كما توضأ مرة مرة فى بعض الأحوال، وداوم على الثلاث، ونظائر هذا كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أحرم من المدينة، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذى الحليفة.

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون فى شىء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه، ولم يوجد ذلك هنا.

وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح فى مقابلته، ولم يوجد ذلك؛ فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوى، فيجاب عنه بأربع أجوبة:

أحدها: أن إسناده ليس بقوى.

الثانى: أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل؟

فإن قيل: هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى.

فالجواب: أن فيه فائدة، وهى تبيين قدر الفضيلة فيه.

الجواب الثالث: أن هذا معارض لفعله ﷺ المتكرر فى حجته وعمرته؛ فكان فعله المتكرر أفضل.

الرابع: أن هذه الفضيلة جاءت فى المسجد الأقصى؛ لأن له مزايا عديدة معروفة، ولا يوجد ذلك فى غيره فلا يلحق به، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة:

قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات، وبه قال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد[1] وإسحاق.

---

(١) قال فى كشاف القناع (٢/ ٤٠٤): ويكره أن يحرم قبل الميقات المكانى لما روى الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من مصر فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من =

وروى عن عمر ابن الخطاب، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم.

ورجح آخرون دويرة أهله، وهو المشهور عن عمر وعلى، وبه قال أبو حنيفة[١]، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبى إسحاق، يعنى السبيعى.

ودليل الجميع سبق بيانه، قال ابن المنذر: وثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء وهو بيت المقدس.

فرع: إن قيل: ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان، حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان؟ فالجواب ما أجاب به الجرجانى، فى المعاياة: أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد، بخلاف ميقات الزمان، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه؛ كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة.

الشرح: من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف؛ لحديث ابن عباس السابق فى أول الباب، وقد سبقت هذه المسألة.

قال أصحابنا: فإذا كان فى قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة، فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف، كما سبق فى المواقيت الخمسة.

فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم، كان آثما وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم، وإن كان من أهل خيام استحب أن يحرم من أبعد

= أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر. وقال: «إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له» رواهما سعيد والأثرم. وقال البخارى كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، وروى أبو يعلى الموصلى بإسناده عن أبى أيوب قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدرى ما يعرض له فى إحرامه». وأما حديث أم سلمة قالت: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال. رواه أبو داود فقال القاضى معنى «أهل» أى: قصد من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات.

(١) فى تبيين الحقائق: فى قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وفسرت الصحابة الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، وكانوا يستحبون أن يحرم بهما من دويرة أهله ومن الأماكن القاصية. ينظر تبيين الحقائق (٢/ ٧).

أطراف الخيام إلى مكة، ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة، ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محرم.

وإن كان فى واد استحب أن يقطع طرفيه محرما، فإن أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز، فإن كان فى برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات أحرم من منزله، لا يفارقه غير محرم، هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا فى الطريقتين، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: لو كان مسكنه بين مكة والميقات، فتركه وقصد الميقات فأحرم منه - جاز ولا دم عليه؛ كالمكى إذا لم يحرم من مكة، بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه.

المسألة الثانية: إذا مر الآفاقى بالميقات غير مريد نسكا: فإن لم يكن قاصدا نحو الحرم، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات - فميقاته حيث عن له هذا القصد.

وإن كان قاصدا الحرم لحاجة، فعن له النسك بعد المجاوزة -:

فإن قلنا: من أراد الحرم لحاجة يلزمه الإحرام، فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم، وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم، وسنذكره، إن شاء الله تعالى.

وإن قلنا بالأصح: إنه لا يلزمه، فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه، وبه قال طاوس ومالك وأبو حنيفة وأحمد[1] وأبو ثور والجمهور.

---

(١) قال فى كشاف القناع (٢/ ٤٠١): ومن منزله دون الميقات أى: بين الميقات ومكة كأهل خليص وعسفان - فميقاته: من موضعه، لخبر ابن عباس. فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة كما تقدم فى طرفى الميقات. وأهل مكة ومن بها - أى: بمكة - من غيرهم سواء كانوا فى مكة أو فى الحرم كمنى ومزدلفة إذا أرادوا العمرة فمن الحل؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم. متفق عليه، ولأن أفعال العمرة كلها فى الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أى الحل أحرم جاز، ومن التنعيم أفضل؛ للخبر السابق. وهو - أى: التنعيم - أدناه، أى: أقرب الحل إلى مكة.

وقال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، وفى التلخيص والمستوعب: الجعرانة؛ لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها.

وقال مجاهد: يحرم من مكة.

ودليلنا: حديث ابن عباس السابق.

أما إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم أراده فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحرم من موضعه، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أحمد وإسحاق: يلزمه العود إلى الميقات.

فرع: حكى الشافعى وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء - وهو بلاد بين مكة والمدينة، بين ذى الحليفة وبين مكة؛ فتكون دون ميقات المدنى، وابن عمر مدنى، وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك فى الموطأ بإسناده الصحيح، وتأوله الشافعى وأصحابنا تأويلين:

أحدهما: أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة، ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه.

والثانى: أنه كان بمكة فرجع قاصدا إلى المدينة، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن كان من أهل مكة أراد أن يحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجعرانة؛ لأن النبى ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأها فمن التنعيم؛ لأن النبى ﷺ أعمر عائشة من التنعيم».

الشرح: أما إِحْرَامُ النَّبِى ﷺ مِن الْجِعْرَانَةِ، فصحيح متفق عليه، رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - ورواه الإمام الشافعى وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم - أيضا - من رواية مخرش الكعبى الخزاعى صاحب رسول الله ﷺ، قال الترمذى: هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث، وهو محرش - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة - هذا أشهر الأقوال فى ضبطه، ولم يذكر ابن ماكولا وجماعة إلا هذا.

والثانى: محرش، بكسر الميم وإسكان المهملة.

والثالث: بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة.

ممن حكى هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر، والله أعلم.

وأما حديث أَنَّ النَّبِى ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ، فرواه البخارى ومسلم من رواية عائشة.

وأما الجعرانة: فبكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، وكذا الحديبية: بتخفيف الياء، هذا قول الشافعى فيهما، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وقال ابن وهب صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثر المحدثين، والصحيح تخفيفهم.

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، والتنعيم: بفتح التاء، وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة - وقيل: أربعة - قيل: سمى بذلك؛ لأن عن يمينه جبلا يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادى نعمان.

أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما: ميقات المكى بالحج نفس مكة، وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم، وقد سبقت المسألة فى أول الباب واضحة بفروعها، والمراد بالمكى: من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج، سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل.

المسألة الثانية: إذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا: يكفيه الحصول فى الحل ولو بخطوة واحدة من أى الجهات كان جهات الحل، هذا هو الميقات الواجب.

وأما المستحب فقال الشافعى فى «المختصر»: أحب أن يعتمر من الجعرانة؛ لأن النبى ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه منها فمن التنعيم؛ لأن النبى ﷺ أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية؛ لأن النبى ﷺ صلى بها، [وأراد المدخل لعمرته.

هذا نصه فى «المختصر» بحروفه، ونص أيضا عليه فى غير «المختصر»، واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يحرم بها من الجعرانة][1] ، وبعدها فى الفضيلة التنعيم

---

(١) سقط فى ط.

ثم الحديبية كما نص عليه، واتفق الأصحاب على التصريح بهذا فى كل الطرق، ولا خلاف فى شيء منه؛ إلا أن الشيخ أبا حامد قال: الذى يقتضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم، فقدم الحديبية على التنعيم.

وأما قول المصنف فى «التنبيه»: الأفضل أن يحرم بها من التنعيم، فغلط ومنكر لا يعد من المذهب، إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل: التنعيم؛ فإنه قال أولا: خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم.

فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته، وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر فى الغلط فيها، واستدل الشافعى للإحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبى ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها، وهذا صحيح معروف فى الصحيحين وغيرهما، وكذلك استدل محققو الأصحاب، وهذا الاستدلال هو الصواب.

وأما قول الغزالى فى «البسيط» وقول غيره: إنه ﷺ هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية، فغلط صريح؛ بل ثبت فى صحيح البخارى فى كتاب المغازى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ»، والله أعلم.

فإن قيل: قال الشافعى والأصحاب: إن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم، فكيف أعمر النبى ﷺ عائشة من التنعيم؟ فالجواب: أنه ﷺ إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحجاج وانصرافهم، وواعدها النبى ﷺ إلى موضع فى الطريق، هكذا ثبت فى الصحيحين، ويحتمل - أيضا - بيان الجواز من أدنى الحل، والله أعلم.

فرع: يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة، ولا يقدم الإحرام قبله إلا أن يكون متمتعا لم يجد الهدى، فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة؛ حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام فى الحج، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أواخر الباب السابق فى أحكام التمتع فى فرع مستقل، وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم؛ لما ذكرناه من حديث ابن عباس، رضى الله عنهما.

فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت:

فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف - لم يعد وعليه

دم.

وإن لم يخش شيئا لزمه أن يعود؛ لأنه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الإتيان به، فإن لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرت: فإن كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم؛ لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم؛ لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد فى غير وقته.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: إذا انتهى الآفاقى إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسىء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها؛ كالشامى يمر بميقات المدينة.

قال أصحابنا: ومتى جاوز موضعا يجب الإحرام منه غير محرم أثم، وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر، فإن كان عذر؛ كخوف الطريق، أو انقطاع عن رفقته، أو ضيق الوقت، أو مرض شاق - أحرم من موضعه ومضى، وعليه دم إذا لم يعد؛ فقد أثم بالمجاوزة، ولا يأثم بترك الرجوع، فإن عاد فله حالان:

أحدهما: يعود قبل الإحرام فيحرم منه، فالمذهب الذى قطع به المصنف والجماهير: لا دم عليه، سواء كان دخل مكة أم لا.

وقال إمام الحرمين والغزالى: إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان، أصحهما: يسقط، وهذا التفصيل شاذ منكر.

الحال الثانى: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات محرما، فطريقان:

أحدهما: فى سقوط الدم وجهان - وقيل: قولان - حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب «الشامل» وآخرون.

قال القاضى أبو الطيب: هما قولان، وكان الشيخ أبو حامد يقول: وجهان، قال: والصحيح قولان.

وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة، لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك.

والطريق الثانى - وهو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور -: أنه يفصل، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم، وإن عاد بعده لم يسقط، سواء كان النسك

ركنا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف القدوم، وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة؛ فيسقط بالعود بعد، حكاه البغوى والمتولى وآخرون، كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها؛ فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف.

والمذهب: الأول، ويخالف المعتمر؛ فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك، والحاج لم يأت بشىء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم، واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود، وقد قال صاحب «البيان»: وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم؟ فيه وجهان حكاهما فى الفروع:

الظاهر: أنه لا يكون مسيئا؛ لأنه حصل فيه محرما.

والثانى: يصير مسيئا؛ لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط.

قال أصحابنا: ولا فرق فى لزوم الدم فى كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا، لكن يفترقون فى الإثم؛ فلا إثم على الناسى والجاهل، قال القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما: ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه؛ لأن الطيب من المحظورات، والنسيان عذر عندنا فى المحرمات كالأكل والصوم والكلام فى الصلاة.

وأما الإحرام من الميقات فمأمور به، والجهل والنسيان فى المأمور به لا يجعل عذرا، والله أعلم.

وأما إذا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين، ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه - بأن أدخل الحج على العمرة، أو عكسه، وجوزناه - ففى وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولى والبغوى وآخرون:

أحدهما: يلزمه؛ لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم بعده.

والثانى: لا يلزمه؛ لأنه جاوز الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالميقات إحراما مبهما، فلما جاوز صرفه إلى الحج، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه أثم، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، سواء عاد ملبيا أم غير ملب. هذا مذهبنا، وبه قال الثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد[(١)] : لا يسقط عنه الدم بالعود.

وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيا سقط الدم وإلا فلا.

وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقا، قال: وهو أحد قولى عطاء.

وقال ابن الزبير: يقضى حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: سمعت الشريف العثمانى من أصحابنا يقول: إذا جاوز المدنى ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك، فبلغ مكة غير محرم، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم وأحرم منه - فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذى الحليفة؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخل مكة غير محرم، وقلنا: يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه، هذا نقل صاحب «البيان» وهو محتمل وفيه نظر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه فى وجوب العود والدم؛ لأنه وجب الإحرام منه كما وجب من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات.

وإن مر كافر بالميقات مريدا للحج، فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات - لزمه الدم، وقال المزنى رحمه الله: لا يلزمه؛ لأنه مر بالميقات، وليس هو من أهل النسك فأشبه إذا مر به غير مريد للنسك، ثم أسلم دونه وأحرم، وهذا لا يصح؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٢٩): ومن جاوزه مريدا للنسك، رجع فأحرم منه. يعنى يلزمه الرجوع، وهذا الصحيح من المذهب. لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره، بلا نزاع. قال فى الفروع: وأطلق فى الرعاية فى وجوب الرجوع وجهين، وظاهر المستوعب: أنهما بعد إحرامه، وكل منهما ضعيف. انتهى.

قلت: قال فى الرعاية: وفى وجوب رجوعه محلا ليحرم منه مع أمن عدو، وفوت وقت حج - وجهان، وقال فى المستوعب: ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال - ذكره القاضى، وحكى ابن عقيل، أنه إن لم يخف عدوا ولا فوتا: لزمه الرجوع والإحرام من الميقات.

وإن مر بالميقات صبى وهو محرم، أو عبد وهو محرم، فبلغ الصبى أو عتق العبد - ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجب عليه دم؛ لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات.

والثانى: لا يلزمه؛ لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ.

الشرح: أما مسألة النذر فهى كما قالها المصنف.

وأما مسألة الكافر ومسألة الصبى والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما فى أوائل كتاب الحج عند إحرام الصبى، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم: فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكى إذا أحرم من دون الميقات.

وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم فى موضع من الحرم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه الدم؛ لأن مكة والحرم فى الحرمة سواء.

والثانى: يلزمه.

وهو الصحيح؛ لأن الميقات هو البلد، وقد تركه فلزمه الدم.

وإن أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت: فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم؛ لأنه دخل الحرم محرما فأشبه إذا أحرم أولاً من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان:

أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعى عن العمرة؛ لأنه لم يقصد الحرم بإحرام، فلم يعتد بالطواف والسعى.

والثانى: أنه يعتد به بالطواف وعليه دم لتركه الميقات؛ كغير المكى إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى.

الشرح: أما إحرام المكى بالحج فقد سبق حكمه فى أول الباب مستوفى، وأما إحرامه بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة، والمستحب إحرامه من الجعرانة، فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية، فإن خالف فأحرم بالعمرة فى الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف، ثم له حالان:

أحدهما: ألا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح

عمرته؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما فى «الأم» وذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يجزئه، ويلزمه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات الواجب.

والثانى: لا يجزئه، بل يشترط أن يجمع فى عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج فى حجه بين الحل والحرم؛ فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهى من الحل والطواف والسعى وهما فى الحرم.

فعلى القول الأول: لو وطئ بعد الحلق لا شىء عليه؛ لأنه بعد التحلل، وعلى الثانى يكون الوطء واقعا قبل التحلل، لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسى، وفى كونه مفسدا القولان المشهوران، فإن جعلناه مفسدا لزمه المضى فى فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق، ويلزمه القضاء وكفارة الجماع ودم الحلق؛ لوقوعه قبل التحلل.

وإن قلنا بالأصح: إن جماع الناسى لا يفسد، فعمرته على حالها؛ فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته، وليس عليه دم الجماع، وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران فى حلق الناسى، أصحهما: يجب.

الحال الثانى: أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق، فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف، وفى سقوط دم الإساءة عنه طريقان:

المذهب - وبه قطع الجمهور -: سقوطه.

والثانى: على طريقين:

أصحهما: القطع بسقوطه.

والثانى: أنه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم.

فإذا قلنا بالمذاهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما فى ابتداء الإحرام وإما بعده.

وإن قلنا: لا يسقط، فالواجب هو الخروج قبل الإحرام، والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو حامد فى آخر كتاب الحج من تعليقه: قال الشافعى: أحب لمن أحرم فى بلده أن يخرج متوجها فى طريق حجه عقب إحرامه، ولا يقيم بعد إحرامه، قال الشافعى: وكذا إن كان إحرامه من جوف مكة.

قال أبو حامد: هذا الذى قاله الشافعى صحيح، فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه، وينبغى أن يكون إحرام المكى عند إرادته التوجه إلى منى، وقد سبق قريبا بيان هذا، والله أعلم.

باب الإحرام وما يحرم فيه

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل؛ لما روى زيد بن ثابت - رضى الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ».

وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للإحرام؛ لما روى القاسم بن محمد «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ»، ولأنه غسل يراد للنسك؛ فاستوى فيه الحائض والطاهر، ومن لم يجد الماء تيمم؛ لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة، قال فى «الأم»: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث؛ لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال، ولا يغتسل لرمى جمرة العقبة؛ لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس فى وقت واحد.

وأضاف إليها فى القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع؛ لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه فى الجديد لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

الشرح: حديث زيد بن ثابت[1] رواه الدارمى والترمذى وغيرهما، قال الترمذى: حديث حسن.

وفى معناه حديث القاسم فى قصة أسماء وهو صحيح كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث القاسم فصحيح[2] رواه مالك فى «الموطأ» هكذا مرسلا، كما رواه المصنف عن القاسم «أَنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ...» فذكره بكماله، وهذا اللفظ يقتضى

---

(١) أخرجه الترمذى ٢/ ١٨١ فى باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) وقال حسن غريب، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقى ٥/ ٣٢ .

(٢) أخرجه النسائى (٥/ ١٢٧) كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال، ومالك (١/ ٣٢٢) كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال، حديث (١)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء به.

=

إرسال الحديث؛ فإن القاسم تابعى وهو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ورواه ابن ماجه كذلك فى رواية له، ورواه مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة «أَنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ. . .» فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود فى سننه والدارمى وابن ماجه فى روايته الأخرى وغيرهم؛ فالحديث متصل صحيح، وكفى به صحة رواية مسلم له فى صحيحه، ووصله ثابت فى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وناهيك بهذا صحة! وثبت هذا الحديث فى صحيح مسلم - أيضا - من رواية جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - وأسماء هذه هى امرأة أبى بكر

= وأخرجه مسلم (٢/ ٨٦٩) كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، حديث (١٠٩/ ١٢٠٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥٧) كتاب: المناسك (الحج) باب الحائض تهل بالحج، حديث (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١) كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج حديث (٢٩١١)، والبيهقى (٥/ ٣٢) كتاب: الحج جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب: الغسل للإهلال، من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر. . .»، الحديث، قال البيهقى: «جوَّده عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن، وهو حافظ ثقة، ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلا دون ذكر عائشة، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه خرج حاجا فذكره».

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦): وقال الدارقطنى فى العلل: الصحيح قول مالك ومن وافقه، يعنى مرسلاً.

وأخرجه النسائى (٥/ ١٢٧، ١٢٨) كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال، وابن ماجه (٢/ ٩٧٢) كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج، حديث (٢٩١٢)، كلاهما من رواية خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبى بكر فذكره، وفيه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم

تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت»، وهذا أيضا منقطع.

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٣٦): وهو مرسل - أيضا - لأن محمدًا لم يسمع من النبى ﷺ - ولا من أبيه، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قيل إن القاسم - أيضًا - لم يسمع من أبيه، وقد أخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل، قال: فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى. . .».

الصديق - رضى الله عنهما - وأبوها عميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - وسبق بيانه فى أول كتاب الطهارة، والبيداء: بفتح الباء والمد، والمراد به هنا: مكان بذى الحليفة، وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره: «ولدت أسماء بذى الحليفة...» فذكره إلى آخره.

وقوله ﷺ: «مروها أن تغتسل ثم لتهل» يجوز فى لام «لتهل» الكسر والإسكان والفتح، وهو غريب، ووقع فى كثير من نسخ المهذب: «مرها» وفى بعضها: «مروها» بزيادة واو، وذكر الإمام محمود بن خيلياشى بن عبد الله الخيلياشى أنه رآه هكذا بخط المصنف.

وأما قول المصنف: باب الإحرام وما يحرم فيه، فكذا قاله فى «التنبيه» وهو بفتح الياء وضم الراء، من «يحرم» وليس هو بضم الياء وكسر الراء؛ لأنه صدر الباب بمقدمات الإحرام من الاغتسال والتنظيف والتطيب والصلاة، ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية، فكل هذا داخل فى ترجمة الإحرام، ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الإحرام، ولو كان بضم الياء على إرادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة؛ لأنه يكون مدخلا فى الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الإحرام وهى معظم الباب؛ فتعين ما قلناه، والحمد لله، وهو أعلم.

وقوله: لأنه غسل يراد للنسك، احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة، وأراد بالنسك: ما يختص بالحج أو العمرة.

وقوله: غسل مشروع، ذكر القلعى أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما، وهذا محتمل، ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل دون الاحتراز.

[أما الأحكام ففيها][1] مسائل:

إحداها: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعى أو غيره، ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها، نص عليه الشافعى فى «الأم» واتفق عليه الأصحاب كما سأذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى أ: وفيها.

قال ابن المنذر فى «الإشراف»: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكره.

قال أصحابنا: والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل؛ فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد، والله أعلم.

قال الشافعى - رضى الله عنه - فى «الأم»: أستحب الغسل عند الإحرام للرجل والصبى والمرأة والحائض والنفساء، وكل من أراد الإحرام.

قال: وأكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت أغتسل له مريضا فى السفر وأنى أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحدا أقتدى به رأيته تركه، وما رأيت أحدا منهم عدا به أن رآه اختيارا.

قال: وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وأدركهما الحج بلا علة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين، وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية.

قال: وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث، والاختيار له ألا يعمله كله إلا طاهرا.

قال: وكل عمل الحج تعمله الحائض، وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه.

هذا آخر نصه فى «الأم» بحروفه، واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على جميع هذا إلا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعى أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل، والصواب: استحبابه لهما؛ للحديث السابق، قال أصحابنا: ويغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوى غيرهما، ولإمام الحرمين فى نيتهما احتمال.

الثانية: إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم، هكذا نص عليه الشافعى فى «الأم» وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا أن الرافعى قال: يتيمم العاجز.

قال: وقد ذكرنا فى غسل الجمعة احتمالا لإمام الحرمين أنه لا يتيمم، قال: وذلك لاحتمال جار هنا، والمذهب ما سبق، وهذا الذى ذكرته من أنه يتيمم إذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه فى قولهم: إن لم يجد الماء يتيمم؛ لأن العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك، والحكم فى

الجميع واحد.

وأما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملى فى كتبه الثلاثة «المجموع» و «التجريد» و «المقنع» والبغوى والرافعى: يتوضأ به.

وهذا الذى قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن، وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعول ولا يوافقون عليه؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء، ولا يقوم الوضوء مقام الغسل، ولا يرد على هذا الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع؛ فإنه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم؛ لأن الجنب الذى فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله، ولا يفيده التيمم شيئا، ولا يصح للقدرة على الماء، ويفيده الوضوء فى رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له، وفى مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادما لما يكفيه من الماء، فإنه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء، على القولين المعروفين فى باب التيمم.

الثالثة: قال المصنف: قال الشافعى - رحمه الله - فى «الأم»: يغتسل المحرم لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف [بعرفة، والوقوف] بمزدلفة، ولرمى الجمرات الثلاث؛ لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال، وهذا النص الذى نقله عن «الأم» كذا هو فى «الأم» وكذا نقله أصحابنا عن «الأم» ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا.

وليس هذا التعليل فى «الأم» - أعنى قوله: لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنف والأصحاب، وإنما استدل الشافعى - رحمه الله - فى «الأم» فى ذلك بآثار ذكرها، قال فى «الأم» عقب ذكره هذه المواضع: وأستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن، قال: فلذلك أحبه للحائض، قال: وليس واحد من هذا واجبا، والله أعلم.

وقوله: «للوقوف بمزدلفة» يعنى الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح، وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتى بيانه فى بابه، إن شاء الله تعالى.

وهكذا قال جماهير الأصحاب فى هذا الغسل: إنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن «الأم» وكذا رأيته فى «الأم» صريحا، وخالفهم المحاملى فى كتبه الثلاثة «المجموع»

و «التجريد» و «المقنع» وأبو الفتح سليم الرازى فى «الكفاية» والشيخ نصر المقدسى فى «الكافى» فقالوا: الغسل للمبيت بالمزدلفة، ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة، بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها، والصواب الأول؛ لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل، بخلاف الوقوف؛ فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة، وأنه لا يشرع للمبيت بها، وقولهم: «لرمى الجمرات الثلاث» يعنون الجمرات فى أيام التشريق، يغتسل فى كل يوم من الأيام الثلاثة غسلا واحدا لرمى الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة فى انفرادها، هذا الذى ذكرناه من الأغسال المستحبة فى الحج سبعة فقط هو نصه فى الجديد، وأضاف إليها فى القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع، هكذا نقله الأصحاب عن القديم.

ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب فى الطريقتين عن القديم أنه أضاف إلى [الأغسال السالفة] هذين الغسلين، وزاد القاضى أبو الطيب فى تعليقه والرافعى عن القديم غسلا ثالثا، وهو الغسل للحلق، واتفقت نصوصه وطرق الأصحاب على أنه لا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر، وقد ذكر المصنف دليله، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يتجرد عن المخيط فى إزار ورداء أبيضين ونعلين؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ».

والمستحب أن يكون ذلك بياضا؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

والمستحب أن يتطيب فى بدنه؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يطيب ثوبه؛ لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية.

والمستحب أن يصلى ركعتين؛ لما روى ابن عباس وجابر - رضى الله عنهم - «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ» وفى الأفضل قولان:

قال فى القديم: الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين؛ لما روى ابن عباس - رضى

الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

وقال فى «الأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا، وإذا ابتدأ بالسير إن كان راجلا؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رُحْتُمْ إِلَى مِنًى مُتَوَجِّهِينَ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ» ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبى فى مصلاه لم يوافق قوله فعله؛ فكان ما قلناه أولى.

الشرح: حديث ابن عمر: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»[1] حديث غريب، ويغنى عنه ما ثبت عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِن الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأُزُرِ وَالْأَرْدِيَةِ يُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ الْجِلْدَ، حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ...»[2] ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخارى فى صحيحه، وقوله: تردع الجلد، أى: تلطخه إذا لبست، وهو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين، قال أهل اللغة: الردع - بالعين المهملة -: أثر من الطيب كالزعفران، والردغ - بالمعجمة -: الطين.

وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» قال: وكان سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور

---

(١) ذكره ابن حجر فى تلخيص «الحبير» (٢/ ٢٣٧) رقم (٩٩٨) وقال: هذا الحديث قد ذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر، فإنه كذلك ذكره بغير إسناد، وقد بيض له المنذرى، والنووى فى الكلام عن المهذب، ووهم من عزاه إلى الترمذى، نعم رواه ابن المنذر فى الأوسط، وأبو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الصحيح، من رواية عبد الرزاق عن محمد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً نادى النبى ﷺ، فقال: «ما يجتنب المحرم من الثياب» فقال: «لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين» وقال أبى المنذر فى مختصره: «ثبت أن النبى ﷺ قال: «وله شاهد عن البخارى من طريق كريب عن ابن عباس، قال انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، ولم ينه عن شىء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر» اهـ.

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ١٨٦ فى كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١٥٤٥)، وطرفاه فى (١٦٢٥ و ١٧٣١).

وأصحاب الرأى ومن تبعهم يقولون: يلبس الذى يريد الإحرام إزارا ورداء.

هذا كلام ابن المنذر، وثبت فى الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبى ﷺ قال فيمن لم يجد النعلين: «فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ» وثبت فيهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِد الإِزَارَ فَلْيَلْبَس السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ»[(١)] ومثله فى صحيح مسلم من رواية جابر، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(٢)] فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود فى كتاب اللباس والترمذى وابن ماجه فى الجنائز، وسبق ذكره وبيانه فى «المهذب» فى

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٥٧) كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين حديث (١٨٤١)، ومسلم (٢/ ٨٣٥) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨/٤)، وأبو داود (٢/ ٤١٣) كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٩)، والنسائى (٥/ ١٣٢، ١٣٣) كتاب: الحج، باب: الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والترمذى (٣/ ١٩٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم لمن لم يجد إزارًا أو نعلين، (٢٩٣١)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧)، وابن الجارود (٤١٧)، والدارمى (١/ ٣٦٣) كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والشافعى فى المسند (١/ ١١٧)، وابن طهمان فى «مشيخته» رقم (١٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤) رقم (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٩) رقم (٢٦٨١)، والطيالسى رقم (٢٦١٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٣٣)، والدارقطنى (٢/ ٢٣٠)، والبيهقى (٥/ ٥٠)، والحميدى فى مسنده (١/ ٢٢٢) رقم (٤٦٩)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ١٧٨)، وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٣/ ٩٠)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٤٢) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠١) كتاب الطب: باب فى الأمر بالكحل حديث (٣٨٧٨) والترمذى (٣/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان حديث (٩٩٤) وابن ماجه (١/ ٤٧٣) كتاب اللباس: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن حديث (١٤٧٢) وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٦٣) وعبد الرزاق (٦٢٠٠) والحاكم (١/ ٣٥٤) وابن حبان (٥٤٢٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٤٨٥، ١٢٤٨٦، ١٢٤٨٧، ١٢٤٨٨، ١٢٤٨٩) والبيهقى (٣/ ٢٤٥) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى

باب هيئة الجمعة وغيره.

وأما حديث عائشة: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[١] فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق كثيرة، وهو حديث مستفيض مشهور جدا.

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة - أيضا - من طرق قالت: «كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢] وفى بعض

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٦) كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترحل ويدهن، حديث (١٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٦) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٣٣/ ١١٨٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩) كتاب: المناسك (الحج)، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (١٧٤٥)، والترمذى (٣/ ٢٥٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث (٩١٧)، والنسائى (٥/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وابن ماجه (٢/ ٩٧٦) كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (٢٩٢٦)، ومالك (١/ ٣٢٨) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الطيب فى الحج، حديث (١٧)، وابن الجارود (٤١٤)، والشافعى فى المسند (ص: ١٢٠)، والحميدى (١/ ١٠٤)، رقم (٢١٠)، والدارمى (٢/ ٣٣) كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وأحمد (٦/ ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٣٠) باب الطيب للمحرم والبيهقى (٥/ ٣٤)، وابن طهمان فى مشيخته (٢٠، ١٦٠، ١٦٣)، والدارقطنى (٢/ ٢٧٤) من طرق عن القاسم عن عائشة به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٤٦) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (٣١/ ١١٨٩)، والنسائى (٥/ ١٣٦ - ١٣٧) كتاب: المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والشافعى فى المسند (ص - ١٢٠)، والحميدى (١/ ١٠٥) رقم (٢١١)، والبيهقى (٥/ ٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٣٥٣) رقم (٤٣٩١) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه وطيبته لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

وأخرجه البخارى (١٠/ ٣٨٢) كتاب: اللباس، باب: ما يستحب من الطيب حديث (٥٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٤٧) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٦، ٣٧/ ١١٨٩)، والنسائى (٥/ ١٣٧ - ١٣٨) كتاب: المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام والدارمى (٢/ ٣٣) كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، وأحمد (٦/ ١٣٠، ١٦٢)، والحميدى (١/ ١٠٦) رقم (٢١٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٣٠)، والبيهقى (٥/ ٣٤) من طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب النبى ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وهذا لفظ البخارى.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٦)، ومسلم (٢/ ٨٤٧) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٩/ ١١٩٠)، وأبو داود (١/ ٥٤٤) كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام =

الروايات: «مفارق»، وفى بعضها: «وَبِيصِ الْمِسْكِ»، و «المفارق» جمع «مفرق» - بكسر الراء - هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر يمينا وشمالا.

والوبيص بالصاد المهملة، وهو البريق واللمعان.

وأما قوله: إن ابن عباس وجابرا رويا «صَلَاةَ النَّبِى ﷺ رَكْعَتَيْنِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ»[(١)] فحديث جابر صحيح رواه مسلم فى صحيحه فى جملة حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ وهو حديث عظيم الفوائد، فيه مناسك، ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى فراغه، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله، ولم يروه البخارى بطوله.

وأما حديث ابن عباس فى صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى، وفى حديث جابر كفاية عنه، وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً [أَهَلَّ][(٢)] ثُمَّ

= (١٧٤٦)، والنسائى (٥/ ١٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (٢٩٢٨)، وأحمد (٦/ ، ٣٨ ٢٤٥)، وابن الجارود (٤١٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٧)، والطيالسى (١٣٧٨)، والحميدى (١/ ١٠٦) رقم (٢١٥)، والبيهقى (٥/ ٣٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٢٩ - ١٣٠).

(١) فى أ: أحرم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٣) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى وقت الإحرام، حديث (١٧٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥١) كتاب: المناسك، والبيهقى (٥/ ٣٧) كتاب: الحج، باب: من قال: يهل خلف الصلاة، وأحمد (١/ ٢٦٠) كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزرى، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إنى لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه أوجبه فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام لحفظه عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام؛ وذلك أن الناس كانوا يأتون إرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل فى مصلاه إذا فرغ من ركعته».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبى وقال البيهقى: فقال: «خصيف الجزرى غير قوى، وقد رواه اواقدى بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدى». =

قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»[١].

وأما حديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَهَلَّ فِى دُبُرِ الصَّلَاةِ»[٢] فرواه أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم، قال البيهقى: هو ضعيف الإسناد؛ لأن فى إسناده خصيفًا الجزرى، قال: وهو غير قوى.

وكذا قاله غيره، وقال الترمذى: هو حديث حسن.

وأما قول البيهقى: إن خصيفًا غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين فى البيان؛ فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، ووثقه أيضا محمد ابن سعد.

وقال النسائى فيه: هو صالح.

وقول الترمذى: إنه حسن، لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التى سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «إِذَا رُحْتُمْ إِلَى مِنًى مُتَوَجِّهِينَ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ»[٣] فصحيح رواه مسلم فى صحيحه بمعناه.

= وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه أحمد وغيره.
وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره.
ينظر: المغنى (١/ ٢٠٩)، والتقريب (١/ ٢٢٤).

(١) أخرجه البخارى ٤/ ١٦٩ فى كتاب الحج (١٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٥، والترمذى ٢/ ١٧٢ فى باب ما جاء متى أحرم النبى ﷺ (٨١٩) وقال حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب، والنسائى ٥/ ١٦٢ فى كتاب المناسك باب العمل فى الإهلال (٢٧٥٣)، وأبو يعلى (٢٥١٢)، والطبرانى فى الكبير (١٢٢٣٠)، والبيهقى ٥/ ٣٧ من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - فذكره.
قلت: خصيف هذا هو ابن عبد الرحمن الجزرى قال عنه الحافظ فى التقريب ص ٢٩٧: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء، وقال الذهبى فى الميزان ٢/ ٤٤٢.
ضعفه أحمد وقال مرة ليس بالقوى.
وقال ابن معين: صالح وقال مرة ثقة.
وقال أبو حاتم: تُكلم فى سوء حفظه، وقال أحمد أيضًا: تكلم فى الإرجاء.
وقال يحيى القطان: كنا نجتنب خصيفًا اهـ.
قلت هذا الحديث فى إسناده ضعف لأن خصيف بن عبد الرحمن لا يحتمل التفرد وقد تفرد بهذا الحديث ولم نجد له متابعًا.

(٣) أخرجه مسلم فى ٢/ ٨٨٢ (١٣٩/ ١٢١٤)، وأحمد ٣/ ٣١٨ و ٣٧٨، وابن خزيمة (٢٧٩٤).

وثبت فى صحيح البخارى عن جابر «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ»(١) وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال: «[لَمْ أَرَ](٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(٣) ، وفى الصحيحين عن ابن عمر أيضا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ»(٤) الغرز - بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاى -: ركاب، وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، فإن كان من حديد فهو ركاب، وقيل: يسمى غرزا من أى شىء كان.

وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أيضا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»(٥) وثبت فى صحيح البخارى عن أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَاسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ»(٦) وعن ابن عباس «أَنَّ النَّبِى ﷺ [صَلَّى الظُّهْرَ](٧) بِذِى الْحُلَيْفَةِ [ثُمَّ رَكِبَ](٨) رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»(٩) رواه مسلم، فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٩) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾، حديث (١٥١٥).

(٢) فى أ: إن.

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ١٥٣ كتاب الحج باب قوله تعالى ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر . . . الآية﴾ (١٥١٤)، ومسلم ٢/ ٨٤٤ - ٨٤٥ فى كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢٥/ ١١٨٧) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخارى ٤/ ١٥٣ (١٥١٤)، ومسلم ٢/ ٨٤٥ (٢٧/ ١١٨٧).

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٩) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ حديث (١٥١٤)، ومسلم (٢/ ٨٤٥) كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث (٢٩/ ١١٨٧)، عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة، ثم يهل حين تستوى به قائمة».

(٦) أخرجه البخارى ٤/ ١٨٩ فى كتاب الحج باب من بات بذى الحليفة (١٥٤٦ و ١٥٤٧)، وأخرجه مسلم بمثله فى صحيحه ٢/ ٨٤٦ (٣٠/ ١١٨٨) عن ابن عمر.

(٧) فى أ: أحرم.

(٨) فى أ: إذا استوت به.

(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٩١٢) كتاب: الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، حديث (٢٠٥/ ١٢٤٣)، وأبو داود (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) كتاب: المناسك (الحج) باب فى الإشعار، =

السير، والله أعلم.

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق، وقد أشار ابن عباس فى رواية له رواها البيهقى بإسناده عن محمد بن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ حَجَّةً وَاحِدَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِى مَجْلِسِهِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ؛ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ.

وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ»[1] قال البيهقى: خصيف غير قوى، وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه، والله أعلم.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: السنة أن يحرم فى إزار ورداء ونعلين، هذا مجمع على استحبابه كما سبق فى كلام ابن المنذر، وفى أى شىء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط كما سيأتى تفصيله، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين؛ لما ذكره المصنف، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وصاحب «البيان» وآخرون من الطريقتين: الثوب الجديد فى هذا أفضل من المغسول، قالوا: فإن لم يكن جديدا فمغسول.

وأما قول المصنف: جديدين ونظيفين، فقد يوهم أنهما سواء فى الفضيلة، ولكن

= حديث (١٧٥٢)، والنسائى(٥/ ١٧٠، ١٧١) كتاب: الحج، باب: سلت الدم عن البدن، والبيهقى (٥/ ٢٣٢) كتاب: الحج، باب: الاختيار فى التقليد، والإشعار، بهذا اللفظ.

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٧ فى كتاب الحج باب من قال يهل خلف الصلاة.

يحمل كلامه على موافقة الأصحاب، وتقدير كلامه: جديدين وإلا نظيفين.

قال أصحابنا: ويكره له الثوب المصبوغ، وقد ذكره المصنف فى آخر هذا الباب، وهناك ينبسط الكلام فيه بأدلته، إن شاء الله تعالى.

الثانية: يستحب أن يتطيب فى بدنه عند إرادة الإحرام، سواء الطيب الذى يبقى له جرم بعد الإحرام والذى لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب فى جميع الطرق، وحكى الرافعى وجها أن التطيب مباح لا مستحب، وحكى القاضى أبو الطيب وآخرون قولا أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال، وحكى القاضى أبو الطيب وآخرون قولا أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه، وحكى صاحب «البيان» وغيره وجها فى تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة، وليس بشىء، والصواب استحبابه مطلقا.

قال القاضى أبو الطيب: هذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه، قال: وبه قطع[(١)] عامة الأصحاب.

وسنبسط أدلته فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وسواء فى استحبابه المرأة الشابة والعجوز، وقالوا: والفرق بينه وبين الجمعة أنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات؛ لأن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها؛ فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك.

قال أصحابنا: فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام، بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة، فإنه يلزمها إزالة الطيب فى أحد الوجهين؛ لأن العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر.

ولو أخذ طيبا من موضعه بعد الإحرام ورده إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه قولان، ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان:

أصحهما: لا شىء عليه؛ لأنه تولد من مباح.

والثانى: عليه الفدية إن تركه؛ لخروجه عن محل الإذن؛ لأنه حصل بغير اختيار فصار كالناسى، ولأن حصوله هناك تولد من فعله، فهذا الوجه ضعيف عن

---

(١) فى أ: قال.

الأصحاب.

ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية، ويكون مستعملا للطيب ابتداء.

الثالثة: اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، وفى جواز تطييبه طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف والعراقيون -: جوازه، فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية، فإن نزعه ثم لبسه لزمه الفدية؛ لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه.

والطريق الثانى - طريقة الخراسانيين -: فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: الجواز كما سبق؛ قياسا على البدن.

والثانى: التحريم؛ لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك، ويلبسه أيضا بعد نزعه؛ فيكون مستأنفا للطيب فى الإحرام.

والثالث: يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره.

قالوا: فإن قلنا: يجوز، فنزعه، ثم لبسه - ففى وجوب الفدية وجهان:

أصحهما عند البغوى وغيره: الوجوب؛ كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه.

والثانى: لا فدية؛ لأن العادة فى الثوب النزع واللبس، فصار معفوا عنه.

وحكى المتولى فى تطييب الثياب قولين:

أحدهما: يستحب كما يستحب فى البدن.

والثانى: أنه محرم.

وهذا الذى ذكره من الاستحباب غريب جدا، هذا كله فى تطييب ثياب الإحرام. أما إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام، وأنه لا فدية عليه، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى فى «الأم» و «المختصر»: أحب للمرأة أن تختضب للإحرام.

واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها، قال أصحابنا: وسواء كان لها زوج أم لا؛ لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما.

فأما إذا كانت تريد الإحرام: فإن كان لها زوج استحب لها الخضاب فى كل وقت؛ لأنه زينة وجمال، وهى مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر؛ لأنه يخاف به

الفتنة عليها وعلى غيرها بها، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا، وسواء فى استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق فى التطيب.

قال أصحابنا: وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه؛ لأن ذلك القدر هو الذى يظهر منها، قال أصحابنا: وتخضب الكفين تعميما، ولا تطرف الأصابع ولا تنقش ولا تسود، وقد سبق بيان هذا فى باب طهارة البدن.

واتفق أصحابنا على أن الرجل منهى عن الخضاب، قالوا: وكذلك الخنثى المشكل، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها - أيضا - بشىء من الحناء، قال[1] : والحكمة فى ذلك وفى خضاب كفيها أن يستتر لون البشرة؛ لأنها تؤمر بكشف الوجه، وقد ينكشف الكفان أيضا.

قال أصحابنا: ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «دعى عمرتك وانفضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج»[2] وروى أبو داود فى سننه بإسناده عن عائشة قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا»[3] هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال أصحابنا: ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام؛ لأنه من الزينة وهى مكروهة للمحرم؛ لأنه أشعث أغبر.

قال أصحابنا: فإذا اختضبت فى الإحرام فلا فدية؛ لأن الحناء ليس بطيب عندنا، فإن اختضبت ولفت على يديها الخرق قال الشافعى فى «الأم»: رأيت أن تفتدى، وقال فى «الإملاء»: لا يبين لى أن عليها الفدية.

قال القاضى أبو الطيب وصاحب «الشامل» والأصحاب: هذا الاختلاف من قول

---

(١) فى أ: قالوا.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٩، ٢٠٠) فى كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم ٤/ ٣٩٤ فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١١١/ ١٢١١).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٧٩ وأبو داود ١/ ٥٦٨ فى كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم (١٨٣٠).

الشافعى مع تحريمه القفازين فى هذين الكتابين، يدل على أن قوله مختلف فى سبب تحريم القفازين: فالموضع الذى أوجب فيه الفدية فى الخرقة الملفوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان؛ لأن إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها، وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك، ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك، ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة؛ فوجب كشفهما منها كالوجه.

قالوا: والموضع الذى لم يوجب فيه الفدية فى الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين؛ لأنهما معمولان على قدر الكفين، كما يحرم على الرجل الخفان.

ودليل هذا: أنه لما تعلق إحرامها بعضو تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل، ولا يرد على هذا سائر بدنها؛ لأنه عورة، هذا نقل القاضى أبى الطيب وصاحب «الشامل» والأكثرين، ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه فى «الإملاء» وإنما حكى نصه فى «الأم» وقال: إن لم يشد الخرقة فلا فدية وإلا فقولان كالقفازين، وقطع آخرون بأن لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لا فدية فيه.

والحاصل ثلاث طرق:

المذهب: أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدى المرأة لا فدية فيه.

والثانى: فى وجوبها قولان.

والثالث: إن لم تشدها فلا فدية وإلا فقولان.

وسنعيد المسألة فى فصل تحريم اللباس من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قال أصحابنا: يستحب أن يتأهب للإحرام - مع ما سبق - بحلق العانة ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بسدر أو خطمى ونحوهما، وعجب كون المصنف أهمل هذا فى «المهذب» مع أنه ذكره فى «التنبيه» ومع أنه مشهور فى كتب المذهب! ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمى أو عسل ونحوها، والتلبيد: أن يجعل فى رأسه شيئا من صمغ ونحوه؛ ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث فى مدة الإحرام.

ودليل استحبابه: الأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك، منها: حديث ابن عمر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ مُلَبِّدًا»[1] رواه البخارى ومسلم، وعن ابن عباس

(١) أخرجه البخارى ٤/ ١٨٠ فى كتاب الحج باب من أهل ملبدًا (١٥٤٠) وأطرافه فى (١٥٤٩ و ٥٩١٤ و ٥٩١٥)، ومسلم ٢/ ٨٤٢ فى كتاب الحج باب التلبية (٢١/ ١١٨٤).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ مَيِّتًا: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا»(١) رواه البخارى ومسلم هكذا: «مُلَبِّدًا» فأما البخارى فرواه هكذا فى رواية له فى كتاب الجنائز، ورواه مسلم فى كتاب الحج هكذا من طرق، ورويناه من أكثر الطرق: «ملبيا» ولا مخالفة، وكلاهما صحيح، وعن حفصة - رضى الله عنها - «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحِلَّ؟ فَقَالَ: إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»(٢) رواه البخارى ومسلم.

الخامسة: يستحب أن يصلى ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها، قال القاضى حسين والبغوى والمتولى والرافعى وآخرون: لو كان فى وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتى الإحرام؛ كتحية المسجد تندرج فى الفريضة.

وفيما قالوه نظر؛ لأنها سنة مقصودة، فينبغى ألا تندرج كسنة الصبح وغيرها، قال أصحابنا: فإن كان فى الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة فى الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفى الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فإن كان إحرامه فى وقت من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها، فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان:

المشهور الذى قطع به الجمهور: تكره الصلاة، ولا يكون الإحرام سببا؛ لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء.

والثانى: لا يكره، حكاه البغوى وغيره، وقطع به البندنيجى؛ لأن سببها إرادة الإحرام، وقد وجدت، وقد سبق بيان المسألة فى باب الساعات التى نهى عن الصلاة(٣) فيها، والله أعلم.

السادسة: هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس، أم إذا انبعثت به

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٢٠٨ (١٥٦٦) وأطرافه فى (١٦٩٧ و ١٧٢٥ و ٤٣٩٨ و ٥٩١٦) ومسلم ٢/٩٠٢ (١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٢٢٩/١٧٩).

(٣) فى ط: الإحرام.

راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير؟ فيه قولان وهما مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

القديم: عقب الصلاة.

والأصح: نصه فى «الأم» أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكبا، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيا.

قال أصحابنا: وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام؛ لحديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره المصرح بذلك، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الطيب عند إرادة الإحرام:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن: يكره، قال القاضى عياض: وحكى - أيضا - عن جماعة من الصحابة والتابعين، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ»[١] رواه البخارى ومسلم، قالوا: ولأنه فى معنى المتطيب بعد إحرامه يمنع[٢] منه.

واحتج أصحابنا بحديثى عائشة - رضى الله عنها - السابقين، وهما صحيحان رواهما البخارى ومسلم كما سبق، ولأن الطيب معنى يزاد للاستدامة؛ فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح.

والجواب: عن حديث يعلى من أوجه:

أحدها: أن هذا الخلوق كان فى الجبة لا فى البدن، والرجل منهى عن التزعفر

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/ ٤٥٣ (١٧٨٩)، ومسلم ٢/ ٨٣٦ (٦/ ١١٨٠).
(٢) فى أ: ممتع.

فى كل الأحوال، قال أصحابنا: ويستوى فى النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم، وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يكره لبسه.

الجواب الثانى: أن خبرهم متقدم، وخبرنا متأخر؛ فكان العمل على المتأخر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن خبرهم بالجعرانة كان[1] عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة، وإنما قلنا: إنه كان عام حجة الوداع؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع.

فإن قيل: فلعل عائشة أرادت بقولها: «أطيبه لإحرامه» أى: إحرامه للعمرة.

قلنا: هذا غلط وغباوة ظاهرة، وجهالة بينة؛ لأنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته، وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة فى الحج؛ فتعين ما قلناه.

الجواب الثالث: أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته، وفى هذا الجواب جمع بين الأحاديث؛ فيتعين المصير إليه.

وأما قولهم: هو فى معنى المتطيب بعد إحرامه؛ فيبطل بعد إحرامه - فيبطل عليهم بالنكاح، والله أعلم.

واعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، قالوا: ويؤيد هذا قولها فى الرواية الأخرى: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[2] هكذا ثبت فى رواية لمسلم؛ فظاهره أنه إنما تطيب

(١) فى أ: كانت

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٤٧ / ١١٩٢)، والنسائى (٥/ ١٤١) كتاب: الحج، باب: الطيب، وأحمد (٦/ ١٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٣٢) كتاب: مناسك الحج، باب: التطيب عند الإحرام، والبيهقى (٥/ ٣٥) كتاب: الحج، باب: الطيب للإحرام، من حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن الرجل يتطيب عند إحرامه، فقال: لأن أطلى بقطران أحب إلىّ من أن أفعله، قال: فسأل أبى عائشة وأخبرها بقول ابن عمر، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه ثم =

لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب، ويكون قولها: «ثم أصبح ينضح طيبا» كما ثبت فى رواية لمسلم - أى: أصبح ينضح طيبا قبل غسله، وقد ثبت فى رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهى مما يذهبه الغسل، قالوا: وقولها: «كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» المراد: أثره لا جرمه.

هذا اعتراضهم، والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام؛ لقولها: «طيبته لإحرامه» وهذا ظاهر فى أن الطيب[1] للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب» وتأويلهم المذكور غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى الوقت المستحب للإحرام:

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك[2] والجمهور من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة وأحمد[3] وداود: إذا فرغ من الصلاة.

وقد سبقت الأحاديث الدالة للمذهبين واضحة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وينوى الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ولأنه عبادة محضة؛ فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة.

ويلبى؛ لنقل الخلف عن السلف، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه، وقال أبو

= يصبح محرما ينتضح طيبًا».

(١) فى ط: التطيب.

(٢) قال فى شرح مختصر خليل للخرشى (٢/ ٣٢٤): بعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب إذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشى راحلته على المشهور، والماشى إذا مشى ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٣٣): ويصلى ركعتين، ويحرم عقيبهما، الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة، إما مكتوبة أو نفل، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط، وإذا ركب وإذا سار سواء، واختار الشيخ تقى الدين: أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.

إسحاق وأبو عبد الله الزبيرى: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية؛ كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير، والمذهب الأول.

لأنها عبادة لا يجب النطق فى آخرها؛ فلم يجب النطق فى أولها كالصوم.

الشرح: حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وسبق بيانه واضحا فى أول باب نية الوضوء.

وقوله: عبادة محضة، احتراز من الأذان والعدة ونحوهما.

والسلف: الصدر الأول، والخلف: من بعدهم، وسبق بيانه فى باب صفة الصلاة، وأبو عبد الله الزبيرى من أصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله فى باب الحيض.

وقوله: لا يجب النطق فى آخرها، احتراز من الصلاة.

أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغى لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه، ويتلفظ بذلك بلسانه، ويلبى فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله - تعالى - لبيك اللهم لبيك... إلى آخر التلبية، فهذا أكمل ما ينبغى له، فالإحرام هو النية بالقلب، وهى قصد الدخول فى الحج أو العمرة أو كليهما، هكذا صرح به البندنيجى والأصحاب.

وأما اللفظ بذلك بلسانه فمستحب؛ لتوكيد ما فى القلب كما سبق فى نية الصلاة ونية الوضوء، فإن اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه، وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه كما سبق هناك.

أما إذا لبى ولم ينو فنص الشافعى فى رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به، وقال الشافعى فى «مختصر المزنى»: وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشىء، وللأصحاب طريقان:

المذهب: القطع بأنه لا ينعقد إحرامه، وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه، فيجعل لفظه تعيينا للإحرام المطلق، وبهذا الطريق قطع الجمهور.

والطريق الثانى - حكاه إمام الحرمين ومتابعوه -: أن المسألة على قولين:

أصحهما: لا ينعقد إحرامه.

---

(١) تقدم.

والثانى: ينعقد ويلزمه ما سمى؛ لأنه التزمه بالتسمية، قالوا: وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الإحرام مطلقا، يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران.

وهذا القول ضعيف جدا بل غلط، قال إمام الحرمين: لا أعرف له وجها، قال: فإن تكلف له متكلف وقال: من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الإحرام أن يجزئ فى الضمير قصد الإحرام - قلنا: هذا ليس بشىء؛ لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية، ولا خلاف فى انعقاد الإحرام بالنية.

قلت: والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا؛ لأنا سنذكر قريبا - إن شاء الله تعالى - أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية.

واعلم أن نصه فى «مختصر المزنى» محتاج إلى قيد آخر، ومعناه: لم يرد حجا ولا عمرة، ولا أصل الإحرام، والله أعلم.

هذا كله إذا لبى ولم ينو، فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال:

الصحيح المشهور من نصوص الشافعى، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: ينعقد إحرامه.

والثانى: لا ينعقد، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى وأبى على بن خيران وأبى على ابن أبى هريرة وأبى العباس بن القاص، وحكاه إمام الحرمين وغيره قولا قديما.

والثالث - حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره قولا للشافعى -: أنه لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه.

والرابع - حكاه الحناطى وغيره قولا للشافعى -: أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد؛ فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم.

والمذهب: الأول، فعلى المذهب قال الشافعى والأصحاب: الاعتبار بالنية؛ فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر، وإن لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج، وإن[1] لبى بأحدهما ونوى القران فقارن، ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط، وقد سبق هذا مع نظائره فى نية الوضوء.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية، قال داود:

---

(١) فى أ: ولو.

ولا تكفى النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى، واحتج لهم «بِأَنَّ النَّبِى ﷺ لَبَّى وَقَالَ ﷺ: لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[١].

واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِى جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى وَمَنْ مَعِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ.

أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ»[٢] رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٣٤) كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال حديث (٣٤)، وأبو داود (٢/ ٤٠٥) كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية حديث (١٨١٤)، والنسائى (٥/ ١٦٢) كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال والترمذى (٣/ ١٩١) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٦)، والشافعى فى المسند (١/ ٣٠٦) كتاب: الحج، باب: فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام (٧٩٤)، والدارمى (٢/ ٣٤) كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية، والحميدى (٢/ ٣٧٧) رقم (٧٥٣)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣) رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٢) رقم (٣٧٩١)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن الجارود رقم (٤٣٤)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٣١ - ٣٢) من طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه.

قال الترمذى: حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد عن النبى ﷺ ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى أ. هـ.

والذى أشار إليه الترمذى؛ وهو حديث خلاد بن السائب عن زيد بن خالد.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٤) رقم (٢٦٢٨)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٣ - الإحسان) رقم (٣٧٩٢)، والبيهقى (٥/ ٤٢) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ قال: أتانى جبريل فقال: «يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج».

وصححه الحاكم.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهنى ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

قال البيهقى (٥/ ٤٢): بعد أن أورد الحديثين: ورواه ابن جريج قال: كتب إلى عبد الله ابن أبى بكر، فذكره ولم يذكر أبا خلاد فى إسناده، والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن =

وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

وهذا لفظ أبى داود [ولفظ الترمذى: «أتانى جبريل، فأمرنى أن آمر أصحابى أن

= عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ.
كذلك قاله البخارى وغيره.

ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: «مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج».

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء أنبأنا أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن أبى لبيد عن المطلب بن حنطب فذكره.

وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن أبى لبيد إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس الدورى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره.

وكذلك قاله وكيع عن الثورى. ا. هـ.

وللحديث شاهد عن أبى هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٤) رقم (٢٦٣٠)، والبيهقى (٥/ ٤٢) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبى لبيد أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج».

قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف - رضى الله عنهم - كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن.

وصححه ابن خزيمة - أيضًا -.

وللحديث - شاهد - أيضا - من حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٣٢١) عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتانى جبريل فأمرنى أن أعلن بالتلبية».

وللحافظ البوصيرى كلام فى زوائد ابن ماجه حول حديث خلاد بن السائب عن زيد سنذكره.

قال - رحمه الله - (٣/ ١٤): رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن الأربعة، من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه السائب بن خلاد، خلا قوله: فإنها من شعار الحج، وهو المحفوظ، فإن كان ابن لبيد حفظه، فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه، وعن زيد بن خالد جميعا.

ورواه الحاكم فى المستدرك، عن عبد الله بن محمد بن موسى، عن إسماعيل بن قتيبة، عن وكيع به ورواه «أيضا» عن أبى بكر بن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى، عن =

يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»][(١)] ولفظ النسائى «جَاءَنِى جِبْرِيلُ فَقَالَ لِى: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف، وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة؛ لأن النبى ﷺ أهل بالحج، فإن لبى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه؛ لأن النية بالقلب وله أن يحرم إحراما مبهما؛ لما روى «أَبُو مُوسَى الأشعرى - رضى الله عنه - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ» وفى الأفضل قولان:

قال فى «الأم»: التعيين أفضل؛ لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه.

والثانى: أن الإبهام أفضل؛ لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه.

فإن عين انعقد بما عينه، والأفضل ألا يذكر ما أحرم به فى تلبيته على المنصوص؛ لما روى نافع قال: سئل ابن عمر: أيسمى أحدنا حجا أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما فى قلوبكم؟! إنما هى نية أحدكم.

ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» ولأنه إذا نطق به كان أبعد [من السهو][(٢)] ، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة؛ لأنه

= الحميدى، عن سفيان، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الملك بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبى ﷺ به.

ثم رواه من طريق أبى هريرة، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم.

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع به، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه.

ورواه عبد بن حميد فى مسنده، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان ... فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده، عن أبى خيثمة، عن وكيع... به.

وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الحاكم - أيضا -، وعنه رواه البيهقى أ. هـ.

وقع للحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٣٥)، وهم، حيث عزا حديث خلاد بن السائب عن أبيه إلى الستة، وهو وهم، فالحديث عند أصحاب السنن فقط.

(١) سقط فى ط

(٢) فى أ: للسهو.

يصلح لهما فصرفه إلى ما شاء منهما.

الشرح: حديث أبى موسى[١] رواه البخارى ومسلم، والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقى بإسناد صحيح.

وأما حديث أنس[٢] وحديث إِحْرَامِ النَّبِى ﷺ بِحَجّ، فصحيحان سبق بيانهما فى مسألة الإفراد والتمتع والقران، وذكرنا الجمع بينهما، وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبى موسى لجواز إطلاق الإحرام؛ فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره، وهى المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذه، ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة؛ لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر، ومخالفة القواعد - فالإطلاق أولى، والله أعلم.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: للإحرام حالان:

أحدهما: أن ينعقد معينا بأن ينوى الحج أو العمرة أو كليهما؛ فينعقد ما ينوى لقوله ﷺ: «إنما الأعمال، بالنيات» فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما فقط، ولم تلزمه الأخرى، وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبى حنيفة فيها فى الباب الأول.

الثانى: أن ينعقد مطلقا ويسمى المطلق مبهما [بأن ينوى نفس الإحرام ولا يقصد حجا ولا عمرة ولا قرانا، وهذا جائز بلا خلاف، وينعقد مبهما][٣] كما نوى، ثم ينظر: فإن أحرم فى أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، ويكون الصرف بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية، وإن أحرم قبل الأشهر: فإن صرفه إلى العمرة جاز، وإن صرفه إلى

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٧٢٠) كتاب: العمرة باب: متى يحل المعتمر حديث (١٧٩٥)، مسلم (٢/ ٨٩٤-٨٩٥) كتاب الحج باب: فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث (١٥٤، ١٥٥/ ١٢٢١)، أحمد (٤/ ٣٩٧، ٤١٠)، النسائى (٥/ ١٥٤) كتاب: المناسك باب: التمتع، البيهقى (٥/ ٤١) كتاب: الحج باب: من أهل بما أهل به فلان انعقد إحرامه بما انعقد به إحرام فلان، كلهم من طريق طارق بن شهاب عن أبى موسى الأشعرى به.

(٢) تقدم.

(٣) سقط فى ط.

الحج بعد دخول الأشهر فوجهان:

الصحيح: لا يجوز، بل انعقد إحرامه عمرة.

والثانى: يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقا.

أما إذا صرفه إلى الحج قبل الأشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الأشهر، وقد سبق بيانه.

المسألة الثانية: هل الأفضل إطلاق الإحرام أو تعيينه؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: نصه فى «الأم» أن التعيين أفضل.

والثانى: نصه فى «الإملاء» أن الإطلاق أفضل.

فعلى الأول: هل يستحب التلفظ فى تلبيته بما عينه بأن يقول: لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: لا يستحب، بل يقتصر على النية والتلبية، وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الأصحاب، هكذا أطلق الجمهور المسألة.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التى عند ابتداء الإحرام؛ فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحدا، قال: ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها، فإنه يجهر.

المسألة الثالثة: إذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة أو عكسه انعقد ما فى قلبه دون لسانه، وقد سبقت المسألة قريبا بفروعها واضحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن قال: إهلالا كإهلال فلان، انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذى علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به، لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة؛ لأنه عقد الإحرام، وإنما علق عين النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقى إحرامه مطلقا، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف؛ لحديث

أبى موسى الأشعرى السابق، ثم لزيد أحوال أربعة:

أحدها: أن يكون محرما ويمكن معرفة ما أحرم به، فينعقد لعمرو مثل إحرامه: إن كان حجا فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قرانا فقران، وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة، ولا يلزمه التمتع، وإن كان إحرام زيد مطلقا، انعقد إحرام عمرو مطلقا، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعى وجها أنه تلزمه موافقته فى الصرف، والصواب الأول، قال البغوى: إلا إذا أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه؛ فيلزمه.

أما إذا كان إحرام زيد فاسدا فوجهان:

أحدهما: لا ينعقد إحرام عمرو؛ لأن الفاسد لاغ.

وأصحهما: انعقاده.

قال القاضى أبو الطيب: وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة، هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد؟ والأصح لا ينعقد نذره.

أما إذا كان زيد أحرم مطلقا، ثم عينه قبل إحرام عمرو - فوجهان:

أصحهما: ينعقد إحرام عمرو مطلقا.

والثانى: معينا، وبه قال ابن القفال.

ويجرى الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة، ثم أدخل عليها الحج: فعلى الأول يكون عمرو معتمرا وعلى الثانى قارنا، والوجهان فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد فى الحال ولا فى أوله، فإن خطر التشبيه لإحرام زيد فى الحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف.

ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع فى نفسه خلافه، فهل يعمل بخبره أم بما وقع فى نفسه؟ فيه وجهان حكاهما الدارمى، أقيسهما: بخبره.

ولو قال له: أحرمت بالعمرة، فعمل بقوله، فبان أنه كان محرما بالحج - فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقدا بحج، فإن فات الوقت تحلل وأراق دما، وهل الدم فى ماله أم فى مال زيد؟ فيه وجهان، الأصح: فى ماله وممن حكى الوجهين الدارمى والرافعى.

والحال الثانى: ألا يكون زيد محرما أصلا، فينظر: إن كان عمرو جاهلا به انعقد

إحرامه مطلقا؛ لأنه جزم بالإحرام، وإن كان عمرو عالما بأنه غير محرم بأن علم موته فطريقان:

المذهب والمنصوص الذى قطع به الجمهور: انعقاد إحرام عمرو مطلقا.

والثانى: على وجهين:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا ينعقد أصلا، حكاه الدارمى عن ابن القفال وحكاه آخرون؛ كما لو قال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما.

والصواب الأول.

ويخالف قوله: إن كان زيد محرما؛ فإنه تعليق لأصل الإحرام؛ فلهذا يقول: إن كان زيد محرما، فهذا المعلق وإلا فلا.

وأما ههنا فأصل الإحرام مجزوم به.

قال الرافعى: واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما فى «الأم»:

إحداهما: لو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما - لم ينعقد عن واحد منهما، وانعقد عن الأجير؛ لأن الجمع بينهما متعذر فلغت الإضافة، وسواء كانت الإجارة فى الذمة أم العين؛ لأنه - وإن كان إحدى إجارتى العين فاسدة - إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة.

الصورة الثانية: لو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر، لغت الإضافتان، وبقى الإحرام للأجير.

فلما لغت الإضافة فى الصورتين وبقى أصل الإحرام جاز أن يلغو هنا التشبيه، ويبقى أصل الإحرام.

الحال الثالث : أن يكون زيد محرما، وتتعذر مراجعته لجنون أو موت أو غيبة، ولهذه المسألة مقدمة وهى: إن أحرم بأحد النسكين ثم نسيه، قال فى القديم: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه.

وقال فى الجديد: هو قارن.

وللأصحاب فيه طريقان:

أحدهما: القطع بجواز التحرى، وتأويل الجديد على ما إذا شك: هل أحرم بأحد النسكين أم قرن؟

وأصحهما - وبه قطع الجمهور -: أن المسألة على قولين:

القديم: جواز التحرى، ويعمل بظنه.

والجديد: لا يجوز التحرى؛ بل يتعين أن يصير نفسه قارنا كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى.

فإذا تعذر معرفة إحرام زيد فطريقان:

أحدهما: يكون عمرو كمن نسى ما أحرم به، وفيه الطريقان، وبهذا الطريق قطع الدارمى.

والطريق الثانى - وهو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم -: لا يتحرى بحال، بل يلزمه أن ينوى القران، وحكوه عن نصه فى القديم، وليس فى الجديد ما يخالفه، والفرق: أن الشك فى مسألة النسيان وقع فى فعله؛ فلا[1] سبيل إلى التحرى بخلاف إحرام زيد.

فرع: هذا الذى ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو فى الحال بإحرام كإحرام زيد، أما إذا علق إحرامه فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه؛ كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم، هكذا نقله البغوى وآخرون، وذكر ابن القطان والدارمى والشاشى فى المعتمد فى صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين، قال ابن القطان والدارمى: أصحهما: لا ينعقد، قال الرافعى: وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا؛ لأن التعليق موجود فى الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل، وذاك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا، والله أعلم.

قال الرويانى فى «البحر»: لو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو: فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا.

وكذا إن كان أحدهما قارنا، قال: فلو قال: كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام - فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا؟ فيه وجهان.

وهذا الذى حكاه ضعيف أو غلط؛ بل الصواب انعقاده مطلقا.

---

(١) فى أ: فله.

قال الرويانى: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق، ولو قال: أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق.

وفيما نقله نظر، وينبغى ألا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها، بخلاف الطلاق؛ فإنه مبنى على الغلبة والسراية، ويقبل الإخطار ويدخله التعليق، والله أعلم.

فرع: إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل، لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك، بل إن وجد عمرو فى إحصار أو غيره مما يبيح له التحلل تحلل، وإلا فلا، ولو ارتكب زيد محظورا فى إحرامه فلا شىء على عمرو بذلك.

فرع: إذا أحرم بحج أو عمرة، وقال فى نيته: إن شاء الله - قال الدارمى: قال القاضى أبو حامد: ينعقد إحرامه.

هذا نقل الدارمى، والصواب أن الحكم فيه كما سبق فى كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال: إن شاء الله، وقد ذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه المسألة هنا فقال: لو قال: أنا محرم إن شاء الله، قال القاضى أبو حامد: ينعقد إحرامه فى الحال، ولا يؤثر فيه الاستثناء، قال: فقيل له: أليس لو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، صح استثناؤه فيه؟ فقال: الفرق: أن الاستثناء يؤثر فى النطق ولا يؤثر فى النيات، والعتق ينعقد بالنطق؛ ولذلك أثر الاستثناء فيه، والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه، فقيل له: أليس لو قال لزوجته: أنت خلية إن شاء الله - ونوى الطلاق - أثر الاستثناء فيه؟ فقال: الفرق أن الكناية مع النية فى الطلاق كالصريح؛ فلهذا صح الاستثناء فيه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما؛ لأنه لا يمكن المضى فيهما وينعقد بإحداهما؛ لأنه يمكن المضى فى إحداهما، قال فى «الأم»: إذا استأجره رجلان للحج فأحرم بهما انعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر؛ فتعارضا وسقطا، وبقى إحرام مطلق فانعقد له، قال: ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه؛ لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقى مطلق الإحرام فانعقد له.

الشرح: هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعى والأصحاب كما ذكرها المصنف،

وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين فى الباب الأول فى مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهره، وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها.

وأما مسألتا الأجير فسبقتا قريبا فى الحال الثانى من الأحوال الثلاث التى فى تعليق الإحرام بإحرام زيد، وسبقتا - أيضا - فى فصل الاستئجار للحج، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتى بنسك، ففيه قولان:

قال فى «الأم»: يلزمه أن يقرن؛ لأنه شك لحقه بعد الدخول فى العبادة، فيبنى فيه على اليقين كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة.

وقال فى القديم: يتحرى؛ لأنه يمكن أن يدرك بالتحرى فيتحرى فيه كالقبلة.

فإذا قلنا: يقرن، لزمه أن ينوى القران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟

إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج، أجزأه عن العمرة أيضا.

وإن قلنا: لا يجوز، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض.

والثانى: أنه يجزئه؛ لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج.

والمذهب: الأول.

وإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة، لزمه الدم؛ لأنه قارن.

وإن قلنا: لا يجزئه عن العمرة، فهل يلزمه دم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا دم عليه، وهو المذهب؛ لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم.

والثانى: يلزمه دم؛ لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا.

وإن نسى بعد الوقوف وقبل طواف القدوم: فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج؛ لأنه إن كان حاجا أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة، فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة؛ لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح فى أحد القولين، ويصح فى الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزه.

وإن نسى بعد طواف القدوم وقبل الوقوف:

فإن قلنا: إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج ولا العمرة؛ لأنه يحتمل أنه كان معتمرا فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة؛ لأنه يحتمل ألا يكون أحرم بها أو أحرم بها على حج فلا يصح.

وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج، لم يصح له الحج؛ لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة؛ لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف.

فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق، ثم يحرم بالحج ويجزئه؛ لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد؛ لأنه إن كان معتمرا فقد حلق فى وقته وصار متمتعا، فعليه دم التمتع دون دم الحلاق، وإن كان حاجا فقد حلق فى غير وقته؛ فعليه دم الحلاق دون دم التمتع، وإن كان قارنا فعليه دم الحلاق ودم القران؛ فلا يجب عليه دمان[1] بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطا. وليس بشىء.

الشرح: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة؟ فقد قال الشافعى فى القديم[2] : أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه.

وقال فى كتبه الجديدة: هو قارن.

وفى المسألة طريقان حكاهما الرافعى:

أحدهما: القطع بجواز التحرى، وتأويل الجديد على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن؟

والطريق الثانى - وهو الصحيح المشهور، وهو الذى اقتصر عليه المصنف والجمهور -: أن المسألة على قولين:

أحدهما: قوله القديم: يجوز التحرى ويعمل بظنه.

وأصحهما - وهو نصه فى كتبه الجديدة -: لا يجوز التحرى، بل يقرن، وهذا

---

(١) فى أ: دمه.

(٢) فى أ: المذهب.

نص الشافعى فى «الأم» و «الإملاء» قال المحاملى: هو نصه فى كتبه الجديدة «الأم» و «الإملاء» و «المختصر».

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم تحرى، فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة عمل بمقتضى ذلك، سواء كان الذى ظنه حجا أو عمرة، قالوا: ولا يحتاج إلى نية، بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده، قال أصحابنا: وعلى هذا القديم يستحب ألا يتحرى، بل ينوى القران، هكذا صرح به أصحابنا فى الطريقتين، ونص عليه الشافعى فى القديم؛ فإنه قال فى القديم: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه - فأحب أن يقرن؛ لأن القران يشتمل على ما فعله، قال: فإن تحرى رجوت أن يجزئه، إن شاء الله تعالى. هذا نصه، وكذا نقله المحاملى فى كتابيه والبغوى وآخرون عن القديم.

قال الشافعى والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم فتحرى فأدى اجتهاده إلى شىء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك، هذا هو الصواب تفريعا على القديم، وحكى جماعة منهم الرافعى وجها أنه لا يجزئه النسك؛ بل فائدة التحرى التخلص من الإحرام. وهذا إسناد ضعيف جدا.

أما إذا قلنا: بالجديد فللشك حالان:

أحدهما: أن يعرض قبل عمل شىء من أفعال الحج، فلفظ الشافعى أنه قارن، قال الأصحاب: معناه أنه ينوى القران ويصير نفسه قارنا، ولا بد من نية، هذا هو الصواب ، وبه قطع المصنف والجماهير، وفيه قول أنه يصير قارنا بلا نية، وهو ظاهر نص الشافعى الذى ذكرناه، وكذا نقله المزنى عن الشافعى فى «المختصر» فقال: إذا لبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن.

وكذا لفظ المصنف فى «التنبيه» ؛ فإنه قال: يصير قارنا.

وتأول الجمهور نقل المزنى على أنه يصير نفسه قارنا بأن ينوى القران، وكذا يتأول كلام المصنف فى «التنبيه».

قال أصحابنا: ثم إذا نوى القران، وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه، وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده، سواء قلنا: يصح إدخالها عليه أم لا، وإن كان محرما بالعمرة، فإدخال الحج عليها قبل الشروع فى أعمالها جائز؛ فثبت له الحج بلا خلاف.

وأما العمرة: فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته - أيضا - عن عمرة الإسلام،

وإلا فوجهان:

أصحهما: تجزئه.

والثانى: لا تجزئه.

قال أبو إسحاق المروزى: وقد ذكر المصنف دليلهما.

وزيف الأصحاب قول أبى إسحاق المروزى هذا، وبالغوا فى إبطاله، ولم يذكره المتولى والبغوى وآخرون.

فإن قلنا: يجزئه العمرة[1] لزمه دم القران، فإن لم يجده لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع.

وإن قلنا: لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح: لا يلزمه.

والثانى: يلزمه، ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت، وهى موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة؛ احتياطا للعبادة، والاحتياط فى الدم وجوبه، وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف.

واعلم أن قول الأصحاب: يجعل نفسه قارنا وقول المصنف: يلزمه أن ينوى القران - ليس المراد بجميعه تحتم[2] وجوب القران؛ فإنه لا يجب بلا خلاف، وإنما الواجب نية الحج، قال إمام الحرمين: لم يذكر الشافعى - رحمه الله - القران على معنى أنه لا بد منه؛ بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين، قال: فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعا، وتبرأ ذمته من الحج، ولا تبرأ من العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج، وكذا قال المتولى: لو لم ينو القران، ولكن قال: صرفت إحرامى إلى الحج - حسب له الحج؛ لأنه إن كان محرما بالحج فقد حدد إحراما به فلا يضره، وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف، قال: ويستحب له أن يريق دما؛ لاحتمال أن إحرامه كان بعمرة فيكون قارنا.

قال: ولو قال: صرفت إحرامى إلى عمرة، لم ينصرف إليها، وإذا أتى بأعمالها

---

(١) فى ط: العمل.
(٢) فى أ: تحتيم.

لا تحسب له العمرة ولا يتحلل؛ لاحتمال أنه محرم بحج أو قران، أما إذا اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل بلا شك، وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحج، وإلا فلا تبرأ منها، ولا يبرأ من الحج على كل قول؛ لاحتمال أنه أحرم أولا بعمرة، والله أعلم.

ولو لم يجدد إحراما بعد النسيان، بل اقتصر على عمل الحج - حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة؛ لشكه فيما أتى به، ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله، والله أعلم.

الحال الثانى: أن يعرض الشك بعد فعل شىء من أعمال النسك، وهو ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يعرض بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف، فيجزئه الحج؛ لأنه إن كان محرما به فذاك، وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف، وذلك جائز، ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع فى أسباب التحلل، فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع فى أسباب التحلل، فيحصل له العمرة، صرح به أصحابنا، وكان ينبغى للمصنف أن يذكره؛ لأن تقسيمه يقتضيه، وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف فى جواز إدخال العمرة بعد الوقوف، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران، وإلا ففى وجوب الدم الوجهان السابقان فى الكتاب وقد شرحناهما قريبا فى الحال الأول:

أصحهما: لا دم.

والثانى: يجب، والله أعلم.

واعلم أن هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية، وإلا فيحتمل أنه إن كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج، وهذا الذى ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا لا بد منه، وقد نبه عليه صاحب «البيان» فى كتابيه «البيان» و «مشكلات المهذب» ونبه عليه - أيضا - الرافعى وآخرون، وينكر على المصنف والمحاملى فى «المجموع» والبغوى وغيرهم إطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه، وكأنهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة، والله أعلم.

الضرب الثانى: أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج؛ لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف وأما العمرة: فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته، وإلا فلا وهو المذهب.

ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج فى هذه الصورة، فقال: ينبغى له أن يتمم أعمال العمرة بأن يصلى ركعتى الطواف، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج، ويأتى بأفعاله، فإذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره الإحرام به ثانيا وإن كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج، وصار متمتعا فأجزأه الحج، ولا تصح عمرته؛ لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه؛ إذ لم ينو القران.

هذا كلام ابن الحداد، واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد، قالوا: وكذا إن كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده، فالحكم ما سبق، وأما إذا استفتانا فهل نفتيه بذلك؟ فيه وجهان مشهوران:

قال الشيخ أبو زيد المروزى: لا نفتيه بجواز الحلق؛ لاحتمال أنه محرم بالحج أو قارن فلا يجوز له الحلق قبل وقته.

هذا كلام أبى زيد، وبه قال صاحب «التقريب» والقفال والمروزى ونقله الرافعى عن الأكثرين، ونقله صاحب «التهذيب» عن أصحابنا مطلقا، قالوا: وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرة لغيره، لا يفتى صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة، ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية، قالوا: وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما، لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل وخلص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه.

والوجه الثانى: نفتيه بما قاله ابن الحداد، ويجوز له الحلق؛ لأنه يستباح فى الحال الذى يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا، ولا يتحقق أنه محرم أولا؛ فإنه محتاج إليه - أيضا - ليحسب له فعله وإلا فتلغو، وممن قال بهذا الوجه ابن الحداد والقاضى أبو الطيب الطبرى وصاحب «الشامل» وآخرون، ورجحه الغزالى وغيره وهو الأصح المختار، والله أعلم.

واعلم أن المصنف - رحمه الله - قال: طاف وسعى وحلق.

فذكر إعادة الطواف، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل؛ فإنهم لم يذكروا الطواف، بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، وهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف؛ فإنه قد أتى به أولا، وقد ذكر صاحب «البيان» فى كتابيه «البيان» و «مشكلات المهذب» ما ذكره المصنف ثم قال: وهذا الطواف لا معنى له؛ فإنه قد طاف، والله أعلم.

قال أصحابنا: وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفته به، ففعله - لزمه دم؛ لأنه إن كان محرما بحج فقد حلق فى غير وقته، وإن كان بعمرة فقد تمتع، فيريق دما عن الواجب عليه، ولا يعين الجهة، كما يكفر، فإن كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم التمتع، فإن كان الواجب دم التمتع فذاك، وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام، ويقع الباقى تطوعا، ولا يعين الجهة فى صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع فى صوم السبعة، ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته؟ قال الرافعى: مقتضى كلام الشيخ أبى على أنه لا تبرأ، وقال إمام الحرمين: يحتمل أن تبرأ، وعبر الغزالى فى «الوسيط» عن هذين بوجهين، ويجزئه الصوم مع وجود الإطعام؛ لأنه لا مدخل للطعام فى التمتع وفدية الحلق على التخيير، ولو أطعم هل تبرأ ذمته؟ فيه كلام الشيخ أبى على والإمام، وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يستجمعها كالمكى لم يجب الدم؛ لأن دم التمتع مقصود، والأصل عدم وجوب دم الحلق، وإذا جوز أن يكون إحرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذى وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان، الصحيح: لا يلزمه.

الضرب الثالث: أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف، فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة:

أما الحج؛ فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف.

وأما العمرة؛ فلجواز أنه كان محرما بحج، ولم يصح دخول العمرة عليه، فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة مبنى على أنه هل يصح إدخالها على الحج بعد الوقوف؟ قال الرافعى: وقياس المذكور فى الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج، وعليه دم كما سبق، ولو

أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة، والله أعلم.

فرع: لو تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف للحج طواف الإفاضة، ثم بان أنه كان محدثا فى طواف العمرة - لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان أن حلقه فى غير وقته، ويصير بإحرامه بالحج مدخلا للحج على[1] العمرة قبل الطواف؛ فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه فى الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان دم للقران ودم للحلق، وإن بان أنه كان محدثا فى طواف الحج توضأ وأعاد الطواف والسعى، وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه، ولو شك فى أى الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعى، فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم؛ لأنه قارن أو متمتع، وينوى بإراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة، وكذا لو لم يجد الدم فصام.

والاحتياط: أن يريق دما آخر؛ لاحتمال أنه حالق قبل الوقت، فلو لم يحلق فى العمرة وقلنا: الحلق استباحة محظور، فلا حاجة إليه، وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث فى طواف العمرة إلا دم واحد.

ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم أحرم بالحج، فهذه المسألة تفرع على أصلين:

أحدهما: جماع الناسى، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد؟ فيه قولان.

الأصل الثانى: إذا أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها، هل يدخل ويصير محرما بالحج؟ فيه وجهان سبق بيانهما فى فصل القران:

أصحهما عند الأكثرين: يصير محرما بالحج، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد، فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم.

وأصحهما: لا، وعلى هذا [هل] ينعقد صحيحا؟ أم يفسد؟ أم ينعقد فاسدا؟ فيه وجهان، أصحهما: ينعقد فاسدا؛ إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد؛ إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد، وقد سبقت المسألة فى القران مبسوطة.

فإن قلنا: ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد، مضى فى النسكين وقضاهما.

وإن قلنا: ينعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد، قضى العمرة دون الحج.

وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة، كذا قال

---

(١) فى ط: إلى.

الشيخ أبو على، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا:

أحدهما: يلزمه بدنة أخرى؛ لفساد الحج.

والثانى: يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج؛ كما لو جامع ثم جامع ثانيا.

إذا عرفت هذين الأصلين، فإن قال: كان الحدث فى طواف العمرة، فالطواف والسعى فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل، ولكن لا يعلم كونه قبل التحلل، فهل يكون كالناسى؟ فيه طريقان:

أحدهما: نعم، وبه قطع الشيخ أبو على.

والثانى: لا؛ فإنه لم تفسد العمرة، وبه صار قارنا، وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق.

وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة وللحلق شاة، وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم ندخله فهو فى عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها، وإن أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد ودم للحلق قبل وقته، ودم للقران، ويمضى فى فاسدهما، ثم يقضيهما، وإن قال: كان الحدث فى طواف الحج، فعليه إعادة الطواف والسعى، وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع، فإن قال: لا أدرى فى أى الطوافين كان، أخذ فى كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعى؛ لاحتمال أن حدثه كان فى طواف الحج، ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه؛ لاحتمال كونه محدثا فى طواف العمرة، وتأثير الجماع فى إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك، وإن كان متطوعا فلا قضاء عليه؛ لاحتمال أن لا فساد، وعليه دم: إما للتمتع إن كان الحدث فى طواف الحج، وإما للحلق إن كان فى طواف العمرة، ولا يلزمه البدنة؛ لاحتمال أنه لم يفسد العمرة، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة؛ لاحتمال أنه صار قارنا بذلك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبى عند اجتماع الرفاق، وفى كل صعود وهبوط، وفى أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى إِذَا رَأَى رَكْبًا أَوْ صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِى أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرَ اللَّيْلِ»، ولأن فى هذه المواضع

تُرفع الأصوات ويكثر الضجيج، وقد قال النبى ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

ويستحب فى مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان:

قال فى القديم: لا يلبى.

وقال فى الجديد: يلبى؛ لأنه مسجد بنى للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة.

وفى حال الطواف: قولان:

قال فى القديم: يلبى ويخفض صوته.

وقال فى الجديد: لا يلبى؛ لأن للطواف ذكرا يختص به فكان الاشتغال به أولى.

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية؛ لما روى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال: «جَاءَنِى جِبْرِيلُ - عليه السلام - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَاجِّ».

وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية؛ لأنه يخاف عليها الافتتان.

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وقال الشافعى - رحمه الله -: فإن زاد على هذا فلا بأس؛ لما روى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يزيد فيها: «لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل».

وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة؛ لما روى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُمْ فِيهِ؛ فَقَالَ: لَبَّيْكَ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى ﷺ؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله - سبحانه وتعالى - فشرع فيه ذكر رسول الله ﷺ كالأذان.

ثم يسأل الله - تعالى - رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار؛ لما روى خزيمة بن ثابت - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ تعالى - رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو

بِمَا أَحَبّ».

الشرح: حديث ابن عمر فى تلبية رسول الله ﷺ رواه البخارى ومسلم[(١)]، وكذلك الزيادة التى زادها ابن عمر من كلامه، وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل» رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ.

وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستى والبيهقى وغيرهم، وذكره الترمذى فى جامعه فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ.

قال الترمذى: ولا يصح هذا، قال: والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»[(٢)] قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكذا رواه مالك والشافعى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه، وسبق بيانه قريبا فى فرع مذاهب العلماء فى انعقاد الإحرام بالنية دون التلبية، والله أعلم.

وأما حديث: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[(٣)] فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذى (٣/ ١٨٩) كتاب الحج: باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر حديث (٨٢٧) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية حديث (٢٩٢٤) والدارمى (٢/ ٣١) كتاب المناسك: باب أى الحج أفضل، وأبو يعلى (١/ ١٠٨ - ١٠٩) رقم (١١٧) والبيهقى (٥/ ٤٢) كتاب الحج: باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم (١/ ٤٥١) كلهم عن طريق محمد بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع عن أبى بكر الصديق قال: سئل رسول الله ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: العج والثج.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الترمذى: حديث أبى بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقدروى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن =

وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - مرفوعا، قال الترمذي في جامعه: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي

= عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار.
قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل من قال (في هذا الحديث) عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ.
وقال: وسمعت محمدًا يقول: وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضًا مثل روايته فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد اهـ.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٤ - ٣٥): وهذه الرواية التي خطأها أحمد والبخاري هي عند ابن أبي شيبة في «مسنده».
فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة عن عثمان والضحاك جميعًا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق سئل رسول الله ﷺ . . . الحديث وذكر شيخنا الذهبي في «ميزانه» عبد الرحمن بن يربوع فقال: ما روى عنه سوى ابن المنكدر وهذا غلط فإن البزار قال في «مسنده» عقيب ذكره لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يربوع قديم حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما وأظن أن الذي أوقع الذهبي في ذلك كون المزي في «كتابه» لم يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر وكثيرًا ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله أعلم. وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، وقال: ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعًا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وقال الواقدي أيضًا: عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر والقول الأول أشبه بالصواب وقال أهل النسب: إنه عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع. ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم اهـ.
والحديث شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود وجابر وابن عمر.
حديث ابن مسعود.
أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» رقم (٢٢٣) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الحج العج والثج وأخرجه أبو يعلى (٩/ ١٩) رقم (٥٠٨٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو حنيفة به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.

قدمته، ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - مرفوعا، قال البيهقى: وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن ابن أبى فديك، قال البيهقى: قال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: هو عندى مرسل؛ محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، قلت: فمن ذكر فيه سعيدا؟ قال: هو خطأ، ليس فيه سعيد، قلت: ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبى فديك هذا الحديث، وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: ليس بشىء.

قال البيهقى: وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه.

هذا آخر كلام البيهقى، والله أعلم.

وأما الحديث الذى يروى عن أبى حريز - بالحاء المهملة والزاى فى آخره، واسمه سهل مولى المغيرة بن أبى الغيث - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بُحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ»[1] - فرواه البيهقى وضعفه، قال: أبو حريزٍ هذا ضعيف.

قال: ورواه عمر بن صهبان - وهو أيضا ضعيف - عن أبى الزناد عن أنس بن مالك.

وأما حديث: «لَبَّيْكَ، إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»[2] فرواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: حَتَّى إذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٤٣ فى كتاب الحج باب رفع الصوت بالتلبية.

(٢) أخرجه الشافعى (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥) كتاب الحج حديث (٧٩٢) من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد مرسلاً ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى (٥/ ٤٥) كتاب الحج باب كيف التلبية.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠) كتاب الحج: باب إباحة الزيادة على التلبية فى الموقف بعرفة، من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»، قال: «إنما الخير خير الآخرة»، والحاكم (١/ ٤٦٥) كتاب المناسك، من طريق داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: قد احتج البخارى بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه اهـ.

يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُمْ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: لَبَّيْكَ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

هكذا روياه مرسلا.

وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعى، والدارقطنى، والبيهقى بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - مَغْفِرَتَهُ، وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»[1] قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ.

وصالح بن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأسا، والله أعلم.

وأما ألفاظ الفصل فالرفاق - بكسر الراء - جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - لغتان مشهورتان.

قال الأزهرى: «الرفاق» جمع «رفقة» - بضم الراء، وكسرها - وهى الجماعة يترافقون فينزلون معا، ويرحلون معا، ويرتفق بعضهم ببعض، تقول: رافقته، وترافقنا، وهو رفيق، ومرافقى، وجمع رفيق: رفقاء.

وأما قوله: فى كل صعود وهبوط، فالصعود والهبوط - بفتح أولهما - اسم للمكان الذى يصعد فيه ويهبط منه، وبضمهما، ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين.

وأما الأكمة - فبفتح الهمزة والكاف - وهى دون الرابية.

وأما العج: فرفع الصوت، والثج: إراقة الدماء.

وقوله: فى كلام ابن عمر «والرغبة إليك» كذا وقع فى «المهذب» و «الرغبة» والذى فى الصحيحين وغيرهما: «والرغباء»، وفيها لغتان: الرغباء - بفتح الراء والمد - والرغبى: بضم الراء والقصر، ومعناها: الرغبة.

وقوله: العيش عيش الآخرة، معناه: أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هى حياة الدار الآخرة.

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٣٨، والبيهقى ٥/ ٤٦ فى كتاب الحج باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية.

وأما لفظ التلبية فقال القاضى عياض قال الماوردى: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابةً بعد إجابة ولزومًا لطاعتك؛ فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية، بل هو بمنزلة قوله - تعالى -: بل يداه مبسوطتان أى: نعمتاه؛ على تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله - تعالى - لا تحصى.

وقال يونس بن حبيب البصرى: «لبيك» اسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير كـ «لَدَى» و «عَلَى».

ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه، قال ابن الأنبارى: ثنوا «لبيك» كما ثنوا «حنانيك» - أى: تحننا بعد تحنن - وأصل «لبيك» لَبَّبْك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات؛ فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من «الظن»: تظنيت، والأصل: تظننت.

واختلفوا فى معنى «لبيك» واشتقاقها:

فقيل: معناها: اتجاهى وقصدى إليك؛ مأخوذ من قولهم: دارى تلب دارَك، أى: تواجهها.

وقيل: معناها: محبتى لك؛ مأخوذ من قولهم: امرأة لبة: إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه.

وقيل: معناها: إخلاصى لك، مأخوذ من قولهم: حسب لباب: إذا كان خالصا محضا.

ومن ذلك: لب الطعام ولبابه.

وقيل: معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك؛ مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان، وألب: إذا أقام فيه ولزمه.

قال ابن الأنبارى: وبهذا قال الخليل بن أحمد.

قال القاضى: قيل هذه الإجابة لقوله - تعالى - لإبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

قال إبراهيم الحربى فى معنى «لبيك»: أى قربا منك وطاعة، والإلباب: القرب.

قال أبو نصر: معناه: أنا ملب بين يديك، أى: خاضع.

هذا آخر كلام القاضى.

قوله: «لبيك، إن الحمد والنعمة لك» يروى بكسر الهمزة من «إن» وفتحها،

وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: والكسر أجود، قال الخطابى: الفتح رواية العامة، قال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجود فى المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب.

وقوله: و «النعمة لك» المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضى عياض: ويجوز رفعها مع الابتداء ويكون الخبر محذوفا، قال ابن الأنبارى: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفا، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

وقوله: و «سعديك» قال القاضى: إعرابها وتثنيتها ما سبق فى «لبيك» ومعناها: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. وقوله: و «الخير بيديك» أى: الخير كله بيد الله - تعالى - ومن فضله.

وقوله: «الرغباء إليك والعمل» معناه: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة، وهو الله - تعالى - والله أعلم.

أما الأحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية، ويستحب الإكثار منها فى دوام الإحرام، ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا، ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال، نص على هذا كله الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحبابها فى المسجد ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم ﷺ بعرفات؛ لأنها مواضع نسك، وفى سائر المساجد قولان:

الأصح الجديد: يستحب التلبية.

والقديم: لا يلبى؛ لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين.

ثم قال الجمهور: والقولان فى أصل التلبية، فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت بها، وإلا فلا.

وجعلهما إمام الحرمين فى استحباب رفع الصوت، ثم قال: لم يستحب رفعه فى سائر المساجد، ففى الرفع فى المساجد الثلاثة وجهان، والمذهب: الأول، وهل يستحب التلبية فى طواف القدوم والسعى بعده؟ فيه قولان، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الأصح الجديد: لا يلبى.

والقديم: يلبى ولا يجهر.

ولا يلبى فى طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف؛ لخروج وقت التلبية، ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه، ولا تجهر بها المرأة، بل تقتصر على سماع نفسها، قال الرويانى: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح.

هذا كلام الرويانى وكذا قال غيره: لا يحرم، لكن يكره، صرح به الدارمى والقاضى أبو الطيب والبندنيجى.

ويخفض الخنثى صوته كالمرأة، ذكره صاحب «البيان» وهو ظاهر.

ويستحب أن يكون صوت الرجل فى صلاته على رسول الله ﷺ عقب التلبية دون صوته بها، قال الشافعى والمصنف والأصحاب: ويستحب ألا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ، بل يكررها وهى: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال أصحابنا: فإن زاد لم يكره؛ لما سبق عن ابن عمر، قال صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعى أنه كره الزيادة على ذلك.

قال أبو حامد: وغلطوا، بل لا تكره الزيادة ولا تستحب، والله أعلم.

ويستحب إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول: لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على رسول الله ﷺ، وأن يسأل الله - تعالى - رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب، ويستحب ألا يتكلم فى أثناء تلبيته بأمر أو نهى أو غيرهما، لكن لو سلم عليه رد، نص عليه الشافعى فى «الإملاء» وتابعه الأصحاب.

ويكره التسليم عليه فى حال تلبيته، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبى بلسانه كتكبيرة الإحرام وغيرها، وإن أحسن العربية أتى بها، نص عليه الشافعى، قال المتولى: إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم، وفى مدة التعليم يلبى بلسان قومه، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية؟ حكمه حكم التسبيحات فى الصلاة؛ لأنه ذكر مسنون، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: تكره التلبية فى مواضع النجاسات.

فرع: قال صاحب «الحاوى»: قال الشافعى فى «الأم»: وإذا لبى فأستحب أن

يلبى ثلاثا، قال: واختلف أصحابنا فى تأويله على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكرر قوله: لبيك، ثلاث مرات.

والثانى: يكرر قوله: لبيك اللهم لبيك، ثلاث مرات.

والثالث: يكرر جميع التلبية ثلاث مرات.

هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب، والأولان فاسدان؛ لأن فيهما تغييرا للفظ التلبية المشروعة.

فرع: قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة، هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب، وقال صاحب «الحاوى»: حكى عن أبى على بن خيران وأبى على بن أبى هريرة من أصحابنا أن التلبية فى أثناء الحج والعمرة واجبة، قال: وزعما أنهما وجدا للشافعى نصا دل عليه، قال: وليس يعرف للشافعى فى كتبه نص يدل عليه.

هذا كلام صاحب «الحاوى» وقال الدارمى: قال الطبرى - يعنى أبا على الطبرى -: للشافعى ما يدل على أنها واجبة، قال: وبه قال ابن خيران.

والمذهب ما قدمناه.

فرع: مذهبنا استحباب التلبية فى كل مكان وفى الأمصار والبرارى، قال العبدرى: إظهار التلبية فى الأمصار ومساجدها لا يكره، وليس لها موضع تختص به، قال: وبه قال أكثر الفقهاء، قال: وقال أحمد: هو مسنون فى الصحارى، قال: ولا يعجبنى أن يلبى فى المصر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس؛ لقوله - تعالى -:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويحرم حلق شعر سائر البدن؛ لأنه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس، ويجب به الفدية؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى كعب بن عجرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً».

ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو

أراد أن يعممه أو يطيبه، ويحرم عليه أن يقلم أظفاره؛ لأنه جزء ينمى، وفى قطعه ترفيه وتنظيف؛ فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، وتجب به الفدية قياسا على الحلق.

الشرح: حديث كعب بن عجرة[١] رواه البخارى ومسلم.

وهوام الرأس - بتشديد الميم - القمل.

وقوله: حلق يتنظف به، احتراز من الشعر النابت فى عينه، وقال القلعى: هو احتراز من حلقه[٢] شعر الحلال.

وقوله: جزء ينمى، قال القلعى: هو احتراز من قطع الإصبع المتآكلة وجلدة الختان، قال: وقوله: فى قطعه ترفيه وتنظيف، احتراز من قطع الشجر أو الحشيش فى غير الحرم.

هذا كلامه، والأظهر أنه احترز به عن قطع اليد الصحيحة؛ فإنه قطع جزء ينمى ولا شىء فيه؛ لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف، قال: وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد لا للاحتراز، بل لو اقتصر على أحدهما كفاه.

وقوله: جزء ينمى، هو بفتح أوله، ويقال: ينمو، لغتان، الأولى أفصح وأشهر.

أما الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وسواء فى تحريمه الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولى الصبى المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، ويحرم عليه تمكين الصبى وغيره من إزالته.

قال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل وتجب به الفدية، سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف فى هذا كله عندنا، قال أصحابنا: وإزالة الظفر كإزالة الشعر، سواء قلمه أو كسره أو قطعه، وكل ذلك حرام موجب للفدية، سواء كل الظفر وبعضه، قال أصحابنا: ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف؛ لأنهما تابعان غير مقصودين، وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٢٣ كتاب المحصر باب النسك شاه (١٨١٧) وكتاب الطب ١٠/ ١٦٣ باب الحلق من الأذى (٥٧٠٣) ومسلم ٢/ ٨٦٠ كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١/٨١).

(٢) فى ط: قلعه.

ولزم الأم مهرها، ولو قتلتها لم يلزمها المهر؛ لاندراج البضع فى القتل.

قال الشافعى وأصحابنا: ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع، ولو افتدى كان أفضل، قال الشافعى: ولو مشط لحيته فنتف شعرات، لزمه الفدية، فلو شك؛ هل كان متقلعا[١] أم انتتف بالمشط؟ فوجهان، وقيل: قولان:

أصحهما: لا فدية؛ للاحتمال مع أصل البراءة.

والثانى: تجب الفدية؛ للظاهر.

هذا كله فى الحلق والقلم بلا عذر، فإن حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتى بيانه حيث ذكره المصنف فى أواخر الباب، إن شاء الله تعالى.

ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: فى مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم.

قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس، وبه قال الأكثرون.

وقال أهل الظاهر[٢] : لا فدية فى شعر غير شعر الرأس.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

ومنها: لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا مذهبنا، وبه قال مالك

---

(١) فى أ: متعلقًا.

(٢) قال ابن حزم الظاهرى: من احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء، لابد له من أحدها: إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر، ولابد، وإما أن يهدى شاة يتصدق بها على المساكين. ويصوم أو يطعم أو ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه أو فى غيره.

فإن حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً، عالماً أن ذلك لا يجوز - بطل حجه. ولو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقا بعض رأسه فلا شىء عليه، لا إثم ولا كفارة بأى وجه قطعه أو نزعه.

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ الآية، فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق فى اللغة، ففيه ما فى الحالق من كل ما ذكرنا بأى شىء يحلقه. فإن نتفه فلا شىء عليه فى ذلك لأنه لم يحلقه، والنتف غير الحلق لقول الله تعالى: ﴿وما كان ربك نسيا﴾.

وإنما جاء النهى والفدية فى الحلق لا فى النتف.

وأحمد[1] وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

فإن فعل، قال: فعلى الحالق صدقة.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

ومنها: يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الشعر[2]، هذا مذهبنا وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة.

وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى.

وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدرى عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر فى الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفى الاعتداد به فى الإجماع خلاف سبق مرات.

وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا فى إباحته، بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثورى وأصحاب أحمد وإسحاق، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا، لكن قالوا: برفق؛ لئلا ينتتف شعر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه أن يستر رأسه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِى الْمُحْرِمِ الَّذِى خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محرم فى الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق؛ ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا؛ لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه؛ كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف فى عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف.

ويجوز أن يترك يده على رأسه؛ لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس فى المسح فعفى عنه.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٥٨): وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفى الفصول احتمال: يجب الضمان على المحرم الحالق.

(٢) فى ط: الرأس.

ويحرم عليه لبس القميص؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال فى المحرم: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَّ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران، وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محظور فى الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالإبرة أو ملصقا بعضه إلى بعض؛ لأنه فى معنى المخيط.

والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه؛ لأنه فى معنى القميص.

ويحرم عليه لبس السراويل؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - وتجب به الفدية؛ لما ذكرناه من المعنى.

والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه؛ لأنه فى معنى السراويل.

وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز؛ لأنهما كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين، يجوز أن يعقد عليه إزاره؛ لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه.

ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه، وله أن يغرز طرفيه فى إزاره، وإن جعل لإزاره حجزًا وأدخل فيها التكة واتزر به جاز، وإن اتزر وشد فوقه تكة جاز.

قال فى «الإملاء»: وإن زره أو خاطه أو شوّكه لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط وإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدى به، ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل، فإن لبس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلعه.

ويحرم عليه لبس الخفين؛ للخبر، وتجب به الفدية؛ لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين؛ للخبر، فإن لبس الخف مقطوعا من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية، ومن أصحابنا من قال: يجوز ولا فدية عليه؛ لأنه قد صار كالنعل، بدليل أنه لا يجوز المسح عليه.

وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح؛ لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى، ولأنه يبطل بالخف المخرق؛ فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه.

ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية؛ لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف.

ولا يحرم عليه ستر الوجه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» فخص الرأس بالنهي.

ويحرم على المرأة ستر الوجه؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ» ولْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اخْتِيَر مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ، وتجب به الفدية؛ قياسا على الحلق، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره، فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا»، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه؛ فكذلك المرأة فى الوجه. ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ فجاز لها ستره لما ذكرناه.

وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل.

والثاني: لا يجوز؛ للخبر، ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام فى اللبس كالوجه .

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) تقدم.

وأما حديث ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَّ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»[1] فرواه البخارى ومسلم هكذا، وزاد البيهقى وغيره فيه: «وَلَا يَلْبَسِ الْقَبَاءَ» قال البيهقى: هذه الزيادة صحيحة محفوظة.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»[2] فرواه البخارى ومسلم، ورواه مسلم - أيضا - من رواية جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما.

وأما حديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِى إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام، حديث (٨)، والبخارى (٣/ ٤٠١) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (١/ ٨٣٤) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (١/ ١١٧٧)، وأبو داود (٢/ ٤١١) كتاب: المناسك (الحج)، باب: ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٤)، والترمذى (٣/ ١٩٤، ١٩٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حديث (٨٣٣)، والنسائى (٥/ ١٣١، ١٣٢) كتاب: الحج، باب: النهى عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٢٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٧٧، ١١٩)، والدارمى (٢/ ٣٢) كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والطيالسى (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٣، ١٦٤، ٢٠٠)، والدارقطنى (٢/ ٢٣٠)، والحميدى (٢/ ٢٨١) رقم (٦٢٦)، وابن الجارود (٤١٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، والبيهقى (٥/ ٤٦، ٤٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٠٤) رقم (٥٤٢٥)، وابن حبان (٣٧٨٩، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣) من طرق كثيرة عن ابن عمر.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أما رواية ابن عباس فقد تقدمت وأما حديث جابر:

فأخرجه مسلم (٢/ ٨٣٦) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٥/ ١١٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، والبيهقى (٥/ ٥١) من طريق أبى الزبير عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل».

وأخرجه الطبرانى فى «المعجم الأوسط» كما فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٢) عن جابر بلفظ من لم يجد إزارًا وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ»[١] فرواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازى» إلا أنه قال: حدثنى نافع عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: «حدثنى» احتج به على المذهب الصحيح المشهور.

وأما حديث عائشة قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٢] فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف.

وأما لغات الفصل وألفاظه: فتخمير الرأس: تغطيته.

وقوله: لأنه فعل محرم فى الإحرام فتعلقت به الفدية، احترزنا بالإحرام عن الغيبة فى الصيام ونحوها، وكان ينبغى أن يقول: محرم الإحرام؛ ليحترز عن شرب الخمر ونحوه؛ فإنه محرم فى الإحرام ولا فدية فيه.

وأما المكتل: فبكسر الميم وفتح المثناة فوق، وهو الزنبيل، ويقال فيه - أيضا: الزبيل - بفتح الزاى - والقفة، والعرق - والعرق: بفتح الراء وإسكانها - والسفيفة، وقد سبق بيان هذا كله فى كتاب الصيام فى كفارة الجماع.

وقوله: لا يمنع المحدث من حمل المصحف فى عيبة المتاع - هى بفتح العين المهملة، وهى وعاء يجعل فيه الثياب، وجمعها: عيب - بكسر العين وفتح الياء؛ كبدرة وبدر - وعِيابٌ وعَيْبَاتٌ، ذكرهن الجوهرى.

وأما البرنس: فبضم الباء والنون، قال الأزهرى وصاحب «المحكم» وغيرهما: البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو ممطرا، والممطر - بكسر الميم الأولى وفتح الطاء -: ما يلبس فى المطر يتوقى به.

وأما الورس فسبق بيانه فى باب زكاة الثمار.

وقوله: مخيطا بالإبر - بكسر الهمزة وفتح الباء - جمع إبرة.

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٥٦٧ فى كتاب الحج باب ما يلبس المحرم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٠ وأبو داود ١/ ٥٦٨ - ٥٦٩ فى كتاب الحج باب فى المحرمة تغطى وجهها (١٨٣٣)، وابن ماجه ٤/ ٤٢٧ فى كتاب الحج باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥) وابن خزيمة (٢٦٩١) وابن الجارود (٤١٨) والبيهقى ٥/ ٤٨ .

وأما القباء فممدود، وجمعه: أقبية، ويقال: تقبيت القباء، قال الجواليقى: قيل: هو فارسى معرب، وقيل: عربى، مشتق من «القبو» وهو الضم والجمع.

وأما الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين، وهى لفظة غريبة.

وأما التبان: فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة، وهو سراويل قصيرة، وسبق بيانه فى باب الكفن.

وأما الران فكالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف.

وقوله: وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به، جاز.

التكة - بكسر التاء - معروفة، وقوله: حزة، كذا وقع فى «المهذب» وهو صحيح، يقال: حزة السراويل وحجزة السراويل - بحذف الجيم وإثباتها - لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب «المجمل» و «الصحاح» وآخرون، وهى التى يجعل فيها التكة.

وقوله: إن زره أو خاطه أو شوكه لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط، فشوكه - بتشديد الواو - معناه: خَلَّهُ بشوك أو بمسلة ونحوها.

وأما القفازان: فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاى، وهى شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره، والله أعلم.

أما الأحكام: فالحرام على الرجل من اللباس فى الإحرام ضربان:

ضرب متعلق بالرأس.

وضرب بباقى البدن.

أما الضرب الأول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساترا، فإن ستر لزمه الفدية.

ولو توسد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس فى ماء، أو استظل بمحمل هودج - جاز ولا فدية، سواء مس المحمل رأسه أم لا، وقال المتولى: إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية.

وهذا ضعيف جدا أو باطل، قال الرافعى: لم أره هنا لغيره، والصواب أنه جائز ولا فدية فيه؛ لأنه لا يعد ساترا.

ولو وضع على رأسه زنبيلا أو حملا فطريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون -: يجوز ولا فدية؛ لأنه لا يقصد به الستر؛ كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف فى متاع.

والثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه قولان:

أصحهما: هذا.

والثانى: يحرم وتجب به الفدية.

وممن ذكر الطريقين جميعا البغوى، وممن قطع بتحريمه: أبو الفتح سليم الرازى فى «الكفاية» والمذهب: الجواز، وقال صاحب «الشامل»: حكى الشافعى فى «الأم» عن عطاء أنه لا بأس بحمل المكتل على رأسه، ولم ينكر ذلك الشافعى ولا اعترض عليه، قال: وحكى ابن المنذر فى «الإشراف» عن الشافعى أنه قال: عليه الفدية، قال صاحب «الشامل»: قال أصحابنا: هذا لا نعرفه فى شىء من كتب الشافعى، وحكى أبو حامد فى تعليقه أن الشافعى نص فى بعض كتبه على وجوب الفدية فيه، [وبه قال أبو حنيفة، ووجهه: أنه ستر رأسه؛ فأشبه ما لو طلاه بالطين أو الحناء.

قال صاحب «الشامل»: وحكى القاضى - يعنى أبا الطيب - أنه لا فدية.

هذا آخر كلام صاحب «الشامل» وقد ذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى وجوب الفدية وجهين]،[1] وحكى البندنيجى وجوب الفدية عن نصه فى «الإملاء» والله أعلم.

أما إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها: فإن كان رقيقا لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخينا ساترا فوجهان:

الأصح: وجوب الفدية، وبه قطع البندنيجى؛ لأنه ستر، ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته.

والثانى: لا؛ لأنه لا يعد ساترا، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس؛ كما لا يشترط فى وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض؛ كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجة ونحوها، هكذا ضبطه إمام الحرمين والغزالى، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولا فدية، قال الرافعى: وهذا

(١) سقط فى ط.

ينقض ما ضبط به الإمام والغزالى؛ فإن ستر المقدار[١] الذى يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره، فالوجه: الضبط بتسميته ساتر كل الرأس أو بعضه.

هذا كلام الرافعى، والصواب ما قاله الإمام والغزالى، ولا ينتقض ما قالاه بما قاله الرافعي؛ لأنهما قالا: قد يقصد ستره، والخيط ليس بساتر، وفرق أصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز - بأنه لا يعد ساترا بخلاف العصابة، قال أصحابنا: وسواء فى التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقورة، وتجب الفدية بتغطية البياض الذى وراء الأذن، ذكره الرويانى وغيره، وهو ظاهر.

ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية؛ كما لو غطاه بكف نفسه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وذكر صاحبا «الحاوى» و «البحر» فيه وجهين:

الصحيح هذا.

والثانى: وجوب الفدية؛ لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه، والله أعلم.

الضرب الثانى اللبس فى غير الرأس:

قال أصحابنا: يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه فى الجملة، وسنوضح تفصيله، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو فى معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضو منه، سواء كان مخيطا بخياطة أو غيرها كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها، فإن لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال، ولا خلاف فى هذا، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف، ولو لبس القباء لزمه الفدية، سواء أخرج يديه من كميه أم لا، سواء فى ذلك جميع الأقبية.

---

(١) فى أ: المقدر.

وفيه وجه ضعيف فى «الحاوى» وغيره: أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده فى كمه، وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه، وهذا الوجه غريب ضعيف.

وقال الدارمى: إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمته الفدية.

وقال ابن القطان: فيه قولان.

وهذا أيضا غريب ضعيف، والمذهب: وجوب الفدية مطلقا.

ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين: إن صار على بدنه بحيث لو قام عُدَّ لَابِسَهُ لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية.

قال أصحابنا: واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء، أو ارتدى بهما، أو اتزر بسراويل - فلا فدية؛ لأنه ليس لبسا له فى العادة، فهو كمن لفق إزارا من خرق وطبقها وخاطها؛ فلا فدية عليه بلا خلاف، وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية، وسواء فعل ذلك فى النوم أو اليقظة.

قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة فى وسطه، ويلبس الخاتم، ولا خلاف فى جواز هذا كله.

وهذا الذى ذكرناه فى المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر فى أصح الروايتين عنه فكرههما، وبه قال نافع مولاه:

قال أصحابنا: ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط، بل سواء المخيط وما فى معناه، وضابطه: أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها؛ فيدخل فيه: درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض، سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك، ولا خلاف فى هذا كله.

فرع: اتفقت نصوص الشافعى والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا، وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك، هكذا صرح به المصنف

والأصحاب فى جميع طرقهم، وكذا نص عليه الشافعى فى «الأم» ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه أن الشافعى نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة؛ لأنه يصير كالسراويل، وهذا نقل غريب ضعيف.

ونقل ابن المنذر فى «الإشراف» عن الشافعى أنه قال: لا يعقد عليه إزاره.

وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعى وطرق الأصحاب، قال الشافعى فى «الأم»: ويعقد المحرم عليه إزاره؛ لأنه من صلاح الإزار، قال: والإزار: ما كان معقودا.

هذا نصه بحروفه، ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد: العقد بالخياطة، فهذا حرام كما ذكره المصنف فى الكتاب والأصحاب.

قال أصحابنا: وله غرز ردائه فى طرف إزاره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يحتاج إليه للاستمساك، وأما عقد الرداء فحرام، وكذلك خَلُّهُ بخلال أو بمسلة ونحوها، وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه، وكله حرام موجب للفدية، هذا هو المذهب، وقد نص الشافعى فى «الأم» على تحريم عقد الرداء، وتابعه عليه المصنف وجماهير الأصحاب، وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار: حيث جاز عقد الإزار دون الرداء؛ بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء، فعلى هذا: إذا عقده، أو رده، أو خله بخلال أو مسلة، أو جعل له شرجا وعرى، وربط الشرج بالعرى - لزمته الفدية، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور، وهو مقتضى النص السابق فى تحريم عقد الرداء، وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى فى «البسيط» والمتولى وغيرهم، إلا أن المتولى قال: يكره عقده، فإن عقده فلا فدية.

ودليل هذا: أنه لا يعد مخيطا، ودليل المذهب: أنه فى معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه، وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء، قال: ولعله لم يبلغه نص الشافعى والأصحاب فى المنع من ذلك.

وحكى صاحب «البيان» عن الشيخ أبى نصر صاحب «المعتمد» من العراقيين أنه قال: لا فدية فى عقد الرداء.

والمشهور فى المذهب: تحريم عقده ووجوب الفدية فيه، والله أعلم.

فرع: إذا شق الإزار نصفين، وجعل له ذيلين، ولف على كل ساق نصفا وشده -

فوجهان:

الصحيح المنصوص فى «الأم» نصا صريحا: وجوب الفدية، وبهذا قطع المصنف والجمهور، ونقلوه - أيضا - عن نصه فى «الأم» وتابعوه عليه، وأطبق العراقيون على التصريح به، وقطع به البغوى وآخرون من الخراسانيين، قالوا: فإن فعل ذلك أثم ولزمته الفدية.

وهكذا نقله الغزالى فى «البسيط» عن العراقيين، قال: وفيه احتمال أنه لا فدية، قاله إمام الحرمين.

قال الرافعى: الذى نقله الأصحاب وجوب الفدية؛ لأنه كالسراويل، قال: وقال إمام الحرمين: لا فدية بمجرد اللف وعقده، وإنما يجب إن كانت خياطة أو شرجا وعرى.

وقطع المتولى بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه؛ لأن الإحاطة على سبيل اللف ليست محرمة، كما لو التحف بإزار وقميص وعباءة.

ووجه المذهب: أنه شابه السراويل فى الصورة، والله أعلم.

قال المصنف: قال الشافعى فى «الإملاء»: وإن زر الإزار أو شوكه أو خاطه لم يجز.

وهذا الذى قاله متفق عليه، قال أصحابنا: فإن خالف لزمته الفدية؛ لما سبق من الدليل.

فرع: يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفى المرأة خلاف سنوضحه، إن شاء الله تعالى.

ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا، أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها - فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية، وبهذا قطع ابن المرزبان والأكثرون؛ لأنه فى معنى القفاز، وتردد الشيخ أبو محمد الجوينى فى تحريمه؛ لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة، وهذا ليس معتادا.

فرع: قد ذكرنا أن لبس الخف حرام على الرجل المحرم، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا أو مخرقا؛ لعموم الحديث الصحيح السابق.

وأما لبس المداس والحمحم والخف المقطوع أسفل من الكعبين: فهل يجوز مع وجود النعلين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب، الصحيح

باتفاقهم: تحريمه، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعى، وقطع به كثيرون أو الأكثرون، وهو مقتضى قوله ﷺ فى الحديث الصحيح السابق: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[١] والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: قال الصيمرى: إذا أدخل رجليه إلى ساقى خفيه، أو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى - فلا فدية؛ لأنه ليس لابس خفين.

هذا كلامه.

فأما المسألة الثانية - وهى إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف - فغلط صريح، بل الصواب:

وجوب الفدية بلا خلاف، هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب، وصرح به جماعة منهم المتولى، [قال المتولى:][٢] لو لبس الخف فى إحدى رجليه لزمته الفدية؛ لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر.

هذا كلام المتولى، وكلام غيره بمعناه، قال أصحابنا: لأنه لا فرق فى الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه، كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرته ونحو ذلك؛ فإنه تجب الفدية بلا خلاف.

وأما المسألة الأولى فينبغى أن يجىء فيها الخلاف السابق فى باب مسح الخفين فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف، ثم أحدث قبل استقرارها فى القدم، هل يجوز المسح أم لا؟

الأصح: لا يجوز؛ فلا يكون لبسا فلا فدية.

والثانى: يجوز المسح؛ فيكون لبسا فتجب الفدية، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو كان على المحرم جراحة، فشد عليها خرقة: فإن كانت فى غير الرأس فلا فدية، وإن كانت فى الرأس لزمه الفدية؛ لأنه يمنع فى الرأس المخيط وغيره، لكن لا إثم عليه للعذر.

فرع: قال الدارمى وغيره: لو لف وسطه بعمامة، أو أدخل يده فى كم قميص

---

(١) تقدم

(٢) سقط فى ط.

منفصل عنه - فلا فدية [له][(١)] .

فرع: قال أصحابنا: سواء فى كل ما ذكرناه اللبس فى زمن طويل وقصير، وسواء الرجل والصبى، لكن الصبى لا يأثم وتجب الفدية، وهل تجب فى ماله أم مال الولى؟ فيه الخلاف السابق فى الباب الأول.

فرع: هذا الذى ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر فى اللبس، فإن كان عذر ففيه مسائل:

إحداها: إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه - جاز الستر ووجبت الفدية؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

الثانية: إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص، بل يرتدى به.

ولو لم يجد إزارا ووجد سراويل نظر: إن لم يتأت منه إزار - لصغره، أو لعدم آلة الخياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك - فله لبسه ولا فدية؛ لحديث ابن عباس السابق فى أول الفصل. وإن تأتى منه إزار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله؟ فيه طريقان:

المذهب: جوازه، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى .وآخرون من الخراسانيين.

والثانى - حكاه البغوى وآخرون من الخراسانيين -: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يجوز، بل يتعين جعله إزارا، فإن لبسه سراويل لزمه الفدية، وبهذا الوجه قطع الفورانى، ووجهه: أنه غير مضطر إلى السراويل.

والصواب الأول؛ لعموم الحديث، ولأن فى تكليف قطعه مشقة وتضييع مال، هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته، فإن لبسه لزمته الفدية، صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر، وقياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص؛ فإنه لا يجوز لبسه بل يرتدى به كما سبق.

وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الإزار فلبسه فلا فدية وإن طال زمانه، فلو

---

(١) سقط فى أ.

وجد الإزار لزمه نزعه فى الحال، فإن أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالما، صرح به الأصحاب واتفقوا عليه.

وإذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولا ثمن معه، أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل - جاز لبس السراويل، قال الدارمى وغيره: ولو وهب له الإزار لم يلزمه قبوله، بل له لبس السراويل لمشقة المنة فى قبوله، وكذا لو وهب له ثمنه، فإن كان الواهب ولده ففى وجوب قبوله وجهان حكاهما الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما، وهما كالوجهين فى وجوب الحج ببذل الوالد المال للمعضوب، وسبق فى بذل ثمن الماء فى التيمم مثله.

قال الدارمى والقاضى أبو الطيب وآخرون: لو أعير إزارا لم يجز لبس السراويل، هكذا قطع به الدارمى، وقد سبق فى وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلى فيه وجهان، الصحيح: وجوبه، وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا فى العادة.

ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزار فقد أطلق الدارمى أنه يلزمه أن يستبدل به إزارا إذا أمكنه، والصواب: [التفصيل][1] ، ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه، قال: إن أمكنه ذلك من غير مضى زمان تظهر فيه عورته لزمه، وإلا فلا، والله أعلم.

الثالثة: إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس - وهو المكعب - ولبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية؛ لحديث ابن عباس.

ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه فى الحال، فإن أخر وجبت الفدية، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور كما قلنا فى لبس السراويل بعد وجود الإزار.

والثانى: يجوز، وبه قال أبو حنيفة، وهو الوجه السابق فى جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين؛ لأنهما فى معنى النعلين، ولهذا لا يجوز المسح عليهما.

وهذا ضعيف؛ لأن ظاهر الحديث تخصيص الإباحة لمن لم يجد نعلين، وما ذكروه من المسح ينتقض بالخف المخرق؛ فإنه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه

---

(١) فى أ: يفصل ذكره.

ووجوب الفدية فيه.

قال أصحابنا: وإذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيه، قال أصحابنا: والمراد بعقد الإزار والخف: ألا يقدر على تحصيله [لفقد](١) أو لعدم بذل مالكه أو عجزه(٢) عن ثمنه وأجرته.

ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله، والله أعلم.

فرع: هذا الذى سبق كله فى أحكام الرجل، أما المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل؛ فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق فى رأس الرجل، ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالقميص والخف والسراويل، وتستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس؛ لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك.

قال أصحابنا: والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه، قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة - كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها - أم لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية، وإن كان عمدا أو استدامته [أثمت](٣) ولزمتها الفدية.

وهل يحرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران:

أصحهما عند الجمهور: تحريمه، وهو نصه فى «الأم» و «الإملاء» ويجب به الفدية.

والثانى: لا يحرم ولا فدية.

ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب، فالمذهب: لا فدية، وقيل: قولان كالقفازين، وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشد الخرقة فلا فدية، وإلا فالقولان.

وقد سبقت هذه المسألة واضحة فى أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الإحرام.

---

(١) فى ط: لعقده.
(٢) فى ط: عجز.
(٣) سقط فى ط.

فرع: هذا الذى ذكرناه فى إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب، ولم يفرقوا بين الحرة والأمة، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: هذا المذكور هو حكم الحرة، فأما الأمة ففى عورتها وجهان:

أحدهما: أنها كالرجل؛ فعورتها ما بين سرتها وركبتها.

والثانى: جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقيها.

قال: فعلى هذا الثانى فيهما وجهان.

قال القاضى أبو حامد: هى كالحرة فى الإحرام، فيثبت لها حكم الحرة فى كل ما ذكرنا، قال: ومن أصحابنا من قال: و [فى][(١)] ساقيها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة، قال: وإن قلنا هى كالرجل، فوجهان:

أحدهما: أنها كالرجل فى حكم الإحرام.

والثانى: كالمرأة.

قال: وإن كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هى كالأمة أو كالحرة؟ فيه وجهان.

هذا آخر كلام القاضى أبى الطيب، وهو شاذ، والمذهب ما سبق.

فرع: .

أما الخنثى المشكل فقال أصحابنا: إن ستر وجهه فلا فدية فيه؛ لاحتمال أنه [رجل، وإن ستر رأسه فلا فدية؛ لاحتمال أنه][(٢)] امرأة، وإن سترهما وجبت؛ لتيقن ستر ما ليس له ستره.

قال القاضى أبو الفتوح: فإن قال: أكشف رأسى ووجهى، قلنا: فيه ترك للواجب.

قال: ولو قيل: يؤمر بكشف الوجه، كان صحيحا؛ لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه؛ وإن كان امرأة فهو الواجب.

قال صاحب «البيان»: وعلى قياس قول أبى الفتوح: إذا لبس الخنثى قميصا أو سراويل أو خفا فلا فدية؛ لجواز كونه امرأة، ويستحب ألا يستتر بالقميص والخف والسراويل؛ لجواز كونه رجلا، ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط.

هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الأصحاب، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه:

---

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره فى صلاته أن يستتر كالمرأة، قال: وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لأن [الأصل][(١)] براءته.

والثانى: يلزمه احتياطا؛ كما يلزمه الستر فى صلاته احتياطا للعبادة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعى.

وقال أحمد[(٢)] : يجوز لبسهما من غير قطع.

وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القَدَّاح، واحتج أحمد بحديث ابن عباس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، يَعْنِى الْمُحْرِمَ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم، وعن جابر

---

(١) سقط فى أ.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٦٤): قوله: (الرابع: لبس المخيط والخفين، إلا أن لا يجد إزارا؛ فيلبس سراويل، أو نعلين؛ فيلبس خفين ولا يقطعهما، ولا فدية عليه) هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.

وعنه إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين: فعليه الفدية. قال الخطابى: العجب من الإمام أحمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. قال الزركشى: قلت: والعجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن أحمد مخالفة السنة، أو خفائها. وقد قال المروذى: احتججت على أبى عبد الله بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقلت: هو زيادة فى الخبر، فقال: هذا حديث، وذاك حديث، فقد اطلع على السنة، وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون. وهذا يدل على غايته فى الفقه والنظر. انتهى.

وفى الانتصار احتمال: يلبس سراويل للعورة فقط. ويأتى فى أول جزاء الصيد: إذا لبس مكرها.

تنبيه: ظاهر قوله: «ولا يقطعهما» أنه لا يجوز قطعهما، وهو صحيح. قال الإمام أحمد: هو إفساد. واحتج المصنف، والشارح، وغيرهما بالنهى عن إضاعة المال، وقدمه فى الفروع. وجوز القطع أبو الخطاب وغيره. وقاله القاضى، وابن عقيل، وأن فائدة التخصيص: كراهته لغير إحرام. قال المصنف: والأولى قطعهما؛ عملا بالحديث الصحيح، وخروجا عن حالهما من غير قطع.

(٣) تقدم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[١] رواه مسلم.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِى أَوَّلِ الْفَصْلِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وأجاب الشافعى والأصحاب عن حديثى ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة؛ فالأخذ به أولى، ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل؛ فوجب ترجيح حديث ابن عمر، قال الشافعى: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما، لكن [عند] أحدهما زيادة؛ فوجب قبولها، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية، وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار، فإن لبسه لزمه الفدية.

وقال الرازى من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية.

ودليلنا: حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين فى الفرع، والقياس على من عدم النعلين؛ فإنه ليس له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء: لا يجب عليه لبسه؛ فلا ضرورة إليه، بخلاف الإزار؛ فإنه يجب لبسه لستر العورة، فإذا لم يجد عدل إلى السراويل، ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر بها، ويمكنه أن يرتدى بالقميص.

وإذا قلنا: لو أمكنه أن يتزر بالسراويل، لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء، سواء أخرج يديه من كميه أم لا، فإن لبسه لزمه الفدية، وبه قال مالك، وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعى.

وقال إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأبو ثور والخرقى من أصحاب أحمد: يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه فى كميه.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم

دليلنا على تحريمه: حديث ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَبَاءَ وَلَا ثَوْبًا يَمَسُّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»(١) رواه البيهقى بإسناد صحيح على شرط الصحيح، قال البيهقى: وهذه الزيادة - وهى ذكر القباء - صحيحة محفوظة.

وعن ابن عمر - أيضا - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا ألا يجد نعلين»(٢) رواه البيهقى بإسناد صحيح.

ولأنه مخيط؛ فكان محرما موجبا للفدية كالجبة.

أما تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح؛ لأن ذلك [لا] يسمى لبسا فى القميص ويسمى لبسا فى القباء، ولأنه غير معتاد فى القميص ومعتاد فى القباء، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل فى المحمل بما شاء راكبا ونازلا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك وأحمد(٣) : لا يجوز، فإن فعل فعليه الفدية.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٥٠ فى كتاب الحج باب ما يجتنبه المحرم.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٦١): (وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان)، وكذا ما فى معناه، كالهودج، والعمادية، والمحفة، ونحو ذلك، واعلم أن كلام المصنف يحتمل: أن يكون فى تحريم الاستظلال. وفيه روايتان.. إحداهما: يحرم، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب. حتى إن القاضى فى التعليق وفى غيره، وابن الزاغونى، وصاحب العقود، والتلخيص، وجماعة: لا خلاف عندهم فى ذلك. قال فى الفروع: اختاره الأكثر، وهو ظاهر ما قدمه، والراوية الثانية: يكره، اختارها المصنف، والشارح، وقالا: هى الظاهر عنه، وجزم به ابن رزين فى شرحه، وصاحب الوجيز. وصححه فى تصحيح المحرر. قال القاضى موفق الدين: هذا المشهور، وأطلقهما فى الكافى، والمذهب الأحمد، والمحرر والفروع وابن منجى فى شرحه، والرعايتين، والحاويين، وعنه يجوز من غير كراهة. ذكرها فى الفروع. ويحتمل أن يكون كلام المصنف فى وجوب الفدية بفعل ذلك، وهو الظاهر لقوله قبل ذلك « فمتى فعل كذا كذا، فعليه الفدية، وإن استظل بالمحمل: ففيه روايتان . فسياقه يدل على ذلك، وعليه شرح ابن منجى، وفيها روايات. إحداها: لا تجب الفدية بفعل ذلك، واختاره المصنف، وصححه فى التصحيح وقدمه فى الشرح. قال ابن رزين فى شرحه: وهو أظهر. قال فى إدراك الغاية، وتجريد العناية: ولا يستظل بمحمل فى رواية، وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وهذا المذهب، على ما اصطلحنا عليه فى =

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا فدية.

وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا فى المحمل فلا فدية، وكذا لو استظل بيده، ووافقونا أنه لا فدية.

وقد يحتج بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال: «صحبت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع»[١] رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن، وعن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: «اضح لمن أحرمت له»[٢] رواه البيهقى بإسناد صحيح، وعن جابر عن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٣] رواه البيهقى وضعفه.

ودليلنا: حديث أم الحصين - رضى الله عنها - قالت: «حَجَجْنَا مَعَ [رَسُولِ اللَّهِ][٤] ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا[٥] آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ

= فى الخطبة. والرواية الثانية: تجب عليه الفدية بفعل ذلك. قال فى الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به الخرقى، وصاحب الإفادات، وتذكرة ابن عقيل، وعقود ابن البنا، والإيضاح. وصححه فى الفصول. والمبهج، واختاره القاضى فى التعليق، وابن عبدوس فى تذكرته، وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وأطلقهما فى الكافى، والهادى، والمذهب الأحمد، والمحرر، ونهاية ابن رزين. والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال: وجبت الفدية، وإلا فلا، وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة، اختاره القاضى، والزركشى وغيرهما. وأطلقهن فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والرعايتين والحاويين، والفروع، والفائق. تنبيه: اختلف الأصحاب فى محل الروايتين الأوليين: فعند ابن أبى موسى، والمصنف فى الكافى، والمجد، والشارح، وابن منجى فى شرحه: أنهما مبنيتان على الروايتين فى تحريم الاستظلال وعدمه. فإن قلنا يحرم: وجبت الفدية، وإلا فلا. وهى طريقة ابن حمدان، وعند القاضى، وصاحب المبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والفروع وغيرهم: أنهما مبنيتان على القول بالتحريم فى الاستظلال. إذ لا جواز عندهم، إلا أن القاضى يستثنى اليسير فيبيحه، ولا يوجب فيه فدية

(١) أخرجه الشافعى فى المسند ١/ ٥٢٤ (٨١٩)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٧٠ .
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٧٠ .
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٧٣، وابن ماجه ٤/ ٤١٩ فى كتاب الحج باب الظلال للمحرم (٢٩٢٥)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٧٠ .
(٤) فى أ: النبى.
(٥) فى أ: واحد.

النَّبِى ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١] ، رواه مسلم فى صحيحه، ولأنه لا يسمى لبسا.

وأما حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهى، وكذا فِعْل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك : لا يجوز كرأسه.

واحتج لهما بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى الْمُحْرِمِ الَّذِى خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»[٣] رواه مسلم، وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»[٤] رواه مالك والبيهقى، وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم»[٥] وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقى، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا فى إمكان إدراكه زيدا، وروى مالك والبيهقى بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال:

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٤ فى كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة (٣١١ و ٣١٢/ ١٢٩٨)، وأحمد ٦/ ٤٠٢، وأبو داود ١/ ٥٦٩ (١٨٣٤)، والنسائى ٥/ ٢٦٩، وابن خزيمة (٢٦٨٨).

(٢) قال فى كنز الدقائق (٢/ ٥٤): ولو لبس قميصا للضرورة، ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية؛ لأن السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل، ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر به أو بالسراويل فلا بأس به، ولا يلزمه شىء؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط.

(٣) أخرجه البخارى ٣/ ١٦٢ فى كتاب الجنازة باب الكفن فى ثوبين (١٢٦٥) ومسلم ٢/ ٨٦٥ كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٨ و ٩٩/ ١٢٠٦).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٢٧ فى كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه (١٣)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٥٤ .

(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٥٤ .

«رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان»[١].

والجواب عن حديث ابن عباس: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه؛ لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه؛ فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه. والشافعى وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث.

وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة، وبه قال عمر وعلى وعائشة، رضى الله عنهم.

وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز.

وحكى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، رضى الله عنه.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يتقلد السيف، وبه قال الأكثرون، ونقل القاضى أبو الطيب عن الحسن البصرى كراهته، وعن مالك: أنه لا يجوز.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

ويحرم عليه استعمال الطيب فى ثيابه وبدنه؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» وتجب به الفدية؛ قياسا على الحلق.

ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب، وتجب به الفدية؛ قياسا على ما مسه الورس والزعفران.

وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية؛ لأنه ملبوس فكان[٢] كالثوب.

ويحرم عليه استعمال الطيب فى بدنه، ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به، فإن استعمله فى شىء من ذلك لزمته الفدية؛ لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله فى الثياب فلأن يجب فيما يستعمله ببدنه أولى.

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٢٧ فى كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه (١٣)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٥٤

(٢) فى ط: فهو.

وإن كان الطيب فى طعام نظرت: فإن ظهر ذلك فى طعمه أو رائحته لم يجز أكله، وتجب به الفدية.

وإن ظهر [ذلك][١] فى لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال فى «المختصر» و «الأوسط» [فى] الحج: لا يجوز.

وقال فى «الأم» و «الإملاء»: يجوز.

قال أبو إسحاق: يجوز قولا واحدا.

وتأول قوله فى الأوسط على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة.

والثانى: يجوز وهو الصحيح؛ لأن الطيب بالطعم والرائحة.

الشرح: حديث ابن عمر[٢] رواه البخارى ومسلم.

وقوله: قياسا على الحلق، إنما قاس عليه؛ لأنه منصوص عليه فى القرآن وفى حديث كعب بن عجرة السابق.

وقوله: وإن علق بخفه طيب، قال الفارقى: «وفرض هذا فى النعل أولى؛ لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه، قال: ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب؛ فيلزمه فدية» هذا كلامه، وهو متصور فى النعل وفى الخف كما ذكره، وفيما لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين، وفيما لو لبس الخفين جاهلا تحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب، وهذا مجمع عليه؛ لحديث ابن عمر، قال أصحابنا: واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب، فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية، سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه: بأن أكله، أو احتقن به، أو استعط، أو اكتحل، أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه - أثم ولزمته الفدية، ولا خلاف فى شىء من ذلك؛ إلا الحقنة والسعوط ففيهما وجه: أنه لا فدية فيهما، حكاه الرافعى وهو ضعيف والمشهور

---

(١) سقط فى أ.

(٢) تقدم

وجوب الفدية، وبه قطع المصنف والجمهور.

ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب أو ثوبا مصبوغا بالطيب، أو علق بنعله طيب - لزمته الفدية؛ لما ذكره المصنف.

ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس فى دكان عطار أو عند الكعبة وهى تبخر، أو فى بيت يبخر ساكنوه - فلا فدية بلا خلاف.

ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره، وإن قصد لاشتمامها ففى كراهته قولان للشافعى:

أصحهما: يكره، وبه قطع القاضى أبو الطيب وآخرون، وهو نصه فى «الإملاء».

والثانى: لا يكره.

وقطع القاضى حسين بالكراهة وقال: إنما القولان فى وجوب الفدية، والمذهب: الأول، وبه قطع الأكثرون، وقطع البندنيجى أنه[1] لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب، قال: وإنما القولان فى غيرها.

وليس كما قال، بل المذهب طرد الخلاف فى الجميع.

ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف؛ لأنه يعد استعمالا.

ولو مس طيبا يابسا كالمسك والكافور والذريرة: فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف؛ لأن استعماله هكذا يكون، وإن لم يعلق بيده شىء من عينه لكن عبقت به الرائحة ففى وجوب الفدية قولان:

الأصح - عند الأكثرين وهو نصه فى الأوسط -: لا تجب؛ لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة وهى تبخر.

والثانى: تجب، وصححه القاضى أبو الطيب وهو [نصه] فى «الأم» و «الإملاء» والقديم؛ [لأنها عن مباشرة، وإن كان الطيب رطبا:][2] فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمته الفدية، وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان:

أحدهما: تجب الفدية؛ لأنه مسه قاصدا فصار كمن علم أنه رطب.

---

(١) فى أ: بأنه.
(٢) سقط فى أ.

والثانى: لا؛ لأنه علق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره.

وذكر الدارمى أن هذا القول الثانى هو نصه فى الجديد، والأول هو القديم؛ ولذلك ذكره صاحب «التقريب» قال الرافعى: رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب، ورجحت طائفة عدم الوجوب.

قلت: هذا أصح؛ لأنه نصه فى الجديد؛ ولأنه غير قاصد، وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر الباب فى استعمال الطيب ناسيا، والله أعلم.

ولو شد مسكا أو كافورا أو عنبرا فى طرف ثوبه أو جبته[١]، أو [لبسته المرأة حشوا][٢] بشىء منها - وجبت الفدية قطعا؛ لأنه استعماله.

ولو شد العود فلا فدية؛ لأنه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك.

ولو شم الورد فقد تطيب، ولو شم ماء الورد فلا، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه.

ولو حمل مسكا أو طيبا فى كيس أو خرقة مشدودا أو قارورة مصممة الرأس، أو حمل الورد فى وعاء - فلا فدية، نص عليه فى «الأم» وقطع به الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصدا لزمته الفدية.

ولو حمل مسكا فى فأرة[٣] غير مشقوقة فلا فدية فى أصح الوجهين، وبه قطع القاضى أبو الطيب ونقله عن الأصحاب.

ولو كانت فأرة[٤] مشقوقة أو [القارورة][٥] مفتوحة الرأس، قال الأصحاب: وجبت الفدية، قال الرافعى: وفيه نظر؛ لأنه لا يعد طيبا[٦]

ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة، أو نام عليها مفضيا إليها ببدنه أو ملبوسه - لزمته الفدية.

ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية، نص عليه الشافعى فى «الأم» واتفق عليه الأصحاب.

---

(١) فى أ: جيبه.
(٢) فى أ: لبست المرأة حليًا محشوًا.
(٣) فى ط: قارورة.
(٤) فى ط: القارورة.
(٥) سقط فى ط.
(٦) فى أ: تطيبًا.

لكن إن كان الثوب رقيقا كره، وإلا فلا.

ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية.

فرع: لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره: فإن كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله، وإن بقى اللون لم يحرم على أصح الوجهين.

ولو انغمر شىء من الطيب فى غيره - كماء ورد انمحق فى ماء كثير - لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين، فلو انغمرت الرائحة وبقى اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى الطعام المطيب.

أما إذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر، أو استعمل مخلوطا بالطيب لا لجهة الأكل - فينظر: إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف، وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف، وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية؛ لأنه يعد طيبا، وإن بقى اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب ودليلهما فى الكتاب:

أصحهما: على قولين:

أصحهما: لا فدية، وهو نصه فى «الأم» و «الإملاء» والقديم.

والثانى: يجب، وهو نصه فى «الأوسط».

والطريق الثانى: لا فدية قطعا.

وإن بقى الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحبا[1] الشامل و «البيان» وغيرهما:

أصحهما: وجوب الفدية قطعا، وبه قطع المصنف والجمهور، ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة.

والثانى: فيه طريقان.

والثالث: لا فدية، وهذا ضعيف أو غلط.

وحكى البندنيجى طريقا رابعا: لا فدية قطعا.

ولو أكل الحليحلتين المربى فى الورد نظر فى استهلاك الورد فيه وعدمه، قال الرافعى: ويجىء فيه هذا التفصيل.

---

(١) فى أ: صاحب.

وأطلق الدارمى أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية.

قال الماوردى والرويانى: لو أكل العود لا فدية عليه؛ لأنه لا يعد تطييبًا إلا بالتبخر به بخلاف المسك، والله أعلم.

فرع: لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف؛ لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وإن لم ينتفع به؛ كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التى لا ينفعه نتفها، وممن صرح بالمسألة: المتولى وصاحبا «العدة» و «البيان».

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال الشافعى فى «الأم»: وإن لبس إزارا مطيبا لزمته فدية واحدة للطيب، ولا شىء عليه فى اللبس؛ لأن لبس الإزار مباح، قال: وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان إحداهما للطيب، والثانية لتغطيته رأسه، وهما جنسان فلا يتداخلان.

هذا نقل القاضى، وكذا نقله غيره.

قال الدارمى: لو لبس إزارا غير مطيب ولبس فوقه إزارا آخر مطيبا، قال ابن القطان: فيه وجهان.

يعنى: هل تجب فيه فدية أم فديتان؟ الأصح فدية؛ لأن جنس الإزار مباح.

ولو طبق أزرا كثيرة بعضها فوق بعض جاز.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والطيب: كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران، وفى الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان:

أحدهما: أنه يجوز شمها؛ لما روى عثمان - رضى الله عنه -: «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ فقال: نعم، ويشم الريحان» ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة، فإذا جفت لم يكن لها رائحة.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران.

وأما البنفسج فقد قال الشافعى رحمه الله: ليس بطيب.

فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولا واحدا؛ لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد، وتأول قول الشافعى على المربب بالسكر.

ومنهم من قال: ليس هو بطيب قولا واحدا؛ لأنه يراد للتداوى ولا يتخذ من يابسه

طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان وفيه قولان؛ لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب.

وأما الأترج فإنه ليس بطيب؛ لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل.

وأما العصفر فليس بطيب؛ لقوله ﷺ: «وَلْيَلْبَسْنَ مَا أَحْبَبْنَ مِنَ الْمُعَصْفَرِ» ولأنه يراد للون فأشبه كالنيل[(١)] .

والحناء ليس بطيب؛ لما روى «أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» ولأنه يراد للون فهو كالعصفر.

ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش، وتجب بها الفدية؛ لأنه يراد للرائحة.

وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله فى غير الرأس واللحية؛ لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين [ولا يجوز][(٢)] استعماله فى شعر الرأس واللحية؛ لأنه يرجل الشعر ويربيه وتجب به الفدية، فإن استعمله فى رأسه وهو أصلع جاز؛ لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله فى رأسه وهو محلوق [لم يجز][(٣)] ؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت.

ويجوز أن يجلس عند العطار وفى موضع يبخر؛ لأن فى المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود، والمستحب أن يتوقى[(٤)] ذلك إلا أن يكون فى موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح.

وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة والمسك فى نافجة ولا فدية عليه؛ لأن دونه حائلا.

وإن مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان:

أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه رائحة عن[(٥)] مجاوَرَةٍ فلم يكن لها حكم كالماء إذا

---

(١) فى ط: فأشبه النيل.
(٢) فى ط: يحرم.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: يتجنب.
(٥) فى أ: غير.

تغيرت رائحته بجيفة بقربه.

والثانى: يجب؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك.

وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله؛ حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز؛ لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد[1] أن يخرج.

وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفى الطيب والوضوء - غسل - به الطيب؛ لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له، وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء فى إزالة النجاسة؛ لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج.

الشرح: أما حديث «وَلْيَلْبَسْنَ مَا أَحْبَبْنَ»[2] فسبق بيانه قريبا فى فصل تحريم اللباس.

وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب[3] وصح عن ابن عباس معناه، فذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير إسناد أنه قال: «يشم المحرم الريحان، ويتداوى [بأكل][4] الزيت والسمن»[5]، وروى البيهقى بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس - أيضا - أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان[6]، وروى البيهقى عكسه عن ابن عمر وجابر، فروى بإسنادين صحيحين[7]:

أحدهما: عن ابن عمر، أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

والثانى: عن أبى الزبير، أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان: أيشمه المحرم

---

(١) فى أ: ثم أراد.

(٢) تقدم

(٣) ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ٢/ ٥٣٨ وقال: رويناه مسلسلاً عن طريق الطبرانى وهو فى المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان.. فذكره، وأورده المنذرى فى تخريج أحاديث المهذب مسندًا أيضًا.
وذكره الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٣٥ وعزاه للطبرانى فى الصغير عن عثمان بن عفان وقال: وفيه الوليد بن الزنتان ولم أجد من ذكره.

(٤) فى أ: بما يأكل.

(٥) أخرجه البخارى معلقًا عن ابن عباس ٤/ ١٧٥ فى كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام.

(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٥٧ فى كتاب الحج باب من لم ير بشم الريحان بأسًا.

(٧) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٥٧ فى كتاب الحج باب من كره شمه للمحرم.

والطيب والدهن؟ فقال: لا[١].

وأما قوله: إن أزواج رسول الله ﷺ: «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» فغريب، وقد حكاه ابن المنذر فى «الإشراف» بغير إسناد، وإنما روى البيهقى فى هذه المسألة حديث عائشة: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحِنَّاءِ وَالْخِضَابِ فَقَالَتْ: كَانَ خَلِيلِى ﷺ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ»[٢] قال البيهقى: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب؛ فقد كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ][٣] ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ وَلَا يُحِبُّ رِيحَ الْحِنَّاءِ[٤].

أما ألفاظ الفصل: فالياسمين [معروف، وهو بكسر السين، وهو معرب، قال ابن الجواليقى فى كتابه: «المعرب» هو: الياسمين][٥] والياسمون إن شئت أعربته بالياء والواو، وإن شئت جعلت الإعراب فى النون، لغتان.

وأما الورس: فسبق بيانه فى باب زكاة الثمار.

وأما الريحان الفارسى فهو الضَّيْمران.

وأما المرزنجوش: فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو معروف، وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة - بكسر الغين - والعوام يصحفونه.

وأما اللينوفر فهكذا هو فى «المهذب» - بلامين - وذكر أبو حفص بن مكى الصقلى الأمام فى كتابه «تثقيف اللسان» أنه إنما يقال: نيلوفر - بفتح النون واللام - ونينوفر: بنونين مفتوحتين[٦]، ولا يقال: نينوفر، بكسر النون.

وجعله من لحن العوام.

قوله: ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة، يعنى: فلا يكون طيبا؛ لأن الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا ويابسا وهذه الأشياء ليست كذلك؛ فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة.

قوله: ويشم الريحان، هو بفتح الياء والشين.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/٥٧)..
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/٦١ - ٦٢ فى كتاب الحج باب الحناء ليس بطيب.
(٣) سقط فى أ.
(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٦٢ .
(٥) سقط فى ط.
(٦) فى أ: مفتوحين.

قوله: الأترج، هو بضم الهمزة والراء [و] إسكان التاء بينهما وتشديد الجيم، ويقال: ترنج، حكاه الجوهرى وآخرون، والأول أفصح وأشهر.

وأما الحناء: فممدود، وهو اسم جنس، والواحدة: حناءة؛ كقثاء وقثاءة.

قوله: كدهن الورد والزنبق، هو بفتح الزاى ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف، وهو دهن الياسمين الأبيض، وقال الجوهرى فى صحاحه: هو دهن الياسمين.

فلم يخصه بالأبيض، وهو لفظ عربى.

قوله: دهن البان المنشوش، هو بالنون والشين المعجمة المكررة، ومعناه: المغلى بالنار، وهو يغلى بالمسك.

قوله: الكعبة وهى تجمر، بالجيم المفتوحة وتشديد الميم: أى تبخر.

قوله: المسك فى نافجة، هى بالنون والفاء والجيم: وهى وعاؤه الأصلى الذى تلقيه الظبية.

قوله: عبقت رائحته، هو بكسر الباء: أى فاحت، والله أعلم.

أما الأحكام فقال أصحابنا - رحمهم الله -: يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، هذا ضابطه، ثم فصلوه فقالوا: يدخل[1] فى الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والذريرة ونحو ذلك، وهذا كله لا خلاف فيه.

والكافور صمغ شجر معروف، وأما النبات الذى له رائحة فأنواع:

منها: ما يطلب للتطييب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيرى والزعفران والورس ونحوها، فكل هذا طيب، وحكى الرافعى وجها شاذا فى الورد والياسمين والخيرى أنها ليست طيبا، والمذهب الأول، قال أصحابنا: نص النبى ﷺ فى الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس، ونبهنا بهما على ما فى معناهما وما فوقهما كالمسك.

ومنها: ما يطلب للأكل أو للتداوى غالبا كالقرنفل والدارصينى والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه، كل هذا وشبهه ليس بطيب؛ فيجوز أكله وشمه

---

(١) فى ط: الأصل.

وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه، سواء قليله وكثيره، ولا خلاف فى شىء من هذا، إلا القرنفل فإن صاحب «البيان» حكى فيه وجهين:

أحدهما - وهو قول الصيدلانى -: أنه ليس بطيب.

والثانى - قول الصيمرى -: أنه طيب.

قال: وهو الأصح.

وليس كما قال؛ بل الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه ليس بطيب، والله أعلم.

ومنها: ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامى وسائر أزهار البرارى، فكل هذا ليس بطيب؛ فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه بلا خلاف.

ومنها: ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسى والآس وسائر الرياحين، ففيها طريقان حكاهما البندنيجى:

أصحهما عنده: أنها طيب قولا واحدا.

والطريق الثانى - وهو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور -: فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح الجديد: أنها طيب موجبة للفدية.

والقديم: ليست بطيب.

ولا فدية وممن ذكر كل الرياحين فى هذا النوع وحكى فيها القولين: المحاملى والبندنيجى وصاحب «البيان».

وأما اللينوفر ففيه طريقان:

المشهور: أنه كالنرجس؛ فيكون فيه القولان:

الجديد: تحريمه.

والقديم: إباحته.

وبهذا الطريق قطع المصنف والأكثرون.

والثانى: أنه طيب قولا واحدا، حكاه الرافعى وقطع به البندنيجى، وقطع المصنف فى «التنبيه» بأنه ليس بطيب، وهو شاذ وضعيف.

وأما البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف:

أصحها: أنه طيب.

والثانى: أنه ليس بطيب، وبه قطع المصنف فى «التنبيه».

والثالث: فيه قولان:

فإذا قلنا بالمذهب: إنه طيب، فقد ذكر الماوردى وغيره لنص الشافعى الذى حكاه المصنف تأويلين:

أحدهما: [أنه][١] محمول على المربى بالسكر الذى ذهبت رائحته.

وهذا هو التأويل الذى ذكره المصنف، وهو المشهور.

والثانى: أنه محمول على البنفسج البرى، وحكى الرافعى وجها أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا، قال: وهو غلط نبهنا عليه، والصواب ما سبق.

فرع: الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا، ولا فدية فيهما كيف استعملهما، وقال صاحب «الإبانة»: قال الشافعى: لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقة فعليها [الكفارة][٢] .

قال: فمنهم من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: ليس بطيب قولا واحدا، وإنما القولان فى لف الخرقة كالقولين فى القفازين.

هذا كلامه، وكذا قال شارح «الإبانة» هو وصاحب «العدة»: الحناء هل هو طيب أم لا؟ قيل: فيه قولان، وقيل: ليس بطيب قطعا، وهذا الخلاف الذى حكياه غلط، والمشهور والمعروف فى المذهب أنه ليس بطيب قولا واحدا، وإنما القولان فى الخرق الملفوفة وقد سبق بيانه واضحا، والله أعلم.

فرع: فى أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب:

منها: الكاذى - بالذال المعجمة - نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى أنه طيب قولا واحدا كالمسك، قال الشافعى: وهو نبات يشبه السوسن.

وممن قطع بأنه طيب: الماوردى وصاحب «البيان».

ومنها: اللفاح [بالفاء][٣] ذكر المحاملى والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والبغوى

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى ط.

والمتولى وصاحب «العدة» أنه على القولين كالنرجس، قال القاضى أبو الطيب: وكذلك القولان فى النمام - بفتح النون وتشديد الميم - وهو نبت معروف طيب الرائحة، قال: ويجريان فى السوسن والبرم.

وقال الدارمى: النمام يحتمل أنه على القولين كالنرجس، ويحتمل أنه ليس بطيب قطعا كالبقول.

قال الدارمى: الأترج والنارنج ليسا بطيب، قال: وأما قشورهما فقال أبو إسحاق المروزى: ليست بطيب.

وقال أبو على بن أبى هريرة: فيه قولان كالريحان. هذا كلامه، وهو غريب، والصواب القطع بأنها ليست طيبا.

فرع: حب المحلب قال الدارمى: [ليس هو بطيب.

ولم يذكر فيه خلافا، وفيما قاله احتمال.

فرع: الأدهان [ضربان:][1]

أحدهما: دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها، فهذا لا يحرم استعماله فى جميع البدن إلا فى الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعرا فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية بلا خلاف، وإن كان محلوق الرأس فوجهان مشهوران فى طريقة خراسان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين -: وجوب الفدية؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: لا فدية؛ لأنه لا يزال به شعث.

وهذا اختيار المزنى والفورانى.

واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن فى جميع بدنه غير الرأس واللحية، سواء شعره وبشره، وعلى جواز أكله.

ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف، صرح به الدارمى والبندنيجى والماوردى وصاحب «الشامل»

---

(١) سقط فى أ.

وآخرون، قال الماوردى: ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وإن استخرج منه السمن؛ لأنه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر، قال: وأما الشحم والشمع إذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما، والله أعلم.

الضرب الثانى: دهن هو طيب.

فمنه: دهن الورد، والمذهب وجوب الفدية فيه، وبه قطع المصنف والجمهور.

وقيل: فيه وجهان، حكاه الرافعى وأشار إليه إمام الحرمين.

ومنه: دهن البنفسج، فإن لم تجب الفدية فى نفس البنفسج فدهنه أولى، وإلا فكدهن الورد.

قال الرافعى: ثم اتفق الأصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما، ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور: لا فدية فيه.

وخالفهم الشيخ أبو محمد الجوينى فأوجبها.

ومنه: البان ودهنه، قال الرافعى: أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب، ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعى أنهما ليسا بطيب، وتابعه الغزالى، قال الرافعى: ويشبه ألا يكون خلافا محققا، بل هما محمولان على تفصيل[١] حكاه صاحبا[٢] المهذب[٣] و «التهذيب» وهو أن دهن البان المنشوش - وهو المغلى فى الطيب - طيب، وغير المنشوش ليس بطيب.

هذا كلام الرافعى وهو كما قال، وقد قال بالتفصيل الذى ذكره صاحب «المهذب» و «التهذيب» جماعات غيرهما، منهم: القاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب «البيان» وآخرون، ونقله المحاملى عن نص الشافعى.

ومنه: دهن الزنبق والخيرى والكاذى، وهذا كله طيب بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

---

(١) فى أ: توسط.
(٢) فى ط: صاحب.
(٣) فى ط: المذهب.

وأما دهن الأترج ففيه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى:

أحدهما: أنه طيب، وبه قطع الدارمى؛ لأن قشره يربى به الدهن كالورد.

والثانى: ليس بطيب؛ لأن الأترج ليس بطيب، وإنما هو مأكول مباح للمحرم.

فرع: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو فى موضع يبخر، والأولى اجتنابه؛ لما ذكره المصنف، وقد سبق بيان هذا فى الفصل الذى قبل هذا، وسبق فيه - أيضا - حكم حمل الطيب فى قارورة وخرقة وحمل نافجة المسك، وسبق فيه - أيضا - بيان القولين فيمن مس طيبا فعلقت به رائحته، وأن الأصح أنه لا فدية، والله أعلم.

فرع: متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية - بأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه - لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه، قال الدارمى وغيره: لو حته حتى ذهب أثره كفاه.

قال المصنف والأصحاب: الأولى يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، فإن أخر إزالته مع الإمكان لزمته الفدية، فإن كان زمنا لا يقدر على إزالته فلا فدية؛ كمن أكره على التطيب، ذكره البغوى.

ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه - أيضا - المبادرة إلى إزالته، فإن أخره عصى، ولا تتكرر به الفدية.

قال المصنف والأصحاب: ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب، ولا يكفيه لهما وهو محدث، ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء - غسل الطيب؛ لأنه لا بدل له، ويتيمم، هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة، وقال المحققون: هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب، فإن أمكن ذلك وجب فعله؛ جمعا بين العبادتين، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم فى مسألة من وجد بعض ما يكفيه.

ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه إلا غسل أحدهما غسل النجاسة؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم شرى الطيب، كما لا يكره شرى المخيط والجارية.

فرع: يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب، فإن احتاج إليه جاز وعليه الفدية،

وأما[١] الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف فى أواخر هذا الباب أنه يكره؛ لأنه زينة واتفق أصحابنا على أنه لا يحرم.

وأما الكراهة فنقل المزنى عن الشافعى أنه لا بأس به، ونص فى «الإملاء» على كراهته؛ فقيل: قولان، والأصح: أنه على حالين، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتياء الأبيض لم يكره، وإن كان فيه زينة كالإثمد كره إلا لحاجة كَرَمَدٍ.

فرع: قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم، وهذا مجمع عليه، ومذهبنا: أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله فى بدنه أو ثوبه، وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أو[٢] لم يكن، قال العبدرى: وبه قال أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند، ولا يجوز أن يجعل شيئا من الطيب فى بدنه، ويجوز أن يجعله على ظهر ثوبه، فإن جعله فى باطنه - وكان الثوب لا ينفض - فلا شىء عليه، وإن كان ينفض لزمته الفدية.

دليلنا: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»[٣] رواه البخارى ومسلم، وهو عام يتناول ما ينفض وغيره.

فرع: الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق، ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: طيب يوجب الفدية.

فرع: إذا لبس ثوبا معصفرا فلا فدية، والعصفر ليس بطيب، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبى طالب وعائشة وأسماء وعطاء.

قال: وكرهه عمر بن الخطاب، وممن تبعه الثورى ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إن نفض على البدن وجبت الفدية، وإلا وجبت صدقة.

دليلنا: الحديث الذى ذكره المصنف.

فرع: إذا حصل الطيب فى مطبوخ أو مشروب: فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية فى أكله، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق.

---

(١) فى ط: وله.
(٢) فى أ: أم.
(٣) تقدم

وقال أبو حنيفة: لا فدية.

ودليلنا: أن مقصود الطيب هو الترفه، [وهو] باق.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها فى بدنه، ويحرم عليه فى شعر رأسه ولحيته.

وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال ذلك فى بدنه وشعر رأسه ولحيته.

وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين، ويجوز دهن الباطنة وهى ما يوارى باللباس.

وقال أبو حنيفة كقولنا فى السمن والزبد، وخالفنا فى الزيت والشيرج فقال: يحرم استعماله فى الرأس والبدن.

وقال أحمد: إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية فى أصح الروايتين، سواء يده ورأسه.

وقال داود: يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب.

واحتج أصحابنا بحديث فرقد السبخى الزاهد - رحمه الله - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(١)] رواه الترمذى والبيهقى وهو ضعيف، وفرقد غير قوى عند المحدثين، قال الترمذى: هو [حديث][(٢)] ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد.

وقوله: غير مقتت، أى: غير مطيب.

وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر، وهو أن الذى جاء الشرع به استعمال الطيب، وهذا ليس منه؛ فلا يثبت تحريمه، هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن، أما من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف.

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/٥٨، وله شاهد من حديث ابن عمر:
أخرجه أحمد فى المسند ٢/١٢٦ و ٢٥ و ٢٩ و ٥٩ و ٧٢ و ١٤٥ والترمذى فى سننه ٢/٢٨٣ فى أبواب الحج (٩٦٢)، وابن ماجه ٤/٥٢٤ فى كتاب الحج باب ما يدهن به المحرم (٣٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٢) (٢٦٥٣)، وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٦٥٨)، وضعيف الترمذى له (١٦٣).

(٢) سقط فى ط.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولين، الأصح: تحريمه ووجوب الفدية، وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة، إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان: يحرم ولا فدية.

قال ابن المنذر: واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد، وممن جوزه - وقال: هو حلال لا فدية فيه -: عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد وإسحاق، قال العبدرى: وهو قول أكثر الفقهاء.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه، وبه قال ابن المنذر، قال: وأوجب عطاء فيه الفدية، وكره ذلك مالك.

فرع: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن، قال: وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن، قال: وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل؛ لما روى عثمان - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ»، ولأنه عبادة تُحَرِّم الطيب فَحَرَّمَتِ النكاح كالعدة.

وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة.

والثانى: يجوز؛ لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه: أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة.

ويجوز أن يشهد فى النكاح، وقال أبو سعيد الإصطخرى: لا يجوز؛ لأنه ركن فى العقد فلم يجز أن يكون محرما كالولى.

والمذهب: أنه يجوز؛ لأن العقد هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له فى ذلك.

ويكره له الخطبة؛ لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له.

ويجوز له أن يراجع الزوجة فى الإحرام؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنه يصح من غير ولى ولا شهود، ويصح من العبد بغير إذن المولى؛ فلم يمنع الإحرام

منه كالبقاء على العقد.

الشرح: حديث عثمان[(١)] رواه مسلم، واللفظ الأول: لا ينكح - بفتح أوله - أي: لا يتزوج.

والثاني: بضم أوله، أي: لا يزوج غيره. وقوله ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ» معناه: لا

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) كتاب: الحج: باب نكاح المحرم، حديث (٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣٠) كتاب: النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته حديث (٤١/ ١٤٠٩)، وأبو داود (٢/ ٤٢١) كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤١)، والترمذي (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢) كتاب: الحج، باب: النهى عن نكاح المحرم، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٦)، وابن الجارود (ص: ١٥٦) باب المناسك، حديث (٤٤٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٦٨) كتاب: مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطنى (٢/ ٢٦٧) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (١٤١)، والبيهقى (٥/ ٦٥) كتاب: الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، والشافعى (١/ ٣١٦) كتاب: الحج، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٢١)، وأحمد (١/ ٦٩)، والدارمى (١/ ١٤١) كتاب: النكاح، باب: فى نكاح المحرم، والطيالسى (١/ ٢١٣) كتاب: الحج والعمرة، باب: فى نكاح المحرم، حديث (١٠٣٠).

وابن خزيمة (٤/ ١٨٣) رقم (٢٦٤٩)، وابن حبان (٦/ ١٦٨) رقم (٤١١١)، والحميدى (١/ ٢٠) رقم (٣٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٢)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٤٩) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٦١) كتاب: النكاح، باب: المهر حديث (٦٠)، والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٧١) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ولا يخطب على غيره».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وإن كان غيره، فلم أعرفه وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

وله شاهد - أيضًا - من حديث أنس:

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٦١) كتاب: النكاح، باب: المهر حديث (٦١) من طريق محمد بن إبراهيم الطاحى عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج».

قال أبو الطيب آبادى فى التعليق المغنى (٣/ ٢٦١): محمد بن دينار الطاحى بمهملة. قال النسائى وأبو زرعة لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه.

يخطب المرأة وهو طلب زواجها، هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة.

وأما قول أبى على الفارقى فى كتابه «فوائد المهذب»: المراد به الخطبة التى بين يدى العقد، وهى: «الحمد لله.. إلخ» فغلط صريح وخطأ فاحش، ولا أدرى ما حمله على هذا الذى تعسفه وتجاسر عليه، ولولا خوفى من اعتراض بعض المتفقهين به لما استجزت حكايته، والله أعلم.

أما أحكام(١) **الفصل** فيحرم على المحرم أن يتزوج، ويحرم عليه أن يزوج مُوَلِّيته بالولاية الخاصة وهى العصوبة والولاء، ويحرم على المحرم أن يتزوج، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولى أو وكيل الزوج أو وكيل الولى محرما فالنكاح باطل بلا خلاف؛ لأنه منهى عنه لهذا الحديث الصحيح، والنهى يقتضى الفساد.

وهل يجوز للإمام أو القاضى أن يزوج بالولاية العامة؟ [فيه(٢)] وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما(٣) : لا يجوز.

وذكر الماوردى وجها ثالثا: أنه يجوز للإمام دون القاضى، وحكاه - أيضا - القاضى أبو الطيب والدارمى وآخرون.

وهل يجوز كون المحرم شاهدا فى العقد وينعقد بحضوره؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح باتفاق المصنفين: يجوز، وينعقد به، وهذا هو المنصوص فى «الأم» وقول عامة أصحابنا المتقدمين.

والثانى: لا يجوز ولا ينعقد، قاله أبو سعيد الإصطخرى برواية جاءت: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَشْهَدُ» وبالقياس على الولى.

وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة.

وعن القياس بالفرق من وجهين:

أحدهما: أن الولى متعين كالزوج بخلاف الشاهد.

والثانى: أن الولى له فعل فى العقد بخلاف الشاهد، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث.

---

(١) فى أ: حكم.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى ط: أصحها.

فإن قيل: كيف قلتم: يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة، وقد قرن بين الجميع فى الحديث؟

قلنا: لا يمتنع؛ مثل ذلك قوله تعالى -: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل مباح والإيتاء واجب.

قال الماوردى وغيره: ويكره - أيضا - للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها، ولا تحرم، بخلاف خطبة المعتدة.

وفرق الماوردى والقاضى أبو الطيب وغيرهما: أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها فى وقته، والمعتدة لا يمكنها تعجيل، فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها، والله أعلم.

قال البندنيجى وغيره: ويكره للمحرم أن يخطب لغيره [أيضا][1]، قال هو وغيره: ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام وتزف المحرمة.

قال الشافعى والأصحاب: ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والْمُحلَّة، سواء أَطَلَّقَهَا فى الإحرام أو قبله، ذكره المصنف، هذا هو الصواب[2]، وهو نص الشافعى فى كتبه، وبه قطع المصنف والعراقيون، وذكر الخراسانيون وجهين:

أصحهما: هذا.

والثانى: أنه لا تصح الرجعة؛ بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين.

والصواب الأول، والله أعلم.

قال أصحابنا: وفى تأثير الإحرام وجهان:

أحدهما: سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن.

وأصحهما: مجرد الامتناع دون زوال الولاية؛ لبقاء الرشد والنظر.

فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضى كما لو غاب الولى.

قال أصحابنا: ويستوى فى هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة والإحرام الصحيح والفاسد، نص عليه الشافعى فى «الأم» واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم، وذكر جماعة من الخراسانيين [وجها][3] أن الفاسد لا يمنع.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: المذهب.
(٣) سقط فى ط.

فرع: من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره؟ فيه وجهان حكاهما الحناطى، أصحهما:[١] المنع؛ لأنه محرم.

فرع: إذا وكل حلال حلالا فى التزويج، ثم أحرم أحدهما أو المرأة - ففى انعزال الوكيل وجهان، أصحهما: لا ينعزل؛ فيتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة، وهذا هو المنصوص فى «الأم».

وفرق الماوردى والقاضى أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبى إذا وكل فى تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل: لا يصح؛ لأن المحرم له عبادة وإذْنٌ صحيح بخلاف الصبى، وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكل، هذا هو الصواب والمعروف فى المذهب، ونقل الغزالى فى «الوجيز» فيه وجها أنه يجوز، وهو غلط، قال الرافعى: وهذا الوجه لم أره لغيره ولا له فى «الوسيط».

أما إذا وكله فى حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر: إن وكله ليعقد فى الإحرام لم يصح بلا خلاف؛ لأنه إنما أذن له فيما لا يصح منه.

وإن قال: أتزوج بعد التحلل أو أطلق، صح؛ لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن.

قال الرافعى: ومن ألحق الإحرام بالجنون لم يصححه.

ولو قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتك، فهذا تعليق الوكالة، وفيها خلاف مشهور: إن صححناه صح، وإلا فلا.

قال أصحابنا: وإذن المرأة فى حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور فى الوكيل، ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففى صحته وجهان، الأصح: الصحة، وبه قطع الفورانى وغيره؛ لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شىء.

قال أصحابنا: ويصح تزويج وكيل المصلى بخلاف وكيل المحرم؛ لأن عبارة «المحرم» غير صحيحة وعبارة «المصلى» صحيحة، ولهذا لو زوجها فى صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة، والله أعلم.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: لو أحرم رجل ثم أذن لعبده فى التزويج، قال أبو الحسن بن المرزبان: قال ابن القطان: الإذن باطل، ولا يصح

---

(١) فى ط: أصحها.

نكاح العبد؛ لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده، وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه فى حال إحرامه؛ فلم يصح إذنه.

قيل لابن القطان: فلو أذنت محرمة لعبدها فى النكاح؟ فقال: لا يجوز وهى كالرجل.

قال ابن المرزبان: وعندى فى المسألتين نظر.

هذا آخر نقل القاضى أبى الطيب، وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال: ويحتمل عندى الجواز فى المسألتين.

فرع: إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، وأسلمن، وأحرم - فله أن يختار فى إحرامه أربعا منهن؛ لأنه ليس نكاحا، هذا هو المنصوص للشافعى وهو المذهب، وبه قال جمهور الأصحاب، وقيل: فيه قولان، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال ابن القطان: قال منصور بن إسماعيل الفقيه من أصحابنا فى كتابه «المستعمل»: إذا وكل المحرم رجلا ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله.

ولو وكل رجلا ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجها له، لم يصح، قال: والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام، ومدته معلومة وغايته معروفة، وفى المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة.

قال ابن القطان: ولا فرق بين المسائل الثلاث عندى؛ فيصح التوكيل فى الجميع أو لا يصح فى الجميع.

هذا ما نقله القاضى أبو الطيب.

فأما مسألة الإحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة، وبها قطع الجمهور، وأما المسألتان الأخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما فى كتاب الوكالة، إن شاء الله تعالى، أصحهما: بطلان الوكالة والإذن ولا يصح التزويج.

فرع: إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله، وأحرم، ثم اختلف الزوجان: هل كان النكاح فى حال الإحرام أم قبله؟ فإن كانت بينة عمل بها، فإن لم تكن، فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام، وادعت وقوعه فى الإحرام - فالقول قول الرجل بيمينه؛

لأن الظاهر معه وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه.

وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه فى الإحرام فالقول قولها بيمينها فى وجوب المهر وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخ النكاح؛ لإقرار الزوج بتحريمها.

فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه، وهذا كله مشهور فى كتب الأصحاب، صرح به الدارمى والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وصاحب «الشامل» وخلائق.

قال صاحبا «الشامل» و «البيان» وآخرون: [فلو لم][1] يدع الزوجان شيئا، وشكا: هل وقع العقد فى الإحرام أم قبله؟ قال الشافعى - رحمه الله -: النكاح صحيح فى الظاهر فلهما البقاء عليه؛ لأن الظاهر صحته، قال: والورع أن يفارقها بطلقة؛ لاحتمال وقوعه فى الإحرام، وإنما قال الشافعى: يطلقها طلقة؛ لتحل لغيره بيقين.

وحكى الدارمى هذا عن نص الشافعى - كما ذكره الأصحاب - ثم قال: وخرج أصحابنا قولا أن النكاح باطل؛ بناء على مسألة من قُدَّ ملفوفا، وفيها قولان فى كتاب الجنايات، قال الدارمى: ولو قال الرجل: وقع العقد فى الإحرام، فقالت[2]: لا أدرى - حكم ببطلانه؛ لإقراره، ولا مهر لها؛ لأنها لا تدعيه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى نكاح المحرم:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[3] والزهرى ومالك وأحمد[4] وإسحاق وداود وغيرهم.

---

(١) فى أ: فلم.

(٢) فى أ: فقال.

(٣) فى ط: بشار.

(٤) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٩٢): (السابع: عقد النكاح. لا يصح منه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة، وسواء زوج غيره، أو تزوج محرمة أو غيرها، وليا كان أو وكيلا، وعنه إن زوج المحرم غيره صح، سواء كان وليا أو وكيلا، اختاره أبو بكر. كما لو حلق المحرم رأس حلال. قاله الزركشى، فعلى المذهب: الاعتبار بحالة العقد، فلو وكل =

وقال الحكم والثورى وأبو حنيفة[(١)] : يجوز أن يتزوج ويزوج.
واحتجوا بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٢)] رواه

= محرم حلالا، فعقده بعد حله: صح على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يصح، ولو وكل حلال حلالا. فعقده بعد أن أحرم: لم يصح على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح. ولو وكله ثم أحرم: لم ينعزل وكيله على الصحيح من المذهب، وقيل: ينعزل، فعلى المذهب: لو حل الموكل كان لوكيله عقده فى الأقيس. قاله فى الرعاية والفروع. فلو قال: عقده قبل إحرامى: قبل قوله، وكذا لو قال: عقده بعد إحرامى؛ لأنه يملك فسخه، فيملك إقراره، ولكن يلزمه نصف المهر، ويصح العقد مع جهلهما وقوعه؛ لأن الظاهر من المسلمين تعاطى الصحيح.

(١) ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوجا أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور كان فيه دخول وطول مدة وولادة أولم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح، وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت فى العدة فقط، وله أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت فى العدة، لما روى: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ينظر المبدع (٢/١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٥١) كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، حديث (١٨٣٧)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث (٤٧/ ١٤١٠)، وأبو داود (٢/ ٤٢٣) كتاب: المناسك (الحج)، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٤)، والترمذى (٣/ ٢٠١) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الرخصة فى ذلك تزويج المحرم، حديث (٨٤٢)، والنسائى (٥/ ١٩١) كتاب: الحج، باب: الرخصة فى النكاح للمحرم، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥)، والطيالسى (١/ ٢١٣) كتاب: الحج والعمرة، باب: فى نكاح المحرم، حديث (١٠٣١)، وابن الجارود، باب: المناسك، حديث (٤٤٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٦٩) كتاب: مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطنى (٣/ ٢٦٣) كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث (٧٣).

والدارمى (٢/ ٣٧) كتاب: المناسك، باب: فى تزويج المحرم، والحميدى (١/ ٢٣٤) رقم (٥٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٢٣٩٣)، (٥/ ١١٢ - ١١٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٨٩)، وفى أخبار أصبهان (٢/ ٢٦٠)، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٣)، والبيهقى (٥/ ٦٦)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/ ٣٣٤) من طرق عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة ا. هـ:

أما حديث عائشة:

فأخرجه البزار (٢/ ١٦٧ - كشف) رقم (١٤٤٣)، وابن حبان (١٢٧١ - موارد)، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٦٩) =

البخاري ومسلم.

وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في إحرامه.

واحتج أصحابنا بحديث عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[1] رواه مسلم.

فإن قيل: المراد بالنكاح: الوطء.

فالجواب من أوجه ذكرها القاضي والأصحاب:

أحدها: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع؛ لأنه

= باب نكاح المحرم، والبيهقي (٧/ ٢١٢) من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم».

ولفظ ابن حبان تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم.

قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا المغيرة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠)، وقال: رواه البزار.

وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزار رجال الصحيح.

وصححه ابن حبان.

وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٢) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص - ١٣٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً أ. هـ.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٣) من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤): وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف كذا في الفتح.

ويبدو أن للحديث طريقًا آخر عن أبي هريرة:

فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠) عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف.

(١) تقدم.

طارئ، وعرف الشرع أن النكاح: العقد؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وفى الحديث الصحيح: «وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا»[1]

---

(١) هذا الحديث تواتر عن رسول الله ﷺ، ورواه عنه جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم، وهم: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، وأبو موسى الأشعرى، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، وسمرة بن جندب، وعتاب بن أسيد، وعائشة، وسعد بن أبى وقاص.

وإليك تخريج أحاديثهم:

حديث أبى هريرة:

وله طرق كثيرة عنه، وقد رواه عنه جماعة من أصحابه وهم: عامر الشعبى، والأعرج، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقبيصة بن ذؤيب، وابن سيرين، وعراك بن مالك، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، وعبد الملك بن يسار، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وأبو العالية.

طريق الشعبى:

علقه البخارى (٩/ ١٦٠) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها حديث (٥١٠٨)، ووصله أبو داود (٢/ ٥٥٣) كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، حديث (٢٠٦٥)، والترمذى (٣/ ٤٣٣) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها، حديث (١١٢٦)، والنسائى (٦/ ٩٨) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة، وخالتها، والدارمى (٢/ ١٣٦) كتاب: النكاح، باب: الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢) رقم (١٠٧٥٨)، وابن أبى شيبة (٤/ ٢٤٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٨) رقم (٦٥٢)، وابن الجارود رقم (٦٨٥)، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٧٨ - ٧٩) رقم (٢٧٣)، وأبو يعلى (١١/ ٥١٦ ، ٥١٧) رقم (٦٦٤١)، والسهمى فى تاريخ جرجان (ص - ٣٩٢)، والبيهقى (٧/ ١٦٦) كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى الجمع بين المرأة، وعمتها وبينها وبين خالتها، كلهم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦) من طريق ابن بزيع عن سليم مولى الشعبى، عن الشعبى، عن أبى هريرة به.

طريق الأعرج:

أخرجه مالك (٢/ ٥٣٢) كتاب: النكاح، باب: ما لا يجوز بينه من النساء، حديث (٢٠)، والبخارى (٩/ ١٦٠) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (٣٣/ ١٤٠٨)، والشافعى فى مسنده (٢/ ١٨) كتاب: النكاح، باب: =

وفى الصحيح: «انْكِحِى أُسَامَةَ»، والمراد بالنكاح فى هذه المواضع وشبهها: العقد دون الوطء.

= الترغيب فى التزوج (٥٠)، والنسائى (٦/ ٩٦) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، والدارمى (٢/ ١٣٦) كتاب: النكاح، باب: الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٩) رقم (٦٥٤)، ومحمد ابن نصر فى السنة (ص - ٧٨) رقم (٢٧٠، ٢٧١)، والبيهقى (٧/ ١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها. من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة.

طريق أبى سلمة:

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح حديث (٣٧/ ١٤٠٨)، والنسائى (٦/ ٩٧) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٨) رقم (٦٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦١) رقم (١٠٧٥٥)، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٧٨) رقم (٢٦٩٦) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة.

طريق قبيصة بن ذؤيب:

أخرجه البخارى (٩/ ١٦٠) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، حديث (٣٥/ ١٤٠٨)، وأبو داود (٢/ ٥٥٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، حديث (٢٠٦٦) والنسائى (٦/ ٩٦ - ٩٧) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨) ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٧٨) رقم (٢٧٢)، والبيهقى (٧/ ١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة... فذكره.

طريق ابن سيرين:

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (٣٨/ ١٤٠٨)، والترمذى (٣/ ٤٣٣) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، والنسائى (٦/ ٩٨) كتاب: النكاح، باب: تحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وابن ماجه (١/ ٦٢١) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (١٩٢٩)، وأحمد (١/ ٤٧٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦١) رقم (١٠٧٥٣)، والطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ٨٨)، وابن عدى فى الكامل (١/ ٤١٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٠٧)، والبيهقى (٧/ ١٦٥) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها. كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

طريق عراك بن مالك:

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٨) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، =

....

= حديث (١٤٠٨/٣٤)، والنسائى (٦/ ٩٧) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، والبيهقى (٧/ ١٦٥) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة.

وأخرجه النسائى (٦/ ٩٧) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق عراك بن مالك والأعرج معًا عن أبى هريرة.

طريق عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله:

أخرجه ابن نصر فى السنة (ص - ٧٨) رقم (٢٧٢) من طريق عقيل عن الزهرى عنهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».

طريق عبد الملك بن يسار:

أخرجه النسائى (٦/ ٩٧) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٧٩) رقم (٢٧٨) من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

طريق إبراهيم:

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠٨) رقم (٦٥٣) ثنا هشيم، نا المغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما صحفتها ولتتزوج؛ فإنما لها ما كتب لها».

طريق سعيد بن المسيب وأبى العالية:

ذكره ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٤١٩ - ٤٢٠) رقم (١٢٦٣) قال: سمعت أبى يقول: حدثنا هارون بن محمد بن بكار عن أبيه عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبى العالية عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتزوج الرجل على عمتها أو على خالتها» قال أبى: يروى هذا الحديث ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى العالية وسعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلاً، قالا: بلغنا أن النبى ﷺ قال: «لا تنكح» وهو أشبه، وابن أبى عروبة أحفظ. أ. هـ.

وطريق ابن أبى عروبة أخرجه العقيلى فى الضعفاء (٤/ ٣٧) وقال: المراسيل فى هذا الحديث أولى.

وقد اختلف على قتادة فى هذا الحديث.

فأخرجه العقيلى (٤/ ٣٧) من طريق أبى عاصم: ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

قال العقيلى: وقد قيل: عن أبى عاصم عن همام عن قتادة عن سعيد عن النبى ﷺ مرسل أ. هـ.

وقد خالفه محمد بن بلال:

أخرجه العقيلى (٤/ ٣٧) والبزار (٢/ ١٦٥ - كشف) من طريقه: ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

قال البزار: لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن =

. . . .

= بلال ويعلى بن عباد، ومحمد أثبت من يعلى.
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال البزار ثقات.
حديث جابر:
أخرجه البخارى (٩/ ١٦٠) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨)، والنسائى (٦/ ٩٨) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وأحمد (٣/ ٣٣٨)، والطيالسى (١/ ٣٠٨ - منحة) رقم (١٥٦٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢) رقم (١٠٧٥٩)، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٧٩) رقم (٢٧٣)، وأبو يعلى فى مسنده (٣/ ٤٠٨) رقم (١٨٩٠)، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٦٦٠)، والبيهقى (٧/ ١٦٦) كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها. من طريق عاصم ابن سليمان عن الشعبى عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».
وقد خالفه داود بن أبى هند، فرواه عن الشعبى عن أبى هريرة، وقد مر تخريجه.
قال البيهقى: الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ.
وقد رده الحافظ ابن حجر فى الفتح (٩/ ٦٥) فقال: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى؛ لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبى هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده. أ. هـ.
وقد تابع أبو الزبير الشعبى على هذا الحديث:
أخرجه النسائى (٦/ ٩٨) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وابن جميع فى «معجم الشيوخ» (ص - ١١٨ - ١١٩) رقم (٦٩) و (ص - ٢٥٢ - ٢٥٣) رقم (٢١٢) من طريقين عن أبى الزبير عن جابر به.
حديث على بن أبى طالب:
أخرجه أحمد (١/ ٧٧ - ٧٨)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٧) رقم (٣٦٠)، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٨٠) رقم (٢٨٣)، والبزار (٢/ ١٦٤ - كشف) رقم (١٤٣٤) من طريق ابن لهيعة: ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير عن على بن أبى طالب؛ «أن النبى ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».
قال البزار: لا نعلمه عن على إلا بهذا الإسناد. والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.
حديث عبد الله بن مسعود:
أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٠/ رقم ٩٨٠١)، والبزار (٢/ ١٦٥ - كشف) رقم (١٤٣٥) من طريق المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، =

. . . .

= ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى صحفتها».
قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد.
وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٦٦): رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحار بن أبى ضرار، ورجالهما ثقات. أ. هـ.
وهذا الكلام فيه نظر؛ فإن المنهال لم يروه هنا عن عمرو بن الحارث إنما رواه عن خالد ابن سلمة عن عمرو بن الحارث.
حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧) عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».
قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٦٦): ورجاله ثقات.
وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٨٠) رقم (٢٨٠) من طريق الحسين ابن ذكوان، وابن عدى فى الكامل (٥/ ٣٢٨) من طريق الحكم، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وللحديث طريق آخر عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال: «لا يصلى أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى رحم مسيرة ثلاث، ولا يعقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها».
قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٦٦): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال الجميع ثقات، إلا أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى، وهو ضعيف.
حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه البزار (٢/ ١٦٥ - كشف) رقم (١٤٣٦)، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص٨٠) رقم (٢٨٤) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه؛ أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.
قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهرى هكذا إلا جعفر ولا عنه إلا كثير.
وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٦٦): رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.
وقد أعل هذا الحديث أو حاتم.
فقال ابنه فى العلل (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣) رقم (١٢٠٥): سألت أبى عن حديث رواه كثير بن هشام عن عفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ: «أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن تنكح المرأة على عمتها» قال أبى: هذان الحديثان خطأ، يرويه عن جعفر عن رجل عن الزهرى هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزهرى، أما حديث «نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها» فإن عقيلاً رواه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب عن =

....

= أبى هريرة عن النبى ﷺ، وهو أشبه، وأما قبيصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه أبو يعلى فى «معجم شيوخه» (ص - ٢٨١) رقم (٢٤٨) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وموسى بن عبيدة الربذى:

قال البخارى: منكر الحديث... (الضعفاء - ٣٤٥).

وقال النسائى: ضعيف (الضعفاء والمتروكين - ٥٨١)، وكذلك ضعفه الدارقطنى، فذكره فى «الضعفاء - ٥١٧» وقال: لا يتابع على حديثه.

وقال الترمذى فى «السنن» (٣٠٣٩): موسى بن عبيدة يضعف فى الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل.

وقال البزار (١٨٢٣ - كشف): لم يكن حافظا للحديث لانشغاله بالعبادة فيما نرى. ا. هـ.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢/ ٥٤٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع من النساء، حديث (٢٠٧)، والترمذى (٣/ ٤٣٢) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومحمد بن نصر المروزى (ص - ٨٠) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (١٢٧٥- موارد) من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ؛ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين.

واللفظ لأبى داود وزاد ابن حبان قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢١) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (١٩٣٠)، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٧٩) رقم (٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق: حدثنى يعقوب بن عبد الله بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبى سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين؛ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٠٠): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه. أ. هـ.

قلت: وكلام البوصيرى فيه نظر؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند المروزى فى «السنة»، فالسند حسن.

وللحديث طريق آخر:

فأخرجه _أبو محمد البخارى فى مسند أبى حنيفة كما فى جامع المسانيد للخوارزمى =

....

= (٢/ ١٠٣) بسنده عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها».

ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤/ ١٦٦).

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه ضعيف آخر لا يذكر.

حديث أبى موسى الأشعرى:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢١) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (١٩٣١) حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا أبو بكر النهشلى، حدثنى أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٠١): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف.

من طريق جبارة بن المغلس أخرجه أيضا أبو يعلى فى مسنده (١٣/ ١٩٣) رقم (٧٢٢٥)، وفى «معجم شيوخه» (ص - ١٦٨) رقم (١٢٤).

حديث أبى الدرداء:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٧) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه راويان لم يسميا.

حديث سمرة بن جندب:

تقدم تخريجه أثناء حديث أبى هريرة، فليراجع.

حديث عتاب بن أسيد:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٧ / رقم ٤٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبيدة الربذى عن أيوب بن خالد عن عتاب بن أسيد عن النبى ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٦٦ - ١٦٧): رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

واختلف على موسى فى هذا الحديث.

فأخرجه أبو يعلى فى «معجم شيوخه» (ص - ٢٨١) رقم (٢٤٨)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٣٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وزاد ابن عدى: ونهى عن الشغار، والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق.

حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٧ - ١٩٨) رقم (٤٧٥٧)، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة (ص - ٨٠) رقم (٢٨٢) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك ابن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: وجد فى =

وأما قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله - تعالى -: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فإنما حملناه على الوطء؛ بدليل قوله ﷺ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

الجواب الثاني: أنه يصح حمل قوله ﷺ: «ولَا يُنْكِحُ» على الوطء.

فإن قالوا: المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء.

قلنا: أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء، وهو إذا زوج بنته حلالا ثم أحرم؛ فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه.

الجواب الثالث: أن في هذا الحديث «لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا: يحمل ولا يخطب» على أنه لا يخطب الوطء بالطلب أو[1] الاستدعاء.

= قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان في أحدهما: «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

ولفظ أبي يعلى مطول.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

وذكره أيضا ابن حجر في المطالب العالية (١٤٨٦)، وعزاه لأبي يعلى.

حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢١) من طريق مؤمل بن إسماعيل نا الثوري عن خالد ابن سلمة المهزومي عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

قال ابن عدي: كذا قال لنا فيه ابن صاعد: عن سعيد بن المسيب وقال غيره: عن محمد ابن ميمون عن عيسى بن طلحة عن سعد، هكذا رواه عن ابن ميمون إبراهيم بن موسى التوزي. وحدثناه أحمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن أبي سعد الوراق عن ابن ميمون كذلك، وهذا الحديث عن عيسى بن طلحة عن سعد أشبه من سعيد بن المسيب عن سعد؛ لأنه قد روى عن عيسى بن طلحة عن سعد موقوفًا ومرسلاً. أ. هـ. وقد خولف مؤمل في هذا الحديث، خالفه عبد الرزاق وأبو عامر فروياه عن الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٣) رقم (١٠٧٦٧)، وأبو داود في المراسيل (ص - ١٨٢) رقم (٢٠٨).

(١) في أ: و.

والجواب: أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهى طلب التزويج.

الجواب الرابع: أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان؛ فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم[١] فى صحيحه، وهذا السبب والاستدلال منهم وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل.

وعن أبى غطفان بن طريف المرى: «أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه»[٢] رواه مالك فى الموطأ، وروى البيهقى بإسناده عن سعيد ابن المسيب: «أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يُفَرَّقَ بينهما»[٣]، ولأنه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القُبْلة؛ فلم يصح كنكاح المعتدة، ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده؛ فمنع أصله كشراء الصيد.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة فمن أوجه:

أحدها: أن الروايات اختلفت فى نكاح ميمونة: فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» رواه مسلم، وعن أبى رافع «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»[٤] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح؛ فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا.

الوجه الثانى: أن الروايات تعارضت؛ فتعين الجمع، وطريق الجمع: تأويل

---

(١) تقدم قريبًا.
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٤٩ فى كتاب الحج باب نكاح المحرم (٧١) والشافعى فى المسند ١/ ٥٢٦ (٨٢٥).
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٦٦ - ٦٧ فى كتاب الحج باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح.
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٩٣، والترمذى ٣/ ٢٠٠ كتاب الحج باب ما جاء فى كراهية تزوج المحرم (٨٤١) وقال حسن ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، والنسائى فى الكبرى ٣/ ٢٢٨ (٥٤٠٢).
وأخرجه مالك ١/ ٣٤٨ (٦٩) مرسلاً عن سليمان بن يسار.

حديث ابن عباس أن قوله: «محرما» أى فى الحرم، فتزوجها فى الحرم وهو حلال أو تزوجها فى الشهر الحرام، وهذا شائع فى اللغة والعرف، ويتعين التأويل للجمع بين الروايات.

الثالث: الترجيح من وجه آخر، وهو أن رواية «تزوجها حلالا» من جهة ميمونة - وهى صاحبة القصة - وأبى رافع وكان السفير بينهما؛(١) فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى.

الرابع: أنه لو ثبت أنه تزوجها ﷺ محرما لم يكن [لهم] فيه دليل؛ لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبى ﷺ أن يتزوج فى حال الإحرام، وهو قول أبى الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا، والمسألة مشهورة فى الخصائص من أول كتاب النكاح.

وأما الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحا، وإنما ورد الشرع بالنهى عن النكاح.

وعن قياسهم على الإمام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه؛ لعموم الحديث، وقد سبق بيان هذا، وإن قلنا بالضعيف: إنه يجوز - فالفرق بقوة ولايته، والله أعلم.

فرع: إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق.

وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين؛ لشبهة الخلاف فى صحة النكاح.

دليلنا: أن العقد الفاسد غير منعقد؛ فلا يحتاج فى إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفى هذا جواب عن دليلهم.

فرع: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم، وبه قال مالك والعلماء [كافة](٢)، إلا أحمد فى أشهر الروايتين عنه.

دليلنا: أنها ليست بنكاح وإنما نهى الشرع عن النكاح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه الوطء فى الفرج؛ لقوله - تعالى

---

(١) فى ط: بينها.
(٢) سقط فى ط.

-: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] **قال ابن عباس: الرفث: الجماع.**

وتجب به الكفارة؛ لما روى عن على [بن أبى طالب] وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهم - أنهم أوجبوا فيه الكفارة، ولأنه إذا وجبت الكفارة فى الحلق؛ فلأن تجب فى الجماع أولى.

الشرح: هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها فى مسألة الإحرام بالحج فى أشهر الحج، وأجمعت الأمة على تحريم الجماع فى الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، وسيأتى فى الباب الآتى - إن شاء الله تعالى - إيضاح ذلك بفروعه حيث ذكره المصنف.

وسواء الوطء فى القبل أو[1] الدبر، من الرجل والمرأة والصبى، وسواء وطء الزوجة والزنى.

وأما إتيان البهيمة فالمذهب أنه كوطء المرأة، ولا يفسد به الحج؛ تفريعا على وجوب التعزير فيه.

وأما الخنثى المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه، فإن أولج غيره فى دبره فهو كغيره يفسد حجه، ويجب المضى فى فاسده والقضاءُ والكفارةُ، وإن أولج غيره فى قبله أو أولج هو فى غيره لم يفسد ولا كفارة؛ لاحتمال أنه عضو زائد.

فإن أولج فى دبر رجل وأولج ذلك الرجل فى قبله، فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة، ودليله ظاهر.

ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففى فساد الحج به ثلاثة أوجه - كما فى وجوب الغسل، وقد سبق بيانها فى باب الغسل - الأصح: فساد الحج ووجوب الغسل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة - وهى أدعى إلى الوطء - أولى.

وتجب به الكفارة؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: «من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما» ولأنه فعل محرم فى الإحرام؛ فوجبت به الكفارة كالجماع.

---

(١) فى ط: و.

الشرح: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول، إن شاء الله تعالى.

ومتى ثبت التحريم، فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية، وهى شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام.

ولا يلزمه البدنة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة فى الجماع.

ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا، هذا كله إذا باشر عالما بالإحرام، فإن كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف؛ لأنه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس، بخلاف جماع الناسى على قول ضعيف؛ لأنه فى معنى الاستهلاك.

ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معا؟ فيه وجهان.

وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف، [ولا فدية فيه بلا خلاف]،[1] وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كما نبه عليه الأصحاب وكما نبه عليه هو فى «التنبيه».

وأما قول الغزالى فى «الوسيط» و «الوجيز»: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء، فغلطوه فيه، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها، وسبب التغليط أنه قال: مباشرة تنقض الوضوء؛ فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف، والله أعلم.

وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف؛ لأنه حرام فى غير الإحرام ففى الإحرام أولى، فإن استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان:

الصحيح المشهور: لزومها، وبه قطع الماوردى، وقطع به المصنف فى الباب الذى بعدها، وقطع به - أيضا - المصنف فى «التنبيه» وآخرون؛ لأنه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة.

والثانى: لا فدية، حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين، وحكاه - أيضا -

---

(١) سقط فى ط.

الفورانى والقاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون؛ لأنه استمتاع ينفرد به فأشبه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه.

قال البغوى: ويجرى[1] الوجهان فى تقبيل الغلام بالشهوة:

الأصح: وجوب الفدية.

والثانى: لا

قلت: والصواب فى الغلام: القطع بالوجوب؛ لأنها مباشرة لغيره وهى حرام فأشبهت مباشرة المرأة، بخلاف الاستمناء؛ فإنه ليس فيه مباشرة لغيره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير؛ ولا يجوز له أخذه لقوله - تعالى -: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فإن أخذه لم يملكه [بالأخذ][2] ؛ لأن ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه - كما لو غصب مال غيره - وإن كان الصيد لآدمى وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله فى موضع يمتنع على من يأخذه؛ لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنه مال [حرام] أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمى، فإن خلَّص صيدا من فم سبع فداواه فمات فى يده لم يضمنه؛ لأنه قصد الصلاح.

قال الشافعى - رحمه الله -: ولو قيل: يضمن؛ لأنه تلف فى يده كان محتملا، ويحرم عليه قتله فإن قتله عمدا وجب عليه الجزاء؛ لقوله تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء؛ لأن ما ضمن عمده بالمال ضُمِنَ خطؤه كمال الآدمى، ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل.

فإن كان الصيد مملوكا لآدمى وجب عليه الجزاء والقيمة، وقال المزنى: لا يجب الجزاء فى صيد المملوك؛ لأنه يؤدى إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد.

والدليل على أنه يجب: أنه كفارة تجب بالقتل، فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل.

---

(١) فى أ: ويحرم.
(٢) سقط فى أ.

ويحرم عليه جرحه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمى.

[وإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء؛ لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضُمنت أجزاؤه كالآدمى][(١)] .

ويحرم عليه تنفير الصيد؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِى مَكَّةَ: «لَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا» وإذا حرم ذلك فى صيد الحرم وجب أن يحرم فى الإحرام.

فإن نفره فوقع فى بئر فهلك، أو نهشته حية أو أكله سبع - وجب عليه الضمان؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - دخل دار الندوة فعلق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن ينجسه فطيره، فنهشته حية فقال: [طير][(٢)] طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة، ولأنه هلك بسبب من جهته؛ فأشبه إذا حفر له بئرا أو نصب أحبولة فهلك بها.

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة؛ [لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله][(٣)] كالآدمى.

وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء؛ لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير.

الشرح: أما قوله ﷺ: «فِى مَكَّةَ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[(٤)] فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس.

وأما الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - فرواه[(٥)] الشافعى والبيهقى، وفى إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما: عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابى.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى أ.
(٤) أخرجه البخارى ٤/ ٥٦ كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) وكتاب الحج: باب فضل الحرم (١٥٨٧) ومسلم ٢/ ٩٨٦ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٤٤٥/ ١٣٥٣).
(٥) أخرجه الشافعى فى المسند ١/ ٥٤٢ فى كتاب الحج باب فيما يباح للمحرم وما يحرم (٨٦١)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٠٥ .

قوله: ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، قال القلعى: قوله: لحق الغير، احتراز ممن رأى صيدا فى لجة البحر أو فى مهلكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو [كان](١) عالج أخذه لهلك دونه؛ فإنه ممنوع من أخذه، فلو خاطر بنفسه وأخذه مَلَكَهُ، قال: ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر أو إلى شىء من المباحات فإنه أحق به؛ فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره، فإن زاحمه فيه غيره وأخذه مَلَكَهُ بالأخذ، مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير.

قوله: لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده كالمغصوب، قال القلعى: قوله: لحق الغير، يحترز ممن غصب خمرا من مسلم على قصد شربها؛ فإنه يجب عليه أخذها لحق الله - تعالى - لا لحق الآدمى، ثم لا يجب ردها على المغصوب منه، بل تجب إراقتها.

قوله: لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل(٢) كمال الآدمى، احتراز ممن خاطر بنفسه فى أخذ صيد من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه - بأن كان فى مسبعة أو لجة ونحو ذلك - فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره، فإذا أخذه ملكه ولا يضمنه، ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربى إذا أتلف مال مسلم، وبالعبد إذا أخذ مال سيده فأتلفه؛ فإنه مال(٣) حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل(٤)؛ فكان ينبغى أن يقول: والأخذ من أهل الضمان فى حقه؛ ليحترز من الحربى والعبد، كما قال المصنف مثل هذا فى أول باب الغصب.

قوله: «لأن [ما ضمن](٥) عمده بالمال ضُمِنَ خطؤه» احترز بـ «المال» من ضمان القصاص، ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تَتَرَّسَ به المشركون من النساء والصبيان؛ فإنه يضمنه بالكفارة إن قتله عمدا ولا يضمنه(٦) إن قتله خطأ.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: باليد.
(٣) فى ط: ما.
(٤) فى أ: باليد.
(٥) سقط فى أ.
(٦) فى ط: ما ضمن.

قوله: لأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد، احترز بقوله: «بالقتل» من الطيب واللباس؛ فإن الكفارة تجب فى العمد، ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه فى الاحتراز الذى قبله.

قوله: لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه، احترز بالبدل عن الكفارة؛ فإنها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف، ومع هذا فهو منتقض بالعارية؛ فإنه يضمن جميعها بالبدل، ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال؛ فكان ينبغى أن يقول: وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤذن فى إتلاف أجزائه ضمنت أجزاؤه.

قوله: وإذا حرم ذلك فى صيد الحرم وجب أن يحرم [فى](١) الإحرام، يعنى: لاشتراكهما فى تحريم الاصطياد والإحرام أولى؛ لأن حرمته آكد، ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها، بخلاف الحرم.

قوله: دخل دار الندوة، هى بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو، وهى دار معروفة بمكة، كانت منزل قصى بن كلاب جد جد أبى رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب، ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها إذا عرض لهم أمر مهم، قال الأزرقى فى «تاريخ مكة»: سميت بذلك؛ لاجتماع النَّدِىّ فيها يتشاورون ويبرمون أمرهم.

والندى - بفتح النون وكسر الدال(٢) وتشديد الياء - الجماعة ينتدون، أى: يتحدثون.

قال الأزرقى والحازمى وغيرهما: وقد صارت دار الندوة فى المسجد الحرام، وهى فى جانبه الشمالى(٣).

قال الماوردى فى «الأحكام السلطانية»: أول دار بنيت بمكة دار الندوة، والله أعلم.

قوله: نصب أحبولة، هى بضم الهمزة والباء، وهى المصيدة - بكسر الميم - والمشهور فى اللغة: فيها حبالة، بكسر الحاء.

وقوله: بدلالة، هى بكسر الدال وفتحها، ويقال: دلولة - بضمها - ثلاث لغات

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: النون.
(٣) فى ط: الشمال.

سبق بيانهن.

قوله: لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه، احتراز من الوديعة عنده؛ فإنه لو دل عليها ضمنها، والله أعلم.

أما الأحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام وإن اختلفوا في فروع منه، ودلائله: نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد برى مأكول أو فى أصله مأكول، وحشيا كان أو فى أصله وحشى، هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسى فليس بحرام بالإجماع؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد.

قال القاضى أبو الطيب والأصحاب: قال الشافعى: يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية؛ لأنها وحشية تمتنع بالطيران وإن كانت ربما ألفت البيوت.

قال القاضى: وهى شبيهة بالدّجاج[١]، قال: وتسمى بالعراق: [دجاجة][٢] سندية، فإن أتلفها لزمه الجزاء، والله أعلم.

وأما ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا، وقد ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا، وهناك نوضحه بدلائله وفروعه، إن شاء الله تعالى.

وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع، قال الله - تعالى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦] قال أصحابنا: والمراد بصيد البحر الذى هو حلال للمحرم: ما لا يعيش إلا فى البحر، سواء [البحر][٣] الصغير والكبير.

أما ما يعيش فى البر والبحر فحرام كالبرى؛ تغليبا لجهة التحريم كما قلنا فى المتولد من مأكول وغيره.

وأما الطيور المائية التى تغوص فى الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم.

وأما الجراد فَبرِّى على المشهور، وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف -

---

(١) فى ط: بالدراج.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.

إن شاء الله تعالى - أنه بَحْرى غير مضمون.

قال الماوردى وغيره: قال الشافعى : وكلما كان أكثر عيشه فى الماء - فكان فى بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره - فسواء، وهو مباح صيده للمحرم فى الحل والحرم، قال: فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم.

هذا نصه، وتابعوه عليه.

وأما المتولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشى وإنسى - كمتولد بين ظبى وشاة، أو بين يعقوب[1] ودجاجة - فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - بعدها حيث ذكره المصنف فى الفصل الآتى.

وأما الصيد المحرم الذى سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه: صغيره وكبيره، وحشه وطيره، وسواء المستأنس منه وغيره، والمملوك وغيره، وقال المزنى: لا جزاء فى المملوك.

وذكر المصنف الدليل:

قال الشافعى والأصحاب: يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة؛ فيجب الجزاء لله - تعالى - يصرف إلى مساكين الحرم والقيمة لمالكه، قال أصحابنا: فإن أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمى كمال القيمة وعليه لله - تعالى - الجزاء. وإن ذبحه:

فإن قلنا: ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لأحد، فعليه أيضا القيمة بكمالها.

وإن قلنا: تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا إذا رده إليه مذبوحا.

وإذا أتلفه أو ذبحه، وقلنا: هو ميتة - فجلده لمالكه لا للمحرم، صرح به الماوردى وغيره.

قال أصحابنا: ولو توحش حيوان إنسى كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم، ولا جزاء فيه بلا خلاف؛ لأنه ليس بصيد.

قال أصحابنا: ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه وإتلاف شىء من أجزائه

---

(١) فى ط: يعفور.

وتنفيره، والتسبب فى ذلك كله أو فى شىء منه، فإن أخذه لم يملكه؛ لما ذكره المصنف، فإن كان مملوكا لآدمى لزمه رده إلى صاحبه، وإن كان مباحا وجب إرساله فى موضع يمتنع على من يقصده، فإن أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء، وإن كان مملوكا لآدمى ضمنه بالجزاء[١] والقيمة كما سبق، ودليل هذا كله فى الكتاب.

ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما، وأخذه ليداويه ثم يرسله، أو رآه مجروحا فأخذه ليداويه ثم يرسله، فمات فى يده - ففى ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران، واتفقوا على أن الأصح: أنه لا يضمن؛ لأنه قصد الصلاح، وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه[٢] «السلسلة» فى المسألة طريقين:

أحدهما: على القولين.

والثانى: لا يضمن قولا واحدا.

قال أبو محمد: وفرع أصحابنا على هذا أنه لو انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها، فتلفت فى يده بلا تفريط - هل يضمن؟ فيه الطريقان؛ كالصيد.

فرع: لو حصل تلف الصيد بسبب شىء فى يد المحرم، بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها، أو رفسها، أو بالت فى الطريق فزلق به صيد فهلك به - ضمنه؛ لأنها منسوبة إليه فضمن ما أتلفته أو تلف بسببها كما لو أتلف آدميا أو[٣] مالا.

أما إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيدا فلا شىء عليه، نص الشافعى - رحمه الله - على هذا الفرع كله، واتفق الأصحاب عليه.

قال الدارمى: ولو كان مع الدابة ثلاثة: سائق، وقائد، وراكب، فأتلفت صيدا - فوجهان:

أحدهما: يجب الجزاء على الثلاثة.

والثانى: على الراكب وحده.

---

(١) فى أ: والجزاء.
(٢) فى ط: كتاب.
(٣) فى ط: و.

فرع: قال أصحابنا: جهات ضمان الصيد فى حق المحرم ثلاث: المباشرة، واليد، والتسبب.

فأما المباشرة فمعروفة.

وأما اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد، ولا يملكه بذلك، ويضمنه إن تلف، وقد سبق هذا قريبا واضحا، ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة فى يده كما سبق بيانه قريبا، وأما إذا سبقت اليد على الإحرام أو كانت يدا قهرية: كالإرث، أو يد معاقدة: كشراء أو وصية أو هبة ونحوها - فقد ذكره المصنف بعد هذا، وسنوضحه قريبا، إن شاء الله تعالى.

وأما التسبب ففيه مسائل:

إحداها: لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حبالة ونحو ذلك فى الحرم، أو نصبها المحرم حيث كان، فتعقَّلَ بها صيد وهلك - لزمه ضمانه سواء نصبها فى ملكه أو موات أو غيرهما.

فأما إذا نصبها وهو حلال، ثم أحرم، فوقع بها صيد - فلا يضمنه بلا خلاف، نص عليه وصرح به القفال والبندنيجى والأصحاب.

الثانية: قال الشافعى والأصحاب: يكره للمحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره، فإن حَلَّه[(١)] فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه، لكن يأثم، كما لو رماه بسهم فأخطأه؛ فإنه يأثم بالرمى لقصده الحرام، ولا ضمان لعدم الإتلاف.

ولو انفلت بنفسه فقتل[(٢)] فلا ضمان، نص عليه الشافعى فى المناسك الكبير، واتفق الأصحاب [عليه][(٣)]، سواء فيه الكلب والبازى وغيرهما، قال الماوردى: وسواء فرط فى حفظه أم لا؛ لأن للكلب اختيارا.

وأما إذا أرسل المحرمُ الكلبَ على الصيد أو حل رباطه، وهناك صيد ولم يرسله، فأتلفه - ضمنه؛ لأنه متسبب.

ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه،

---

(١) فى أ: حمله.
(٢) فى ط: فقتله.
(٣) سقط فى أ.

وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي.

فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح؛ لأنه منسوب إليه.

قال الماوردى: فإن قيل: قلتم هنا: إنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه، ولو أرسله على آدمى فقتله لا ضمان؛ فالفرق: أن الكلب معلَّم للاصطياد، فإذا صاد بإرساله كان كصيده بنفسه فضمنه، وليس هو معلما قتل الآدمى، فإذا أغراه على آدمى فقتله لم يكن القتل منسوبا إلى المُغْرِى، بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه، قال: ومثاله فى الصيد: أن يرسل كلبا غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان؛ لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى المرسل بل إلى اختياره، ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه.

هذا كلام الماوردى، وهذا الذى قاله فى غير المعلم فيه نظر، وينبغى أن يضمن بإرساله؛ لأنه سبب، والله أعلم.

الثالثة: إذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار، أو أخذه فى مغارة سبع، أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك - لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا.

قال أصحابنا: ولا يزال المنفر فى عهدة ضمان التنفير(١) حتى يعود الصيد(٢) إلى عادته فى السكون، فإن عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف، ولو هلك فى حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سماوية فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

قالوا: أصحهما: لا ضمان؛ لأنه لم يتلف فى يده ولا بسببه.

والثانى: يضمنه؛ لاستدامة أثر النفار.

الرابعة: لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه، أو صاح حلال على صيد فى الحرم فمات به - فوجهان حكاهما البغوى:

أحدهما: يضمنه؛ كما لو صاح على صبى فمات فإنه تجب ديته.

والثانى: لا يضمنه؛ لأن الغالب [أن](٣) الصيد لا يموت بالصياح فهو كما لو

---

(١) فى ط: التنقير.

(٢) فى ط: الطير.

(٣) سقط فى أ.

صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لا ضمان.

ولم يرجح واحدا من الوجهين والظاهر الضمان؛ لأنه بسببه.

الخامسة: إذا حفر المحرم بئرا فى محل عدوان، أو حفرها حلال فى الحرم فى محل عدوان، فهلك فيها صيد - لزمهما الضمان بلا خلاف، فإن حفرها فى ملكه أو موات فأربعة أوجه:

أصحها[1] : يضمن فى الحرم دون الإحرام.

والثانى: يضمن.

والثالث: لا يضمن فيهما.

والرابع: إن حفرها للصيد ضمن، وإلا فلا.

وجزم الماوردى بأنه إن قصد الاصطياد بها ضمن،[2] وإلا فوجهان.

السادسة: اتفق أصحابنا [على][3] أنه لو رمى صيدا، فنفذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر، فقتلهما - لزمه جزاؤهما؛ لأن أحدهما عمد والآخر خطأ أو بتسبب[4] ، وكل ذلك مضمَّن، وقد نص الشافعى على هذا، واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله؛ لأنه بسببه.

السابعة: لو رمى حلال إلى صيد، ثم أحرم، ثم أصابه - ففى وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولى والرويانى وغيرهما: الأصح: يضمن.

ورجح أبو على البندنيجى عدم الضمان.

وصحح القاضى حسين فى تعليقه والرافعى الضمان، قال المتولى: هما كالوجهين فيمن رمى إلى حربى أو مرتد فأسلم ثم أصابه فقتله، قال: لكن الأصح هناك: لا ضمان؛ لأن الرمى إلى الحربى يحتاج إليه للقتال، فلو أوجبنا الضمان لامتنع من رميه خوفا من إسلامه وأما المحرم فيمكنه تأخير الإحرام إلى ما بعد الإصابة.

ولو رمى سهما إلى صيد، وقد بقى عليه من أسباب التحلل الحلق، فقصر شعره

---

(١) فى ط: أصحهما.

(٢) فى ط: لا يضمن.

(٣) سقط فى ط.

(٤) فى ط: بسببه.

بعد الرمى، ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير - وهو حلال - فوجهان حكاهما المتولى والرويانى وآخرون:

أحدهما: لا ضمان؛ لأن الإصابة فى حال لا يضمن فيها، فأشبه من رمى إلى مسلم فارتد أو ذمى فنقض العهد، ثم أصابه: لا ضمان.

والثانى: يجب؛ لأن الرمى جناية وجدت فى الإحرام، ويخالف المرتد والذمى؛ فإنهما مقصران بما أحدثا من إهدارهما.

الثامنة: إذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان الصيد فى يده أم لا، لكنه يأثم.

ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله: فإن كان الصيد فى يد المحرم لزمه الجزاء؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة فإنه يضمنها، وإن لم يكن فى يده فلا جزاء على واحد منهما، لكن يأثم المحرم بدلالته، وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف: وهو أنه لم يلتزم حفظه.

[ولو دل المحرم محرما فقتله، أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد فى الحرم فقتله - فلا جزاء على الدال، ويجب على القاتل][١] .

ولو أعان المحرم حلالا أو محرما فى قتل صيد بإعارة آلته[٢] أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك، فأتلفه - فلا ضمان على المعين؛ لما ذكرناه، لكن يأثم سواء كان فى الحل أو الحرم.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: العامد والمخطئ - وهو الناسى والجاهل - فى ضمان الصيد سواء، فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء، ولكن يأثم العامد دون الناسى والجاهل، هذا هو المذهب، وبه تظاهرت نصوص الشافعى وطرق الأصحاب، وقيل: فى وجوب الجزاء على الناسى قولان، حكاه المصنف بعد هذا الفصل، وحكاه الأصحاب، وسنوضحه فى موضعه، إن شاء الله تعالى.

ولو أحرم [به][٣] ، ثم جن أو أغمى عليه، فقتل صيدا - ففى وجوب الجزاء قولان نص عليهما:

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: آلة.
(٣) سقط فى أ.

أقيسهما: الوجوب؛ لأنه من باب الغرامات والمجنون كغيره فى ذلك.

والأصح: أنه لا يجب؛ لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين.

وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل.

ولو أُكْرِهَ المحرم على قتل صيد، أو أكره حلال على قتل صيد فى الحرم، [فقتله][(١)] - فوجهان حكاهما البغوى وغيره:

أحدهما: يجب الجزاء على الأمر.

والثانى: يجب على المأمور ثم يرجع على[(٢)] الآمر؛ كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها.

وهذا الثانى أصح، وقال الدارمى: هو كما لو أُكْرِهَ على قتل آدمى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه أكل ما صِيدَ له؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ قال: «الصَّيدُ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُو[ه] أَوْ يُصَد لَكُمْ».

ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة [آلة]؛[(٣)] لما روى عبد الله بن أبى قتادة قال: «كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِى قَوْمٍ مُحْرِمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ؛ فَأَبْصَرَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى صَرَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَسَأَلُوا[(٤)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا» فإن أكل ما صيد له أو أعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء [أم لا؟] فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد.

والثانى: لا يجب؛ لأنه ليس بنامٍ ولا بآيل إلى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر.

الشرح: أما حديث جابر[(٥)] فرواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية عمرو بن

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى ط: إلى.

(٣) سقط فى ط.

(٤) فى أ: فسأل.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٢٨) كتاب: المناسك (الحج)، باب: لحم الصيد للمحرم حديث (١٨٥١)، والترمذى (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٦)، والنسائى (٥/ ١٨٧) كتاب: الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والشافعى (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) كتاب: الحج، باب: فيما يباح للمحرم، =

أبى عمرو المدنى مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن

= وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، وابن الجارود (ص: ١٥٤) باب المناسك، حديث (٤٣٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٧١) كتاب: مناسك الحج، باب: الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ والدارقطنى (٢/ ٢٩٠) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (٢٤٣)، والحاكم (١/ ٤٥٢) كتاب: المناسك، والبيهقى (٥/ ١٩٠) كتاب: الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، رقم (٢٦٤١)، وابن حبان (٩٨٠ - موارد)، وابن عبد البر فى التمهيد (٩/ ٦٢)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٨٥)، من حديث عمرو بن أبى عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم».

وقال الترمذى: المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر، وقال النسائى: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وكذلك صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن حزم: خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبى عمرو، وهو ضعيف.

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٥/ ١٩١): الحديث فيه أربع علل إحداهما الكلام فى المطلب ثانيتها أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر، فالحديث مرسل ثالثتها الكلام فى عمرو ورابعتها أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه ا. هـ.

أما العلة الأولى وهى الكلام فى المطلب فهو ثقة.

وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٢٥٤): صدوق كثير التدليس والإرسال.

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح، كما فى نصب الراية (٣/ ١٣٨)، والمطلب بن عبد الله ثقة.

أما العلة الثانية وهى عدم سماعه من جابر:

فقال الترمذى: المطلب لا يعرف له سماعا من جابر.

وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص ٢١٠) سمعت أبى يقول: المطلب بن عبد الله عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب النبى ﷺ إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران ابن حصين.

وقال الترمذى فى العلل الكبير (ص ٣٨٦ - ٣٨٧)، وسألت محمدًا فقال: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبى ﷺ سماعًا، إلا أنه يقول حدثنى من شهد النبى ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أى الدارمى - يقول مثله قال عبد الله: وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ١٣٨) قال ابن عبد الهادى فى التنقيح: والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر.

أما العلة الثالثة: وهى الكلام فى عمرو بن أبى عمرو.

قال الذهبى فى الكاشف (٢/ ٣٣٧) صدوق، قال أحمد: ليس به بأس.

وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٧٥): ثقة ربما وهم. =

جابر، وإسناده إلى عمرو بن أبى عمرو صحيح.

وأما عمرو بن أبى عمرو فقد قال[١] النسائى: ليس هو بقوى، وإن كان قد روى عنه مالك.

وكذا قال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بقوى وليس بحجة.

وقد أشار الترمذى إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال: لا يعرف للمطلب سماع من جابر، فأما تضعيف عمرو بن أبى عمرو فغير ثابت؛ لأن البخارى ومسلما

= وقال الحافظ فى هدى السارى (ص - ٤٣٢): وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى.

والعلة الرابعة وهى الاختلاف عليه:

فقيل: عنه عن المطلب بن عبد الله عن جابر.

وقيل: عنه من رجل عن جابر.

وقيل: عنه عن المطلب عن أبى موسى.

أما روايته عن المطلب عن جابر، فقد رواها عنه يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم، وابن أبى يحيى، وسليمان بن بلال. وانظر مصادر التخريج.

وخالفهم عبد العزيز الدراوردى، وابن الزناد.

أخرجه أحمد (٣/ ١٨٩)، والشافعى (١/ ٣٢٣) رقم (٨٤١)، والدارقطنى (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١) عنه عن رجل عن جابر.

أما روايته عن المطلب عن أبى موسى:

فأخرجها الطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (٣/ ١٣٨)، والمجمع (٣/ ٢٣٣) من طريق يوسف بن خالد السمتى عن عمرو به.

وقال الهيثمى (٣/ ٢٣٣): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف أ. هـ قلت: بل كذب.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٧٦): ويوسف متروك.

وبالجملة فالحديث ضعيف.

ووجدت للحديث شاهدا من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ١٧٦) من طريق عثمان بن خالد العثمانى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصده أو يصد له».

وقال ابن عدى بعد حديث آخر أخرجه من طريقه: وهذان الحديثان عن مالك غير محفوظين ولا أعلم يرويهما غير عثمان بن خالد ولعثمان غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة.

وذكر الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، وعزاه إلى الخطيب فى «الرواة عن مالك» من رواية عثمان بن خالد المخزومى عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال: وعثمان ضعيف جدًا، وقال الخطيب: تفرد به عن مالك.

(١) فى ط: فقال.

رويا له فى صحيحيهما واحتجا به، وهما القدوة فى هذا الباب، وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروى فى كتابه إلا عن ثقة.

وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: هو ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال ابن عدى: لا بأس به؛ لأن مالكا روى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة.

قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا، ولم يفسره ابن معين والنسائى؛ [فلا] يثبت تضعيفه.

وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبى حاتم: وروى عن جابر قال: ويشبه أن يكون أدركه.

هذا كلام ابن أبى حاتم، فحصل شك فى إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج - الذى ادعى فى مقدمة صحيحه الإجماع فيه - أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفى إمكانه، والإمكان حاصل قطعا، ومذهب على بن المدينى والبخارى والأكثرين: اشتراط ثبوت اللقاء؛ فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعى الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول [بعض][1] الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق، وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة - رضى الله عنهم - ممن سنذكره فى فرع مذاهب العلماء - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن أبى قتادة[2] الذى ذكره المصنف فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلا فقال: عن عبد الله بن أبى قتادة، قال: كان أبو قتادة، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه، مع أن الحديث فى الصحيحين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه متصل، فغيَّره

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٥٠ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٦) والبخارى ٦/ ١١٥ فى كتاب الجهاد والسير باب ما قيل فى الرماح (٢٩١٤) وكتاب الذبائح والصيد باب ما جاء فى التصيد (٥٤٩٠) ومسلم ٢/ ٨٥٢ كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم (٥٧/ ١١٩٦).

المصنف.

وقوله: فى حديث جابر: «ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[(١)] هكذا الرواية فيه: «يصاد» بالألف، وهو جائز على لغةٍ، ومنه قوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] على قراءة من قرأ بالياء، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمى..

وقد غير المصنف ألفاظا فى حديث أبى قتادة؛ فلفظه فى البخارى ومسلم: «عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه حدثه قال: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابُنَا[(٢)] بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ [فَلَمْ][(٣)] يُعِينُونِى، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صِدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. وَهُمْ مُحْرِمُونَ»[(٤)]، وفى رواية: «فَرَأَيْتُ أَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَوَقَعَ السَّوْطُ فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُلُوهُ حَلَالٌ»، وفى رواية: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ».

وفى رواية فى الصحيحين: «فَقَالَ النَّبِى ﷺ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟»[(٥)]، وفى رواية: «أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ»[(٦)] وفى رواية البخارى قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: أصحابى.
(٣) فى أ: فأبوا أن.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخارى (٦/ ١٩٦) كتاب: الجهاد والسير باب: ما قيل فى الرِّماح (٤/ ٢٩)، مسلم (٢/ ٨٥٢) كتاب: الحج باب: تحريم الصيد للمحرم (٥٧/ ١١٩٣).

أَصْحَابِ [رَسُولِ اللَّهِ][(١)] ﷺ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِى، فَلَمْ يُؤْذِنُونِى بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّى أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ؛ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِى السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتهمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا عَلَيْهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِى أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا - وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِى - فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ[(٢)] شَىْءٌ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وفى رواية لمسلم: «فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ؟ فَقَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا».

هذه ألفاظ الحديث فى الصحيح، وإنما أخذ ﷺ ما أخذه وأكله؛ تطييبا لقلوبهم فى إباحته، ومبالغة فى إزالة الشبهة عنهم والشك فيه؛ لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك، والله أعلم.

أما قول المصنف: لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة، فقال القلعى: احترز بـ «فعل» عن عقد [النكاح][(٣)]، وبقوله: «محرم» عن[(٤)] الأفعال المباحة فى الإحرام، وبقوله: «فى الإحرام» عن ذبح شاة غيره.

وقوله: ليس بنام، احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم.

وقوله: ولا يئول إلى النماء، احتراز من كسر بيض الصيد.

وقوله: البيض المذر، هو بالذال المعجمة أى الفاسد، والله أعلم.

أما حكم المسألة فقال الشافعى والأصحاب: يحرم على المحرم أكل صيد، صاده هو أو أعان على اصطياده[(٥)] أو أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية، وسواء إعارة ما يستغنى عنه القاتل أم لا، وهذا لا خلاف فيه، قال الشافعى والأصحاب: ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال للمحرم سواء علم

---

(١) فى أ: النبى.
(٢) فى ط: من.
(٣) سقط فى ط.
(٤) فى ط: من.
(٥) فى ط: اصطياد.

به المحرم وأمره بذلك أم لا، وهذا لا خلاف فيه أيضا.

وأما إذا صاد الحلال شيئا، ولم يقصد اصطياده للمحرم، ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة - فيحل للمحرم أكله بلا خلاف، ولا جزاء عليه فى ذلك بلا خلاف، فإن أكل المحرم مما صاده الحلال له أو بإعانته أو دلالته ففى وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الأصح الجديد: لا جزاء.

[والقديم: وجوب الجزاء][1]، وهو القيمة بقدر ما أكل، هكذا قال الأكثرون تفريعا على القديم.

وقال الماوردى: فى كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه:

أحدها: يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم.

والثانى: يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم، فإن أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله.

والثالث: يضمن قيمة ما أكل دراهم، فإن شاء تصدق بها دراهم، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به.

هذا نقل الماوردى، وعلى مقتضى الثالث أنه إن شاء صام عن كل مد يوما.

أما إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف - بعد هذا - وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شىء آخر بلا خلاف عندنا، كما لا يلزمه فى صيد الحرم بعد الذبح شىء آخر، [و][2] إنما يلزمه فى الموضعين جزاء قتله فقط، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: يلزمه فى صيد الإحرام جزاء آخر، ووافقنا فى صيد الحرم؛ فلهذا قاس الأصحاب عليه، وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمى ثم أكلها، فإنه تلزمه قيمة واحدة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن ذبح[المحرم] صيدا حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فَلأَنْ يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟

---

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط من ط.

فيه قولان:

قال فى الجديد: يحرم؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسى.

وقال فى القديم: لا يحرم؛ لأن من[(١)] حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال[(٢)].

فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل؛ لأن [كل][(٣)] ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير.

الشرح: إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف، وفى تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف:

الجديد: تحريمه وهو الأصح عند الجمهور

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: صحح كثيرون من أصحابنا هنا القديم.

وقال القاضى - أيضا - فى كتابه «المجرد»: وقال أصحابنا: القديم [لا يحرم] هنا. هذا كلامه.

والصحيح عند الجمهور هو الجديد، ودليل الجميع فى الكتاب.

وإن قلنا بالجديد، فأكله غير المحرم - لم يلزمه الجزاء بلا خلاف؛ لأنه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى، صرح به الماوردى وغيره.

فعلى الجديد: ذبيحة المحرم ميتة، وعلى القديم ليست ميتة، هذا فى حق غيره، ولا خلاف فى تحريمها عليه فى الإحرام، فلو تحلل واللحم باق: هل يجوز له؟

إن قلنا: يحرم على غيره، فعليه أولى، وإلا فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: القطع بتحريمه؛ لأنا لو أبحناه له بعد التحلل جعل ذلك ذريعة إلى ادخاره، قال إمام الحرمين: وبهذا الطريق قطع المراوزة.

والطريق الثانى: فيه وجهان:

أصحهما: تحريمه؛ لما ذكرناه.

---

(١) فى ط: ما.

(٢) فى ط: الحلال.

(٣) سقط فى ط.

والثانى: إباحته؛ لأن المنع للإحرام وقد زال، وبهذا الطريق قطع المتولى [و][١] البغوى وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين إلا أنه قال: زيفوا وجه الإباحة، والله أعلم.

هذا حكم ذبيحة المحرم، فأما إذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف فى أواخر الباب الذى بعد هذا:

أصحهما: أنه كذبيحة المحرم؛ فيحرم عليه بلا خلاف، وفى تحريمه على غيره القولان:

الأصح: تحريمه.

والثانى: إباحته.

والطريق الثانى - وصححه البندنيجى -: يحرم على غيره قولا واحدا كما يحرم عليه، والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين:

أحدهما: أن صيد الحرم محرم على جميع الناس.

والثانى: أنه محرم فى جميع الأزمان بخلاف صيد الإحرام، والله أعلم.

وإذا أكل ما ذبحه بنفسه فى الحرم أو الإحرام لا يلزمه بالأكل جزاء، إنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح، وقد سبقت المسألة قريبا واضحة، والله أعلم.

أما إذا كسر المحرم بيض صيد أو[٢] قلاه فيحرم عليه بلا خلاف، وفى تحريمه على غيره طريقان:

أشهرهما - وهى التى اختارها المصنف فى الفصل الذى بعد هذا، وكثيرون، وبها قطع الشيخ أبو حامد، ونقلها صاحب «البحر» عن الأصحاب مطلقا -: أنه على القولين كاللحم:

الجديد: تحريمه.

والقديم: إباحته.

والطريق الثانية: القطع بإباحته، واختارها القاضى أبو الطيب، وصححها الماوردى والمتولى والرويانى فى «البحر» وغيرهم، وقطع بها القاضى حسين فى

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: و.

تعليقه والبغوى وآخرون.

قال الماوردى: وجهل بعض المتأخرين فحكى فى تحريمه قولين، قال: وهذا جهل قبيح، والصواب إباحته؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكاة.

وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض بأن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة والمحرم ليس من أهلها، بخلاف البيض؛ فإنه يباح بكل حال ويباح من غير قلى، ولو كسره مجوسى أو قلاه حل بخلاف الحيوان، قال المتولى: فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة[(١)] حلال، فمن حل له أكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض، قال المتولى: ولو حلب لبن صيد أو[(٢)] قتل جرادة فهو ككسره البيض؛ لأن الجرادة تحل بالموت، ولهذا لو قتلها مجوسى حلت.

وقطع الماوردى وغيره بأن الجراد إذا قتله محرم حل للحلال، قال المتولى: ولو أخذ إنسان بيض صيد الحرم فكسره أو قلاه فطريقان:

أحدهما: أنه كلحم صيد الحرم.

[وأصحهما: أنا إن قلنا: صيد الحرم][(٣)] ليس بميتة، فالبيض حلال.

وإن قلنا: ميتة، ففى البيض وجهان:

أحدهما: لا يحل؛ لأنا جعلنا صيد الحرم كحيوان لا يحل لكونه محرما على العموم، وبيض ما لا يؤكل لا يحل.

والثانى: يحل؛ لأن أخذ البيض وقليه ليس سبب الإباحة بخلاف ذبح الصيد، قال: وحكم لبن[(٤)] صيد الحرم وحكم جرادِهِ حكم البيض فيما ذكرنا.

وقطع الماوردى بأن بيض صيد الحرم حرام على كاسره وعلى جميع الناس قولا واحدا؛ لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه أن يشترى الصيد أو يتهبه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى النبى ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِى وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا

---

(١) فى أ: ذبحه.
(٢) فى أ: و.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى ط: ابن.

أَنَا حُرُمٌ».

ولأنه سبب يتملك به الصيد؛ فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد.

فإن مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان:

أحدهما: لا يرثه؛ لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة.

والثاني: أنه يرثه؛ لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون؛ فجاز أن يملك به المحرم الصيد.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم ففيه قولان:

أحدهما: لا يزول ملكه عنه؛ لأنه ملك[1] فلا يزول بالإحرام [كملك البضع][2].

والثاني: يزول ملكه عنه؛ لأنه معنًى لا يراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط.

فإن قلنا: لا يزول ملكه، جاز له بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء؛ لأن الجزاء كفارة تجب لله - تعالى - فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل.

وإن قلنا: يزول ملكه، وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان:

أحدهما: يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال؛ لأن علة زوال [ملكه][3] الإحرام وقد زال؛ فعاد الملك كالعصير إذا صار خمرا ثم صار خلا.

والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله؛ لأن يده متعدية فوجب أن يزيلها.

الشرح: حديث ابن عباس[4] رواه البخاري ومسلم من طرق: منها ما ذكره

---

(١) في أ: ملكه.

(٢) في أ: كالبضع.

(٣) في ط الملك هو.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٣١) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا لم يقبل، حديث (١٨٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٠) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (٥٠/ ١١٩٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، حديث (٨٤٩)، النسائي (٥/ ١٨٤) كتاب: الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد، حديث (٣٠٩٠)، ومالك (١/ ٣٥٣) كتاب: الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، حديث (٨٣)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٣٨). والدارمي (٢/ ٣٩) كتاب: =

المصنف بلفظه، وفى رواية لمسلم: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ»، وفى رواية له: «مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ»، وفى رواية: «رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ»، وفى رواية: «عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا»، وفى رواية: «شِقَّ حِمَارِ وَحْشٍ»، وفى رواية: «عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ» هذه الروايات كلها فى صحيح مسلم، وترجم [له][1] البخارى: باب «إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل» ثم رواه بإسناده وقال فى روايته: «حِمَارًا وَحْشِيًّا» فأشار البخارى إلى أن هذا الحمار كان حيا، وحكى هذا - أيضا - عن مالك وغيره، وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا، وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التى ذكرها مسلم؛ فالصواب: أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله، ويكون قوله: «حمارا وحشيا» و «حمار وحش» مجازا: أى بعض [لحم][2] حمار، ويكون رد النبى ﷺ [له عليه][3]؛ لأنه علم منه أو من حاله أنه اصطاده للنبى ﷺ، ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه؛ فإن لحم الصيد الذى صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه، كما سبق بيانه قريبا.

فإن قيل: فإنما علل النبى ﷺ رده عليه بأنهم حرم.

قلنا: لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صِيدَ له بشرط كونه محرما، فبين الشرط الذى يحرم به، وسأبسط الكلام فى إيضاح

= المناسك، باب: فى أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، والشافعى (١/ ٣٢٣) كتاب: الحج: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، وابن الجارود (٤٣٦)، والطيالسى (١٢٢٩)، والحميدى (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤) رقم (٧٨١)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٧) رقم (٢٦٣٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٦٩ - ١٧٠)، وابن عبد البر فى التمهيد (٩/ ٦٢)، والبيهقى (٥/ ١٩١) من طريق الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به مرفوعًا.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه الدارمى (٢/ ٣٩) كتاب: المناسك، باب: فى أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو من طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب به - أيضا -.

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.

هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه فى فرع مذاهب العلماء، فى المسألة الثالثة منه - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

وأما قوله: الصعب بن جثامة، فالصعب بفتح الصاد وإسكان العين، وجثامة: بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

وقوله ﷺ: «لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ» هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية، وغلب على ألسنة المحدثين والفقهاء فتحها، وهو [وجه][1] ضعيف، وقد أوضحته فى «التهذيب» و «شرح مسلم».

وقوله: لأنه سبب يتملك به الصيد، إنما قال: يتملك، ولم يقل: يملك - ليحترز عن الإرث؛ فإنه يملك به على أحد الوجهين؛ لأنه سبب يملك به الصيد، ولا يقال فى الإرث: يتملك، إنما يقال: يملك؛ لأنه ملك قهرى.

قوله: لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت[2] استدامته كلبس المخيط، احترز بقوله: «لا يراد للبقاء» من النكاح، وبقوله: «يحرم ابتداؤه» من لبس ما سوى المخيط، وهذه العلة منتقضة بالطيب؛ فإنه لا يحرم استدامته، والله أعلم.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له [و][3] به، فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه؟ فيه طريقان:

أحدهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين -: لا يملكه؛ لما ذكره المصنف.

والثانى - طريقة القفال ومعظم الخراسانيين -: أنه يبنى على أنه إذا كان فى ملكه صيد فأحرم.

فإن قلنا: يزول ملكه عنه، لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية، وإلا فقولان كشراء الكافر عبدا مسلما:

أصحهما: لا يملك.

قال أصحابنا: فإن قلنا بالمذهب: إنه [لا] يملك، فليس له القبض، فإن قبض قال الشافعى - رحمه الله -: لزمه إرساله.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: فحرم.
(٣) سقط فى أ.

واختلف أصحابنا في مراده بقوله: لزمه إرساله، على وجهين مشهورين:

فمن قال: إنه يملكه، تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال: لولا أنه ملكه ما أمره بإرساله.

ومن قال: لا يملكه، اختلفوا في المراد:

فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي وطائفة: المراد بإرساله رده إلى صاحبه، وليس المراد إرساله في البرية، قالوا: لأنه لم يملكه فلا يجوز له تضييعه، ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه.

وقال صاحب «الشامل» وآخرون: يلزمه إرساله في البرية، ويحمل كلام الشافعي على ظاهره؛ فيجب إرساله بحيث يتوحش ويصير ممتنعا في البرية، ويدفع إلى مالكه القيمة، قالوا: ويجوز تفويت حق المالك من عين وإن كان باقيا على ملكه؛ لأنه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب إرساله؛ فانتقل حقه إلى البدل جمعا بين الحقين، قال المتولي: ويصير المحرم كمن اضطر إلى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله، ويكون الاضطرار عذرا في إتلاف مال الغير بغير إذنه؛ فكذا هنا.

هذا مختصر كلام الأصحاب في تفسير قول الشافعي: «لزمه إرساله»، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله - تعالى - بدفعه[1] إلى المساكين، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء؛ لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون، وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد.

وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله - تعالى - وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب؟ فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا أم لا؟:

أصحهما: لا يكون مضمونا؛ لأن حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده، وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده، وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في ط: يدفع.

وممن[(١)] ذكر الوجهين فيها[(٢)] هنا الماوردى وغيره، وقطع القاضى أبو الطيب والمحاملى وأبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع» والقاضى حسين وابن الصباغ وصاحب «البيان» وآخرون هنا بالأصح: وهو أنه لا ضمان، وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان، وقد اغتر الرافعى بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان، مع أنه ذكر الخلاف فى كتاب الهبة وأن الأصح: أنه لا ضمان؛ فكأنه لم يتذكره فى هذا الموطن، فالحاصل: أن الصحيح أنه لا ضمان.

هذا كله إذا تلف فى يد المحرم، أما إذا أتلفه فقد صرح القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب «الشامل» وغيرهما بأنه كما لو تلف فى جميع ما ذكرناه، أما إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التى هى حق الآدمى، سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها، ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله - تعالى - إلا بإرساله، وإن تلف فى يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء، وإن أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقطع البندنيجى بأنه إذا [رد ما][(٣)] قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنه الضمان، ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان، وفرق بأن المتهب كان يمكنه إرساله ولا يكون ضامنا لواهبه، بخلاف المشترى، وهذا الحكم والفرق ضعيفان.

قال الغزالى: فإن صححنا الشراء، فباعه المحرم - حرم البيع، ولكن ينعقد ويجب على المشترى إرساله، فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل فى يد المشترى.

هذا كلام الغزالى، وكأنه أراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين؛ فإن إمام الحرمين قال: قال الأئمة: إذا باع المحرم صيدا أمرناه بإطلاقه، ووجب على المشترى إرساله، قال: فإن استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشترى شراءه مع أمرنا إياه بإرساله.

ثم إذا أرسله المشترى بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشتراه مرتدا فقتل فى يده بالردة فَمِنْ ضمان مَنْ هو؟ وفيه خلاف، قال: ولعل الوجه القطع هنا [بأن

(١) فى ط: مما.
(٢) فى ط: فيما.
(٣) فى ط: ما.

إرساله][1] من ضمان البائع وجها واحدا؛ لأنا [قد][2] نقول: المرتد قد يقتل لردة حالّة، والخطرات تتجدد، والسبب الذى علق به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه.

قال: ثم قال الأصحاب: لو تلف الصيد فى يد المشترى أو [فى][3] يد من اشترى منه - وهكذا كل شىء كيف تناسخت الأيدى - فالضمان على المحرم؛ لأنه[4] المتسبب إلى إثبات هذه الأيدى، وللسبب فى المضمونات حكم المباشرة.

هذا آخر كلام إمام الحرمين، ومراده بالضمان المذكور فى آخر كلامه: ضمان الجزاء، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه [المحرم][5] ؟ فيه طريقان:

أحدهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين [فيه][6] وجهان -:

أصحهما: يرثه.

والثانى: لا. ودليلهما فى الكتاب.

والطريق الثانى - وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجوينى وأبو بكر الصيدلانى وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين -: يرثه وجها واحدا؛ لأنه ملك قهرى.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا: إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد، فأما إذا قلنا بالقول الآخر: إنه يزيله، فلا يدخل فى ملكه بالإرث.

هذا كلام القاضى، وذكر إمام الحرمين عكسه فقال: قال العراقيون: إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك، ففى الإرث وجهان:

أحدهما: لا يفيد الملك؛ لأنه مشبه باستمرار الملك على الدوام، فإذا كان الإحرام ينافى دوام الملك فكذلك ينافى الملك المتجدد المشبه بالدوام.

والثانى: يحصل الملك بالإرث ويزيله؛ فإنا نضطر إلى الجرى على قياس

---

(١) فى ط: بإرساله.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى ط.
(٤) فى ط: أنه.
(٥) سقط فى ط.
(٦) سقط فى ط.

التوريث فَلْنُجْرِ ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال.

هذا كلام إمام الحرمين، وهو مخالف لما ذكره القاضى أبو الطيب، ولم يتعرض جمهور الأصحاب لما قاله[(١)]، وهذا النقل الذى أضافه الإمام إلى العراقيين غريب فى كتبهم.

وأما المتولى فقال: إن قلنا: يزول[(٢)] ملكه عن[(٣)] الصيد، لم يرثه، وإلا فيرثه.

قال الرافعى: فإن قلنا: يرث، قال إمام الحرمين والغزالى: يزول ملكه عقب ثبوته؛ بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام، قال: وفى «التهذيب» وغيره خلافه؛ لأنهم قالوا: إذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء، حتى لو مات فى يد المشترى وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشترى.

هذا كلام الرافعى، وهذا الذى أضافه إلى «التهذيب» وغيره هو الصحيح المشهور الذى قطع به المحاملى وآخرون، قال المحاملى فى «المجموع»: إذا قلنا: إنه يملكه بالإرث، كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف، والله أعلم.

وأما إذا قلنا: لا يرث، ففى حكمه وجهان:

أحدهما - وبه قطع المتولى -: يكون ملك الصيد لباقى الورثة، ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الإرث.

والوجه الثانى - وهو الصحيح، بل الصواب المشهور الذى قطع به الجمهور-: أنه يكون باقيا على ملك [المشترى][(٤)] الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه، فإذا[(٥)] تحلل دخل فى ملكه، وممن صرح بهذا: الشيخ أبو حامد فى تعليقه والدارمى وأبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع» والمحاملى فى كتابيه «المجموع» و«التجريد» والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» وصاحب «الحاوى» والقاضى حسين فى تعليقه وأبو القاسم الكرخى شيخ المصنف وصاحب «العدة» و«البيان» وغيرهم، قال

---

(١) فى أ: قالاه.
(٢) فى ط: تزول.
(٣) فى ط: فى.
(٤) سقط فى ط.
(٥) فى ط: فإن.

الدارمى: فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا كان فى ملكه صيد فأحرم ففى زوال ملكه عنه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ونص الشافعى عليهما فى «الأم»، ومنهم من يقول: إنما نص فى «الإملاء» على أنه لا يزول، ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردى.

والأصح من[1] القولين: أنه يزول، ممن صححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وفى «المجرد» والعبدرى والرافعى وغيرهم، وخالفهم الجرجانى فقال فى كتابه «التحرير»: الأصح: لا يزول ملكه.

والمشهور تصحيح زوال ملكه، قال الرافعى: هل يلزمه إرساله؟ فيه قولان:

الأظهر: يلزمه إرساله.

وقيل: لا يلزمه إرساله قولا واحدا، بل يستحب.

قال أصحابنا: فإن لم نوجب الإرسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله، فإن قتله لزمه الجزاء؛ كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة.

ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شىء على المالك، وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه؟ فيه قولان، أصحهما: يزول، فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شىء عليه، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره مَلَكَهُ؛ لأنه صار مباحا كما كان قبل اصطياده أولا، ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يلزمه، وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه.

والثانى: لا يلزمه، وهو قول أبى إسحاق المروزى.

وحكى إمام الحرمين على هذا القول وجهين فى أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الإرسال فإذا أرسل زال حينئذ؛ والأول منهما أصح، وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وصرح به جماعة منهم، وإن قلنا: لا يزول ملكه، فليس لغيره أخذه، فلو أخذه لم يملكه، ولو قتله ضمنه.

وعلى القولين: لو مات فى يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء؛ لأنهما مفرعان[2] على وجوب الإرسال وهو مقصر بالإمساك.

(١) فى ط: وفى.
(٢) فى ط: فرعان.

ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على أصح الوجهين ولا يجب في الثاني، وبه قطع الشيخ أبو حامد [في تعليقه والبندنيجي وصاحب «البيان»][١] وممن صحح الأول إمام الحرمين و [الرافعي][٢].

وإذا لم يرسله حتى حل من إحرامه، وقلنا بالصحيح المنصوص: إنه يلزمه الإرسال بعد التحلل، فقتله - فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب:

أحدهما: لا ضمان؛ لأنه قتله وهو حلال.

وأصحهما: وجوب الجزاء؛ لأنه ضمنه باليد في الإحرام فلا يزول الضمان إلا بالإرسال، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام، [و][٣] ممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين، والله أعلم.

فرع: قال الأصحاب: متى أمر بإرسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا، فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال مَلَكَهُ، وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيود.

فرع: لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع، فإن قلنا: [للمحرم أن][٤] يملك الصيد بالإرث، رَدَّهُ عليه، وإلا فوجهان مشهوران ذكرهما[٥] ابن الصباغ والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون:

أحدهما: لا يرد؛ لأن المحرم لا يدخل الصيد في ملكه.

والثاني: يرد؛ لأن منع الرد إضرار بالمشتري.

قال المتولي: فإن قلنا: لا يرد، فحكمه حكم من اشترى شيئا فرهنه ثم علم به عيبا وهو مرهون.

وقال صاحب «البيان»: إذا قلنا: لا يرد[٦]، فماذا يصنع؟ فيه وجهان:

قال القاضي أبو الطيب: يرد عليه البائع الثمن، ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده

(١) سقط في ط.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ط.
(٤) في أ: أن المحرم.
(٥) في أ: حكاهما.
(٦) في ط: رد.

عليه؛ لأن المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن.

وقال ابن الصباغ: يكون المشترى بالخيار بين أن يوقف حتى يتحلل البائع ويرد عليه وبين أن يرجع بالأرش لتعذر الرد فى الحال؛ لأنه لو ملك المشترى لزال ملكه عن الصيد إلى البائع ولوجب رده عليه؛ لئلا يجتمع العوضان للمشترى.

قلت: هذا الذى حكاه عن القاضى أبى الطيب إنما هو احتمال ذكره فى تعليقه ولم يجزم به، والصحيح ما ذكره ابن الصباغ، والله أعلم.

فرع: لو اشترى الحلال صيدا، ثم أفلس بالثمن والبائع محرم - فهل له الرجوع فى الصيد؟ فيه طريقان:

أصحهما: - وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضى حسين وغيره من الخراسانيين -: ليس له ذلك، وبهذا قطع المصنف فى كتاب التفليس، ونقله المحاملى هنا فى «المجموع» عن أصحابنا مطلقا، ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب «العدة» اتفاق الأصحاب عليه.

والطريق الثانى: فيه وجهان، حكاه المتولى وآخرون كالرد بالعيب.

ووجه الجواز رفع الضرر عن[1] البائع، والمذهب الأول؛ لأن هنا يملك الصيد بالاختيار فلم يجز[2] مع الإحرام كالشراء[3] بخلاف الإرث فإنه قهرى[4]، وبخلاف الرد بالعيب على وجه؛ فإنه بغير اختياره.

فإذا قلنا: لا يرجع، قال الماوردى وغيره: له الرجوع بعد التحلل من إحرامه.

فرع: لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله - تعالى - والقيمة للمعير، وليس له التعرض له، فإن تلف فى يده لزمه الجزاء والقيمة، [فإن][5] أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء، وإن رده إلى المالك برئ من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك، هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا فى

(١) فى ط: من.
(٢) فى أ: يجزئ.
(٣) فى ط: كالمشترى.
(٤) فى ط: مجزئ.
(٥) سقط فى أ.

الطريقتين، واتفقوا على تحريم إعارة الصيد للمحرم، وقد ذكر المصنف تحريم الإعارة فى أول كتاب العارية.

وأما إذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان:

أصحهما: - وبه قطع القاضى حسين [و][(١)] البغوى والرافعى هنا -: أنه يكون مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره؛ لأنه ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا.

فعلى هذا: إن تلف فى يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط؛ لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط.

وقال القاضى [حسين][(٢)] فى تعليقه: يضمنه.

وهذا ضعيف، وإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك، وإن رده إليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

[و][(٣)] **الثانى**: لا جزاء عليه وإن تلف فى يده، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وحكاه عنه صاحب «البيان» فى أول كتاب العارية؛ لأنه لم يمسكه لنفسه.

وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده، والله أعلم.

قال الماوردى هنا: فأما إذا استعار الحلال صيدا من محرم، فتلف فى يد المستعير:

فإن قلنا: يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام، وجب الجزاء على المحرم المعير؛ لأنه كان مضمونا عليه باليد، ولا شىء على المستعير لا جزاء ولا قيمة: أما الجزاء؛ فلأنه حلال، وأما القيمة؛ فلأن المعير لا يملكه.

وإن قلنا: لا يزول ملك المحرم، فلا جزاء على المحرم؛ لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجناية، وتجب القيمة على المستعير للمالك؛ لأنها عارية مملوكة فوجب ضمانها بالتلف، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء، فإن تلف

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى ط.

في يده لزمه الجزاء، فإن قتله حلال في يده فالجزاء[(١)] على المحرم، وإن قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوي وآخرون:

أحدهما: الجزاء عليهما نصفين؛ كما لو اشتركا في قتل صيد.

وأصحهما: يجب على القاتل، ويكون الذي كان في يده طريقا في الضمان.

فرع: قال إمام الحرمين: لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما، فأحرم أحدهما، وقلنا: يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الإحرام - فالإرسال هنا غير ممكن، فأقصى ما [يمكن: أن][(٢)] يرفع يد نفسه عنه، قال: ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه، ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته؛ من جهة أنه لم يتأت منه إطلاقه على ما ينبغي، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان الصيد غير مأكول نظرت:

فإن كان متولدا مما يؤكل ومما لا يؤكل كالسَّبع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش والحمار الأهلي[(٣)] - فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء؛ لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله.

وإن كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا [يكون إلا فيما][(٤)] يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه:

فإن كان مما يضر ولا ينفع - كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والجرجس[(٥)] والزنبور - فالمستحب: أن يقتله؛ لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره.

---

(١) في ط: الجزاء.
(٢) في أ: يكلفه أو.
(٣) في ط: حمار الأهل.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ط: القرقش.

وإن كان مما ينتفع به ويستضر به - كالفهد والبازى - فلا يستحب قتله؛ لما فيه من المنفعة، ولا يكره؛ لما فيه من المضرة.

وإن كان مما لا يضر ولا ينفع - كالخنافس والجعلان وبنات وردان - فإنه يكره قتله ولا يحرم.

الشرح: السمع بكسر السين.

والضبع اسم للأنثى، وأما الذكر فيقال له: ضبعان، بكسر الضاد وإسكان [الباء][(١)].

والفأرة مهموزة، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة.

والحدأة بكسر الحاء وبعد الدال همزة، وجمعها[(٢)] حدأ، كعنبة وعنب.

و [البرغوث][(٣)] بضم الباء.

والقرقس[(٤)] - بقافين مكسورتين - قال الجوهرى: هو البعوض الصغار، قال: ويقال [له][(٥)]: الجرجس - بجيمين مكسورتين - وقيل: إنه نوع من البق.

وأما البازى ففيه ثلاث لغات: تخفيف الياء، وتشديدها، والثالثة: باز - بغير ياء - أفصحهن: البازى - بالياء المخففة - ولغة التشديد غريبة، وممن حكاها ابن مكى، وأنكرها الأكثرون، وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها فى «تهذيب اللغات».

أما الأحكام فنمهد قبلها بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[(٦)] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لهما: «فَيُقْتَلْنَ فِى

(١) سقط فى أ.
(٢) فى ط: وجمعهما.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى ط: القرقش.
(٥) سقط فى ط.
(٦) أخرجه البخارى (٦/٤٠٨ - ٤٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم.. حديث (٣٣١٤)، ومسلم (٢/٨٥٧) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم حديث (٦٨/١١٩٨)، والترمذى (٣/ ٤٨٧ - تحفة) كتاب: الحج، باب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٩)، =

الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1] رواه

= والنسائى (٥/ ١٨٨) كتاب: الحج، باب: ما يقتل فى الحرم من الدواب، والدارمى (٢/ ٣٦ - ٣٧) كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم فى إحرامه، والدارقطنى (٢/ ٢٣١) رقم (٦٥)، وعبد الرزاق (٨٣٧٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٦٦)، والبيهقى (٥/ ٢٠٩) كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم، وأبو يعلى (٧/ ٤٧٨ - ٤٧٩) رقم (٤٥٠٣)، وابن حبان (٣٩٧١ - الإحسان)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/ ٢٧١ - ٢٧٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن فى الحرم: الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم، حديث (٦٧/ ١١٩٨)، والنسائى (٥/ ٢٠٨) كتاب: المناسك، باب: قتل الحية، وابن ماجه .٢/ ١٠٣١) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٧)، والطيالسى (١/ ٢١٤ - منحة) رقم (١٠٣٣)، وأحمد (٦/ ٩٧)، والبيهقى (٥/ ٢٠٩) كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم، وابن خزيمة (٤/ ١٩١) رقم (٢٦٦٩) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به مرفوعًا.

ووقع عند مسلم الحية بدل العقرب وفيه - أيضًا - الغراب الأبقع لكن وقع عند الطيالسى العقرب وليس فيه ذكر الحية.

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (٦٦/ ١١٩٨)، والبيهقى (٥/ ٢٠٩) من طريق ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور».

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٥٦) كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (٨٨)، والشافعى فى المسند (١/ ٣١٩) كتاب: الحج، باب: فيما يباح للمحرم (٧٣٥)، والبخارى (٦/ ٣٥٥) كتاب: بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم (٣٣١٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٨) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم حديث (٧٦/ ١١٩٩)، والنسائى (٥/ ١٨٧ - ١٨٨) كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٨)، والدارمى (٢/ ٣٦) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم فى إحرامه، وأحمد (٢/ ٣٢، ٤٨، ٦٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٦٥ - ١٦٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٣٠ - ٢٣١)، والبيهقى (٥/ ٢٠٩)، والخطيب (١٠/ ٢٩٣)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٥٩) من طريق نافع عن ابن عمر =

البخاري ومسلم، وفي[١] رواية لمسلم: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ» وفي رواية لمسلم: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فلاَ[٢] جُنَاحَ عَلَيْهِ» وفي رواية [له][٣] عن زيد بن جبير قال: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ [الْعَقُورِ][٤] وَالْفَأْرِ وَالْعَقْرَبِ [والْحِدَأَة][٥] وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ» قال: «وَفِي الصَّلَاةِ» أيضا، والله أعلم.

وعن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي»[٦] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو من رواية يزيد

= به مرفوعًا.

وحديث ابن عمر هذا له طرق:

فأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٨) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (٧٢/ ١١٩٩)، وأبو داود (٢/ ٤٢٤) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٩٠) كتاب: الحج، باب: قتل الغراب، وأحمد (٢/ ٨)، وابن الجارود رقم (٤٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) كتاب بالحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، والحميدي (٢/ ٢٠٧٩) رقم (٦١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وأبو يعلى (٩/ ٣١١) رقم (٥٤٢٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا.

وأخرجه البخاري (٤/ ٥٠٥-٥٠٦) كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٦). وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٩) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (٧٩/ ١١٩٩)، ومالك (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٩)، وأحمد (٢/ ٥٢)، وابن حبان (٣٩٦٩ - الإحسان) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٩) كتاب: الحج حديث (٧٨/ ١١٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به. وأخرجه مسلم (٧٤/ ١١٩٩) من طريق زيد بن جبير.

(١) في ط: فيه.

(٢) في ط: لما.

(٣) سقط في ط.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ط.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٣ و ٣٢ و ٧٩، والبخاري في الأدب (١٢٢٣) وأبو داود ١/ ٥٧٢ في كتاب =

ابن أبى زياد وهو ضعيف جدا، وقد قال الترمذى: إنه حديث حسن.

فإن صح حمل قوله: «ويرمى الغراب ولا يقتله» على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية والفأرة والكلب العقور، والله أعلم.

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَزَغُ فُوَيْسِقٌ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ»(١) رواه البخارى ومسلم، وعن أم شريك - رضى الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ»(٢) رواه البخارى ومسلم، وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا»(٣) رواه مسلم، وعن طارق بن شهاب «أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - [أمر المحرم بقتل الزنبور» رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح، وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبير أنه رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه](٤) - يُقَرِّدُ بعيرا له فى طين بالسُّقْيا وهو محرم»(٥) رواه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى بإسناد صحيح، والله أعلم.

= المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨)، والترمذى ٢/ ١٨٧ فى باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨) وقال حسن وابن ماجه ٤/ ٥٢٩ فى كتاب الحج باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩)، وأبو يعلى (١١٧٠) والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٨٥، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢١٠ .

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٥٠٦ فى كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٣١) وطرفه فى (٣٣٠٦)، ومسلم ٤/ ١٧٥٨ فى كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ (٤٥/ ٢٢٣٩).

(٢) أخرجه البخارى ٧/ ٣٧ فى كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥٩) ومسلم ٤/ ١٧٥٧ - ١٧٥٨ فى كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ (١٤٢ و١٤٣/ ٢٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٦)، وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٨) كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الأوزاغ، حديث (١٤٤/ ٢٢٣٨)، وأبو داود (٥/ ٤١٦) كتاب: الأدب، باب: فى قتل الأوزاغ، حديث (٥٢٦٢)، والبيهقى (٥/ ٢١١) كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم، عنه أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا».

(٤) سقط فى أ.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٥٧ فى كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٩٢)، والشافعى فى المسند ١/ ٥٢٤ فى كتاب الحج باب فيما يباح للمحرم (٨١٨).

قال أصحابنا: ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان:

أحدهما: ما ليس فى أصله مأكولا.

والثانى: ما أحد أصليه مأكول.

فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام؛ فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه، وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم فى الحرم ولا جزاء عليه؛ للأحاديث السابقة، قال أصحابنا: وهذا الضرب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهى المؤذيات: كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والحلمة والقرقس[(١)] وأشباهها.

القسم الثانى: ما فيه نفع ومضرة - كالفهد [والبازى][(٢)] والصقر ونحوها - فلا يستحب قتلها ولا يكره؛ لما ذكره المصنف، قال القاضى: نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد، وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم.

الثالث: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر - كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعظاءة[(٣)] واللحكاء والذباب وأشباهها - فيكره قتلها ولا يحرم، هكذا قطع به المصنف والجمهور.

وحكى إمام الحرمين وجها شاذا: أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات، ودليل الكراهة: أنه عبث بلا حاجة، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن شداد بن أوس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تعالى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيء، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا..»[(٤)] إلى آخره، وليس من الإحسان قتلها عبثا، وروى

(١) فى ط: والملكة والقرقش.

(٢) فى ط: والعقاب.

(٣) فى ط: العضاء.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥/٥٧)، والطيالسى (٣٤١/١ ، ٣٤٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء فى نحر الأبل وذبح غيرها، حديث (١٧٤٠)، وأحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤/٣) كتاب: الأضاحى، باب: فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث (٢٨١٥)، والترمذى (٢٣/٤) كتاب: الديات، باب: ما جاء فى =

البيهقى عن قطبة بن مالك الصحابى - رضى الله - عنه قال: «كان يكره أن يَقْتُلَ الرجلُ ما لا يضره»[١] .

قال أصحابنا: ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع، وفى وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبنى على الخلاف فى جواز أكلهما.

إن جاز وجب، وإلا فلا.

واستدل البيهقى وغيره فى المسألة بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح

= النهى عن المثلة، حديث (١٤٠٩)، والنسائى (٧/ ٢٢٩) كتاب: الضحايا، باب: حسن الذبح، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨) كتاب: الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث (٣١٧٠)، وابن الجارود ص (٣٠١) باب ما جاء فى الذبائح، حديث (٨٩٩)، والدارمى (٢/ ٨٢) كتاب: الأضاحى، باب: فى حسن الذبيحة، وعبد الرزاق (٤/ ٤٩٢) رقم (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، وابن حبان (٥٨٥٣ - الإحسان)، والطبرانى فى الكبير (٧/رقم ٧١١٤)، وفى الصغير (٢/ ١٠٥)، والسهمى فى تاريخ جرجان (ص - ٣٨٦)، والخطيب فى «تاريخه» (٥/ ٢٧٨)، والبيهقى (٨/ ٦٠)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٢١) من طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل مسلم، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢١٤ فى كتاب الحج باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٤١٨ - ٤١٩) كتاب: الأدب، باب: فى قتل الذر، حديث (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٤) كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، حديث (٣٢٢٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٥١) رقم (٨٤١٥)، وأحمد (١/ ٣٣٢، ٣٤٧)، والدارمى (٢/ ٨٨ - ٨٩) كتاب: الأضاحى، باب: النهى عن قتل الضفادع والنحلة، وابن حبان (١٠٧٨ - موارد)، والبيهقى (٩/ ٣١٧) كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة: الهدهد والصرد والنملة والنحلة».

وله شاهد من حديث أبى هريرة:

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٤) كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، حديث (٣٢٢٣) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد».

قال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٦٥): هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومى.

أما النهى عن قتل الخطاف:

أخرجه البيهقى (٩/ ٣١٨) كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب =

على شرط البخارى ومسلم، وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِن الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ - تَعَالَى - [إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ][1] قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأممِ تُسَبِّحُ؟!»[2] رواه البخارى ومسلم، والله أعلم.

وأما الكلب الذى ليس بعقور: فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن [فيه] منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله، وقيل: يكره.

والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد سبقت المسألة مستوفاة فى باب إزالة النجاسة، وسنعيدها واضحة - إن شاء الله تعالى - حيث ذكر المصنف مادتها فى باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

أما القمل فقتله مستحب فى غير الإحرام بلا شك؛ لأنه فى معنى المنصوص عليه فى الأحاديث السابقة، وأما فى حال الإحرام: فإن ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله، فإن قتله فلا شىء عليه؛ لأنه ليس مأكولا.

قال الشافعى والأصحاب: ويكره أن يفلى رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج منهما[3] قملة وقتلها قال الشافعى: تصدق ولو بلقمة.

قال جمهور الأصحاب: هذا التصدق مستحب.

وحكى القاضى حسين فى تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجها شاذا ضعيفا أنه واجب؛ لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس.

قال القاضى حسين: ولو جعل الزيت[4] فى رأسه فمات القمل والصئبان[5] ففى

= من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبى الحويرث المرادى عن النبى ﷺ «أنه نهى عن قتل الخطاطيف»، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ فإنها تعوذبكم من غيركم».

قال البيهقى: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه، قال نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوف البيوت، وكلاهما منقطع وقد روى حمزة النصيبى فيه حديثا مسندًا إلا أنه كان يرمى بالوضع. أ. هـ.

(١) فى أ: أن فى.

(٢) أخرجه البخارى ٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤ فى كتاب الجهاد والسير (٣٠١٩) وطرفه فى (٣٣١٩)، ومسلم ٤/ ١٧٥٩ فى كتاب السلام باب النهى عن قتل النمل (١٤٨و١٤٩ و ١٥٠/ ٢٢٤١).

(٣) فى ط: منها.

(٤) فى أ: الزئبق.

(٥) فى أ: الصؤاب.

وجوب الجزاء هذان الوجهان، هذا إذا جعله فى شعر رأسه أو لحيته بعد الإحرام، قال الشافعى والأصحاب - قالوا جميعا -: فإن جعله قبل الإحرام فلا فدية قطعا لا واجبة ولا مستحبة، قال الشافعى: وللصئبان حكم القمل، وهو بيض القمل لكن فديته أقل من فدية القمل؛ لكونه أصغر منه، قال أصحابنا: وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس؛ فأشبه حلق [شعر الرأس](١) .

الضرب الثانى: ما فى أصله مأكول - كالمتولد بين ذئب وضبع، أو حمار وحش وإنس - فيحرم التعرض له ويجب الجزاء؛ لما ذكره المصنف، ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلى كمتولد بين ضبع وشاة، ودجاجة ويعقوب(٢) ونحو ذلك، فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء؛ لما ذكرناه فى المتولد بين مأكول وغيره، وهذا كله لا خلاف فيه، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى: فإن أتلف حيوانا [وشك: هل هو مأكول أم لا؟](٣) أو شك: هل خالطه وحشى مأكول أم لا؟ لم يجب الجزاء؛ لأن الأصل براءته، ولكن يستحب احتياطا، واتفق الأصحاب على هذا، وكذلك البيض كالحيوان عند الشك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره [وجب عليه](٤) الجزاء، وقال المزنى: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه.

والدليل عليه ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «فِى بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ» ولأنه خارج من الصيد يخلق(٥) منه مثله؛ فضمن بالجزاء كالفرخ.

وإن(٦) كسر بيضا لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد، وقال شيخنا القاضى أبو [الطيب](٧) -: فى تحريمه على غيره نظر؛ لأنه لا روح فيه فلا

(١) فى أ: الشعر.
(٢) فى ط: يعفور.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: لزمه.
(٥) فى أ: يخلو.
(٦) فى أ: فإن.
(٧) سقط فى أ.

يحتاج إلى ذكاة.

وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة؛ لأنه[١] لا قيمة له ويضمنه من النعامة؛ لأن لقشر [بيض النعامة][٢] قيمة.

الشرح: أما حديث أبى هريرة[٣] فرواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية أبى المهزّم يزيد بن [أبى] سفيان عن أبى هريرة، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا فى تضعيفه حتى قال شعبة: لو أعطوه فلسا لحدثهم سبعين حديثا.

وذكر البيهقى فى الباب أحاديث كثيرة وآثارا.

وقوله: لأنه خارج من الصيد، احتراز من بيض الدجاج.

وقوله: يخلق منه مثله، احتراز من البيض المذر.

---

(١) فى ط: لأن.

(٢) فى أ: بيضه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣١) كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث (٣٠٨٦)، والطبرانى كما فى نصب الراية (٣/ ١٣٦)، والدارقطنى (٢/ ٢٥٠) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (٦٤)، من حديث أبى المهزم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه».

وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ١٣٦)، وقال: أخرجه الدارقطنى من رواية على بن غراب عن أبى المهزم والطبرانى عن حسين المعلم عنه.

وذكره ابن القطان فى «كتابه» من جهة الدارقطنى وقال: أبو المهزم ضعيف والراوى عنه على بن غراب، وقد عنعن وهو كثير التدليس: انتهى من التنقيح، وأبو المهزم اسمه يزيد بن أبى سفيان قال النسائى: متروك الحديث، وقال الدارقطنى ضعيف، وقال ابن حبان فى «كتاب الضعفاء: كان يخطئ كثيرا واتهم، فلما كثر فى روايته مخالفة الأثبات ترك» أ. هـ.

والحديث ذكره الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٣٩)، وقال: هذا إسناد ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤/ ٤٢٣) كتاب: المناسك، باب: بيض النعام، حديث (٨٣٠٢)، وليس فيه ذكر ابن عباس، والدارقطنى (٢/ ٢٤٧) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (٥٣)، والبيهقى (٥/ ٢٠٨) كتاب: الحج، باب: بيض النعامة يصيبها المحرم، كلهم من حديث إبراهيم بن أبى يحيى، عن حصين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ١٣٦)، وقال: ضعفه ابن القطان فى «كتابه» فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف والراوى عنه إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى، وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب. ا هـ.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا المزنى وداود فقالا: هو حلال(١) ولا جزاء فيه.

واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولا جزاء فى إتلافه، إلا أن يكون بيض نعامة فعليه قيمته؛ لأن قشرها يُنْتَفَع به مُتَقَوِّمٌ، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والأصحاب فى جميع الطرق، إلا إمام الحرمين فإنه قال: لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شىء عليه، قال: وإن قدرت قيمته فهى للقشر، وليس هو مضمونا كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر.

هذا كلامه، وهو شاذ ضعيف أو غلط، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو نفر صيدا عن بيضته التى حضنها ففسدت لزمه قيمتها؛ لأنها تلفت بسببه.

ولو أخذ بيض دجاجة، فأحضنه صيدا، فلم يقعد الصيد على بيض [نفسه](٢) ففسد، أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه - وجب عليه ضمانه؛ لأن الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه، وامتناعه من القعود عليه بسببه.

ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو فى ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل، فإن خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم، وإلا فقيمته، وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته.

ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح، فطار وسَلِمَ - فلا شىء عليه، وإن مات فعليه مثله من النعم.

ولو نزا ديك على يعقوبة، أو يعقوب(٣) على دجاجة، فباضت - فالبيض حرام على المحرم كما سبق فى المتولد من الدجاجة واليعقوب(٤) إذا صار فرخا، فإن أتلفه لزمه قيمته.

قال أصحابنا: وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء؛ لأنه صيد وأما بيض السمك

---

(١) فى أ: خلاف.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: يعفورة أو يعفور.
(٤) فى ط: اليعفور.

فمباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيهما.

قال الماوردى: ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك، فأزاله عنه ففسد - فقد علق الشافعى القول فيه، قال: فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: عليه ضمانه؛ لأنه فسد بفعله.

والثانى: لا ضمان عليه، والله أعلم.

فرع: إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف، وفى تحريمه على الحلال طريقان:

أحدهما: فيه قولان كلحم الصيد.

والطريق الثانى: لا يحرم على الحلال قولا واحدا.

وهذا الطريق أصح، وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما، وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد أوضحناه قريبا فى مسألة لحم صيدٍ ذَبَحَهُ المحرم، والله أعلم.

فرع: إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه، هذا هو المذهب، وبه قطع أبو على[1] البندنيجى فى كتابه «الجامع» وصاحب «الشامل» وصاحب «البيان» والجمهور، وقال الرويانى: لا يضمنه.

وقال أبو حنيفة: إن نقص الصيد بذلك ضمنه، وإلا فلا.

ودليل المذهب: القياس على البيض والريش، هكذا استدل[2] صاحب «الشامل» وغيره.

فرع: يجب فى شعر الصيد القيمة بلا خلاف، صرح به القاضى حسين والأصحاب، قال القاضى: والفرق بينه وبين أوراق أشجار الحرم [أنه لا يضمن؛ لأن][3] جز الشعر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه، بخلاف الورق.

فرع: إذا رمى الحصاة السابعة، ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة فى الجمرة - قال الدارمى: قال ابن المرزبان: يلزمه الجزاء؛ لأنه رماه قبل التحلل فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة فى الجمرة.

---

(١) فى ط: العلاء.
(٢) فى ط: استدلال.
(٣) فى أ: فإنه لا يضمن أن.

قال الدارمى: وعندى أنه لا فائدة فى [هذه][١] المسألة؛ لأن موضع الرمى متوسط فى الحرم لا يمكن أحدا أن يرمى منه إلى صيد فى الحل، فسواء رمى الصيد قبل رمى الحصاة أو بعده يلزمه الجزاء؛ لأنه رمى صيدا فى الحرم.

هذا كلام الدارمى، وهذا عجب منه، والصواب قول ابن المرزبان.

والصورة متصورة[٢] فيما إذا رمى إلى صيد مملوك؛ فإنه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك، ولو كان رميه لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة فى الجمرة لم يلزمه الجزاء؛ لأنه صيد مملوك، والحلال إذا قتل فى الحرم صيدا مملوكا لم[٣] يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا، وستأتى المسألة مبسوطة - إن شاء الله تعالى - فى أواخر باب محظورات الإحرام.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالصيد فى حق المحرم:

إحداها[٤]: إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، قال العبدرى: هو قول الفقهاء كافة.

وقال مجاهد: إن قتله خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء، وإن قتله عمدا ذاكرا لإحرامه فلا جزاء.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على [أن] المحرم إذا قتل الصيد عمدا ذاكرا لإحرامه فعليه الجزاء، إلا مجاهدا فقال: إن تعمده ذاكرا فلا جزاء، وإن نسى وأخطأ فعليه الجزاء قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول، وهو خلاف الآية الكريمة، قال: واختلفوا فيمن قتله خطأ:

فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور: لا شىء عليه، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال: وقال الحسن وعطاء والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأحمد و[إسحاق][٥] وأصحاب الرأى: عليه الجزاء.

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: مقصودة.
(٣) فى أ: لا.
(٤) فى ط: أحدها.
(٥) سقط فى أ.

واحتج مجاهد بقوله - تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال: والمراد: متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، بدليل قوله - تعالى - فى آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] فعلق الانتقام بالعود؛ فدل على أنه لا يأثم بالأول، ولو كان عامدا ذاكرا لإحرامه لأثم.

واحتج عليه أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للإحرام وعامد القتل ناسى الإحرام؛ فكانت الآية متناولة عموم الأحوال، ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم؛ فإذا وجبت فى الخطأ فالعمد أولى.

والجواب عن الآية: أن المفسرين قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [المائدة: ٩٥] أى: عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية؛ لأن ما قبل نزولها معفو عنه، قال أصحابنا: ولأنا نحمل الآية على الأمرين ونوجب الجزاء فى العمد والخطأ.

واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطئ والناسى بقوله - تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فعلقه بالعمد، وبحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ [بِي][1] عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2] وهو حديث سبق بيانه مرات، ولأنه محظور فى الإحرام؛ فوجب فى العمد دون النسيان والخطأ كالطيب[3] واللباس.

واحتج أصحابنا [عليهم][4] بقوله - تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه، فوجب حمله على الأمرين؛ لأن ظاهر العموم يتناولهما.

وبما روى مالك فى «الموطأ» عن محمد بن سيرين «أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: إنى أجريت [أنا][5] وصاحبى فرسين لنا نستبق

---

(١) سقط فى ط.
(٢) تقدم.
(٣) فى أ: والطيب.
(٤) سقط فى ط.
(٥) سقط فى أ.

إلى ثغرة، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان - فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكم عليه بعنز. .»[١] وذكر باقى[٢] الحديث، والرجل الذى دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف، وهذا [الأثر][٣] وإن كان مرسلا فقد قال [به][٤] بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق.

واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمى؛ فإن الكفارة تجب فى قتله عمدا وخطأ.

والجواب عن الآية: أن أصحابنا قالوا: ذكر الله - تعالى - فيها التعمد؛ تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمى عمدا، ولما ذكر - سبحانه وتعالى - الكفارة فى قتل الآدمى خطأ فى قوله[٥] - تعالى -:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ، ففى كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر فى الأخرى.

وأما الجواب عن الحديث: فهو حمله هنا على رفع الإثم؛ لأن هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العامد والناسى، وإنما يفترقان فيها فى الإثم.

والجواب عن قياسهم على الطيب واللباس: أنه استمتاع فافترق عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمده وسهوه فى الغرامة كإتلاف مال الآدمى، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا قتل المحرم [صيدا][٦] ولزمه جزاؤه، ثم قتل صيدا آخر - لزمه للثانى جزاء آخر، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر وجمهور العلماء، قال العبدرى: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة: يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده.

وحكاه أصحابنا عن داود، قال الماوردى: قال داود: لو قتل مائة صيد إنما يلزمه

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٤١٤ - ٤١٥ فى كتاب الحج باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣١)
(٢) فى أ: وذكرنا فى.
(٣) فى ط: الأمر.
(٤) سقط فى أ.
(٥) فى ط: فقال.
(٦) سقط فى أ.

الجزاء بالأول فقط.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واحتج هؤلاء بقوله - تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ..﴾ [المائدة: ٩٥] فعلق وجوب الجزاء على لفظ «من» قالوا: وما علق على لفظ «من» لا يقتضى تكرارا؛ كما لو قال: من دخل الدار فله درهم، أو: من دخلت الدار فهى طالق - فإذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول، وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا طلقة بالدخول الأول، قالوا: ولأن الله - تعالى - قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، ولم يرتب على العود غير الانتقام.

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ..﴾ قال الماوردى: وفى هذه الآية لنا دلالتان:

إحداهما: أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس؛ لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد، وليس فيه[1] معهود فتعين الجنس، ولفظ الجنس يتناول الجملة والأفراد، فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ يعود إلى جملة الجنس وآحاده.

والدلالة الثانية: أن الله - تعالى - قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وحقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة، ولا يكون الواحد من النعم مِثْلًا لجماعة صُيودٍ، ولأنها نفس تضمن بالكفارة؛ فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين، ولأنها غرامة متلف؛ فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمى.

قال القاضى أبو الطيب: ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاءان، فإذا تكرر بقتلهما معا وجب تكرره بقتلهما مرتبا كالعيدين وسائر الأموال.

والجواب عن استدلالهم بأن لفظ «من» لا يقتضى تكرارا: قال أصحابنا: إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثانى واقعا فى محل الأول، فأما إذا وقع الثانى فى غير محل الأول فإن تكراره يوجب تكرار الحكم، كقوله: من دخل دارى فله درهم، فإذا دخل دارا له ثم دارا له استحق درهمين؛ فكذلك الصيد: لما كان الثانى غير الأول وجب أن يتعلق به ما تعلق بالأول.

---

(١) فى أ: فى الصيد.

والجواب عن استدلالهم بقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ - أن المراد: ومن عاد فى الإسلام فقتل صيدا؛ لأن قوله - تعالى -: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] أى: قبل نزول الآية، والله أعلم.

والمسألة الثالثة: ما صاده المحرم، أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره، أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها - فلحمه حرام على هذا المحرم.

فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه - فهو حلال للمحرم أيضا، هذا مذهبنا، وبه قال مالك[١] وأحمد[٢] وداود.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل للخرشى (٢/ ٣٧٠): لا جزاء على المحرم بسبب دلالته على الصيد محرما، أو حلالا إذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو أعان المحرم محرما، أو حلالا على الصيد بمناولة سوط، أو رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان إذا كان محرما.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ٤٧٤): (ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه). هذا المذهب مطلقا. نقله ابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو الحارث فى الدال، ونقله عبد الله فى المشير، ونقله أبو طالب فى المشير وفى الذى يغير، وعليه أكثر الأصحاب، وقال فى المبهج: إن كانت الدلالة له ملجئة: لزمه الجزاء للمحرم. كقوله « دخل الصيد فى هذه المفازة » وإن كانت غير ملجئة: لم يلزمه. كقوله « ذهب إلى تلك البرية » لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئا. لوجوب الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافر، وقال فى الفائق، والمختار: تحريم الدلالة والإشارة، دون لزوم الضمان بهما، وقال أبو حكيم فى شرحه: إذا أمسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال: لزمه الجزاء، ويرجع به على الحلال، قال فى المستوعب: هذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله، بل أمسكه للتملك، فقتله الحلال بغير إذنه، فيرجع عليه بالجزاء؛ لأنه ألجأه على الضمان بقتله.

(٣) قال فى كنز الدقائق (٢/ ٦٣): (إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) أما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وقد نص على وجوبه عليه به، وأما الدلالة فلما روينا من حديث أبى قتادة رضى الله عنه، وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، وقال الشافعى: لا يجب بالدلالة شىء؛ لأن الجزاء متعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال، والحجة عليه ما بينا ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه تفويت الأمن على الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع إذ دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال؛ لأنه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالأجنبى إذا دل السارق على مال إنسان على أنه يجب الضمان =

وحكى ابن المنذر فى المسألة ثلاثة مذاهب فقال[١]:

[كان][٢] عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم أكل[٣] ما صاده الحلال، قال: وروى ذلك عن الزبير بن العوام، وبه قال أصحاب الرأى.

قال: وقال عطاء ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يأكله إلا ما صيد من أجله، قال: وروى بمعناه عن عثمان بن عفان، قال: ثم اختلف مالك والشافعى فيمن أكل ما صيد له: فقال مالك: عليه الجزاء، وقال الشافعى: لا جزاء [عليه][٤].

قال: وفيه مذهب ثالث: أنه يحرم مطلقا، فكان على بن أبى طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد، وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثورى.

قال: وروينا عن ابن عباس وعطاء قولا رابعا، قالا: ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك.

واحتج من حرمه مطلقا بقوله - تعالى -: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: والمراد بالصيد: المصيد.

وبحديث الصعب بن جثامة السابق: «أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٥] رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه وبيان طرقه وأنه ثبت فى صحيح مسلم من طرق أنه أهدى لحم الحمار.

= على الدال الحلال على ما روى عن أبى يوسف وزفر

فلنا أن نمنع، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه فى الدلالة وأن يبقى الدال محرما إلى أن يقتله، وأن ينفلت الصيد؛ لأنه إذا انفلت صار كما لو جرحه ثم اندمل، وسواء فى ذلك الناسى والعامد؛ لأن السبب لا يختلف بهما كإتلاف الأموال، والتقييد بالعمد فى قوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ لأجل الوعيد المذكور فى آخر الآية، وهو قوله تعالى ﴿ليذوق وبال أمره﴾ والمبتدئ فى الحج، والعائد فيه سواء وكذا المبتدئ فى القتل، والعائد لما ذكرنا

(١) فى ط: وقال.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: كل.
(٤) سقط فى أ.
(٥) تقدم.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبى قتادة السابق أنه «لَمَّا صَادَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ لِلْمُحْرِمِينَ: كُلُوا، وَأَكَلَ النَّبِى ﷺ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١) - كما سبق بيانه - رواه البخارى ومسلم.

وبحديث جابر أن النبى ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وسبق بيانه.

وفى رواية فى حديث أبى قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشى: «فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وأَنِّى إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَك؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ حتى أَخْبَرْتُهُ أَنِّى اصْطَدْتُهُ لَهُ»(٣) رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح، قال الدارقطنى: قال أبو بكر النيسابورى: قوله: «إنما اصطدته لك» وقوله: «لم يأكل منه» لا أعلم أحدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر.

قال البيهقى: هذه الزيادة غريبة، والذى فى الصحيحين أن النبى ﷺ أكل منه، قال: وإن كان الإسنادان صحيحين.

هذا كلام البيهقى.

قلت: ويحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قضيتان؛ للجمع بين الروايتين، والله أعلم.

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، فحديث جابر هذا صريح فى الفرق، وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين.

ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده.

ويحمل قوله تعالى -: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم؛ للأحاديث المبينة للمراد من الآية.

فإن قيل: فقد علل النبى ﷺ فى حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل:

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٩١ والبيهقى من طريق الدارقطنى ٥/ ١٩٠ فى كتاب الحج باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

لأنك صدته لنا.

فالجواب: أنه ليس فى هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له ﷺ؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذى يحرم به.

ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه: حديث أبى قتادة، وقول [النبى ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ»(١) رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه فى](٢) الفصل السابق فى أكل المحرم لحمَ ما صيد له، وحديثُ الصعب بن جثامة.

وأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِى قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِىَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٣) رواه مسلم، وعن عمير بن سلمة الضمرى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَرَّ بِالْعَرْجِ فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ فَقَالَ: يَارَسُولِ اللَّهِ(٤) ، هَذِهِ رَمِيَّتِى فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ»(٥) رواه مالك وأحمد والنسائى والبيهقى، وإسناده صحيح.

وما رواه البيهقى بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: «إنما نهيت أن تصطاد لى» وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال: «كان عمر يأكله»(٦) وفى موطأ مالك بإسناده الصحيح عن أبى هريرة: «أنه مر به قوم محرمون، فاستفتوه فى لحم صيد وجده ناس مُحِلُّون أيأكلونه؟ فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال: بم أفتيتَهُم؟ قلت: أفتيهم بأكله، قال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك»(٧) وبإسناده الصحيح فى

(١) تقدم

(٢) سقط فى أ.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٥٥ فى كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم (٦٥/ ١١٩٧)، وأحمد ١/ ١٦١ و ١٦٢، والنسائى ٥/ ١٨٢ فى كتاب المناسك باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٦).

(٤) فى ط: لرسول.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٥١ فى كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٩)، وأحمد ٣/ ٤١٨، والنسائى ٥/ ١٨٢ (٢٨١٧)، والبيهقى ٩/ ٣٢٢ .

(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٨٩ .

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ (٨٠) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ١٨٨ - ١٨٩ .

«الموطأ»: أن الزبير بن العوام كان يتزود لحم الظباء فى الإحرام»[١] فهذا كله محمول على ما لم يُصَدْ للمحرم، ولا بد من هذا التأويل؛ للجمع بين الأدلة السابقة وهذا. والله أعلم.

وقد روى مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان - رضى الله عنه - بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتِىَ بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إنى لست كهيئتكم؛ إنما صيد من أجلى» والله أعلم.

فرع: فى بيان أمر مهم، وهو حديث الصعب بن جثامة:

قد ثبت فى الصحيحين أنه «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٢] وذكرنا قبل هذا - حين ذكره -[٣] المصنف بيانَ ألفاظ روايات كثيرة جاءت فى صحيح مسلم أنه «أَهْدَى لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ شِقَّ حِمَارٍ أَوْ عَجُزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَمًا» ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار، وذكرنا هناك [أنه تأول قوله: «حمارًا»: أى بعض لحم حمار، وذكرنا هناك][٤] أن البخارى والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به فى هدية الصيد الحى، وجعلوه حمارا حيا، وكذا ترجم له البيهقى فقال: باب «لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حيا» ثم ذكره فى الباب عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا».

وكذلك رواه شعيب عن الزهرى: «حمار وحش»، وكذلك رواه الليث وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد وابن أبى ذئب ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهرى: «حمارا وحشيا».

قال البيهقى: وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى بإسناده فقال: «لحم حمار وحش» وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبت عن سفيان قال: ورواه الحميدى عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى، ثم ذكره بإسناده وقال: «حمار

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٥٠ (٧٧) وبمثله أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٨٩ .
(٢) تقدم.
(٣) فى ط: حيث ذكر.
(٤) سقط فى ط.

وحش» ثم روى البيهقى بإسناده عن الحميدى قال: كأن سفيان يقول: «لحم حمار وحش» وربما قال سفيان: «يقطر دما» وربما لم يقل، قال: وكان سفيان فيما خلا ربما قال: «حمار وحش» ثم صار إلى «لحم» حتى مات.

ثم رواه البيهقى من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»[١] رواه مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة وأبى كريب، كلاهما عن أبى معاوية بإسناده.

قال البيهقى: هكذا[٢] رواه الأعمش عن حبيب، وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ»[٣] رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، قال: وخالفه أبو داود الطيالسى فرواه عن شعبة عن حبيب، كما رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ»، ثم رواه البيهقى عن أبى داود الطيالسى - أيضا - عن شعبة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجُزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطُرُ دَمًا»[٤] رواه مسلم، قال البيهقى: ولعل هذا هو الصحيح، حديثَ شعبة عن الحكم: «عجز حمار» وحديثه عن حبيب: «حمار وحش» كما رواه أبو داود فقد رواه العباس بن الفضل عن أبى الوليد وسليمان ابن حرب قالا: حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا: عَجُزَ حِمَارٍ. [وَقَالَ الْآخَرُ: حِمَارَ وَحْشٍ][٥] - فَرَدَّهُ».

ثم رواه البيهقى عن العباس بن الفضل بإسناده، كذلك قال البيهقى، وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن حبيب، ووافقت رواية

---

(١) تقدم
(٢) فى أ: هذا.
(٣) تقدم
(٤) تقدم
(٥) سقط فى أ.

شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم؛ منفردا بذكر اللحم أو ما فى معناه، ثم روى البيهقى بإسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال: «أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ» رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن المعتمر [ثم رواه](١) البيهقى عن الشافعى قال: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى ﷺ الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حى، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه، وإيضاحه فى حديث جابر بن عبد الله، يعنى: «صَيْدُ الْبَرِّ [لَكُمْ](٢) حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»(٣) قال الشافعى: وحديث مالك أن الصعب أهدى النبى ﷺ حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى [من](٤) لحم حمار.

قال البيهقى: وقد روى فى حديث الصعب أنه أكل منه، ثم رواه البيهقى بإسناده عن عمرو بن أمية الضمرى: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجُزَ حِمَارٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ» قال البيهقى: هذا إسناد صحيح، قال: فإن كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم.

ثم روى البيهقى عن طاوس قال: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: تَتَذَكَّرُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: أُهْدِىَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرُمٌ»(٥) رواه مسلم فى صحيحه، ثم روى البيهقى: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ صَنَعَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ طَعَامًا، وَصَنَعَ فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ(٦) وَلُحُومِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ [فَجَاءَهُ](٧)، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا؛ فَإِنَّا حُرُمٌ.

---

(١) فى ط: ورواه.
(٢) سقط فى ط.
(٣) تقدم.
(٤) سقط فى ط.
(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٨٥١ فى كتاب الصيد باب تحريم الصيد للمحرم (٥٥/ ١١٩٥)، والحميدى (٧٨٤)، وأحمد ٤/ ٣٦٧، والنسائى ٥/ ١٨٤، وابن خزيمة (٢٦٣٩)، والبيهقى ٥/ ١٩٤.
(٦) فى ط: واليعافير.
(٧) سقط فى أ.

ثُمَّ قَالَ عَلِي: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ»(١) قال البيهقى:

وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعى فى تأويل حديث من روى فى قصة الصعب بن جثامة «لحم حمار» قال البيهقى: وأما على وابن عباس فقالا: يحرم على المحرم أكله مطلقا.

وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنهم حديث أبى قتادة وجابر.

ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماس قال: «سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم، فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا، ولا بأس به» والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا ذبح المحرم صيدا فى الحل لم يحل له أكله بالإجماع، وفى تحريمه على غيره [عندنا] قولان سبقا:

الأصح: التحريم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة، وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصرى والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى.

قال: وقال الحكم وسفيان الثورى وأبو ثور: لا بأس بأكله.

وقال الحسن البصرى فى رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى: يأكله الحلال.

قال ابن المنذر: وهو مُذَكًّى كذبيحة السارق.

وسبق دليل المذهبين فى الكتاب.

المسألة الخامسة: إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح، ولا يلزمه بالأكل شىء فيه(٢)، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر.

وقال عطاء: عليه جزاءان.

وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء بالذبح، وعليه قيمة ما أكل.

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٩٤ .

(٢) فى أ: آخر.

ووافقنا فى صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزاء واحد.

دليلنا: القياس على صيد الحرم، ولأنه أكل ميتة: فأشبه سائر الميتات.

السادسة: إذا دل المحرم حلالا على صيد فى الحرم فقتله أَثِم الدالُّ، ولا جزاء على واحد منهما.

ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو ثور وداود.

وقال الشعبى والحارث العكلى وأبو حنيفة: إذا دل محرم [محرما][(1)] فقتله فعلى كل [واحد][(2)] منهما جزاء.

قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: على كل واحد من القاتل والآمر والدالُّ والمشترى جزاء.

قال: وروى عن على وابن عباس قالا: «إذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله [وأحمد][(3)] وإسحاق وأصحاب الرأى.

قال: وعندى لا شىء عليه.

دليلنا: أن الله - تعالى - قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فأوجب الجزاء على القاتل، فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره؛ لأنه ليس فى معناه.

السابعة: إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله - تعالى - وقيمته للمالك، هذا مذهبنا، قال العبدرى: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود، وقال: وهو مذهب مالك ليس له قول غيره، قال: وحكى عنه خلاف هذا، وهو غلط.

وقال المزنى: عليه القيمة لمالكه ولا جزاء، وبه قال بعض أصحاب داود؛ لأنه مملوك فأشبه الأنعام.

دليلنا: عموم قول الله - تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾، ولأنه تعلق به حقان: حق لله - تعالى - وحق للآدمى؛ فوجب بدلهما كما لو أكره امرأة على الزنى لزمه الحد والمهر، وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.

لأبيه؛ لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع، ويخالف الأنعام؛ لأنها ليست صيدا، وإنما ورد الشرع بالجزاء فى الصيد، والله أعلم

الثامنة: إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد؛ كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد فى أصح الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: عليه جزاءان؛ لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاءان كما لو قَتَلَ المفرِدُ فى حجه وفى عمرته.

دليلنا: أن المقتول واحد فوجب جزاء واحد، كما لو قتل المحرم صيدا فى الحرم؛ فإنه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان وأما ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان.

التاسعة: يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا، وبه قال عمر وعثمان [وابن عمر][1] وابن عباس وعطاء، قال العبدرى: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الإصطخرى فقال: لا جزاء فيه.

وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير، قالوا: هو من صيد البحر فلا جزاء فيه.

واحتج لهم بحديث أبى المهزم عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا سِرْبًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»[2] رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه؛ لضعف أبى المهزم، وهو بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء بينهما، واسمه: يزيد بن سفيان، متفق على ضعفه، وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٠٦ و ٣٧٤ و ٤٠٧، وأبو داود ١/٥٧٣ فى كتاب المناسك باب فى الجراد للمحرم (١٨٥٤) وقال: أبو المهزِّم ضعيف والحديثان جميعًا وهم والترمذى ٢/ ١٩٧ فى باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم (٨٥).

وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المُهَزِّم عن أبى هريرة وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان وقد تكلم فى شعبة وابن ماجه ٤/٦١٤ فى كتاب الحج باب صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢) والبيهقى ٥/٢٠٧ وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٦٩٣)، وانظر: الإرواء (١٠٣١).

وفى رواية لأبى داود عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»[1] قال أبو داود: وأبو المهزم ضعيف، والروايتان جميعا وهمٌ، قال البيهقى وغيره: ميمون بن جابان غير معروف.

واحتج الشافعى والأصحاب والبيهقى بما رواه الشافعى بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقى عن عبد الله بن أبى عمار أنه قال: «أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكَعْبٌ على نار يصطلى فمرت به رِجْلٌ من جراد، فأخذ جرادتين قتلهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر - رضى الله عنه - قال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال: درهمين، قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت فى نفسك»[2] وبإسناد الشافعى والبيهقى الصحيح عن القاسم بن محمد قال: «كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة من جرادات، ولكن ولو»[3].

قال الشافعى: قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات، أى: أنما فيها القيمة.

وقوله: ولو، يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال: لا.

ونهى عنه، قال: فإما قلت له وإما رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم مختبئون فى المسجد؛ فقال: لا يعلمون.

وفى رواية: «مُنْحَنُون»[4] قال الشافعى: هذا أصوب، كذا رواه الحفاظ: منحنون، بنونين بينهما الحاء المهملة.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٧٣ (١٨٥٣) وضعفه هو والحديث السابق.

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٥٣٧ - ٥٣٨ فى كتاب الحج باب ما يباح للمحرم (٨٤٨)، والبيهقى ٥/ ٢٠٦ من طريق الشافعى.

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٥٣٧ (٨٤٧) والبيهقى (٥/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٥٣٨ (٨٤٩)، (٨٥٠) والبيهقى (٥/ ٢٠٧).

والجواب عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر: أنه حديث ضعيف كما سبق، ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول؛ فوجب جزاؤه كغيره، والله أعلم.

العاشرة: كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه، فإن أتلفه ضمنه بقيمته، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وآخرون ممن سنذكره، إن شاء الله تعالى.

وقال المزنى وبعض أصحاب داود: لا جزاء فى البيض.

وقال مالك: يضمنه بعشر ثمن أصله.

قال ابن المنذر: اختلفوا فى بيض الحمام:

فقال على وعطاء: فى كل بيضتين درهم.

وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور: فيه قيمته.

وقال مالك: يجب فيه عشر ما يجب فى أُمِّهِ.

قال: واختلفوا فى بيض النعام:

فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبى والنخعى والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: يجب فيه القيمة.

وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعرى: يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين.

وقال الحسن: فيه جنين من الإبل وقال مالك: فيه عشر ثمن البدنة؛ كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم.

قال: وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال:

أحدها: كقول الحسن.

والثانى: فيها كبش.

والثالث: درهم.

دليلنا: أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم؛ فوجبت قيمته كسائر المتلفات التى لا مثل لها.

وذكر البيهقى فيه بابا فيه أحاديث وآثار، وليس فيها [شىء][1] ثابت عن النبى ﷺ.

---

(١) سقط فى ط.

الحادية عشرة: إذا أحرم وفى ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه.

وقال العبدرى: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يزول ملكه، ولكن تجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له فى يده، ويجوز أن يتركه فى بيته وقفصه.

وقال [ابن المنذر](١): قال مجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأحمد وأصحاب الرأى: ليس عليه إرسال ما كان فى منزله.

قال: وقال مالك والأوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى: إن كان فى يده صيد لزمه إرساله.

وقال أبو ثور: ليس عليه إرسال ما فى يده.

قال ابن المنذر: وهذا صحيح.

الثانية عشرة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه، [قال](٢): واختلفوا فى قوله - تعالى -: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]:

فقال ابن عباس وابن عمر: هو ما لفظه البحر.

وقال ابن المسيب: صيده: ما اصطدت، وطعامه: ما تزودت مملوحا.

قلت: وأما طير الماء فقال الأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم: هو من صيد البر، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء، والله أعلم.

الثالثة عشرة: قال العبدرى: الحيوان ضربان: أهلى ووحشى، فالأهلى يجوز للمحرم قتله إجماعا، والوحشى يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره، وإن كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره فلا، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء إلا فى الذئب.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبى ﷺ قال: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الْإِحْرَامِ: الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ»(٣) قال: فأخذ بظاهر هذا الحديث الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، غير أن أحمد لم يذكر الفأرة،

---

(١) فى ط: ابن الزبير.
(٢) سقط فى أ.
(٣) تقدم.

قال: وكان مالك يقول: الكلب العقور: ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب، قال: فأما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية.

قال: وقال أصحاب الرأى: إن ابتدأه السبع فلا شىء عليه، وإن ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته، إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم، إلا الكلب والذئب فلا شىء عليه وإن ابتدأهما.

قال: وأجمعوا على أنه لا شىء عليه فى قتل الحية، قال: وأباح أكثرهم قتل الغراب فى الإحرام، منهم: ابن عمر ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان.

وأما الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها، ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعى أنه منع المحرم من قتلها، قال: وهذا لا معنى فيه؛ لأنه خلاف السنة وقول العلماء.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السبع إذا بدر(١) المحرم فقتله [المحرم](٢) فلا شىء عليه، قال: واختلفوا فيمن بدأ السبع:

فقال مجاهد والنخعى والشعبى والثورى وأحمد وإسحاق: لا يقتله.

وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعى وأبو ثور: لا بأس بقتله فى الإحرام عدا عليه أم لم يعد، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال ابن المنذر: قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: لا شىء على المحرم فى قتل البعوض والبراغيث والبق.

وكذا قال عطاء فى البعوض والذباب، وقال مالك فى الذباب، والذر والقمل إذا قتلهن: أرى أن يتصدق بشىء من الطعام.

وكان الشافعى يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم فى قتلها شيئا، قال: فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله، وقال عطاء وأحمد: لا جزاء فيه، وقال مالك: يطعم شيئا.

---

(١) فى أ: بدأ.
(٢) سقط فى ط.

قال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر: يتصدق بحفنة من طعام، وفى رواية عنه أنه قال: «أهون مقتول» أى: لا شىء فيها.

وقال عطاء: قبضة من طعام، ومثله عن قتادة.

وقال مالك: حفنة من طعام.

وقال أحمد: يطعم شيئا.

وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

وقال أصحاب الرأى: ما تصدق به فهو خير منها.

وقال الثورى: يقتلها ويكفر إذا [كثر].[1]

وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور: يقولون لا شىء فيها.

وقال الشافعى: إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة، وإن كانت ظاهرة فى جسده فقتلها فلا فدية.

قال ابن المنذر: لا شىء فيها، وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل القراد فى الإحرام وغيره، قال العبدرى: يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بعيره، وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا يقرده.

قال ابن المنذر: وممن أباح تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى[2]، وكرهه ابن عمر ومالك، وروى عن

---

(١) فى ط: كره.

(٢) مذهب الحنفية:

لا شىء على المحرم بقتل البعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة لأنها ليست بصيود، وإنما هى من الحشرات كالخنافس ومع هذا فإن بعضها يبدئ بالأذى وما لا تؤذى لا يحل قتلها، ولكن لا تضمن لأنها ليست بصيد ولا هى متولدة من البدن.

وذكر فى الغاية نقلا عن المحيط أنه لا شىء فى القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصردوأم حبين وابن عرس، لأنها من هوام الأرض وحشراتها، وليست بصيود ولا هى متولدة من البدن.

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلى لإجماع الأمة على ذلك، ولأنها ليست بصيد.

والمراد بالبط الأهلى ما يكون فى المساكن والحياض ولا يطير لأنها ألوف بأصل الخلقة كالدجاج، وأما ما تطوير فهى صيد فيه الجزاء والجواميس حكمها على التفصيل كذلك، فما =

سعيد بن المسيب أنه قال فى المحرم يقتل قرادا: يتصدق بتمرة أو تمرتين.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول.

ودليلنا فى جميع هذه المسائل: الأحاديث السابقة قريبا حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر [شديد][1] أو برد شديد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو إلى حلق الرأس للأذى، أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة - لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة فثبت الحلق بالنص، وقسنا ما سواه عليه؛ لأنه فى معناه.

وإن نبت فى عينه شعرة فقلعها، أو نزل شعر الرأس على عينه [فغطاها][2]، فقطع ما غطى العين، أو انكسر شىء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه - جاز ولا كفارة عليه؛ لأن الذى تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه، ويخالف إذا آذاه القمل فى رأسه فحلق الشعر؛ لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع، وإنما كان من غيره.

وإن افترش الجراد فى طريقه فقتله ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه الجزاء؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة.

والثانى: لا يجب؛ لأن الجراد ألجأه إلى قتله فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع.

وإن باض صيد على فراشه، فنقله فلم يحضنه الصيد - فقد حكى الشافعى - رحمه الله - عن عطاء - أنه لا يلزمه ضمانه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل

= استأنس منه لا شىء عليه وما لم يستأنس فهو صيد وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لأن الأذن مقيد بالكفارة فى حق المضطر لقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ والآية وإن نزلت فى الحلق تتناول كل مضطر دلالة، وإن وجد صيدا ذبحه محرم يأكل الصيد ويدع الميتة .

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى أ.

[عندى][١] أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره.

فحصل فيه قولان كالجراد.

وإن كشط من بدنه جلدا وعليه شعر، أو قطع كفه وفيه أظفار - لم تلزمه فدية؛ لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعا لمحله كالأطراف مع النفس فى قتل الآدمى.

الشرح: قوله تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ فيه محذوف دل عليه سياق الكلام، وتقديره: فَحَلَقَهُ فعليه فدية.

والمجاعة - بفتح الميم -: شدة الجوع.

وحديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه.

قوله: افترش الجراد، هو برفع «الجراد» وهو فاعل «افترش» قال أهل اللغة: افترش الشىء إذا انبسط، قالوا: ومنه قولهم: أكمة مفترشة، أى: دكاء.

وإنما ذكرت أنه مرفوع وأوضحته؛ لأنى رأيت بعض الكبار يغلط فيه.

قوله: ولم يحضنه، هو بفتح الياء وضم الضاد، قال أهل اللغة: يقال: حضن الطائر بيضه، يحضُنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه.

قوله: أو قطع كفه وفيه أظفار، هكذا فى النسخ وفيه، وكان ينبغى أن يقول: وفيها؛ لأن «الكف» مؤنثة، ويجاب عنه بأنه حمل الكلام على المعنى؛ فعاد الضمير إلى معنى الكف وهو العضو.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد، أو قتال صائل من آدمى وغيره، أو إلى الطيب لمرض، أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى فى رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو فى غيره من البدن، أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه، أو إلى ذبح صيد للمجاعة، أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما فى معنى هذا كله - جاز [له] فعله وعليه الفدية؛ لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

الثانية: إذا نبت فى عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن[٢] وتأذى بها جاز [له][٣]

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: جفنه.
(٣) سقط فى ط.

قلعها بلا خلاف، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وحكاه إمام الحرمين فى «النهاية» عن الأئمة، ثم قال: وحكى الشيخ أبو على فى «شرح التلخيص» فيه طريقين:

أصحهما: هذا.

والثاني: تخريج وجوب الفدية على وجهين؛ بناء على القولين فى الجراد إذا افترش فى الطريق، قال الإمام: وهذا وإن كان قريبا فى المعنى فهو بعيد فى النقل، وذكر الجرجانى فى كتابيه «التحرير» و «المعاياة» فى المسألة قولين:

أصحهما: لا ضمان.

والثاني: يضمن.

والمذهب لا ضمان قطعا.

ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطى بلا خلاف، ولا فدية على المذهب، وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الإمام، وسلك القاضى حسين فى تعليقه طريقة عجيبة، فقطع بأنه إذا نبت الشعر فى عينه لزمه الفدية بقلعه.

قال: ولو انعطف هدبه إلى عينه فآذاه فنتفه أو قطعه فلا فدية.

وفرق بأن هذا كالصائل، بخلاف شعر العين؛ لأنه فى موضعه.

والمذهب أنه لا فدية فى الجميع كما سبق.

ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب، وحكى الإمام عن الشيخ أبى على أنه حكى فيه الطريقين كشعر العين.

أما إذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله، نص عليه الشافعى والأصحاب، وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة، وفيه وجه ضعيف [أنه][1] إن أخذ [بجميع][2] أعلى الظفر - ولكنه دون المعتاد - وجب ما يجب فى جميع الظفر؛ كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة، وإن أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه.

والمذهب الأول، وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى أول الباب

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.

الآتى، إن شاء الله تعالى.

الثالثة: لو صال عليه صيد وهو محرم أو فى الحرم، ولم يمكن دفعه إلا بقتله؛ فقتله للدفع - فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا.

ولو ركب إنسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال فى الحرم، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله؛ فقتله للدفع - فطريقان:

المذهب: وجوب الجزاء، وبه قطع المتولى والبغوى وصاحب «العدة» والأكثرون؛ لأن الأذى ليس من الصيد.

والطريق الثانى - حكاه القفال وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم -: فيه وجهان:

أحدهما: يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم.

والثانى: يطالب المحرم، ويرجع به على الراكب.

وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين، قال: وكذا نقل القفال القولين - أيضا - فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد إنسانا فقتل المقصود الدابة فى ضرورة الدفع:

أحدهما: الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع.

والثانى: يطالب كل واحد منهما، والقرار على الراكب؛ لأنه غاصب.

الرابعة: إذا انبسط الجراد فى طريقه، وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا، ولم يمكنه المشى إلا عليه فقتله فى مروره - ففيه طريقان:

أصحهما: - وهو المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور -: فى وجوب ضمانه قولان - [وحكاهما جماعة وجهين][1] ذكر المصنف دليلهما.

والثانى: القطع بأن لا ضمان، حكاه الرافعى.

والأصح من القولين عند الأكثرين: لا ضمان، وممن صححه الجرجانى فى «التحرير» والفارقى فى «الفوائد» والرافعى وغيرهم، وقطع به المحاملى فى «المقنع» وصحح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان، والمذهب الأول.

قال البندنيجى وغيره: وسواء فى جريان هذا الخلاف جراد الحرم والإحرام، والله أعلم.

الخامسة: إذا باض صيد على فراشه، فنقله عنه، فلم يحضنه الصيد حتى فسد،

---

(١) سقط فى أ.

أو تقلب عليه فى نومه فقتله ولم يعلم به - ففى وجوب الجزاء فيه القولان، كالجراد المفترش، هكذا قاله المصنف والأصحاب.

قال البندنيجى وغيره: ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم، فنقله فتلف، أو تقلب عليه جاهلا فتلف - ففيه القولان.

السادسة: إذا قطع المحرم يده وعليها شعر، أو كشط جلدة منها عليها شعر، أو قطع يده وعليها أظفار - لم يلزمه فدية بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، وممن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة إمام الحرمين، قال هو وغيره: وكذا لو كشط جلدة الرأس التى عليها شعر فلا فدية بالاتفاق، ونقل أبو على البندنيجى هذا عن نص الشافعى، وجزم به، قال الشافعى: ولو افتدى كان أحب إلى.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا صال عليه، فلا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للإحرام لم تلزمه الفدية؛ لما روى يعلى بن أمية - رضى الله عنه - قال: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِى حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ» ولم يأمره بالفدية؛ فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا فى الجاهل ثبت فى الناسى؛ لأن الناسى يفعل وهو يجهل تحريمه عليه، فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب؛ لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية؛ لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيب، وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية؛ لأنه تطيب من غير عذر، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم.

وإن مس طيبا وهو يظن أنه يابس وكان رطبا، ففيه قولان:

أحدهما: تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب.

والثانى: لا تلزمه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب فى الإحرام.

وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه [تجب

عليه][١] الفدية؛ لأنه إتلاف، فاستوى فى ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمى، وفيه قول [آخر][٢] مخرج أنه لا تجب؛ لأنه ترفه وزينة، فاختلف فى فديته السهو والعمد كالطيب.

وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء؛ لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين.

وإن أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه الجزاء؛ لما ذكرناه.

والثانى: لا يجب؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمانه[٣].

ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسى، وليس بشىء.

وإن جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان:

قال فى الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شىء؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف فى الوطء فيها العمد والسهو كالصوم.

وقال فى القديم: يفسد حجه وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات.

الشرح: حديث يعلى صحيح[٤] رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وسبق بيان «الجعرانة» فى باب المواقيت.

قوله: «وفيه قول مخرج» أى: مخرج من الطيب.

قوله: «لأنه ترفه وزينة» احتراز من إتلاف مال الآدمى، ومن إتلاف الصيد.

قوله: «لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة» احتراز من الصلاة والطهارة.

قوله: «يتعلق به قضاء الحج» احتراز من الطيب واللباس.

قوله: «لأن ضمانه ضمان المال» يعنى أنه يضمن بالمثل أو القيمة، وفيه احتراز من قتل الآدمى.

---

(١) فى أ: تلزمه.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: ضمان.
(٤) تقدم

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: إذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك أو ناسيا الإحرام، فلا فدية عليه، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى فأوجبها.

دليل المذهب ما ذكره المصنف، فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا، لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس، وله نزع الثوب من قبل رأسه، ولا يكلف شقه.

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، قال أصحابنا: فإن شرع فى الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية [عليه][1]؛ لأنه معذور، وإن أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية، سواء طال الزمان أم لا؛ لأنه متطيب فى ذلك الزمان بلا عذر، وإن تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس - بأن كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك، أو عجز عما يزيل به الطيب - فلا فدية ما دام العجز؛ لما ذكره المصنف، ومتى تمكن ولو بأجرة المثل، لزمه المبادرة بالإزالة.

قال أصحابنا: ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية، وجبت الفدية؛ لأنه مقصر، وهو كمن زنى أو شرب أو سرق عالما تحريم ذلك، جاهلا وجوب الحد؛ فيجب الحد بالاتفاق، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص، ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب، وقيل: فى وجوبها وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره، والصحيح: الأول، وبه قطع الجمهور.

قال المتولى: ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد فى بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام، فالصحيح وجوب الفدية؛ لتقصيره.

أما إذا مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ففى وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الجديد: لا فدية.

والقديم: وجوبها.

وسبق بيانهما واختلاف الأصحاب فى الأصح منهما فى فصل تحريم استعمال

---

(١) سقط فى أ.

الطيب.

أما إذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق، صرح به المصنف فى قياسه المذكور، واتفق الأصحاب عليه.

المسألة الثانية: إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان:

الصحيح المنصوص: وجوب الفدية.

والثانى: مخرج أنه لا فدية.

وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس.

وقال كثيرون: مخرج من المغمى عليه إذا حلق؛ فإن الشافعى نص فى المغمى عليه إذا حلق أو قلم فى حال الإحرام على قولين، وكذلك إذا قتل المغمى عليه الصيد نص فيه على قولين.

قال أصحابنا: والمغمى عليه والمجنون والصبى الذى لا يميز إذا أزالوا فى إحرامهم شعرا أو ظفرا، هل تجب الفدية؛ فيه قولان:

الأصح: لا فدية، بخلاف العاقل الناسى أو الجاهل: فإن المذهب وجوب الفدية؛ فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه.

الثالثة: إذا قتل الصيد ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ففيه طريقان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: القطع بوجوب الفدية، وهو الأصح عند المصنف وآخرين.

والثانى: على[١] الخلاف فى الحلق والقلم.

وعلى الجملة: المذهب وجوب الفدية.

وأما المجنون والمغمى عليه والصبى الذى لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد فى المسألة التى قبل هذه، وذكرناه - أيضا - قبل هذا فى أوائل فصل تحريم الصيد.

الرابعة: إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه، ففيه قولان [مشهوران][٢] ، ذكرهما المصنف

---

(١) فى ط: هل.

(٢) سقط فى أ.

بدليلهما:

الأصح الجديد: لا يفسد نسكه ولا كفارة.

والقديم: فساده ووجوب الكفارة.

ولو رمى جمرة العقبة فى الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق، ثم جامع، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل [الأول][١] لم يحصل - فطريقان حكاهما الدارمى:

أصحهما: كالناسى؛ فيكون فيه القولان.

والثانى: يفسد حجه قولا واحدا؛ لتقصيره.

ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان؛ بناء على القولين فى الناسى.

ولو أكره الرجل ففيه طريقان؛ بناء على الخلاف فى تصور إكراهه على الوطء فى الزنى وغيره:

أحدهما: أن إكراهه لا يتصور؛ فيكون مختارا فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة.

والثانى: أنه متصور؛ فيكون فيه وجهان بناء على الناسى كما قلنا فى المرأة.

والأصح: لا يفسد؛ لأن الأصح تصور إكراهه.

ولو أحرم عاقلا ثم جن أو أغمى عليه، فجامع فى جنونه أو إغمائه - ففيه القولان كالناسى، والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين والبغوى وآخرون فى ضابط هذه المسائل: إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا:

فإن كان إتلافا - كقتل الصيد والحلق والقلم - فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه.

وإن كان استمتاعا محضا - كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس، وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع - فلا فدية، وإن كان جماعا فلا فدية فى الأصح، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية، وبه قال عطاء والثورى وإسحاق وداود.

---

(١) سقط فى ط.

وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى، وأحمد - فى أصح الروايتين عنه -: عليه الفدية.

وقاسوه على قتل الصيد.

ودليلنا: ما ذكره المصنف، والفرق أن قتل الصيد إتلاف.

وأما إذا وطئ ناسيا أو جاهلا، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة.

وقال مالك(١) وأبو حنيفة(٢) [وأحمد](٣) : يفسد ويلزمه القضاء والكفارة(٤).

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل للخرشى (٢/ ٣٥٨): الوطء إذا وقع قبل التحلل فإنه يفسد مطلقا أى سواء كان عمدا أو نسيانا أو جهلا، فى قبل أو دبر آدمى أو غيره أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجبا للمهر والحد أم لا وسواء وقع من بالغ، أو لا، وكما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسده استدعاء المنى سواء كان ذلك بيده أو بنظره المستدام أو بتذكر حتى أنزل، أو بملاعبة حتى أنزل.

وقوله كاستدعاء منى عمدا أو جهلا، أو نسيانا للإحرام وقوله منى أى وحصل، وإلا فالهدى بأن حصل مذى، وإلا فلا شىء عليه وقوله وإن بنظر أى وإن حصل منى بإدامة نظر أو فكر فإن لم يدم فالهدى ندبا من غير إفساد كما قاله المواق عن الأبهرى.

(٢) قال فى الهداية مع العناية (٣/ ٤٥): (وإن جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده، وعليه القضاء) والأصل فيه ما روى ﴿أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال: يريقان دما ويمضيان فى حجتهما وعليهما الحج من قابل﴾ وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

وعن أبى حنيفة رحمه الله أن فى غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطء فكان عنه روايتان (وليس عليه أن يفارق امرأته فى قضاء ما أفسداه) عندنا خلافا لمالك رحمه الله إذا خرجا من بيتهما. ولزفر رحمه الله إذا أحرما. وللشافعى رحمه الله إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه. لهم أنهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان.

ولنا أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق.

(٣) سقط فى ط.

(٤) قال فى مطالب أولى النهى (٢/ ٣٤٨): الوطء (يفسد النسك قبل تحلل أول) حكاه ابن المنذر إجماعا، (ولو بعد وقوف) نصا؛ لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، وحديث: ﴿من وقف بعرفة فقد تم حجه﴾، أى: قاربه، وأمن فواته، ولا فرق بين عامد وناس، وجاهل وعالم ومكره وغيره، لما تقدم، (وعليهما)، أى: الواطئ والموطوءة، (المضى فى فاسده)، أى: النسك، ولا يخرج منه بالوطء روى عن عمر =

ووافقنا داود فى الناسى والمكره، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حلق رجل رأسه: فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية؛ لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان:

أحدهما: تجب على الحالق؛ لأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب.

والثانى: تجب على المحلوق؛ لأنه هو الذى ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه.

فإن قلنا: تجب الفدية على الحالق، فللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأنها تجب بسببه، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية.

وإن قلنا: تجب على المحلوق، أخذها من الحالق [وأخرج].

وإن افتدى المحلوق نظرت: فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع، فإن أداها بالصوم لم يرجع عليه؛ لأنه لا يمكن الرجوع به.

ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد.

وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان:

أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجرى مجرى الإذن، والدليل عليه: [هو] أنه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذنا فى إتلافه.

والثانى: أنه بمنزلة ما لو أذن [فيه] (1)؛ لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه، فإذا لم

= وعلى وأبى هريرة وابن عباس. (وحكمه)، أى: الإحرام الذى فسد بالجماع حكم إحرام (صحيح فيما يفعل ويتجنب) لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وروى مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم أمر المجامع بذلك لأنه معنى يجب به القضاء، فلا يخرج منه كالفوات، فيفعل بعد الإفساد، كما يفعل قبله من وقوف وغيره، ويتجنب ما يتجنبه قبله من وطء وغيره، ويفدى محظور فعله بعده. (ويقضى) من فسد نسكه بالوطء كبيرا كان أو صغيرا، نصا، واطئا أو موطوءا، فرضا كان الذى أفسده، أو نفلا، (فورا وجوبا)، لقول ابن عمر: فإذا أدركت قابلا؛ حج واهد. وعن ابن عباس مثله، رواه الدارقطنى، والأثرم. وزاد: وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل؛ فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجعتما. (إن كان) المفسد نسكه (مكلفا) لأنه لا عذر له فى التأخير، (وإلا) يكن مكلفا، بل كلف بعد انقضاء الحجة الفاسدة، فيقضى (بعد حجة الإسلام فورا)؛ لزوال عذره.

(1) سقط فى أ.

يفعل جعل سكوته كالإذن فيه، كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة.

الشرح: قوله: «أقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع» هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة، والأجود حذف الألف، فيقال: أقل الأمرين من الشاة وثلاثة آصع، وهذا ظاهر لمن تأمل، وقد أوضحته فى «تهذيب اللغات» وفى ألفاظ «التنبيه» وقوله: يجرى مجرى، هو بفتح الميم.

وقوله: سكت عن إتلاف الوديعة، يقال: سكت عنه وعليه.

أما الأحكام فقال أصحابنا: للحالق والمحلوق أربعة أحوال:

أحدها: أن يكونا حلالين فلا شىء عليهما.

الثانى: أن يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا منع منه، ولا شىء عليهما.

الثالث: أن يكونا محرمين.

الرابع: أن يكون المحلوق محرما دون الحالق، وفى هذين الحالين يأثم الحالق، ثم إن كان الحلق بإذن المحلوق أثم أيضا، ووجبت الفدية على المحلوق، ولا شىء على الحالق بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة: إن كان الحالق محرما فعليه صدقة.

دليلنا: أنه آلة للمحلوق؛ فوجبت إضافة الحلق إلى المحلوق دونه.

أما إذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرم بغير إذنه: فإن كان نائما أو مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب والشاشى وآخرون:

أحدهما - طريقة أبى العباس بن أبى إسحاق المروزى -: أن فى المسألة قولين:

أحدهما: أن الفدية على الحالق، نص عليه الشافعى فى القديم و «الإملاء».

والثانى: يجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق، نص عليه فى البويطى فى مختصر الحج الأوسط، وقاله ابن الصباغ وغيره فى «المختصر الكبير».

والطريق الثانى - طريقة أبى على بن أبى هريرة -: أن المسألة على قول واحد، وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولا واحدا، [فما دام موسرا حاضرا فلا شىء على المحلوق قولا واحدا]،(١) وإنما القولان إذا غاب الحالق أو أعسر، فهل يلزم

---

(١) بدل ما بين المعكوفين فى أ: قال.

المحلوق إخراج الفدية، ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر؟ فيه القولان، واختلف الأصحاب فى الراجح من هذين الطريقين، فقال الماوردى [فى «الحاوى»: الصحيح][1] طريقة أبى على بن أبى هريرة، قال: وبها قال أكثر أصحابنا.

هذا كلام الماوردى، وخالفه الجمهور، فصححوا طريقة ابن سريج وأبى إسحاق، ممن صححها القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه «المجموع» و «التجريد» وصاحب «البيان» وآخرون، ونقلها صاحب «البيان» عن عامة أصحابنا.

قال الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والمحاملى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والقاضى حسين والبغوى والشاشى وسائر الأصحاب: هذا الخلاف مبنى على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة، أم بمنزلة العارية؟ وفيه قولان للشافعى.

فإن قلنا: عارية، وجبت الفدية على المحلوق، ثم يرجع بها على الحالق؛ كما لو تلفت العارية فى يده.

وإن قلنا: وديعة، وجبت على الحالق ولا شىء على المحلوق؛ كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط.

ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأصحاب أنهم قالوا: فيه قولان، قال: وقيل وجهان:

أحدهما: أنه عارية.

والثانى: وديعة.

وممن نقل الخلاف - فى أن الخلاف قولان أو وجهان - صاحب «الشامل» والشاشى، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشاشى وغيرهم: الأصح: أنه كالوديعة، قال القاضى: لأن القصد بالعارية انتفاع المستعير بها، والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه، وإنما منفعته فى إزالته؛ لأنه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف؛ فدل على أنه كالوديعة، ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة

---

(١) بدل ما بين المعكوفين فى أ: وخالفه الجمهور وصححوا.

سماوية.

قال القاضى: فإن قيل: إنما لم يضمن إذا تمعط بالمرض؛ لأن صاحب العارية هو الذى أتلفه وهو الله - تعالى - فالجواب أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه؛ لأن الله - تعالى - هو الفاعل الحقيقى فى الحلق ولا محدث للأفعال سواه، قال: ويمكن أن يفرق بأن الحلق اكتسبه العبد فضمنه، والتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه.

هذا كلام القاضى أبى الطيب، ونقل ابن الصباغ فى «الشامل» أن القاضى أبا الطيب قال: ذكر الخلاف فى ذلك خطأ، والصواب أنه وديعة.

وهذا يخالف قول القاضى فى تعليقه؛ فإنه ذكر الخلاف ولم يقل: إنه خطأ، والله أعلم.

واتفق الأصحاب على[1] أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق، ولا يطالب المحلوق أبدا، وممن صرح بتصحيحه: أبو إسحاق المروزى فى شرحه والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و «المجرد» والمحاملى فى «المجموع» وصاحب «الحاوى» والجرجانى فى «التحرير» والبغوى والشاشى وصاحب «البيان» والفارقى والرافعى وآخرون؛ لأن المحلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسى.

وأما قول القائل الآخر: إنه ترفه بالحلق، فقالوا: هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة، فجاء إنسان فأوجره فى حلق المودع بغير اختياره، فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل فى جوفه؛ لأنه لا صنع له فيه، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن قلنا: الفدية على الحالق، فامتنع من أدائها مع قدرته - فللمحلوق مطالبته بإخراجها، هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، قال: وهو مشكل فى المعنى، وإنما التعويل على النقل، وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وأنكره على الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين، ونقل المتولى عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا: للمحلوق مطالبة الحالق بإخراج الفدية، وله مطالبة الإمام بالاستيفاء، ثم

---

(١) فى ط: فى.

قال: والصحيح أنه ليس له مطالبته؛ لأن الحق ليس له، وليس عليه فى ترك الإخراج ضرر؛ لأن الحالق هو المأمور بالإخراج، بخلاف السرقة؛ لأن فى القطع غرضا وهو الزجر لصيانة ملكه.

هذا كلام المتولى، وذكر الرافعى فى المسألة وجهين:

الصحيح - وهو قول الأكثرين -: له مطالبته.

والثانى: لا.

واحتج الأصحاب للمشهور بما احتج به المصنف، قال الفارقى: ولأن حج المحلوق يتم بإخراج الفدية؛ فكان له المطالبة بإخراجها، والله أعلم.

قال المصنف والأصحاب: وإذا قلنا: يجب على الحالق، فمات أو أعسر - فلا شىء على المحلوق، ولو أخرج المحلوق الفدية: إن كان بإذن الحالق جاز بلا خلاف؛ كما لو أدى زكاته وكفارته بإذنه، وإن كان بغير إذنه فوجهان حكاهما الرافعى، الأصح: لا يجزئ، كما لو أخرجها أجنبى بغير إذنه؛ فإنه لا يجزئ وجها واحدا، وبهذا الوجه قطع الدارمى وأبو على البندنيجى والمتولى وغيرهم، والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الإنسان: فإنه يجوز بغير إذنه بلا خلاف؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة، ولأنها قربة وجبت بسبب العبادة، والله أعلم.

أما إذا قلنا: تجب الفدية على المحلوق، فقال المصنف وجمهور الأصحاب: إن كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق أن يأخذها من الحالق ويخرجها؛ لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع على الحالق مع إمكان الأخذ من الحالق، هكذا قطع [به][1] المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم.

وقال المتولى والبغوى والرافعى: هل له أن يأخذ من الحالق قبل الإخراج؟ فيه وجهان:

أصحهما: عندهم: ليس له ذلك، والله أعلم.

وقال أصحابنا: فإن أراد [المحلوق][2] إخراجها والحالة هذه كان عليه أن يفدى بالهدى أو الإطعام دون الصيام، هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب؛ لأنه

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى ط.

متحمل لهذه الفدية عن غيره، والصوم لا يصح فيه التحمل.

وإن غاب الحالق أو أعسر لزم المحلوق أن يفدى؛ ليخلص نفسه من الفرض، قال الأصحاب: وله هنا أن يفدى بالهدى والإطعام والصيام، وأطلق البغوى وغيره أن له أن يفدى بالإطعام والهدى والصيام، ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه، وقطع الماوردى بأنه لا يجوز الصيام مطلقا؛ لأنه لا يتحمل[١].

وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت: فإن فدى بالطعام أو الهدى رجع بأقلهما قيمة؛ لأنه متبرع بالزيادة؛ لأنه مخير بينهما فعدوله إلى أكثرهما تبرع فلا يرجع به، ويرجع بالأقل، هكذا قطع به المصنف والجماهير.

وذكر الماوردى فى المسألة وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: أنه إذا فدى بأكثرهما لا يرجع على الحالق بشىء؛ لأنه غارم عن غيره، فلزمه أن يسقط الغرم بأقل ما يقدر عليه، فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعا بذلك غير مأذون له فيه، والمذهب الأول، وإن فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه:

أصحها - عند المصنف والأصحاب وبه قطع جماعة -: لا يرجع بشىء لما ذكره المصنف.

والثانى: يرجع لكل يوم بمد؛ لما ذكره المصنف.

والثالث: يرجع لكل يوم بصاع، ذكره المتولى؛ لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع.

والرابع - [حكاه الدارمى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه عن ابن القطان][٢]، وحكاه الرافعى -: يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الإطعام.

ولو أراد الحالق على هذا القول أن يفدى، قال أصحابنا: إن كان بالصوم لم يجز، وإن كان بالهدى أو الإطعام: فإن كان بإذن المحلوق جاز، وإلا فوجهان حكاهما المتولى والبغوى وغيرهما، أصحهما: لا يجوز، وبه قطع القاضى حسين والرافعى، قال القاضى حسين: والفرق بين هذا وبين من[٣] أكره إنسانا على إتلاف

---

(١) فى ط: متحمل.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: أن.

مال، وقلنا: إن المكره المأمور يضمن ثم يرجع به على الأمر، فأداه الآمر بغير إذن المأمور: يبرأ المأمور - لأن الفدية فيها معنى القربة؛ فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب، والله أعلم.

فرع: إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره، لكنه ساكت - فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: أنه كما لو حلق بإذنه؛ فتكون الفدية على المحلوق قولا واحدا، ولا مطالبة على الحالق بشيء؛ لأن الشعر عنده وديعة أو عارية، وعلى التقديرين: إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنا فى الطريق الثانى؛ كما أنه لو حلقه نائما أو مكرها فيكون على الخلاف.

فرع: إن أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال، فإن عرفه فوجهان، الأصح: أنها عليه، قال الدارمى: ولو أكره إنسان محرما على حلق رأس نفسه ففيه القولان؛ كما لو حلقه مكرها، ولو أكره رجلا على حلق المحرم فالفدية على الآمر.

فرع: إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمى فلا فدية بلا خلاف، ولو طارت إليه نار فأحرقته، فقد قال المتولى والرويانى فى «البحر»: إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بلا خلاف؛ كما لو سقط بالمرض، وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه الطريقان السابقان، وأطلق الدارمى والماوردى وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية، وقال القاضى حسين فى تعليقه: قال العراقيون: لا فدية، واختار القاضى أنه إن قلنا: إن الشعر كالعارية ضمنه، وإن قلنا: وديعة فلا، والصواب ما قدمناه عن المتولى والرويانى، ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء، وكلامهم يقتضيه؛ فإنهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره، وبه يحصل الاحتجاج.

فرع: قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الحالق فى الأصح، وفى الثانى تجب على المحلوق، ويرجع بها على الحالق.

قال إمام الحرمين: لم تختلف الأئمة فى إيجاب الفدية، قال: وأقرب مسلك فيه أن الشعر فى حق الحلال كصيد الحرم وشجره.

فرع: في مذاهب العلماء:

لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم.

دليلنا: أنه حلق شعرا لا حرمة له بخلاف شعر المحرم.

ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الحالق، وقال عطاء: من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره؛ حتى لا ينتف[١] شعره، فإن انتتف[٢] منه شعره لزمته الفدية.

ويكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها، قال الشافعي - رحمه الله -: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه؛ لأنه ألجأه إليه.

ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه؛ لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره؛ لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة، فلألا يكره ما يحرم أولى.

ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء؛ لما روى أبو أيوب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ويجوز أن يغسل شعره بالماء و [السدر][٣] ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرا؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ويجوز أن يفتصد - أيضا - كما يجوز أن يحتجم، ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا؛ لما روى جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ»، فإذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلا وجب أن يجوز سائرا

---

(١) في ط: لا ينتثر.
(٢) في ط: انتثر.
(٣) سقط في أ.

قياسا عليه.

ويكره أن يلبس الثياب المصبغة؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - رأى على طلحة - رضى الله عنه - ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط، أنتم أئمة يقتدى بكم، ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة، وهو محرم؛ فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة فى الإحرام شيئا.

ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما؛ لأنه ينفر به الصيد.

وربما انفلت فقتل صيدا، وينبغى أن ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح؛ لقوله تعالى -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: الفسوق: المنابذة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم يا فاسق، والجدال: أن تمارى صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وبالله التوفيق.

الشرح: حديث أبى أيوب رواه البخارى ومسلم، ولفظ روايتهما: قال أبو أيوب: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1]، وحديث ابن عباس فى المحرم الذى خر من بعيره وحديثه فى الحجامة رواهما[2] البخارى ومسلم.

وأما حديث جابر[3] فى القبة فرواه مسلم وأبو داود فى جملة حديث جابر الطويل، الذى استوعب فيه صفة حجة النبى ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف، وعن «أُمِّ الْحُصَيْنِ الصَّحَابِيَّةِ - رضى الله عنها - قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[4] رواه مسلم فى صحيحه.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٥٣٢ فى كتاب جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)، ومسلم ٢/ ٨٦٤ فى كتاب الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٩١/ ١٢٠٥).

(٢) أما حديثه فى الذى خر من بعيره فقد تقدم تخريجه.
وأما حديثه فى الحجامة أخرجه البخارى (٤/ ٦٨٢) كتاب الصوم باب: الحجامة والقىء للصائم (١٩٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٢) كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم (٨٧/ ١٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦ فى كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨)، وأبو داود ١/ ٥٨٥ فى كتاب المناسك باب صفة حجة النبى ﷺ (١٩٠٥).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٤ فى كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا =

وأما حديث عمر وقوله لطلحة فى الثوب المصبوغ فصحيح[١] رواه مالك فى الموطأ بإسناد على شرط البخارى ومسلم.

وأما حديث أبى هريرة[٢] فرواه البخارى ومسلم.

وأما تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فسبق بيانه فى الباب الأول من كتاب الحج، فى وقت الإحرام بالحج.

قوله: يكره أن يفلى رأسه، هو بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام.

أما الأحكام ففى الفصل مسائل:

إحداها: يكره حك الشعر فى الإحرام بالأظفار؛ لئلا ينتف شعرا، ولا يكره ببطون الأنامل، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: «يكره أن يحك شعره بأظفاره» فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته؛ لأنه أقرب إلى نتف الشعر، فإن حك أو مشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية، فإن سقط شعر وشك هل

= (١٢٠٨/٣١١)، وأحمد ٦/٤٠٢، وأبو داود ١/٥٦٩ فى كتاب المناسك باب فى المحرم يظلل (١٨٣٤)، والنسائى ٥/٢٦٩ فى كتاب المناسك باب الركوب إلى الجمار (٣٠٦٠)، وابن خزيمة (٢٦٨٨).

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/٣٣٦ فى كتاب الحج باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام (١٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٨٢) كتاب: الحج باب: فضل الحج المبرور حديث (١٥٢١) (٤/ ٢٥) كتاب: المحصر باب: قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ حديث (١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ حديث (١٨٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب: الحج باب: فى فضل الحج والعمرة حديث (٤٣٨/ ١٣٥٠)، والنسائى (٥/ ١١٤) كتاب: الحج باب: فضل الحج، والترمذى (٣/ ١٧٦) كتاب: الحج باب: ما جاء فى ثواب الحج والعمرة حديث (٨١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤-٩٦٥) كتاب: المناسك باب: فضل الحج والعمرة حديث (٢٨٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤) والطيالسى (١/ ٢٠٢-منحة) رقم (٩٧٥)، والدارمى (٢/ ٣١) كتاب المناسك باب: فى فضل الحج والعمرة، وأبو يعلى (١١/ ٦١) رقم (٦١٩٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣١٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١) رقم (٢٥١٤)، وابن حبان رقم (٣٧٠٢-الإحسان)، والبيهقى (٥/ ٦٧) كتاب الحج: باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج، والخطيب فى تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٢)، والحميدى (٢/ ٤٤٠) رقم (١٠٠٤)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٤) كلهم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

نتفه بفعله أم كان يغتسل بنفسه؟ فوجهان، وقيل: قولان، وممن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين عن حكايته:

أصحهما: - وبه قطع جماعة منهم البندنيجي وصاحب «البيان» -: لا فدية؛ لأنه محتمل الأمرين والأصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك.

والثاني: تلزمه إحالة على السبب الظاهر.

قال الإمام: وهو نظير من ضرب بدن امرأة فأجهضت جنينا يجب الضمان، وإن كان يحتمل الإجهاض بسبب آخر.

هذا كله فى حك الشعر، وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف، وفى الموطأ عن عائشة: «أنها سئلت: أيحك المحرم جسده؟ قالت: نعم، فليحكه وليشدد».

قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم دَلْك البدن وإزالة الوسخ عنه.

وقال مالك: لا يفعله، فإن فعله فعليه صدقة.

دليلنا: أنه لم يثبت فى ذلك نهى شرعى؛ فلا يمنع فهذا هو المعتمد فى الدلالة.

وأما ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعى والبيهقى بإسنادهما عن ابن عباس «أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا» فهذا[١] ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبى يحيى وهو ضعيف عند المحدثين.

المسألة الثانية: يكره أن يَفْلِى رأسه ولحيته، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة، نص عليه الشافعى، وفى نص آخر قال: أى شىء فداها به فهو خير منها، كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى الأول، وهذا التصدق مستحب وليس بواجب، هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب؛ لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التى لا تؤكل، وفيه وجه أن التصدق واجب؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس، وقد سبق بيانه فى فصل قتل ما لا يؤكل من السباع والحشرات، حكاه القاضى حسين وإمام الحرمين وآخرون.

قال المصنف والأصحاب: ولو ظهر القمل فى بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة، بخلاف قمل الرأس؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص - والله أعلم - وسبق هناك أن الصئبان لها حكم القمل،

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٥٢٣ (٨١٦)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٦٣ .

والله أعلم.

الثالثة: يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق فى فصل الطيب، فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه الفدية.

وأما الاكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق فى آخر فصل تحريم الطيب أنه لا يحرم، وللشافعى فى كراهته نصان، فقيل: قولان، وقيل: على حالين وهو الأصح، فإن كان فيه زينة كالإثمد ونحوه كره إلا لحاجة كرمد ونحوه، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره، وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور، وعليه يحمل كلام المصنف، قال أبو على البندنيجى: إن كان مما لا يُحَسِّن العين كالتوتيا فلا كراهة، وإن كان يحسنها كالإثمد فقد نقل المزنى أنه لا بأس به، ونص فى «الإملاء» أنه يكره وهو ظاهر نصه فى «الأم» قال: فإن صح نقل المزنى فالمسألة على قولين، وإلا فالمعروف فى كتبه أنه مكروه فالمذهب التفصيل.

قال أبو الطيب وآخرون: ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد أشد من كراهته للرجال؛ لأن ما يحصل [لها به][1] من الزينة أكثر من الرجل، فإن اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال فى المحرم - يعنى يشتكى عينيه - قال: «يضمدها بالصبر»[2] وروى البيهقى عن شميسة قالت: «اشتكت عينى وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - عن الكحل، فقالت: اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر، فأبيت»[3].

فرع: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية فى ذلك وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله، وعليه الفدية.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٦٣ فى كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه (٨٩ و ٩٠/ ١٢٠٤).
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٦٣ .

وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق، وبه قال جماعة من العلماء.

قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه، قال: ورخص في الكحل له الثوري وأحمد[١] وإسحاق وأصحاب[٢] الرأي، غير أن إسحاق وأحمد قالا: لا يعجبنا ذلك للزينة، وكرهه مجاهد، وكره الإثمد للمحرم الثوري وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: لا يكره.

المسألة الرابعة: قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره، وينغمس في الماء؛ لما ذكره المصنف، وله إزالة الوسخ عن نفسه، ولا كراهة في ذلك على المذهب، وبه قطع الجمهور.

قال الرافعي: وقيل: يكره على القديم، وله غسل رأسه بالسدر والخطمي، لكن يستحب ألا يفعل خوفا من انتتاف الشعر، ولأنه ترفه ونوع زينة، ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى، وصرح البندنيجي بكراهته، قال

---

(١) قال في الإنصاف (٣/ ٥٠٥): الكحل بالإثمد مكروه للمرأة والرجل وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر من الرجل. انتهى، وقدمه، فظاهر كلام المصنف: الكراهة مطلقا. أعني: سواء كان الكحل للزينة أو غيرها، وهذا اختيار المصنف، والشارح، وغيرهما، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة، نص عليه، وقدمه في الفروع، وقيل: لا يجوز. نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد. فظاهره: التخصيص بالمرأة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة، وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي: التحريم، وقد قال: ظاهره وجوب الفدية. وقد أقره ابن الزاغوني على ذلك، فقال: هو كالطيب واللباس، وجعله المجد مكروها. كذا أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى بين الرجل والمرأة.

(٢) ولا بأس أن يحتجم المحرم ويفتصد ويبط القرحة ويعصب عليه الخرقة ويجبر الكسر وينزع الضرس إذا اشتكى منه، ويدخل الحمام ويغتسل، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة والفصد وبط القرحة والجرح في معنى الحجامة، ولأنه ليس في هذه الأشياء إلا شق الجلدة والمحرم غير ممنوع عن ذلك ولأنها من باب التداوي والإحرام لا يمنع من التداوي، وكذا جبر الكسر من باب العلاج والمحرم لا يمنع منه،، وكذا قلع الضرس وهو أيضا من باب إزالة الضرر، فيشبه قطع اليد من الأكلة وذا لا يمنع منه المحرم، كذا هذا.

وأما الاغتسال، فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم والمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب وقال ابن أبي ليلى هو طيب وليس لمحرم أن يكتحل به. وهذا غير سديد لأنه ليس له رائحة طيبة فلا يكون طيبا.

الرافعى: وذكر الحناطى كراهته عن القديم.

قال أصحابنا: وإذا غسله فينبغى أن يرفق؛ لئلا ينتف شعره. هذا تفصيل مذهبنا.

قال الماوردى: أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز، لا يعرف بين العلماء خلاف فيه؛ لحديث أبى أيوب السابق فأما دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز - أيضا - عندنا وبه قال الجمهور.

وقال مالك: تجب الفدية بإزالة الوسخ.

وقال أبو حنيفة: إن غسل رأسه بخطمى لزمته الفدية.

دليلنا: حديث ابن عباس فى المحرم الذى خر عن بعيره.

قال ابن المنذر: وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمى قال مالك: وعليه الفدية.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو يعقوب ومحمد: عليه صدقة.

قال ابن المنذر: هو مباح؛ لحديث ابن عباس.

الخامسة: قال الشافعى والأصحاب: للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا، ولا فدية عليه، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم: مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثورى وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وقال ابن عمر ومالك[1]: ليس له الحجامة إلا من ضرورة.

وقال الحسن البصرى: إن فعله.

دليلنا: حديث ابن عباس الذى ذكره المصنف.

قال أصحابنا: فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها، ولم يمكن إلا بقطع شعر - قطعه ولزمه الفدية.

السادسة: قال الشافعى والأصحاب: له أن يستظل سائرا ونازلا؛ للحديث الذى ذكره المصنف، ولحديث أم الحصين الذى ذكرناه معه.

هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثورى وابن عيينة،

---

(١) وجاز فصد لحاجة إن لم يعصبه وإلا بأن عصبه بعصابة ولو لضرورة افتدى.

قال: وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد، قال: وكره ذلك مالك[١] وأحمد.

وقال عبد الرحمن بن مهدى: لا أستظل، قال: وروينا عن ابن عمر قال: اضْحَ لمن أحرمت له.

قال ابن المنذر: ولا بأس به عندى؛ لأنى لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه، وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم.

قال: كل ما نُهِىَ عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن على الأرض كالطيب واللباس السابقين فى حديث ضرب القبة بنمرة، وحديث أم الحصين.

هذا كلام ابن المنذر، ونقل أصحابنا عن مالك وأحمد أنهما قالا: يجوز الاستظلال للنازل، ولا يجوز للسائر، فإن استظل لزمه الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية.

قال العبدرى - ووافقنا -: إنه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية، وكذا لو استظل بيده ونحوها.

دليلنا: الحديثان السابقان.

وأما ما رواه البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال: «أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس؛ فقال له: اضح لمن أحرمت له»[٢] فمحمول على الاستحباب، وقوله: اضح أى ابرز إلى الشمس.

---

(١) وجاز للمحرم تظلل ببناء كحائط وسقيفة وخباء خيمة وشجر ومحارة (أى محمل) ومحفه ولو مكث فيها سائرا أو نازلا، لأن ما عليها من الساتر مسمر أو مشدود عليها بحبال فهى كالقباء.

وجاز له اتقاء شمس أو اتقاء ريح عن وجهه أو رأسه بيد بلا لصوق لليد على ما ذكر لأنه لا يعد ساترا عرفا بخلاف لصوق اليد فإنه يعد ساترا.

وجاز اتقاء مطر أو برد عن رأسه بمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره وأولى اليد. أما الدخول فى الخيمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر. أما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نازلا عند مالك.

ومن ذلك المسطح يجعل فيه أعوادا ويسدل عليها ثوب ونحوه للتظلل.

كما يجوز للمحرم حمل شىء نحو حشيش وقفة وغرارة على رأسه لحاجة تتعلق به أو بدوابه كالعلف أو فقر، فيحمل شيئا لغيره بأجره لمعاشه بلا تجارة، وإلا منع وافتدى.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٧٠ .

وأما حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» -[١] فرواه البيهقى وقال: هو إسناد ضعيف. ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال، ولا كراهة فيه، ولا فيه فرق بين سائر ونازل.

قال أبو على البندنيجى وغيره من أصحابنا: الاستظلال وإن كان جائزا فالبروز للشمس أفضل منه للرجل، ما لم يخف ضررا، والستر للمرأة أفضل.

السابعة: قال المصنف والأصحاب: يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه، فإن لبسها فلا فدية، سواء فى هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب.

الثامنة: يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرهما من جوارح السباع والطير؛ لما ذكره المصنف، وهذا متفق عليه، نص عليه الشافعى وتابعه الأصحاب، وسبقت المسألة بفروعها فى فصل الصيد.

التاسعة: قال المصنف والأصحاب: ينبغى أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال، ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع، وكذا ذكره بحضرة المرأة.

ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله - تعالى - وما فى معناه من الكلام المندوب، كتعليم وتعلم وغير ذلك؛ لحديثى أبى شريح الخزاعى وأبى هريرة - رضى الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢]، ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره؛

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٧٠، وأحمد ٣/ ٢٧٣، وابن ماجه ٤/ ٤١٩ فى كتاب الحج باب الظلال للمحرم (٢٩٢٥).

(٢) أولاً حديث أبى شريح الخزاعى:
أخرجه مالك ٢/ ٩٢٩ فى كتاب صفة النبى ﷺ: باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب (٢٢)، والبخارى ١٠/ ٤٤٥ فى الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١/ ٦٠) و ١٠/ ٥٣١ (٦١٣٥)، ومسلم ٣/ ١٣٥٣ فى اللقطة باب الضيافة ونحوها (١٤/ ٤٨) و (١٥/ ٤٨).
ثانيًا: حديث أبى هريرة:
أخرجه مالك فى الموطأ ٢/ ٩٢٩ كتاب صفة النبى ﷺ باب ما جاء فى الطعام (٢٢) =

لحديث أبى بن كعب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً»[1] رواه البخارى، وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «الشِّعْرُ كَلَامٌ: حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ»[2] رواه الشافعى والبيهقى هكذا مرسلا عن عروة، وروى البيهقى «أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - غنى وهو محرم»[3]، والله أعلم.

العاشرة: قال أصحابنا: لا بأس بنظر المحرم فى المرآة، ولا كراهة فى ذلك سواء كان رجلا أو امرأة، هذا هو الصحيح المشهور فى المذهب، وبه قطع القاضى أبو الطيب والماوردى وآخرون، وقال أبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع»: لا بأس بنظر المحرم - والمحرمة - إلى وجهه فى المرآة، قال: وقال الشافعى فى سنن حرملة: يكره لهما ذلك.

هذا كلام البندنيجى.

وقال صاحب «العدة»: قال الشافعى فى «الأم»: لا بأس به.

وقال فى سنن حرملة: يكره ذلك؛ لأنه زينة.

وقال صاحب «البيان»: قال صاحب «المعتمد»: لا يكره، قال: ونقل صاحب الفروع عن الشافعى أنه نص فى «الإملاء» أنه يكره؛ فحصل للشافعى فى المسألة قولان، الأصح: لا يكره، وبه قطع الأكثرون، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبى هريرة وطاوس والشافعى وأحمد وإسحاق.

قال: وبه أقول، وكره ذلك عطاء الخراسانى.

وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة. قال: وعن عطاء فى المسألة قولان:

أحدهما: يكره.

والثانى: لا بأس به.

= والبخارى ١١/ ٣١٤ كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (٦٤٧٥) ومسلم ١/ ٦٨ كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار (٧٥ - ٤٧).

(١) أخرجه البخارى ١٠/ ٥٣٧ فى كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر (٦١٤٥)، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٤١١ (٣٢٩١).

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٤١١ (٦٧٣).

(٣) أخرجه البيهقى ٥/ ٦٨ فى كتاب الحج باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم.

واحتج البيهقى بحديث نافع «أن ابن عمر نظر فى المرآة»[(١)] رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، [وعن ابن عباس قال: «لا بأس أن ينظر فى المرآة وهو محرم» قال: وروى عطاء الخراسانى][(٢)] عن ابن عباس أنه كره أن ينظر المحرم فى المرآة إلا من وجع، قال البيهقى: وعطاء الخراسانى ضعيف لقوله، والرواية الأولى أصح.

الحادية عشر: أشار المصنف فى كلامه فى هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث، وكذا صرح به الأصحاب، ودليله: قوله تعالى -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبَاهِى بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اُنْظُرُوا إِلَى عِبَادِى جَاءُونِى شُعْثًا غُبْرًا»[(٣)] رواه البيهقى بإسناد صحيح.

فرع: قال الشافعى فى هذا الباب من «المختصر»: المرأة كالرجل فى ذلك إلا ما أمرت به من الستر، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية، ولها أن تلبس القميص والقباء.. إلى آخر كلامه، وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحا صاحب «الحاوى» قال:

أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة فى شىء منها، وإنما يختلفان فى هيئات الإحرام، فهى تخالفه فى خمسة أشياء:

أحدها: أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين، وما هو أستر لها؛ لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها، والرجل منهى عن المخيط وتلزمه به الفدية.

الثانى: أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفعه؛ لأن صوتها يفتن.

الثالث: أن إحرامها فى وجهها فلا تغطيه، فإن سترته لزمها الفدية، وللرجل ستره ولا فدية عليه.

---

(١) أخرجه الشافعى فى المسند ١/ ٥٢٤ (٨١٧) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٦٤ .
(٢) سقط فى ط.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، وابن خزيمة (٢٨٣٩) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٥٨ .

الرابع: ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفى المرأة قولان مشهوران.

الخامس: يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء، والرجل منهى عن ذلك.

قلت: وتخالفه فى شىء سادس من هيئات الإحرام، وهو أن كراهة الاكتحال فى حقها أشد من الرجل، وقد سبق بيانه قريبا.

وفى سابع وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشىء من الحناء؛ لتستتر بشرته عن الأعين، وقد سبق بيان هذا واضحا فى أوائل هذا الباب.

قال الأصحاب: [وتخالفه](1) فى أشياء من هيئات الطواف:

أحدها والثانى: الرمل والاضطباع يشرعان للرجل دونها، قال الماوردى: هى منهية عنهما، بل تمشى على هينتها، وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين.

الثالث: يستحب لها أن تطوف ليلا؛ لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلا ونهارا.

[الرابع]:(2) قال الماوردى وغيره: ويستحب لها ألا تدنو من الكعبة فى الطواف إن كان هناك رجال، وإنما تطوف فى حاشية الناس، والرجل بخلافها، قال السرخسى: وهكذا يستحب لها فى الطريق ألا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم؛ تحرزا عنهم.

قال أصحابنا: وتخالفه فى أشياء من هيئات السعى:

أحدها: أنها تمشى جميع المسافة بين الصفا والمروة لا تسعى فى شىء منها، بخلاف الرجل.

والثانى - ذكره الماوردى -: أنها تمنع من السعى راكبة، والرجل لا يمنع منه.

والثالث: ذكره الماوردى - أيضا - أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة، والرجل يؤمر به.

قال الماوردى: وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات:

أحدها: يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة؛ لأنه أصون لها وأستر، والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح.

[والثانى: يستحب لها أن تكون جالسة، والرجل قائما](3).

---

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى ط.

(٣) سقط فى أ.

والثالث[١] : يستحب لها أن تكون فى حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات.

قال الماوردى: وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك:

أحدها: يستحب للرجل رفع يده فى رمى الجمار، ولا يستحب للمرأة.

والثانى: يستحب له أن يذبح نسكه [بنفسه][٢] ، ولا يستحب ذلك للمرأة.

والثالث: الحلق فى حق الرجل أفضل من التقصير، وتقصيرها هى أفضل من حلقها، بل حلقها مكروه.

قال: وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة؛ لقوله تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة.

وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه فى حلق الرأس؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كمن حلق جميع رأسه.

وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه، وقال أبو القاسم الأنماطى: يجب عليه فديتان؛ لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن؛ ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن؟! والمذهب الأول؛ لأنهما وإن اختلفا فى النسك إلا أن الجميع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل.

وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم؛ لأنه إذا وجب فى ثلاث شعرات دم وجب فى كل شعرة ثلثه.

والثانى: يجب لكل شعرة درهم؛ لأن إخراج ثلث الدم يشق فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثها.

والثالث: مد؛ لأن الله - تعالى - عدل فى جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام

---

(١) فى أ: والثانى.
(٢) سقط فى ط.

فيجب أن يكون ههنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد؛ فوجب ذلك.

فإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب فى الحلق، وإن قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب فى الشعرة والشعرتين؛ لأنه فى معناهما.

الشرح: قال أصحابنا: دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدرا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية، وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة؛ [للآية][(١)] وحديث كعب بن عجرة.

وإذا تصدق بالآصع وجب أن يعطى كل مسكين نصف صاع.

هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف والأصحاب، وحكى الرافعى وجها عن حكاية صاحب «العدة» أنه لا يقدر[(٢)] نصيب كل مسكين، بل تجوز المفاضلة، وهذا شاذ ضعيف، والمذهب ما سبق.

ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه؛ فيتخير بين الأمور الثلاثة، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما.

هذا إذا أزالها دفعة واحدة فى مكان، فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتى حكمه قريبا - إن شاء الله تعالى - فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى.

أما إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الأول منها بدلائلها:

أصحها - وهو نصه فى أكثر كتبه -: يجب فى شعرة مد، وفى شعرتين مدان.

والثانى: يجب فى شعرة درهم، وفى شعرتين درهمان.

والثالث: فى شعرة ثلث دم، وفى شعرتين ثلثاه.

والرابع: فى الشعرة الواحدة دم كامل، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب «التقريب».

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: يتقدر.

قال الإمام: وهذا القول، وإن كان ينقدح توجيهه، فلست أعده من المذهب.

وهذا الذى ذكره[١] من أن الأصح أن فى شعرة مدا، وفى شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور، ممن صرح بتصحيحه: صاحب «الحاوى» والقاضى أبو الطيب فى تعليقه، والقاضى حسين فى تعليقه والعبدرى والبغوى وصاحب «الانتصار» والرافعى وآخرون، وهو نص الشافعى فى «مختصر المزنى» وفى «الأم» و «الإملاء».

قال صاحب «الحاوى»: هذا القول هو الصحيح الذى نص عليه فى «المختصر» وفى أكثر كتبه، قال: وعليه يعول أصحابنا.

والقول الذى يقول: يجب فى الشعرة ثلث دم، وفى الشعرتين ثلثان - هو رواية أبى بكر الحميدى شيخ البخارى، وصاحب الشافعى عن الشافعى [وصححه][٢]، وشذ الجرجانى فى «التحرير» فصححه، والمشهور تصحيح المد كما سبق.

واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة، والظفرين كالشعرتين، ففيه الأقوال الأربعة:

الأصح: فى الظفر مد، وفى الظفرين مدان.

أما إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح - وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين -: تجب فدية واحدة.

والثانى - وهو قول الأنماطى -: فديتان، قال أصحابنا وهو غلط.

فرع: قال أصحابنا: تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات، سواء شعر الرأس والبدن، وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها، فتقصير الشعر فى وجوب الفدية كحلقه من أصله، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب فى الطريقين إلا الماوردى فقال: لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان:

أحدهما: يلزمه ما يلزمه فى الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها، وفيه الأقوال الأربعة:

الأصح: مد؛ لأن التقصير كالحلق من أصله فى حصول التحلل، فكذا فى

(١) فى أ: ذكرته.
(٢) سقط فى ط.

الفدية.

والوجه الثانى: قال - وهو الأصح -: يجب بقسط ما أخذ من الشعرة؛ فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربعة، وحاصله نصف ما فى الشعرة.

والصحيح ما قدمناه عن الأصحاب، والله أعلم.

ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كقطع بعض شعرة؛ فيجب فيه ما يجب فى الشعرة بكمالها على المذهب، وفيه وجه الماوردى، ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه:

فإن قلنا: فى الظفر الواحد دم أو درهم، وجب هنا بقسطه.

وإن قلنا: مد، وجب هنا أيضا مد، ولم يبعض، هكذا ذكره المتولى وغيره، ونقله المتولى عن الأصحاب مطلقا، قال: قالوا: وإنما أوجبنا المد فى بعضه؛ لأنه لا يتبعض، والفدية فى الحج مبنية على التغليب.

فرع: هذه الأقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف فى الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجرى - أيضا - فى ترك حصاة من الجمرات، وفى ترك مبيت ليلة من ليالى منى، وقد ذكرها المصنف فى مواضعها، قال إمام الحرمين: القول بدرهم فى الشعرة لا أرى له وجها إلا تحسين الاعتقاد فى عطاء؛ فإنه قاله، ولا يقوله إلا عن ثبت.

هذا كلام الإمام، وقد ذكر القاضى حسين أن من أصحابنا من قال: إن هذا القول ليس مذهبا للشافعى؛ وإنما هو مذهب عطاء، قال القاضى: والأصح أنه قول للشافعى.

وأما احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها، فإن أرادوا أنها كانت فى زمن النبى ﷺ تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود؛ لأن النبى ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكاة، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما، وإن أراد أنها كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن آخر، لم يكن فيه حجة، ولا يلزم اعتماد هذا فى جميع الأزمان، وأنكر صاحب «التتمة» على الأصحاب قولهم: إن الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن رسول الله ﷺ وقال: هذا باطل؛ لأوجه:

أحدها: أن الموضع الذى يصار فيه إلى التقويم فى فدية الحج لا تخرج الد[illegible]

بل يصرف الطعام، وهو جزاء الصيد؛ فكان ينبغى أن يصرف فى الطعام.

والثانى: أن الاعتبار فى القيمة بالوقت لا بما كان فى عهد رسول الله ﷺ كما فى جزاء الصيد؛ فإنه يقوم ما لا مثل له من النعم بقيمة الوقت؛ فكان ينبغى أن يجب ثلث قيمة شاة.

الثالث: أن الشرع خير بين الشاة والطعام، والطعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا.

قال صاحب «التتمة»: وأما توجيه القول بأن فى الشعرة مدا بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره، وأقل ما يجب فى الشرع للفقير فى الكفارات مد، والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة؛ فأوجبنا فى مقابلتها أقل ما يوجب فدية فى الشرع - فهذا التوجيه فيه ضعف؛ لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة فى فدية الحلق بثلاثة آصع، والآصع مما يحتمل التقسيط؛ فكان ينبغى أن يجب فى مقابلة الشعرة صاع، قال: ومن قال: يجب فى الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس.

قال: وعلى مقتضى هذا ينبغى أن يتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوما، كما يتخير فى ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع، قال: ولكن هذا القول فيه إشكال من جهة المذهب؛ لأنه نص[1] فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها: أن عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شاة، قال: فالقياس يلزمه صاع أو صوم يوم.

هذا كلام صاحب «التتمة».

وقال إمام الحرمين فى توجيه إيجاب مد فى الشعرة: هذا القول مشهور معتضد بآثار السلف، وهو مرجوع إليه فى مواضع من الشريعة؛ فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق فى بابه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكمالها.

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شىء، وفى رواية: فعليه صدقة، والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء إلا البر؛ فيكفيه منه نصف صاع.

---

(١) فى ط: ينتقض.

وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم، وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: كقولنا.

والثانية: يجب بأربع شعرات.

واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها إماطة الأذى.

واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع؛ كما يقول: رأيت زيدا، وإنما رأى بعضه.

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أى: شعر رءوسكم، والشعر اسم جنس، أقل ما يقع على ثلاث.

والجواب: عن دليل مالك: أن إماطة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية.

والجواب: عن قول أبى حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة.

أما إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان، هذا مذهبنا، قال العبدرى: وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال مجاهد: لا شىء فى شعرة وشعرتين.

وبه قال داود، وهو إحدى الروايتين عن عطاء.

وقال أحمد: فى الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام، وذكرنا قوله فى ثلاث شعرات.

وقال داود: للمحرم أن يأتى فى إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله، إلا ما نص على تحريمه؛ فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبا، وله قلم أظفاره، وحلق عانته ونتف إبطه إلا أن يعزم على الأضحية، فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره فى العشر حتى يضحى، [قال](1) : وللمرأة الاختضاب وللرجل المحرم شم الريحان ولكل ما فيه زعفران، فإن فعل ما نهى عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله؛ لعدم الدليل على إيجاب ذلك، هكذا حكاه عنه العبدرى.

أما إذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر

---

(١) سقط فى أ.

الرأس، وعن مالك روايتان:

إحداهما: عليه الفدية.

والثانية: لا فدية، وبه قال داود، ولا تجب الفدية إلا بشعر رأسه.

دليلنا: أنه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير إلجاء؛ فلزمه الفداء[1] كشعر رأسه، وفيه احتراز من شعر نبت فى العين.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين: شاة، وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو غيره.

وقال أبو حنيفة: إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا، وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم.

دليلنا: أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت، وإن كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد.

واحتجوا بقوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأثبت التخيير عند العذر من الأذى؛ فدل على أنه لا تخيير مع عدمه.

وأجاب أصحابنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به، إلا أن السببية مقدمة عليه.

أما الأظفار فلها حكم الشعر فى كل ما ذكرنا؛ فيحرم على المحرم إزالتها، وتجب الفدية بها، وثلاثة أظفار كثلاث شعرات، وظفر كشعرة، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية الكاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة.

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم، سواء من يد أو يدين.

وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر، يتعلق الدم بما يميط الأذى.

وقال داود: يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها ولا فدية عليه.

وقد سبق بيان مذهبه قريبا.

---

(١) فى أ: الفدية.

دليلنا: أنه كالشعر فى الترفه؛ فكان له حكمه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن تطيب أو لبس المخيط فى شىء من بدنه، أو غطى رأسه أو شيئا منه، أو دهن رأسه أو لحيته - وجب عليه ما يجب فى حلق الشعر؛ لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق.

وإن تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان.

وإن لبس ثوبًا مطيبًا وجبت كفارة واحدة؛ لأن الطيب تابع للثوب فدخل فى ضمانه.

وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب - فى أوقات متفرقة - ففيه قولان:

أحدهما: تتداخل؛ لأنها جنس واحد، فأشبه إذا كانت فى وقت واحد.

والثانى: لا تتداخل؛ لأنها فى أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه.

وإن حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات فهى على القولين:

إن قلنا: تتداخل، لزمه دم.

وإن قلنا: لا تتداخل، وجب لكل شعرة مد.

وإن حلق تسع شعرات فى ثلاثة أوقات فعلى القولين:

إن قلنا: لا تتداخل، وجب ثلاثة دماء.

وإن قلنا: تتداخل، لزمه دم واحد.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: إذا تطيب فى بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط فى بدنه، أو غطى رأسه أو شيئا منه، أو دهن رأسه أو لحيته، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة - لزمه الفدية بلا خلاف عندنا، سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه، وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة، وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة، فتجب الفدية فى كل ذلك بلا خلاف عندنا، وفى هذه الفدية ثلاث طرق:

أصحها - وبه قطع المصنف والأكثرون -: أنها كفدية الحلق؛ فيتخير بين شاة، وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ثلاثة آصع كما سبق.

والثانى - ذكره أبو على الطبرى فى «الإيضاح» وآخرون من العراقيين -: فيه قولان:

أحدهما: أنه كالمتمتع؛ فيلزمه الهدى، فإن لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق.

والثانى: يلزمه الهدى، فإن لم يجده قومه دراهم، والدراهم طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما.

والطريق الثالث: فيه أربعة أوجه:

أصحها: أنه كالحلق؛ لاشتراكهما فى الترفه.

والثانى: أنه مخير بين شاة وبين تقويمها، ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما.

والثالث: تجب شاة، فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها.

والرابع: كالمتمتع كما سبق.

المسألة الثانية: إذا تطيب ولبس فى مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معا، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين وغيرهم:

أصحها - باتفاق الأصحاب -: تجب فديتان؛ لما ذكره المصنف.

قال القاضى أبو الطيب: هذا قول أكثر أصحابنا، قال الماوردى: هو مذهب الشافعى ومنصوصه.

والثانى: تجب فدية واحدة، وهو قول أبى على بن أبى هريرة؛ لأنهما استمتاع فتداخلا كما لو لبس قميصا وعمامة.

والثالث - وهو قول أبى سعيد الإصطخرى -: إن اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج فى مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة، وإن لم يتحد السبب ففديتان.

والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وما قال أبو على وأبو سعيد غلط، ومنتقض بالحلق والقلم.

الثالثة: إذا لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب ثخين بحيث غطى[1] بعضه بعضا، فطريقان:

المذهب: وجوب فدية واحدة، وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه

---

(١) فى ط: يغطى.

الشافعى.

والثانى - نقله صاحب البيان -: إن قلنا بقول ابن أبى هريرة السابق فى المسألة الثانية: إن الطيب واللباس جنس، لزمه فدية، وإن قلنا بالمذهب: إنهما جنسان، فوجهان:

أصحهما: فدية؛ لأنه تابع.

والثانى: فديتان.

الرابعة: إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو قبل امرأة ثم قبلها -:

فإن كان فى مجلس واحد ولم يكفر عن الأول: بأن لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة، أو كرر واحدا منها فى المجلس مرات، أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور، أو كرر [واحدًا منها][1] فى المجلس مرات، أو قبل امرأة ثم أخرى ثم أخرى، أو كرر قبلة امرأة واحدة، وفعل هذا كله فى مجلس قبل أن يكفر - لزمه كفارة واحدة، سواء طال زمنه فى معالجة لبس القميص والسراويل ولف العمامة، واستعمال الطيب، ومطاولة المرأة فى القبلة، ونحو ذلك، أو قصر؛ فيكفيه[2] كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل متواليا؛ لأنه كالفعل الواحد.

أما إذا كفر عن الأول قبل [فعل] الثانى فيلزمه للثانى كفارة أخرى بلا خلاف؛ لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، كما لو زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانيا.

وإن فعل ذلك فى مجالس، أو فى مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالى الأفعال - نظرت: فإن فعل الثانى بعد التكفير عن الأول لزمه الثانى كفارة أخرى بلا خلاف؛ لأن الأول استقر حكمه بالتكفير.

وإن فعل الثانى قبل التكفير عن الأول: فإن كان السبب واحدا بأن لبس فى المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو تطيب لمرض واحد مرات، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الأصح الجديد: لا تتداخل؛[3] فيجب لكل مرة فدية.

والقديم: تتداخل، ويكفى فدية عن الجميع، ولو كان مائة مرة.

---

(١) فى ط: إحداها.

(٢) فى ط: فيكفر.

(٣) فى أ: لا يتداخل.

وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة: بأن لبس بكرة للبرد، وعشية للحر، ونحو ذلك - فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب:

أحدهما: تجب فديتان قطعا، ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس.

والثانى - وهو المذهب، وبه قطع كثيرون -: فيه قولان[1] كما لو اتحد السبب؛ لأن الشافعى - رحمه الله - لم يعتبر اختلاف السبب، وإنما اعتبر اختلاف الجنس.

قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم: حيث قلنا: يكفيه للجميع فدية واحدة، فارتكب محظورا وأخرج الفدية، ونوى بإخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه - ففيه خلاف مبنى على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور.

إن منعناه فلا أثر لهذه ألبتة؛ فيقع التكفير عن الأول فقط ويجب التكفير ثانيا عن الثانى.

وإن جوزناه فوجهان:

أحدهما: أن الفدية كالكفارة فى جواز التقديم؛ فلا يلزمه للثانى شىء.

والثانى: لا يجزئه عن الثانى مطلقا؛ لأنه لم يوجد سبب الثانى ولا شىء منه، بخلاف كفارة اليمين وهى أحد السببين.

الخامسة: إذا حلق شعر رأسه كله: فإن كان فى وقت واحد لزمه فدية واحدة، وإن طال الزمان فى فعله - كما قلنا فى اللبس، وكما لو حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة، فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة إلى العصر - فإنه لا يحنث.

وإن كان ذلك فى أمكنة أو فى مكان واحد فى أوقات متفرقة فطريقان:

أصحهما: - وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون -: تتعدد الفدية؛ فيفرد كل مرة بحكم: فإن كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية، وهى: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين.

وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة:

الأصح: فى كل شعرة مد.

---

(١) فى أ: القولان.

والثانى: درهم.

والثالث: ثلث دم.

والرابع: دم كامل.

والطريق الثانى - وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما -: أنه على القولين السابقين فى المسألة الرابعة، فيمن كرر لبسا أو تطيبا:

إن قلنا بالقول القديم - وهو التداخل - لزمه دم، ويصير كأنه فعل الجميع فى مجلس متواليا.

وإن قلنا: لا تداخل، لزمه ثلاثة دماء.

أما إذا حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو ثلاث أزمنة متفرقة، ففيه الطريقان:

أصحهما: - طريق أبى حامد وموافقيه -: أنه يفرد كل شعرة بحكمها، وفيها الأقوال السابقة:

أصحها: فى كل شعرة مد؛ فيجب ثلاثة أمداد.

والثانى: درهم؛ فيجب ثلاثة دراهم.

والثالث: ثلث دم؛ فيجب دم كامل.

وعلى القول الرابع الذى حكاه صاحب التقريب: أنه يجب فى الشعرة دم كامل، يجب هنا ثلاثة دماء.

والطريق الثانى - طريق المصنف وشيخه: إن قلنا بالتداخل وجب دم، وإلا ففيه الأقوال الأربعة.

واقتصر المصنف منها على الأصح: وهو وجوب ثلاثة أمداد، ولا بد من جريان باقى الأحوال، وقد صرح به الأصحاب، والله أعلم.

أما إذا أخذ ثلاث شعرات فى وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان:

الصحيح الذى قطع به الأصحاب فى معظم الطرق: أنه كما لو أخذها من موضع واحد؛ فيلزمه دم، وهو مخير بين: شاة، وصوم ثلاثة أيام، وثلاثة آصع.

والطريق الثانى: فيه وجهان:

أحدهما: هذا.

والثانى: أنه كما لو أزالها فى ثلاثة أوقات؛ فيكون على الخلاف السابق.

وهذا الطريق حكاه الفورانى فى «الإبانة» ونقله عنه إمام الحرمين وصاحب

«العدة» وصاحب «البيان» واتفقوا على تضعيف الوجه الثانى، والله أعلم.

قال أصحابنا: وأخذ الأظفار فى مجالس كأخذ الشعرات فى مجالس؛ فيجىء فيه ما سبق، والله أعلم.

فرع: فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر، هل تتداخل الفدية؟ وقد ذكرنا الآن معظمه، فنعيده مع ما بقى مختصرا؛ لينضبط[1] - إن شاء الله تعالى -:

قال أصحابنا: المحظورات تنقسم إلى استهلاك؛ كالحلق والقلم والصيد، وإلى استمتاع وترفه؛ كالطيب واللباس ومقدمات الجماع، فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكا والآخر استمتاعا، فينظر: إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية؛ كالحدود المختلفة.

وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة، واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد، وفيه طيب - ففى تعدد الفدية وجهان سبقا، الصحيح: التعدد.

الحال الثانى: أن يكون استهلاكا، وهذه ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود، فتتعدد الفدية بلا خلاف عندنا، سواء فدى عن الأول أم لا، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف، كضمان المتلفات.

الضرب الثانى: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق، فتتعدد بلا خلاف.

الضرب الثالث: ألا يقابل واحد منها، فينظر: إن اختلف نوعهما - كحلق وقلم، أو طيب ولباس أو حلق - تعددت الفدية، سواء فرق أو والى، فى مكان أم مكانين، بفعلين أو بفعل واحد، إلا إذا لبس ثوبا مطيبا؛ فقد سبق فيه وجهان:

الصحيح المنصوص: فدية واحدة.

والثانى: فديتان.

وإن اتحد النوع بأن حلق فقط، فقد سبق تفصيله قريبا.

الحال الثالث: أن يكون استمتاعا، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب،

---

(١) فى ط: فينضبط.

أو لبس أنواعا من الثياب، كعمامة وقميص وسراويل وخف، أو نوعا واحدا مرات-: فإن فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثانى أيضا، وإن فعل ذلك فى مكانين أو فى مكان وتخلل زمان، فإن تخلل التكفير وجب للثانى فدية، وإلا فقولان:

الأصح الجديد: تتعدد الفدية.

والقديم: تتداخل.

وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سبق بيانها قريبا:

الأصح: التعدد.

والثانى: لا.

والثالث: إن اختلف السبب تعدد، وإن اتحد فلا.

هذا كله فى غير الجماع، فإن تكرر الجماع ففيه خلاف سنوضحه قريبا، إن شاء الله تعالى.

واتفق أصحابنا على أن الكفارة لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه فى محرم قتل صيدا حرميا وأكله، فهذه ثلاثة أسباب للتحريم، وهى الحرم والإحرام والأكل، وإنما يلزمه جزاء واحد.

ولو باشر امرأته مباشرة تحسب شاة لو انفردت ثم جامعها، فثلاثة أوجه:

أصحها: تكفيه البدنة عنهما؛ كما لو كانت أجنبية فإنه يكفيه الحد، ولا يحسب للمباشرة.

والثانى: تجب بدنة وشاة، ولا يدخل أحدهما فى الآخر؛ لاختلافهما واختلاف واجبهما.

والثالث: إن قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة، وإلا فشاة وبدنة.

والرابع: إن طال الفصل فشاة وبدنة، وإلا فبدنة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن المحرم إذا لبس مخيطا أو تطيب لزمته الفدية، سواء لبس يوما أو لحظة، وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه، وبه قال أحمد.

ووافقنا - أيضا - مالك إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس، قال: حتى لو خلعه فى الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية.

وقال أبو حنيفة: إن لبس يوما كاملا أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة، قال: وإن غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة، وإن غطى[١] دون ذلك[٢] لزمه صدقة، قال: وإن طيب عضوا كاملا لزمه الفدية، وإن طيب بعضه لزمه صدقة.

والصدقة عنده: إطعام مسكين صاعا من أى طعام [شاء]،[٣] إلا البر فيكفيه منه نصف صاع، وإن كان زبيبا فعنه روايتان:

أحدهما: صاع.

والثانية: نصف صاع.

وعن أبى يوسف روايتان:

إحداهما: كقول أبى حنيفة.

والثانية: أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة.

وعن محمد بن الحسن نحوه، والله أعلم.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ولو حلق رأسه فى مجلس لزمه فدية، وإن حلقه فى مجالس لزمه لكل مرة فدية، سواء فدى عن الأول أم لا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وطئ فى العمرة أو فى الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه، ويجب عليه أن يمضى فى فاسده ثم يقضى؛ لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة - رضى الله عنهم -: [قالوا: يقضى][٤] .

وهل يجب عليه القضاء على الفور.

أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه على الفور، وهو ظاهر النص؛ لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة - رضى الله عنهم - أنهم قالوا: يقضى من قابل.

---

(١) فى ط: لبس.
(٢) فى أ: ربعه.
(٣) سقط فى ط.
(٤) فى ط: أنهم أوجبوا ذلك.

والثاني: أنه على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي فكذلك القضاء.

وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده [من الأداء][1] ، وذلك واجب على الفور؛ فوجب أن يكون القضاء مثله.

ويجب على الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء؛ لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع، فإن سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء، وإن كان قارنا فقضاه بالإفراد جاز؛ لأن الإفراد أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران؛ [لأن ذلك][2] دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب.

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان:

أحدهما: في مالها كنفقة الأداء.

والثاني: تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء، فكانت على الزوج كالكفارة.

وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان:

أحدهما: يجب على الزوج؛ لما ذكرناه.

والثاني: يجب عليها؛ لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها.

وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لما روى عن عمر وعلى وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: يفترقان.

ولأن اجتماعهما في ذلك الوقت يدعو إلى الوطء؛ فمنع منه.

والثاني: أنه لا يجب - وهو ظاهر النص - كما لا يجب في سائر الطرق، ويجب عليه بدنة؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: على كل واحد منهما بدنة.

فإن لم يجد [وعليه] فبقرة؛ لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزئ في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: لأنه.

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: أنه مخير[١] بين هذه الأشياء الثلاثة؛ قياسا على فدية الأذى.

الشرح: الوجه أن أقدم الآثار الواردة فى الفصل عن يزيد بن نعيم الأسلمى التابعى: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِى أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِى أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا»[٢] رواه البيهقى، وقال: هذا منقطع.

وفى «الموطأ» قال مالك: «إنه بلغنى أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة - رضى الله عنهم - سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدىُ، وقال على: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»[٣] وهذا - أيضا - منقطع.

وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال فى محرم أصاب امرأته - يعنى: وهى محرمة - فقال: «يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان»[٤] رواه البيهقى وهو - أيضا - منقطع؛ فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء فى آخر خلافة عثمان.

وعن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض؛ فأمره أن ينحر بدنة»[٥] رواه مالك فى «الموطأ» بإسناد صحيح وعن ابن عباس - أيضا - فى رجل وقع على امرأته وهو محرم: قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا»[٦] رواه البيهقى بإسناد

---

(١) فى ط: يتخير.
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٦٧
(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ (١٥١)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ١٦٧ .
(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٦٧ .
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٨٤ (١٥٥).
(٦) أخرجه البيهقى ٥/ ٦٧

صحيح، وفي رواية:

«ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو - [وأنا معه][(١)] - يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعزم الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل فحج وأهد.

فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله.

قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا» رواه البيهقي بإسناد صحيح،[(٢)] ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو.

وعن عكرمة: «أن رجلا قال لابن عباس: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل؛ فحجا عاما قابلا، ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، وأهد ناقة ولتهد ناقة»[(٣)] رواه البيهقي.

وعن ابن عباس: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»[(٤)] رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح، وعنه: «يجزئ عنهما جزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح، وعنه قال: «إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء»[(٥)] رواه ابن خزيمة [والبيهقي][(٦)] بإسناد صحيح.

---

(١) سقط في أ.
(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٧
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٨
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٨)
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) كتاب: الحج باب: ما يفسد الحج.
(٦) سقط في ط.

وأما ألفاظ الفصل فقوله: «غرامة تتعلق بالوطء» احتراز من نفقتها فى حجة الأداء، والمراد بقوله: «إن نفقة الأداء فى مال المرأة الزائد على نفقة الحضر» هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبا، إن شاء الله تعالى.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا وطئ المحرم بالحج فى الفرج عامدا عالما بتحريمه، وبالإحرام قبل التحلل الأول - فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده، وتفسد العمرة - أيضا - بالجماع قبل التحلل منها، وليس لها إلا تحلل واحد، بخلاف الحج؛ فإن له تحللين كما هو مقرر فى باب صفة الحج.

فإن قلنا: الحلق نسك، فهو مما يقف التحلل عليه، وإلا فلا.

قال الشافعى والأصحاب: ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضى فى فاسدهما، وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد.

ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى فإنه قال: يخرج منه بالإفساد.

واستدل أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يفرق بين صحيح وفاسد، وبالآثار السابقة قال أصحابنا: وهذا الذى ذكرناه من وجوب المضى فى فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات.

وأما باقى العبادات فيخرج منها بالإفساد، ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم؛ فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة؛ فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان، وقد سبق بيان هذه القاعدة فى أوائل كتاب الصوم فى مسألة صوم الشك إذا ثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان.

فرع: يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف، وفى مفسد العمرة طريقان:

أصحهما: - وبه قطع المصنف والجمهور -: يجب عليه بدنة كمفسد الحج.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: بدنة.

والثانى: شاة، ممن حكاه الرافعى.

فرع: يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو

العمرة فرضا أو نفلا؛ لأن النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه، بخلاف باقى العبادات، ويقع القضاء عن المفسد، فإن كان فرضا وقع عنه، وإن كان نفلا فعنه، ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة، ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن، يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول.

قال أصحابنا: ويتصور القضاء فى عام الإفساد، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق، فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه فى سنته، قالوا: ولا يتصور القضاء فى سنة الإفساد إلا فى هذه الصورة، أما وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: عند المصنف والأصحاب: يجب على الفور، وهو ظاهر النص.

والثانى: على التراخى.

فإن قلنا: على الفور، وجب فى السنة المستقبلة، ولا يجوز تأخيره عنها، فإن أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء، بل تجب المبادرة فى السنة التى تليها، وهكذا أبدا.

قال أصحابنا: فإن أحصر بعد الإفساد وتحلل قبل فوات[1] الوقوف، وأمكنه الإحرام بالقضاء وإدراك الحج فى سنته لزمه ذلك إذا قلنا: إن القضاء على الفور؛ لأنه أقرب من السنة المستقبلة، قال أصحابنا: يجب عليه فى القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما: الميقات الشرعى، والموضع الذى أحرم منه فى الأداء.

هذه عبارة الأصحاب، وشرحوها فقالوا: إن كان أحرم فى الأداء من الميقات الشرعى أحرم منه فى القضاء، وإن كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم فى هذا القضاء من ذلك الموضع، فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعى، وإن كان أحرم فى الأداء بعد مجاوزة الميقات الشرعى نظر:

إن جاوزه مسيئا لزمه فى القضاء الإحرام من الميقات الشرعى، وليس له أن يسىء ثانيا، وهذا مما يدخل فى قول الأصحاب: يحرم فى القضاء من أبعد الموضعين.

وإن جاوزه غير مسىء بأن لم يرد النسك، ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده

(١) فى أ: وقت.

- فوجهان:

أصحهما: - وبه قطع البغوى وغيره -: يلزمه أن يحرم فى القضاء من الميقات الشرعى.

والثانى: له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء؛ ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده، كفاه فى القضاء أن يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف.

وكذا لو أفرد الحج، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها - كفاه أن يحرم فى قضائها من أدنى الحل بلا خلاف.

قال الرافعى وغيره: والوجهان فيمن لم يرجع فى الأداء إلى الميقات، أما من كان رجع ثم عاد فيلزمه فى القضاء الإحرام من الميقات وجها واحدا، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لا يلزم فى القضاء الطريق الذى سلكه فى الأداء، بل سلوك طريق آخر، ولكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء.

واتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم فى القضاء فى الزمن الذى أحرم منه فى الأداء، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذى أحرم منه فى الأداء، وممن صرح بالمسألة: القاضى حسين والبغوى والرافعى، وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكانى أكمل؛ ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر، ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام فى شوال له تأخيره، هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضى حسين والرافعى وغيرهما، قال القاضى: هو استشهاد مشكل؛ لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة لزمه بالنذر، قال: وأصل هذه المسألة أنه لو نذر الصوم فى أيام طوال، له أن يصوم فى قصار، ولو نذر أن يصوم أطول أيام السنة لزمه؛ لأنه متعين.

وكذا قال الرافعى، وأظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع، والله أعلم.

فرع: قال المتولى: لو أرادت المرأة القضاء على الفور، هل للزوج منعها أم لا؟ إن قلنا: القضاء على التراخى، فله منعها، وإلا فلا.

وقال البغوى: هل يلزمه أن يأذن لها فى القضاء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ كما لا يلزمه فى الابتداء.

والثانى: يلزمه؛ لأنه هو الذى ألزمها القضاء.

فرع: ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما فى

كون القضاء يجب على الفور أم على التراخى، جاريان فى كل كفارة وجبت بعدوان وأما الكفارة بلا عدوان فعلى التراخى.

وذكروا قضاء الصوم والصلاة، وقد سبق بيان هذا كله فى موضعين من هذا الشرح فى آخر باب مواقيت الصلاة وفى آخر كتاب الصوم.

فرع: اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجا مفردا أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا، وله أن يقضيه متمتعا، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد.

قال الشافعى والأصحاب: إذا أفسد القارن لزمه البدنة للإفساد، ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران الثانى، وإن قضاه مفردا لزمه[1] - أيضا - شاة أخرى؛ لأن الذى وجب عليه أن يقضى قارنا، فلما أفرد كان متبرعا بالإفراد فلا يسقط عنه الدم، هكذا نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى، واتفق الأصحاب فى الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفردا يلزمه مع البدنة شاتان: شاة فى السنة الأولى للقران الفاسد، وشاة فى السنة الثانية؛ لأن واجبه القران وفيه شاة، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة، وكل الأصحاب مصرحون بهذا، منهم: الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و«المجرد» والمحاملى فى كتابيه، والماوردى فى «الحاوى» وابن الصباغ والمتولى، وصاحب «البيان» وآخرون ولا خلاف فيه.

قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد»: قال الشافعى: وإذا قضى القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك.

قالوا: ومراده: لم يكن له إسقاط الدم عنه بالإفراد، بل عليه دم القران للقضاء.

وإن قضاه مفردا، لم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه إفرادهما؛ وإنما أراد أن الدم لا يسقط، هكذا ذكر [هنا][2] التأويل هؤلاء، ونقله الماوردى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» عن أصحابنا كلهم، ولا خلاف فيه، وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط؛ لأن عبارة المصنف غير موضحة

---

(١) فى أ: لزمته.
(٢) سقط فى ط.

لمقصود المسألة، بل موهمة خلاف الصواب، والوهم حاصل من تعليله فى قوله: لا يسقط دم القران؛ لأنه واجب عليه فلا يسقط بالإفساد كدم الطيب.

وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب إفساد القران، وأنه لا يلزمه فى القضاء مفردا دم آخر، وليس الحكم كذلك؛ بل يلزمه فى القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف، كما حكيناه عن الأصحاب، ودليله ما ذكرناه.

ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران فى سنة الإفساد لا يسقط، ولم يقل: إنه لا يجب فى القضاء مفردا دم آخر، بل سكت عن إثباته ونفيه؛ فيكون ساكتا عن مسألة، وليس ذلك غلطا، إنما هو فوات فضيلة وفائدة.

واعلم أن صاحب «الإبانة» حكى وجها أنه لا يلزم القارن شاة فى سنة الإفساد؛ لأن نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم، وتابعه على حكايته عنه صاحب «البيان» وغيره.

وهذا الوجه غلط، وإنما أذكره للتنبيه على بطلانه؛ لئلا يغتر به، فإنه خطأ من حيث المذهب، ومن حيث الدليل:

أما المذهب: فالأصحاب مطبقون على خلافه.

وأما الدليل: فلأنه يجب عليه المضى فى فاسده ويبقى له حكم الصحيح، ومن أحكام الصحيح: وجوب الدم، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا جامع القارن:

فإن كان قبل التحلل[1] الأول فسد حجه وعمرته بلا خلاف، ولزمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام، ويلزمه مع ذلك شاة للقران، وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الإبانة.

وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثانى لم يفسد حجه بلا خلاف، ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه البغوى وغيره عن أبى بكر الأودنى - من متقدمى أصحابنا - أنه تفسد عمرته؛ لأنه لم يأت بشىء من أعمالها، قال البغوى وغيره ممن حكى هذا الوجه: هذا غلط؛ لأن العمرة فى القران تتبع الحج، فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة، قالوا: ولهذا يحل للقارن معظم

(١) فى ط: التحليل.

محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة؛ [و] لأنه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج، وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

فإن كان وقت العمرة موسعا، ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع، بطل حجه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف، فهل يحكم بفوات عمرته؟ فيه قولان؛ أصحهما: نعم، تبعا للحج، كما تفسد بفساده.

والثانى: لا؛ لأنها لا تفوت، وأنه يتحلل بعملها.

فإن قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات، ولا يسقط دم القران، فإذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه فى قضائهما عند الإفساد، فإن قرن فى القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث، وإن أفرد فكذلك على المذهب، وفيه الخلاف السابق عن [صاحب][1] «الإبانة» ومتابعيه.

فرع: إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضا نظر: إن جامعها نائمة أو مكرهة، فهل يفسد حجها وعمرتها؟ فيه طريقان:

أصحهما: على القولين فى وطء الناسى هل يفسد الحج؟

أصحهما: لا يفسد، وبهذا الطريق قطع ابن المرزبانى، والقاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد».

والثانى - وهو قول أبى على بن أبى هريرة -: أنه لا يفسد وجها واحدا، وعلى هذا فالفرق: أن المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسى، وممن حكى الطريقين الدارمى.

وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل، ولزمها المضى فى فاسده والقضاء.

وأما البدنة فهل تجب عليها أم لا؟ فيه طريقان مشهوران:

أحدهما - حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين -: يجب عليها بدنة فى مالها قولا واحدا؛ كما يجب على الرجل بدنة.

والطريق الثانى: أن فيه الأقوال الثلاثة السابقة فى جماع الصائم الصائمة:

---

(١) سقط فى ط.

أحدها: تجب على كل واحد منهما بدنة.

والثاني: تجب عليه بدنة عنه وعنها.

والثالث: تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شىء عليها، وهذا الطريق أشهر، وبه قطع أكثر العراقيين.

ومن قال بالأول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصل إلى باطنها، ولا يفطر الرجل إلا بالجماع.

ولو أدخل الرجل إصبعه فى فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها، وأما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع، فلو أدخلت إصبعها أو نحوها لم يبطل حجها، فهى فى الحج كالرجل لا فرق بينهما فى الجماع، بخلاف الصوم؛ فإن بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعا، بل لدخول الداخل؛ [فلا تلزمها][1] الكفارة، وانفرد الدارمى بطريقة أخرى سبق له مثلها فى الوطء فى نهار رمضان فقال: فى الكفارة أربعة أقوال ككفارة الصيام:

أحدها: يلزمه بدنة عنه فقط.

والثانى: بدنة عنه وعنها.

والثالث: يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها.

والرابع: يلزمه بدنة، ويلزمها فى مالها بدنة أخرى.

وذكر الماوردى فى «الحاوى» الأقوال الأربعة.

فرع: أما نفقة الزوجة فى قضاء الحج: فإن كانت معه فى القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وفى الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يلزم الزوج.

والثانى: يجب فى مالها.

ومأخذ الخلاف أن الشافعى - رحمه الله - قال: يحج بامرأته.

واختلفوا فى مراده، فقيل: أراد وجوب ذلك عليه، وهذا هو ظاهر كلامه، وهو الأصح عند الأصحاب.

وقيل: أراد أنه يأذن لها فى الحج.

(١) فى أ: فلا يلزمه.

ومنهم من قال: أراد أنه يستحب له ذلك.

قال القاضى حسين: والزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيها الوجهان.

قال القاضى حسين والبغوى: ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء؟ فيه الوجهان فى النفقة الزائدة، والله أعلم.

وأما قول المصنف: أحد الوجهين: تجب النفقة فى مالها كنفقة الأداء - فمراده: إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه؛ فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإذا سافرت بإذنه ففى وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب فى كتاب النفقات، الأصح: لا تجب عليه.

فقاس المصنف على الأصح.

وأما إذا سافرت فى الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف، ولأنها فى قبضته، وقد ذكره المصنف والأصحاب فى كتاب النفقات، ولم يوضح المصنف المسألة هنا، وحكمها ما ذكرناه، والله أعلم.

قال المصنف: وفى ثمن الماء الذى تغتسل به وجهان، هذان الوجهان مشهوران، وقد سبق بيانهما فى آخر باب صفة الغسل، وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسة أو غيره، وماء طهارة المملوك، وأوضحناه كله [هناك][1] ، ولله الحمد.

قال الماوردى: فإن كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهة أو زنى فمؤنتها فى مالها بلا خلاف، وإن كانت أمة للواطئ فعليه مؤنتها فى القضاء بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة، واصطحبا فى طريقهما - استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذى جامعها فيه فهل يجب المفارقة؟ فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين:

واتفقوا على أن الأصح: أنه مستحب ليس بواجب.

والثانى: أنه واجب.

---

(١) سقط فى ط.

وقال القاضى أبو حامد فى جامعه والدارمى والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما، والمتولى والبغوى وغيرهم: هذا الخلاف قولان:

الجديد: أنه مستحب.

والقديم: واجب.

فإن قلنا: يجب، فتركاه - أثما وصح حجهما، ولا دم عليهما، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل، سواء قلنا: التفرق واجب أو مستحب، صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى وغيرهما، قال الماوردى: ويعتز لها فى السير والمنزل، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: المفسد لحجه أوعمرته إذا مضى فى فاسده، وارتكب محظورا بعد الإفساد - أثم ولزمه الكفارة، فإذا تطيب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات، لزمه الفدية، ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية، ففيه الخلاف الذى سنذكره قريبا - إن شاء الله - ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولى؛ فإنه حكى قولا شاذا ضعيفا أنه لا يلزمه شىء بارتكاب المحظورات، كما لو وطئ فى نهار رمضان ثم وطئ ثانيا: لا شىء عليه مع وجوب الإمساك، وهذا القول باطل [والله أعلم][١].

فرع: هذا الذى ذكرناه كله فى جماع العامد، العالم بتحريمه، المختار له العاقل، أما الناسى والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه، فقد سبق بيان حكمهم فى الباب الذى قبل هذا، [والله أعلم][٢].

فرع: إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه، حكاها البغوى والمتولى وغيرهما:

أصحهما: لا ينعقد إحرامه؛ كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث.

والثانى: ينعقد صحيحا، فإن نزع فى الحال فذاك، وإلا فسد نسكه، وعليه المضى فى فاسده والقضاء والبدنة.

واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع: إن نزع فى الحال صح صومه، وإلا فسد.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.

والثالث: ينعقد [فاسدا][(١)] وعليه القضاء والمضى فى فاسده، سواء نزع أو مكث.

وأما الكفارة: فإن نزع فى الحال لم يجب شىء، وإن مكث وجبت، وفى الواجب القولان فى نظائره:

أحدهما: بدنة.

والثانى: شاة.

واستدل البغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ولا يخرج منه بمنافيه وهو الجماع؛ فلا يمتنع انعقاده معه، بخلاف الصلاة، والله أعلم.

فرع: إذا ارتد فى أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف فى آخر باب الفوات والإحصار:

أصحهما: يفسد كالصوم والصلاة، صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين.

والثانى: لا يفسد كما لا يفسد بالجنون، وهذا هوالأصح عند الشيخ أبى حامد فعلى هذا لا يعتد بالمفعول فى حال الردة، لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقيا، فإن لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات، وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان، إن قلنا بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أصحهما - وبه قطع المصنف والأكثرون -: يبطل النسك من أصله؛ فلا يمضى فيه لا فى الردة ولا بعد الإسلام.

والثانى: أنه كالإفساد بالجماع؛ فيمضى فى فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة عليه.

وحكى الدارمى فى آخر باب الإحصار وجها عن حكاية ابن القطان: أنه يبطل حجه وعليه بدنة.

وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم، واختلف الأصحاب فيه: هل هو دم تخيير أم لا؟ ففيه طرق:

---

(١) سقط فى أ.

أصحها - عند المصنف وسائر الأصحاب، وهو المنصوص فى «المختصر» وغيره، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: هو نص الشافعى فى عامة كتبه -: أنه دم ترتيب وتعديل؛ فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوّم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما.

والطريق الثانى - طريق أبى العباس بن سريج -: أن فى المسألة قولين، حكاه عنه القاضى حسين وغيره:

أصحهما: كالطريق الأول.

والثانى: أنه مخير بين هذه الأشياء الخمسة، وهى البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام، فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثانى.

والطريق الثالث - حكاه المصنف والأصحاب عن أبى إسحاق المروزى -: أن فى المسألة قولين:

أصحهما: الطريق الأول.

والثانى: أنه مخير بين الثلاثة الأولى، وهى البدنة والبقرة والشاة؛ فلا يجزئ الإطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة، فإن عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما.

والطريق الرابع: أنه يجب بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة وصام، فإن عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها.

وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى فى ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد القولين فى دم الإحصار، والله أعلم.

وحيث قلنا بالصيام، فإن كُسِر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف؛ كما فى نظائره من اليمين وغيرها.

وممن صرح به الماوردى، وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب «البحر»: أقل ما يجزئ: أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفى قدر الضمان وجهان:

أحدهما: الثلث.

وأصحهما: ما يقع عليه الاسم.

وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة إلى اثنين، فإن فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى وغيرهما:

أصحهما: لا يتعين؛ بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد، كما لو ذبح الدم وفرق اللحم؛ فإنه لا يتقدر بشىء، ويجزئ أن يدفع إلى المسكين القليل والكثير.

الثانى: يتقدر بمد كالكفارة، فإن أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة، وإن أعطاه أقل من مد لم يحسب شىء منه إلا أن يعطيه تمام المد، والله أعلم.

وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة، فالمراد: ما يجزئ فى الأضحية بلا خلاف، وسيأتى إيضاحه فى آخر هذا الباب، إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

فرع: لو وطئ المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة؛ فيفسد حجه وحجهن، وعليه وعليهن المضى فى فاسده والقضاء، قال الدارمى: وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان المحرم صبيا فوطئ عامدا، بنيت على القولين:

فإن قلنا: إن عمده خطأ، فهو كالناسى، وقد بيناه.

وإن قلنا: عمده عمد، فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان:

أحدهما: فى ماله.

والثانى: على الولى، وقد بيناه فى أول الحج، وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبى كالصوم والصلاة.

والثانى: يجب؛ لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ.

فإن قلنا: يجب، فهل يصح منه فى حال الصغر؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب فلا يصح من الصبى كحجة الإسلام.

والثانى: يصح؛ منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ.

وإن وطئ العبد فى إحرامه عامدا فسد حجه، ويجب عليه القضاء.

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج.

وهذا خطأ؛ لأنه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحر.

وهل يصح منه القضاء فى حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه فى الصبى:

فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يبنى على الوجهين فى أن القضاء على الفور أم لا؟

فإن قلنا: إن القضاء على التراخى، فله منعه؛ لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج.

وإن قلنا: إنه على الفور ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه - وهو الحج - فصار كما لو أذن فيه.

والثانى: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة.

فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضى حتى يحج حجة الإسلام ثم يقضى، وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت: فإن كان بعد الوقوف مضى فى فاسده ثم يحج حجة الإسلام فى السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء فى السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى فى فاسده ثم يقضى، ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

الشرح: هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به فى أوائل الباب الأول من كتاب الحج، وأوضحناه هناك.

وقول المصنف: بنيت، يعنى: المسألة.

وقوله فى الصبى إذا أفسد حجه بالجماع: هل يجب القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجب؛ لأنه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبى كالصوم - احترز به عن الزكاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران؛ لأنه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء، كدم الطيب، وإن وطئ ثم

وطئ ولم يكفر عن الأول ففيه قولان:

قال فى القديم: يجب عليه بدنة واحدة؛ كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد.

وقال فى الجديد: يجب عليه للثانى كفارة أخرى، وفى الكفارة الثانية قولان:

أحدهما: شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد، فوجبت فيه شاة كالقبلة بشهوة.

والثانى: يلزمه بدنة؛ لأنه وطئ فى إحرام منعقد فأشبه الوطء فى إحرام صحيح.

وإن وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه؛ لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد، وعليه كفارة، وفى كفارته قولان:

أحدهما: أنها بدنة؛ لأنه وطئ فى حال يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل[1].

والثانى: أنها شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارتها شاة، كالمباشرة فيما دون الفرج.

وإن جامع فى قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة؛ لأن المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه.

الشرح: فيه ثلاث مسائل:

إحداها : إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف ذكر المصنف بعضه، وباقيه مشهور، وحاصله خمسة أقوال:

أصحها: تجب بالأول بدنة وبالثانى شاة.

والثانى: يجب لكل واحد بدنة.

والثالث: يكفى بدنة عنهما جميعا.

والرابع: إن كفر عن الأول قبل الجماع الثانى وجبت الكفارة للثانى، وهى شاة فى الأصح وبدنة فى الآخر، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما.

والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثانى، وفيها القولان، وإلا فكفارة واحدة.

ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الأقوال: الأظهر: يجب للأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة.

---

(١) فى أ: الوقوف.

والثانى: يجب لكل مرة بدنة.

وباقى الأقوال ظاهرة، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف.

قال إمام الحرمين: هذا الخلاف إذا كان قد قضى فى كل جماع وطره، قال: فأما لو كان ينزع ويعود، والأفعال متواصلة، وحصل قضاء الوطر آخرا - فالجميع جماع واحد بلا خلاف.

المسألة الثانية: إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثانى فهذا الوطء حرام بلا خلاف، كما سيأتى بيانه فى صفة الحج - إن شاء الله تعالى - وهل يفسد حجه؟ فيه ثلاث طرق:

أصحها - وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم -: لا يفسد؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: فى فساده وجهان:

أصحهما: يفسد.

والثانى: لا يفسد، حكاه إمام الحرمين وآخرون.

والثالث - حكاه الدارمى والرافعى وغيرهما -: فيه قولان:

الجديد: لا يفسد.

والقديم: أنه ما بقى من حجه دون ما مضى؛ فلا يمضى فى فاسده، بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراما، ويأتى بعمل عمرة وهو مذهب مالك؛ لأن الباقى من حجه طواف وسعى وحلق، وذلك هو عمل العمرة، وهذا ضعيف؛ لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض.

فإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يفسد، فقولان:

أصحهما - عند الجمهور -: يلزمه شاة، وبه قطع المحاملى فى «المقنع».

والثانى: يلزمه بدنة، وصححه البغوى، وأشار المحاملى فى «المجموع» و «التجريد» إلى ترجيحه.

وحكى الرافعى وجها أنه لا شىء عليه، وهو شاذ ضعيف.

واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا القولين فى المسألة كما ذكره المصنف، وحكاهما الجرجانى فى «البحر» وجهين، وقال المحاملى فى «المجموع» و «التجريد»: المنصوص: يلزمه بدنة، وفيه قول مخرج أنه شاة، والمشهور: قولان

مطلقا، كما سبق.

فرع: قال المتولى: إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق، وفات وقت الرمى، ثم جامع - فإن قلنا: الحلق نسك فسد حجه؛ لأنه لم يحصل التحلل الأول؛ فعليه البدنة والمضى فى فاسده والقضاء.

وإن قلنا: الحلق ليس نسكا، فوجهان: قال ابن سريج: يفسد حجه، وقال غيره: لا يفسد.

وأصل الوجهين أن رمى جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم، وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم؟ فيه وجهان، أصحهما: يتوقف، فإن قلنا: يتوقف، فسد حجه؛ لأنه لم يحصل التحلل الأول، وإلا فلا.

هذا كلام المتولى، وذكر القاضى حسين نحوه.

المسألة الثالثة: إذا جامع فى قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء، ولزمه المضى فى فاسده والبدنة بلا خلاف، ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول، ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد، وتجب البدنة فى كل مرة أفسدها.

فرع: لو رمى جمرة العقبة فى الليل معتقدا أنه بعد نصف الليل، [و] حلق ثم جامع، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل - فطريقان حكاهما الدارمى:

أصحهما: كما لو وطئ ناسيا؛ فيكون فيه القولان.

والثانى: يفسد قطعا؛ لتقصيره.

وقد سبقت المسألة فى الباب الماضى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والوطء فى الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء فى القبل فى جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء.

الشرح: هذا الذى قاله هو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين، وقيل: لا يفسد الحج بشىء من ذلك، وحكى القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» وغيره من أصحابنا قولا: أنه لا يجب فى جميع ذلك إلا شاة، وظاهر عبارتهم: أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون: يفسد الحج والعمرة بالوطء فى دبر الرجل أو المرأة، وتجب البدنة، وهو كالوطء فى قبلها، قالوا: وأما البهيمة: فإن

قلنا: وطؤها يوجب الحد، فكذلك.

وإن قلنا: يوجب التعزير، فوجهان، والصحيح ما قدمنا عن الجمهور. والله أعلم.

فرع: لو لف على ذكره خرقة وأولجه فى امرأة فهل يفسد حجه؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمرى والماوردى والرويانى وصاحب «البيان» وغيرهم:

أصحها: يفسد كما لو لم يلف خرقة؛ لأنه يسمى جماعا.

الثانى: لا؛ لأنه إنما أولج فى خرقة.

والثالث - اختاره أبو الفياض البصرى والصيمرى -: إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد حجه، وإلا فلا، وقد سبقت هذه الأوجه فى باب ما يوجب الغسل، وسبق أنها جارية فى كل الأحكام، والصحيح أنه جماع فى كل الأحكام، والله أعلم.

فرع: قد سبق فى باب ما يوجب الغسل: أن أحكام الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة، ولا يتعلق شىء من أحكام الوطء ببعض الحشفة، وأنه إذا كان مقطوعها: فإن بقى من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لإيلاجه، وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغييبه كله، وإن كان أكثر فوجهان:

الأصح: يتعلق بقدرها.

والثانى: لا تتعلق إلا بكل الباقى.

وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها، وفى استدخال الذكر المقطوع وجهان، الأصح: أنه كالوطء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه؛ لأنها مباشرة لا توجب الحد بجنسها، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، ويجب عليه فدية الأذى؛ لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب[١].

والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه بمنزلتها فى التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها فى الكفارة.

---

(١) فى أ: كالطيب.

الشرح: قد سبق فى [باب][1] الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك، هذا إذا كان قبل التحللين، فإن كان بينهما ففى تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور فى باب صفة الحج، ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا عالما بالتحريم مختارا لم يفسد حجه، سواء أنزل أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف، وتلزمه الفدية الصغرى وهى فدية الحلق، وقد سبق بيانها فى أول الباب.

وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف.

وأما قول إمام الحرمين والغزالى: كل مباشرة نقضت الوضوء فهى حرام على المحرم، فغلط وسبق قلم؛ فيتأول على أن المراد: كل ملامسة تنقض الوضوء فهى محرمة، بشرط كونها بشهوة، ومرادهما بهذه العبارة: استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا، والله أعلم.

قال الصيمرى والماوردى وصاحب «البيان»: لو قدم المحرم من سفر، أو قدمت امرأته من سفر، فقبلها، أو أراد أحدهما سفرا فودعها وقبلها - فإن قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية، وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية، وإن لم يقصد شيئا فوجهان:

أحدهما: لا فدية؛ لأن ظاهر الحال يقتضى التحية.

الثانى: تجب؛ لأنها موضوعة للشهوة فلا تنصرف عنها إلا بنية، هكذا قالوه، وهذا الوجه ضعيف، والصواب أن لا فدية؛ لأنها لا تجب إلا بالشهوة، ولم يقصد هنا شهوة؛ فلا يشترط قصد غير الشهوة، والله أعلم.

فرع: إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية، ثم جامعها فلزمته البدنة - فهل تسقط عنه الشاة وتندرج فى البدنة، أم تجبان معا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردى وآخرون، قال الماوردى: هما مبنيان على الوجهين فى المحدث إذا أجنب، هل يندرج الحدث فى الجنابة ويكفيه الغسل أم لا؟ إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا، وإلا فلا، وقد سبقت هذه المسألة قريبا فى فصل من لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، وذكرنا فيه أربعة أوجه:

---

(١) سقط فى ط.

أصحها: تكفيه بدنة.

والثانى: تجب بدنة وشاة.

والثالث: إن قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة، وإلا فبدنة وشاة.

والرابع: إن قصر الزمان بينهما فبدنة، وإلا فبدنة وشاة، والله أعلم.

ولو وطئ وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة، قال الدارمى: إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة، وإلا ففى اندراجها فى البدنة وجهان، والله أعلم.

فرع: إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل، عصى بلا خلاف، وفى لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب «البيان» وآخرون:

أصحهما عندهم: وجوبها [أى شاة]، وبه قطع المصنف هنا وفى «التنبيه» والماوردى وغيرهما؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: لا فدية؛ لأنه إنزال من غير مباشرة غيره، فأشبه من نظر فأنزل؛ فإنه لا فدية.

فإن قلنا بالفدية فهى فدية الحلق كما قلنا فى مباشرة المرأة بغير الجماع، ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف.

وأما إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه، ولا فدية بلا خلاف عندنا.

وقال عطاء والحسن البصرى ومالك: يفسد حجه، وعليه القضاء.

وعن ابن عباس فى الفدية روايتان:

إحداهما: تجب بدنة.

الثانية: شاة، وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق.

ودليلنا: أنه إنزال من غير مباشرة؛ فأشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر.

فرع: لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة؛ لأنها مباشرة محرمة فأشبهتها فوجبت الفدية، وفيه وجه ضعيف حكاه البغوى: أنه لا فدية، وقد سبق بيانه فى باب الإحرام، وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه.

فرع: قال الماوردى: لو أولج المحرم ذكره فى قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه،

سواء أنزل أم لا؛ لأنه يحتمل أنه رجل فيكون قد أولج فى عضو زائد من رجل، فلا يفسد بالشك، لكن إن أنزل لزمه الغسل وشاة؛ كمباشرة المرأة بدون الجماع، وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة، ولا شىء سوى التعزير والإثم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها:

إحداها: إذا وطئها فى القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجه بإجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم:

فمذهبنا: أن واجبه بدنة كما سبق، وبه قال مالك وأحمد، وهو مذهب جماعات من الصحابة - رضى الله عنهم - ذكرنا بعضهم فى أول هذا الفصل.

وقال أبو حنيفة[١] : عليه شاة لا بدنة.

وقال داود: هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة.

الثانية: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه، وعليه المضى فى فاسده وبدنة والقضاء هذا مذهبنا، وبه قال مالك[٢] وأحمد،[٣] وقال

---

(١) قال فى المبسوط: إذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة، ويمضيان فى حجتهما وعليهما الحج من قابل. ينظر المبسوط (٤/ ١١٨).

(٢) وحرم عليها الجماع والإنزال ومقدماته ولو علم السلامة من منى ومذى، والجماع يفسد الحج والعمرة مطلقا أنزل أم لا، عامدا أو ناسيا أو مكرها، فى آدمى أو غيره، بالغا أم لا كاستدعاء منى. فإنزال المنى مفسد وإن استدعاه بنظر أو فكر مستديمين لا بمجرد الفكر والنظر، فإن استدعاه بغيرهما كقبلة ولمس وملاعبة فحصل الإنزال فنسكه فاسد وإن لم يدم الاستدعاء. ومحل إفساد الجماع أو الإنزال إن وقعا بعد إحرامه قبل يوم النحر أو وقع به قبل رمى جمرة العقبة وقبل الإفاضة، أو وقع الجماع أو الإنزال فى إحرامه بالعمرة قبل تمام سعى العمرة وإلا بأن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما فى يوم النحر أو بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلق فهدى ولا فساد، ووجب إتمام ما يفسد من حج أو عمرة وعليه القضاء والهدى، ينظر بلغة السالك (١/ ٢٦٦).

(٣) ولا يفسد الإحرام بشىء من المحظورات غير الجماع لعدم النص فيه والإجماع وعليهما (أى الواطئ والموطوءة) المضى فى فاسده، وحكم الإحرام الذى أفسده بالجماع حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده.

والعمرة فى ذلك كالحج، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى كالحج قبل التحلل الأول، ويجب المضى فى فاسدها والدم، وهو شاة، لنقص العمرة من الحج.

وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد.

وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثانى لم يفسد حجه قارنا كان أو مفردا أو =

أبو حنيفة:(١) لا يفسد، ولكن عليه بدنة.

وعن مالك رواية: أنه لا يفسد.

دليلنا: أنه وطئ فى إحرام كامل؛ فأشبه الوطء قبل الوقوف.

احتجوا بالحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(٢).

قال أصحابنا: هذا متروك الظاهر بالإجماع؛ فيجب تأويله، وهو محمول على أن معناه: فقد أمن الفوات.

الثالثة: إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثانى لم يفسد حجه عندنا، ولكن عليه الفدية، ووافقنا أبو حنيفة فى أنه لا يفسد.

وقال مالك: إذا وطئ بعد رمى جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه؛ لأن الباقى عليه أعمال عمرة، وهى الطواف والسعى والحلق.

وقالا: فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة، ويلزمه الفدية.

وعن أحمد روايتان فى الفدية: هل هى شاة أم بدنة؟

الرابعة: إذا وطئ فى الحج وطئا مفسدا لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضى فى فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور، وقال الماوردى والعبدرى: هو قول عامة الفقهاء.

وقال داود: يزول الإحرام بالإفساد، ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماوردى عن ربيعة - أيضا - قال: وعن عطاء نحوه، قال: واستدلوا بحديث عائشة

= متمتعا لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضى إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة فى إحرام صحيح، ويلزمه شاة.

ومن باشر فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس، وكذا نظر بشهوة، فعليه بدنة ولم يفسد نسكه لعدم الدليل ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده، ينظر كشاف القناع (١/ ٥٧٤).

(١) إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق وجبت عليه بدنة ولا يفسد حجه بخلاف ما إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فإن الحج يفسد به، ينظر تبيين الحقائق (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٥، وأبو داود ٢/ ١٩٦ فى كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) والترمذى ٣/ ٢٣٧ كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائى ٥/ ٢٥٦ كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) وابن ماجه ٢/ ١٠٠٣ كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر.. (٣٠١٥) وصححه ابن حبان موارد ص٢٤٩ (١٠٠٩) والحاكم ١/ ٤٦٤ كتاب المناسك باب من أتى عرفة ولم يدرك الإمام.

- رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١] رواه مسلم، قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره، وقياسا على الصلاة والصوم.

واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة، وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم فى أول هذا الفصل، ولأنه سبب يجب به قضاء الحج؛ فوجب ألا يخرج به من الحج كالفوات.

والجواب عن الحديث: أن الذى ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء، وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع.

وأما قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه: أنه يخرج منهما بالقول؛ فكذا بالإفساد بخلاف الحج، ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج.

الرابعة: إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا، وفرق بينهما فى الموضع الذى جامعها فيه فلا يجتمعان إلا بعد التحلل، وهل التفريق واجب أم مستحب؟ فيه قولان - أو وجهان - عندنا:

أصحهما: مستحب.

وقال مالك وأحمد: واجب.

وزاد مالك فقال: يفترقان من حيث يحرمان، ولا ينتظر موضع الجماع.

وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولا يفترقان. وممن قال بالتفريق: عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثورى وإسحاق وابن المنذر.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء فى نهار رمضان؛ فإنهما إذا قضيا لا يفترقان.

واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة، ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى؛ فيتوقا إليه فيفعلاه.

والجواب عن قياسه على الصوم: أن زمنه قصير، فإذا تاق أمكنه الجماع بالليل، بخلاف الحج.

الخامسة: إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده، لزمه فى القضاء الإحرام من ذلك الموضع، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد

---

(١) تقدم

وإسحاق وابن المنذر.

وحكى ابن المنذر عن النخعى أنه يحرم من المكان الذى جامع فيه.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان حاجا كفاه الإحرام من الميقات، وإن كان معتمرا فمن أدنى الحل.

واحتجا بأن النبى ﷺ: قَالَ لِعَائِشَةَ «ارْفُضِى عُمْرَتَك، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ بِالْعُمْرَةِ» رواه البخارى ومسلم.

واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها فى أداء الحج؛ فوجب فى القضاء كالميقات.

وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة، ومعنى «ارفضى عمرتك» أى: دعى إتمام العمل فيها واقتصرى على أعمال الحج؛ فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك؛ ولهذا قال ﷺ لها فى صحيح مسلم وغيره: «طَوَافُكِ وَسَعْيُكِ يُجْزِئُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها، بل أعرضت عن أعمالها منفردة؛ لدخولها فى أعمال الحج، وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحة الصريحة فى شرح صحيح مسلم - رحمه الله - والله أعلم.

السادسة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة، وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثورى وأبو ثور وإسحاق، إلا أن الثورى وإسحاق قالا: إن لم يجد بدنة كفاه شاة.

وعندنا وعند آخرين: إن لم يجد بدنة فبقرة، فإن فقدها فسبع من الغنم، فإن فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاما، فإن فقد صام عن كل مد يوما.

وعن أحمد رواية: أنه مخير بين هذه الخمسة، وسبق بيان مذهب أبى حنيفة فى المسألة الأولى والثانية.

دليلنا: آثار الصحابة.

السابعة: إذا وطئ القارن فسد حجه وعمرته، ولزمه المضى فى فاسدهما، وتلزمه بدنة للوطء، وشاة بسبب القران، فإذا قضى لزمه - أيضا - شاة أخرى، سواء قضى قارنا أم مفردا؛ لأنه توجه عليه القضاء قارنا، فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران، قال العبدرى: وبهذا كله قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة[١] : إن وطئ قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته، ولزمه المضى فى فاسدهما، والقضاء، وعليه شاتان: شاة لإفساد الحج، وشاة لإفساد العمرة، ويسقط عنه دم القران.

فإن وطئ بعد طواف العمرة فسد حجه، وعليه قضاؤه وذبح شاة، ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها، ويسقط عنه دم القران.

قال ابن المنذر:

وممن قال: يلزمه هدى واحد، عطاء وابن جريج ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور.

وقال الحكم: يلزمه هديان.

الثامنة: إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف فى مذهبنا أنه هل يلزمهما بدنة أم بدنتان؟

قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثورى وأبو ثور على كل واحد منهما هديا، وقال النخعى ومالك: على كل واحد منهما بدنة.

وقال أصحاب الرأى: إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجزئهما هدى.

والثانية: على كل واحد منهما هدى.

وقال عطاء وإسحاق: يلزمهما هدى واحد.

التاسعة: إذا جامع مرارا فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يجب فى المرة الأولى بدنة وفى كل مرة بعدها شاة.

قال ابن المنذر: وقال عطاء ومالك وإسحاق: عليه كفارة واحدة.

وقال أبو ثور: لكل وطء بدنة.

---

(١) القارن إذا جامع فإن كان قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة أو قبل الكثرة فسدت عمرته وحجته وعليه دمان لكل واحد منهما شاة، وعليه المضى فيهما وإتمامها على الفساد وعليه قضاؤهما ويسقط عنه دم القران. ينظر بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).

وقال أبو حنيفة: إن كان فى مجلس واحد فدم، وإلا فدمان.

وقال محمد: إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة، وإلا فعليه للثانى كفارة أخرى.

دليلنا: أن الثانى مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا؛ فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء.

العاشرة : لو وطئ امرأة فى دبرها، أو لاط برجل، أو أتى بهيمة - فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا.

وقال أبو حنيفة: البهيمة لا تفسد ولا فدية، وفى الدبر روايتان.

وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط.

الحادية عشرة: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا، وعليه شاة فى أصح القولين، وبدنة فى الآخر، سواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء: لا يفسد، ممن قاله: الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور، قال سعيد بن جبير والثورى وأحمد وأبو ثور: وعليه بدنة.

وقال أبو حنيفة: دم.

وقال ابن المنذر: عندى عليه شاة.

وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه.

وعن أحمد فى فساده روايتان.

وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج؛ فلا يفسد الحج، وتجب شاة فى الأصح، وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور، وقال ابن المنذر: روينا ذلك عن ابن عباس، وروينا عنه أنه يفسد حجه.

وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله - تعالى - ولا شىء عليه.

وعن سعيد بن جبير أربع روايات:

إحداها: كقول ابن المسيب.

والثانية: عليه بقرة.

والثالثة: **يفسد حجه.**

والرابعة: لا شىء عليه، بل يستغفر الله تعالى.

الثانية عشرة: لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه، ولا فدية عليه، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور.

وقال الحسن البصرى ومالك: يفسد حجه وعليه الهدى.

وقال عطاء: عليه الحج من قابل.

وعن ابن عباس روايتان:

إحداهما: عليه بدنة.

والثانية: دم.

وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق: عليه دم.

الثالثة عشرة: إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعى فسدت عمرته، وعليه المضى فى فاسدها، والقضاء والبدنة، وبه قال أحمد وأبو ثور، لكنهما قالا: عليه القضاء والهدى.

وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء.

وقال الثورى وإسحاق: يريق دما وقد تمت عمرته.

وقال ابن عباس: العمرة والطواف.

واحتج إسحاق بهذا.

وقال أبو حنيفة: إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم، وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامُها والقضاءُ ودمٌ.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته، أما إذا جامع بعد الطواف والسعى وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا: الحلق نسك، وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعى.

وقال ابن عباس والثورى وأبو حنيفة: عليه دم.

وقال مالك: عليه الهدى.

وعن عطاء: أنه يستغفر الله ولا شىء عليه.

قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن قتل صيدا نظرت: فإن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم، والنعم هى الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه: قوله

- عز وجل - : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فيجب فى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش وبقرة الوحش: بقرة، وفى الضبع: كبش، وفى الغزال: عنز، وفى الأرنب: عناق، وفى اليربوع: جفرة؛ لما روى عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية - رضى الله عنهم -: «أنهم قضوا فى النعامة ببدنة».

وعن عمر - رضى الله عنه - أنه: «جعل فى حمار الوحش بقرة، وحكم فى الضبع بكبش، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة» وعن عثمان - رضى الله عنه - أنه حكم فى أم حبين بحلان وهو الحمل.

فما حكم فيه الصحابة فلا يحتاج إلى اجتهاد، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع فى معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة؛ لقوله - تعالى -: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ [المائدة: ٩٥] وروى قبيصة بن جابر الأسدى قال: «أصبت ظبيا وأنا محرم، فأتيت عمر - رضى الله عنه - ومعى صاحب لى، فذكرت ذلك له، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره، فقال لى: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبى: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعنى عمر؛ فأقبل على ضربا بالدرة وقال: أتقتل صيدا وأنت محرم تغمض الفتيا - أى: تحتقرها - وتطعن فيها؟! قال الله - عز وجل - فى كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] هأنذا عمر وهذا ابن عوف.

فصل : والمستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين.

والثانى: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه يجب عليه لحق الله - تعالى - فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال فى الزكاة.

ويجوز[١] أن يفدى الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز؛ لأنها أفضل.

---

(١) فى أ: يجب.

وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز؛ لأن المقصود فيهما واحد.

وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه، وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم طعاما ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما؛ لقوله - تعالى -: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن جرح صيدا له مثلٌ فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل؛ لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص: أن إيجاب بعض المثل يشق؛ فوجب العدول إلى القيمة كما عدل فى خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير.

وإن ضرب صيدا حاملا، فأسقطت ولدا حيا، ثم ماتا - ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله.

وإن ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا، ولا يضمن الجنين.

فصل : وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته فى الموضع الذى أتلفه فيه؛ لما روى أن مروان سأل ابن عباس - رضى الله عنه - عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم، قال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة.

ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه؛ فضمن بالقيمة كمال الآدمى.

فإذا أراد أن يؤدى فهو بالخيار بين أن يشترى بثمنه طعاما ويفرقه، وبين أن يقوم ثمنه طعاما، وبين أن يصوم عن كل مد يوما.

وإن كان الصيد طائرا نظرت:

فإن كان حماما وهو الذى يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس فى البيوت - كالدبسى والقمرى والفاختة - فإنه يجب فيه شاة؛ لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عباس - رضى الله عنهم - ولأن الحمام يشبه الغنم؛ لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به.

وإن كان أصغر من الحمام - كالعصفور والبلبل والجراد - ضمنه بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة.

وإن كان أكبر من الحمام - كالقطا واليعقوب والبط والإوز - ففيه قولان:

أحدهما: يجب فيه شاة؛ لأنها إذا وجبت فى الحمام فَلأنْ تجب فى هذا وهو أكبر أولى.

والثانى: أنه يجب فيها قيمتها؛ لأنه لا مثل لها من النعم، فضمن بالقيمة.

وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان:

أحدهما: لا يضمن.

والثانى: يضمن.

بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت.

فصل: وإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف.

وإن اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد؛ لأنه بدل متلف يتجزأ.

فإذا اشترك الجماعة فى إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات، وإذا اشترك حلال وحرام فى قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شىء؛ كما لو اشترك رجل وسبع فى قتل آدمى.

وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء، ثم يرجع به على القاتل؛ لأن القاتل أدخله فى الضمان فرجع عليه؛ كما لو غصب مالا من رجل فأتلفه آخر فى يده.

فصل : وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت: فإن قتله غيره ففيه طريقان:

قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا إن كان محرما، ولا شىء عليه إن كان حلالا.

وقال غيره: فيه قولان:

أحدهما: عليه ضمان ما نقص؛ لأنه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقى ممتنعا، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا، وعلى القاتل إن كان محرما جزاء كاملا - سوينا بين القاتل والجارح، ولأنه يؤدى إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل؛ لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحا، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا، وهذا خلاف الأصول.

والقول الثانى : أنه يجب عليه جزاؤه كاملا؛ لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك، فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برئ نظرت: فإن عاد ممتنعا ففيه وجهان؛ كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعا فهو على القولين:

أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص.

والثانى: يلزمه جزاء كامل.

فصل : والمفرد والقارن فى كفارات الإحرام واحد؛ لأن القارن كالمفرد فى الأفعال، فكان كالمفرد فى الكفارات.

الشرح: هذه الآثار مشهورة، فالوجه أن أذكر الآثار الواردة فى المسألة:

منها: الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدى[1]، رواه البيهقى بإسناد صحيح.

وعن أبى حريز - بالحاء وآخره زاى - قال: «أصبت ظبيا وأنا محرم، فأتيت عمر فسألته، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك.

فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدًا فحكما علىَّ تيسا أعفر»[2] رواه البيهقى.

وعن طارق قال: «خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل - يقال له أربد - ضبا؛ ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم يا أربد، فقال: أنت خير منى - يا أمير المؤمنين - وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى، فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه»[3] رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح.

وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل، رواه البيهقى[4] وهو منقطع؛ لأن على بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس، سقط بينهما مجاهد أو غيره.

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى المصنف ٤/ ٤٠٦ (٨٢٣٩) (٨٢٤٠)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ١٨١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٥٤٢ (٨٦٠) وعبد الرزاق فى مصنفه ٤/ ٤٠٢ (٨٢٢١) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ١٨٢ .

(٤) أخرجه البيهقى ٥/ ١٨٢ .

وعن ابن عباس: «وفى بقرة الوحش بقرة، وفى الإبل بقرة»[١] رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح.

وعن عطاء الخراسانى: أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية - رضى الله عنهم - قالوا: «فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل»[٢] رواه الشافعى والبيهقى، قال الشافعى: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثرين ممن لقيت، فبقولهم: فى النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: بالنعامة لا بهذا.

قال البيهقى: وجه ضعفه: أنه مرسل؛ فإن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا عليا، ولا زيدا، وكان فى زمن معاوية صبيا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أنه سمع منه؛ فإن ابن عباس توفى سنة ثمان وخمسين، ثم إن عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن جابر أن رسول الله ﷺ: «سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا إِذَا صَادَهَا الْمُحْرِمُ»[٣] رواه البيهقى، قال: وهو حديث جيد يقوم به الحجة.

ثم قال البيهقى: قال الترمذى: سألت البخارى عنه فقال: هو حديث صحيح.

وعن عكرمة قال: «أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّبُعَ صَيْدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا»[٤] رواه الشافعى والبيهقى، قال الشافعى: هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد.

قال البيهقى: وإنما قال ذلك؛ لأنه مرسل، قال: وروى موصولا، ثم رواه بإسناده عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ، وقد سبق بيان اختلاف المحدثين فى الاحتجاج بعمرو بن أبى عمرو هذا، والله أعلم.

وروى الشافعى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - «قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة» هذا إسناد مبلج صحيح قال البيهقى: وروى مرفوعا عن جابر عن

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١٩٢ ومن طريقه أخرجه البيهقى ٥/ ١٨٢ .

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١٩٠ ومن طريقه البيهقى ٥/ ١٨٢ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٨٣ .

(٤) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١٩٢ ومن طريقه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ .

النبى ﷺ، قال: والصحيح أنه موقوف على عمر.

وعن ابن عباس قال: «فى الضبع كبش»[١] رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح أو حسن.

قال البيهقى: وروى عن على - رضى الله عنهم أجمعين - وعن عمر أنه قضى فى الضبع بكبش، وفى الظبى بشاة، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة.

وروى الشافعى والبيهقى بإسنادهما الصحيح عن شريح، قال: لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى.

قال البيهقى: وروى عن عطاء أن فى الثعلب شاة، وعن عثمان - رضى الله عنه - أنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم، رواه الشافعى والبيهقى بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن، قال يحيى بن معين: هو كذاب. والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل فالعناق: بفتح العين، وهى من أولاد المعز خاصة، وهى التى لها دون ثدى الأنثى.

وأما الجفرة فهى التى بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها.

وأما أم حبين فمعروفة، وهى بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة.

وأما الحلان فبضم الحاء المهملة وتشديد اللام.

وأما الحمل فبفتح الحاء والميم، وهو الخروف: قال الأزهرى: هو الجدى ويقال له: حلام، بالميم أيضا.

قوله: تغمص الفتيا، هو بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة، أى: تحتقرها وتستصغرها، ويقال: فتيا وفتوى، الأولى بضم الفاء، والثانية: بفتحها.

قوله: يجب عليه لحق الله تعالى، احتراز من التقويم.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب: الصيد ضربان:

مثلى: وهو ما له مثل من النعم، وهى الإبل والبقر والغنم.

وغير مثلى: وهو ما لا يشبه شيئا من النعم.

فالمثلى جزاءان: على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله فى الحرم

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١٩٢ ومن طريقه أخرجه البيهقى ٥/ ١٨٣ .

ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق لحمه عليهم، وإما بأن يسلم جملته إليهم مذبوحا ويملكهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيا - وبين أن يقوم المثل دراهم، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يوما، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد، وإن انكسر مد وجب صيام يوم.

وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوم بها طعاما ثم يتخير: إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مد يوما.

فإن انكسر مد صام يوما، فحصل من هذا أنه في المثلي مخير بين ثلاثة أشياء: الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره بين الطعام والصيام، هذا هو المذهب، وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب.

وروى أبو ثور عن الشافعي قولا قديما أنها على الترتيب، هكذا حكاه أبو على الطبري في «الإفصاح» ومن بعده من المصنفين، قال القاضي أبو الطيب: أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا، وهي رواية عن الشافعي شاذة، وكذا نقل البندنيجي [عن الأصحاب إنكار][1] هذه الرواية، وأنه نص في القديم على التخيير لا غير، قال أصحابنا: وإذا لم يكن مثليا فالمعتبر قيمته في محل الإتلاف ووقته، وإن كان مثليا فقيمته في مكة يوم الانتقال إلى الطعام؛ لأن محل ذبحه مكة، فإذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح، هذا هو المذهب في الصورتين، وقيل: فيهما قولان:

أحدهما: الاعتبار بقيمة يوم الإتلاف.

والثاني: بقيمة يوم العدول إلى الإطعام.

وقيل: القولان فيما لا مثل له، وأما ما له مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الإطعام[2] قولا واحدا.

فهذه ثلاثة طرق، المذهب منها: الأول، صححه الشيخ أبو حامد والأصحاب.

ومأخذ الخلاف: أن الشافعي نص في أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام، وقال في موضع: يجب تقويمه يوم قتل الصيد.

---

(١) في أ: عن الإنكار.
(٢) في أ: الطعام.

فقال الأكثرون: ليست على قولين، بل على حالين، فقوله: يعتبر يوم الانتقال إلى الإطعام، أراد: إذا كان الصيد مثليا، وقوله: يعتبر حين القتل، أراد: إذا كان غير مثلي.

ومنهم من قال: بل هما قولان فيهما.

ومنهم من قال بالطريق الثالث، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: الطريق الأول أصح، وحيث اعتبرناه بمحل الإتلاف فلإمام الحرمين احتمالان فى أنه يعتبر فى العدول إلى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان أم سعره بمكة، والثانى منهما أصح.

فرع: فى بيان المثلى:

قال أصحابنا: ليس المثلى معتبرا على التحقيق والتحديد، بل المعتبر التقريب، وليس معتبرا فى القيمة، بل فى الصورة والخلقة، والكلام فى الدواب ثم الطيور:

أما الدواب فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول - اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد، وقد حكم النبى ﷺ فى الضبع بكبش، وحكمت الصحابة - رضى الله عنهم - فى النعامة ببدنة، وفى حمار الوحش وبقرته ببقرة، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة، وعن عثمان - رضى الله عنه - أنه حكم فى أم حبين بحلان، وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما فى الوبر بشاة.

قال الشافعى - رحمه الله -: إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة؛ لأنه ليس أكبر بدنا منها.

وعن عمر وغيره فى الضب جدى، وعن ابن عباس فى الإبل بقرة، وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا، وعن عطاء فى الثعلب شاة، وكذا قال الشافعى فى الثعلب شاة، وأما الوعل فقال صاحب «البيان»: حكى ابن الصباغ أن فيه بقرة، وبهذا جزم البندنيجى وغيره، وقال الصيمرى: فيه تيس.

قال الشافعى فى «الأم» وفى «الإملاء»: فى الأروى عضب، والعضب دون الجذع من البقر.

أما العناق فهى الأنثى من المعز من حين أن تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة، وجمعها: أعنق وعنوق.

وأما الجفرة فقال أهل اللغة: هى ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت

عن أمها، والذكر: جفر؛ سمى بذلك لأنه جفر جنباه، أى: عظما، هذا معناهما فى اللغة: قال الرافعى: لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق؛ لأن الأرنب خير من اليربوع.

وأما أم حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر، وفى حل أكلها خلاف سنوضحه فى كتاب الأطعمة، إن شاء الله - تعالى -:

الأصح: أنها حلال، وفيها الجزاء.

والثانى: حرام؛ فلا جزاء.

قال الرافعى: ويقع فى [بعض كتب][1] الأصحاب: فى الظبى كبش، وفى الغزال عنز، وممن صرح به البندنيجى، وكذا قاله أبو القاسم الكرخى، وزعم أن الظبى ذكر الغزلان، والأنثى غزال، قال إمام الحرمين: هذا وهم؛ بل الصحيح أن فى الظبى عنزا، وهو شديد الشبه بها؛ فإنه أجرد الشعر متقلص الذنب، وأما الغزال فولد الظبى فيجب فيه ما يجب فى الصغار.

قلت: هذا الذى قاله الإمام هو الصواب، قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هى ظبية، والذكر ظبى.

هذا بيان ما فيه حكم، أما ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين، قال الشافعى والأصحاب: ويستحب كونهما فقيهين؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا، وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قاتلاه هما الحكمين؟ قال أصحابنا: ينظر: إن كان القتل عدوانا فلا؛ لأنه يفسق، وإن كان خطأ أو مضطرا إليه جاز على الأصح المنصوص، وفيه وجه أنه لا يجوز، وقد ذكر المصنف دليلهما.

ولو حكم عدلان أن له مثلا، وعدلان أن لا مثل - فهو مثلى؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر، فوجهان حكاهما الماوردى والرويانى:

أحدهما: يتخير فى الأخذ بأيهما شاء.

والثانى: يأخذ بأغلظهما؛ بناء على الخلاف فى اختلاف المفتيين.

---

(١) فى أ: كتب بعض.

والأصح: التخيير فى الموضعين، والله أعلم.

وأما الطيور فحمام وغيره، فالحمامة فيها شاة، وغيرها إن كان أصغر منها جثة - كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط - ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان:

أصحهما: - وهو الجديد وأحد قولى القديم -: الواجب القيمة؛ إذ لا مثل له.

والثانى: شاة؛ لأنها إذا وجبت فى الحمامة فالذى أكبر منها أولى.

ومن هذا النوع: الكركى والبطة والإوزة والحبارى ونحوها، والمراد بالحمام: كل ما عب فى الماء، وهو أن يشربه جرعا، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة، كذا نص الشافعى عليه فى «عيون المسائل» قال [الرافعى][1]: ولا حاجة فى وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب؛ فإنهما متلازمان؛ ولهذا اقتصر الشافعى على العب.

قال أصحابنا: ويدخل فى اسم الحمام: اليمام اللواتى يألفن البيوت، والقمرى والفاختة والدبسى والقطاء، والعرب تسمى كل مطوق حماما.

قال الشيخ أبو حامد فى التعليق: قال الشافعى: إنما أوجبنا فى الحمامة[2] شاة اتباعا، يعنى: إجماع الصحابة على ذلك، قال: وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها.

ومن أصحابنا من قال: إنما أوجبت الشاة فيها؛ لأنها تشبهها من وجه؛ فإنها تعب كالغنم.

قال أبو حامد: وليس بشىء، بل المنصوص ما ذكرناه، وهذا الذى ذكرناه من وجوب شاة فى الحمامة لا خلاف فيه عندنا، قال أصحابنا: سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم.

وقال مالك: إن قتلها المحرم وهى فى الحل فعليه القيمة، وإن أصيبت فى الحرم ففيها شاة.

وقال أبو حنيفة: فيها شاة مطلقا، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى والمصنف والأصحاب: يفدى الكبير من الصيد بكبير مثله من النعم، والصغير بصغير، والسمين بسمين، والمهزول بمهزول، والصحيح بصحيح، والمريض بمريض، والمعيب بمعيب إذا اتحد جنس العيب.

---

(١) فى ط: الشافعى.

(٢) فى أ: الحماة.

كأعور بأعور، فإن اختلف - كالعور والجرب - فلا، وإن كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار ففى إجزائه طريقان:

أصحهما: - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين -: يجوز؛ لأن المقصود لا يختلف.

والثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يجوز؛ كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور.

وسواء كان عور اليمنى فى الصيد أو فى المثل فالحكم واحد بلا[1] خلاف، وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا، ولكن لا خلاف فيه، وإنما ذكره كالمثال، ولو قال: فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى، لكان أحسن، قال أصحابنا: ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل، ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق:

أصحها: على قولين:

أصحهما: الإجزاء.

والثانى: المنع.

والطريق الثانى: القطع بالإجزاء، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد.

والثالث: إن أراد الذبح لم يجز، وإن أراد التقويم جاز؛ لأن قيمة الأنثى أكثر، ولحم الذكر أطيب.

والرابع: إن لم تلد الأنثى جاز، وإلا فلا؛ لأنها تضعف بالولادة.

والخامس - حكاه صاحب «البيان» وغيره -: إن قتل ذكرا صغيرا أجزأه أنثى صغيرة، وإن قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة، فإن جوزنا الأنثى فهل هى أفضل منه؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ للخروج من الخلاف.

والثانى: نعم، وهو ظاهر نص الشافعى وظاهر كلام المصنف.

وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان، وقيل: قولان، قال أبو على البندنيجى:

---

(١) فى أ: فلا.

المذهب: أنه يجزى.

قال الرافعى: وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم.

وقال إمام الحرمين: الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم فى القيمة ولا فى الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف، هذا كلامه، والله أعلم.

فرع: لو قتل نعامة، فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم - لم يجز على الصحيح المشهور، وبه قطع الأكثرون تصريحا وتعريضا، وفيه وجه حكاه الرويانى فى «البحر» أنه يجوز؛ لأنها كهى فى الإجزاء فى الأضحية وغيرها.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى «المختصر»: وإن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة.

قال المزنى - تخريجا -: يلزمه عشر شاة.

قال جمهور الأصحاب: الحكم ما قاله المزنى، وإنما ذكر الشافعى القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكا فى ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل؛ لأن جزاء الصيد على التخيير، فعلى هذا هو مخير: إن شاء أخرج عشر المثل، وإن شاء صرف قيمته فى طعام وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما.

ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال: الواجب عشر القيمة، وجعل فى المسألة قولين: المنصوص، وتخريج المزنى، فعلى هذا: إذا قلنا بالمنصوص ففيه أوجه:

أصحها: تتعين الصدقة بالدراهم.

والثانى: لا تجزئه الدراهم، بل يتصدق بالطعام أو يصوم.

والثالث: يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم.

والرابع: إن وجد شريكا فى الدم أخرجه ولم تجزئه الدراهم، وإلا أجزأته.

والخامس - وبه قطع الشيخ أبو حامد -: مخير بين أربعة أشياء: إن شاء أخرج الدراهم، وإن شاء اشترى بها جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم، وإن شاء أخرج بها طعاما، وإن شاء صام عن كل مد يوما، هذا كله فى الصيد المثلى، فأما غيره فالواجب: ما نقص من قيمته قطعا، ثم يتخير بين الصيام والطعام، والله أعلم.

فرع: لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا، ولا نذبح الحامل، بل يقوم المثل

حاملا ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم، هذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعى: أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى، ولو ضرب بطن صيد حامل؛ فألقت جنينا ميتا - نظر: إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل[١] الحامل، وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت ولا يضمن الجنين.

هكذا قطع به المصنف والأصحاب، بخلاف جنين الأمة؛ فإنه يضمن بعشر قيمة الأم؛ لأن الحمل يزيد فى قيمة البهائم وينقص الآدميات؛ فلا يمكن اعتبار التفاوت فى الآدميات.

وإن ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده، فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليا.

وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية، وعاشت الأم - ضمن الولد بانفراده بكمال أجزائه وضمن نقص الأم: وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا.

فرع: لو جرح صيدا، فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا - ففيه وجهان مشهوران، وحكاهما المصنف قولين، وكذا حكاهما أبو على البندنيجى فى «الجامع»:

أصحهما: يلزمه جزاء كامل؛ كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته.

والثانى: يلزمه أرش النقص، وبه قال ابن سريج؛ كما لو جنى على شاة فأزمنها.

وصحح صاحب «البيان» هذا الثانى، وهو تصحيح شاذ، بل غلط، والصواب: أنه يلزمه جزاء كامل، وممن نص على تصحيحه أبو على البندنيجى فى كتاب «الجامع» وإمام الحرمين والمصنف فى «التنبيه» والغزالى والرافعى وآخرون، وقطع به جماعات من كبار الأصحاب، ممن قطع به: الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى «المجموع» والماوردى فى «الحاوى» والقاضى حسين فى تعليقه، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا[٢] مطلقا.

ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة، قال: والوجه الثانى القائل بأرش ما نقص مزيف متروك، والله أعلم.

---

(١) فى أ: قتل.
(٢) فى أ: الأصحاب.

فإن قلنا: يلزمه أرش النقص، فهل يجب قسط من المثلى إن كان مثليا، أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته.

ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله، فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف، ويبقى على الأول الجزاء الذى كان كما كان: وهو كمال الجزاء أو أرش النقص، هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر: أنه إن أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثانى إلى أرش النقص؛ لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد، وهذا الوجه [هو الأصح][1] عند الشيخ أبى حامد فى تعليقه.

أما إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله: فإن قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد؛ كما لو قطع يدى رجل ثم قتله فعليه دية فقط، ولنا هناك وجه: أنه يلزمه أرش الطرف مع دية النقص؛ قال إمام الحرمين وغيره: فيجىء ذلك الوجه هنا.

وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها: ففى القتل جزاؤه زمنا، وفى الإزمان الوجهان، الأصح: جزاء كامل إذا أوجبنا فى الإزمان جزاء كاملا.

وإن كان للصيد امتناعان، كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجناح، فأبطل أحد امتناعيه - فوجهان حكاهما إمام الحرمين عن العراقيين، وحكاهما غيره:

أحدهما: يتعدد الجزاء؛ لتعدد الامتناع.

وأصحهما: لا؛ لاتحاد الممتنع.

وعلى هذا فما الواجب؟ قال إمام الحرمين: الغالب على الظن أنه يجب ما نقص؛ لأن امتناع النعامة فى الحقيقة واحد، إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع.

فرع: لو جرح صيدا، فغاب، ثم وجده ميتا: فإن علم أنه مات بجراحته أو وقع بسببه فى ماء أو من جبل ونحو ذلك، لزمه جزاء كامل، وإن علم أنه مات بسبب آخر - بأن قتله آخر - نظر: إن لم يكن الأول صيَّره غير ممتنع - فعليه أرش لما نقص، وإن كان الثانى صيره غير ممتنع ففيما على الأول الخلاف السابق فى أواخر الفرع قبله.

وإن شك فلم يعلم بماذا مات، فقولان حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم:

---

(١) سقط فى أ.

أحدهما: يلزمه جزاء كامل؛ لأن الغالب أنه مات من جرحه.

وأصحهما: لا يجب إلا ضمان الجرح، وبه قطع الماوردى؛ لاحتمال موته بسبب آخر، والأصل براءته.

قال القاضى والمتولى: هذا الخلاف مبنى على القولين فى الحلال إذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا، هل يحل أكله أم لا؟ الأصح: لا يحل، فإن قلنا: يحل أكله، فقد جعلناه قاتلا؛ فيلزمه جزاء كامل، وإلا فعليه أرش الجرح فقط.

أما إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم: أمات أم لا؟ قال أصحابنا: لا يلزمه جزاء كامل؛ لأن الأصل براءته، ولأن الأصل حياة الصيد، وإنما يلزمه أرش الجراحة، قالوا: والاحتياط إخراج جزاء كامل؛ لاحتمال موته بسببه.

هكذا قطع الأصحاب بالمسألة فى الطريقتين كما ذكرته، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأصحاب.

وحكى الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى إسحاق المروزى أنه يلزمه جزاء كامل إذا كان قد صيره غير ممتنع؛ لأن الأصل بقاؤه كذلك حتى يعلم سلامته.

قال أبو حامد: وهذه من غلطات أبى إسحاق على مذهب الشافعى؛ لأن الشافعى نص فى «الأم» و «الإملاء» على أنه يلزمه ما نقص، قال فى «الإملاء»: لأنه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك.

وهذا صحيح؛ لأن الأصل الحياة ما لم يعلم التلف.

فرع: إذا جرحه، ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعا كما كان - ففى سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما المصنف والأصحاب:

الأصح: لا يسقط الضمان.

والثانى: يسقط.

بناء على القولين فيمن قلع سنَّ كبيرٍ فنبتت: هل تسقط عنه ديتها؟ فإن قلنا: لا تسقط، فعليه ما كان واجبا وهو كمال الجزاء فى الأصح، وأرش ما نقص فى الوجه الآخر، وفى[1] وجه ثالث - جزم به البندنيجي -: أنه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا.

---

(١) فى أ: وفيه.

والمذهب الأول.

وإذا قلنا: أرش ما نقص، فهل يجب بقسطه من المثل؟ أو من القيمة؟ فيه الطرق السابقة فيمن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته.

هذا كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص، فإن صار ممتنعا ولكن بقى فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف.

وأما إذا داواه حتى برأ وبقى زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمنه:

أصحهما: يلزمه كمال الجزاء.

والثاني: أرش نقصه.

ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد فى كل ما سبق، فإن نبت وبقى نقْصٌ ضَمِنَهُ، وإلا فوجهان كما سبق، فإن وجب اعتبر نقصه حال الجرح، كذا ذكره أصحابنا مع باقى فروع جرح الصيد، والله أعلم.

فرع: يجب فى بيض الصيد قيمته، وقال المزنى: لا يجب.

وسبقت المسألة فى الباب الماضى، وسبق هناك الخلاف فى قيمة لبن الصيد، وأن الأصح وجوبها، وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور، وسبق قول شاذ: أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه.

وليس بشىء، قال الشافعي: ويجب فى الدبا قيمته، والدبا: صغار الجراد، وقيمته أقل من قيمة الجراد.

قال أصحابنا: وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء فى الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته فى ذلك الوقت.

قال أصحابنا: فإذا وجبت القيمة فى البيض والجراد واللبن فهو مخير بين إخراج الطعام، وبين أنه يصوم عن كل مد يوما، فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق فى الصيد الذى لا مثل له.

فرع: إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء، وإن بلغ مائة صيد وأكثر، سواء أخرج جزاء الأول أم لا، وهذا لا خلاف فيه، وفيه خلاف بيننا وبين أبى حنيفة وغيره، وقد سبق بيانه ودليله فى الباب السابق، ومما استدل به أصحابنا: أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الإتلاف كمال الآدمى، بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبا؛ لأنه ليس بإتلاف.

وإن اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ؛ فإذا اشترك جماعة فى إتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية.

وفى قوله: يتجزأ، احتراز من القصاص فى النفس والطرف.

ولو اشترك محرم وحلال فى قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شىء على الحلال، وكذا لو اشترك محرم ومُحِلُّون أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس كبدل المتلفات.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونص عليه الشافعى فى «الأم» وقطع المتولى بأنه يجب على المحرم جزاء كامل، وهذا شاذ ضعيف.

ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء؛ لأنه تسبب إلى إتلافه، وهل يرجع به على الحلال القاتل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع، وبه قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والبغوى؛ لأن القاتل أدخل المحرم فى الضمان فرجع عليه، كما لو غصب مالا فأتلفه إنسان فى يده؛ فإن الغاصب يرجع على المتلف، وأصحهما: لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع» وصححه صاحب «الشامل» وغيره؛ لأنه أتلف صيدا يجوز له إتلافه؛ فإنه غير ممنوع منه لا لحق الله - تعالى - ولا لحق الآدمى؛ فإن الممسك لا يملكه، وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه، بخلاف مسألة الغصب؛ فإن المتلف للمغصوب متعد فضمن، والله أعلم.

ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه:

أصحها: يجب الجزاء كله على القاتل؛ لأنه وجد من الممسك سبب ومن القاتل مباشرة، فوجب تقديم المباشرة كما فى قتل الآدمى وغيره.

والثانى: يجب الجزاء بينهما نصفين؛ لأنهما من أهل ضمانه.

وهذا ينتقض بضمان الآدمى، وبهذا الوجه قطع المصنف فى «التنبيه».

والثالث - قاله القاضى أبو الطيب وصححه أبو المكارم -: يجب الضمان على كل واحد منهما، فإن أخرجه الممسك رجع به على القاتل، وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك؛ كما لو غصب شيئا فأتلفه آخر فى يده، وقال صاحب «الشامل»: هذا الوجه أقيس عندى؛ لأن ما ذكره الأول ينتقض بمن غصب شيئا

وأتلفه غيره فى يده، وما ذكره الثانى فاسد؛ لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذى لا يلجئ فى شيء من الأصول، والله أعلم.

فرع: قال الماوردى وغيره: لو جرح الحلال صيدا فى الحل، ثم دخل الصيد الحرم، فجرحه فيه، فمات منهما - لزمه نصف الجزاء؛ لأنه مات من جرحين، وجرح أحدهما مضمون دون الآخر.

فرع: القارن والمفرد والمتمتع فى جزاء الصيد وفى جميع كفارات الإحرام سواء، فإذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة، وإن ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى الباب السابق، والله أعلم.

فرع: الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا، نص عليه الشافعى ونقله عن ابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل من جزاء الصيد:

إحداها: إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال فى الحرم، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل، والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما، وبه قال مالك[(١)] وأحمد[(٢)] فى أصح الروايتين عنه وداود، إلا أن مالكا قال: يقوم الصيد ولا يقوم المثل.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف

---

(١) قال فى المنتقى: قال مالك: الأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء. قال مالك: «أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدًا أو يصوم مكان كل مد يوماً... إلخ.
ينظر المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٥٨).

(٢) وإن أتلف جزءًا من صيد واندمل أو تلف فى يده جزء منه ثم اندمل وهو ممتنع وله مثل من النعم ضمنه بمثله لحمًا من مثله من النعم؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب فى بعضه مثله كالمليلات. وما لا مثل له يضمن ما نقص من قيمته؛ لأن جملته مضمونة بالقيمة فكذلك أبعاضه. ينظر كشاف القناع (٢/٤٦٦).

تلك القيمة فى المثل من النعم.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: إن وجد المثل ذبحه وتصدق به، فإن فقده قومه دراهم، والدراهم طعاما، وصام، ولا يطعم قال: وإنما أريد بالطعام الصيام، ووافقه الحسن البصرى والنخعى وأبو عياض وزفر.

وقال الثورى: يلزمه المثل، فإن فقده فالإطعام، فإن فقده صام.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ..﴾ [المائدة: ٩٥] إلى آخر الآية.

واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته، وليست النعم واحدا منهما؛ فلم يضمن به كالصيد الذى لا مثل له من النعم، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا، كضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه.

قال أصحابنا: [هذا قياس][(١)] منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه، ثم ما ذكروه منتقض بالآدمى الحر؛ فإنه يضمن بالإبل ويضمن فى حق الله - تعالى - بما لا يضمن به فى حق الآدمى؛ فإنه يضمن للآدمى بقصاص أو إبل، ويضمن - لله تعالى - بالكفارة وهى عتق، وإلا فصيام، وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم.

قال أصحابنا: والفرق بينه وبين صيد لا مثل له: أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر؛ فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل.

الثانية: إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام، فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما، وبه قال عطاء ومالك.

وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما؛ قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال: وقال سعيد بن جبير: الصوم فى جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة.

وعن أبى عياض: أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما.

قال: ومال أبو ثور إلى أن الجزاء فى هذا ككفارة الحلق.

دليلنا: أن الله - تعالى - قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد قابل - سبحانه وتعالى - صيام كل يوم بإطعام مسكين فى كفارة الظهار، وقد ثبت بالأدلة

---

(١) فى أ: هذه.

المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد؛ فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد.

واحتجوا بحديث كعب بن عجرة؛ فإن النبى ﷺ جعله مخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع؛ فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد.

والجواب: أن حديث كعب إنما ورد فى فدية الحلق، ولا يلزم طرده فى كل فدية، ولو طرد لكان ينبغى أن يقابل كل صاع بصوم يوم، وهذا لا يقول به المخالفون، ولا نحن ولا أحد، والله أعلم.

الثالثة: قال أصحابنا: مذهبنا أن ما حكمت الصحابة - رضى الله عنهم - فيه بمثل فهو مثله، ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود.

وأما أبو حنيفة فجرى على أصله السابق: أن الواجب القيمة، وقال مالك: يجب الحكم فى كل صيد، وإن حكمت فيه الصحابة.

دليلنا: أن الله - تعالى - قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقد حكما؛ فلا يجب تكرار الحكم.

الرابعة: الواجب فى الصغير من الصيد المثلئ صغيرٌ مثله من النعم، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبو ثور.

وقال مالك: يجب فيه كبير؛ لقوله - تعالى -: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصغير لا يكون هديا، وإنما يجزئ من الهدى ما يجزئ فى الأضحية.

وبالقياس على قتل الآدمى؛ فإنه يقتل الكبير بالصغير.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثل الصغير صغير.

ودليل آخر: وهو ما قدمناه عن الصحابة - رضى الله عنهم - أنهم حكموا فى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة، وفى أم حبين بحلان؛ فدل على أن الصغير يجزئ، وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير.

وقياسا على سائر المضمونات؛ فإنها تختلف مقادير الواجب فيها.

والجواب عن الآية التى احتج بها: أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل.

وعن قياسهم على قتل الآدمى: أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمى، لم تختلف فى قدرها، بخلاف ما نحن فيه،

والله أعلم.

وأما الصيد المعيب فمذهبنا أنه يفديه بمعيب، وعن مالك: يفديه بصحيح.

ودليلنا: ما سبق فى الصغير.

الخامسة: إذا اشترك جماعة فى قتل صيد وهم محرمون، لزمهم جزاء واحد عندنا، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود.

وقال الحسن والشعبى والنخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة: يجب على كل واحد جزاء كامل؛ ككفارة قتل الآدمى.

دليلنا: أن المقتول واحد؛ فوجب ضمانه موزعا؛ كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال.

السادسة: إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد، وإذا تطيب ولبس لزمه فدية واحدة. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود.

وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان وكفارتان.

وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم.

السابعة: فى النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة، منهم: عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون، إلا النخعى فحكى ابن المنذر عنه أن فى النعامة وشبهها ثمنها.

دليلنا: الآية.

الثامنة: مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله، فإن قتله لزمه الجزاء، وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك، وهو إحدى الروايتين عن عطاء.

وقال عمرو بن دينار والزهرى وابن المنذر: لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم، ولا فدية فيه، وهو عندهم من السباع، وقال أحمد: أمره مشتبه.

التاسعة: مذهبنا أن فى الضب جديا، نص عليه الشافعى والأصحاب، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعن جابر وعطاء: أن فيه شاة.

وعن مجاهد: حفنة من طعام.

وعن مالك: قبضة من طعام، فإن شاء أطعم وإن شاء صام، وعن قتادة: صاع من طعام.

وعن أبى حنيفة: قيمته.

العاشرة : مذهبنا أن فى الحمامة شاة، سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء ابن أبى رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك: فى حمامة الحرم شاة، وحمام الحل القيمة.

وعن ابن عباس: فى حمامة الحل ثمنها.

وعن النخعى والزهرى وأبى حنيفة: ثمنها.

وعن قتادة: درهم.

دليلنا: ما روى الشافعى والبيهقى بالإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا فى الحمامة شاة.

الحادية عشرة: العصفور فيه قيمته عندنا، وبه قال أبو ثور. وقال الأوزاعى: مد طعام. وعن عطاء: نصف درهم، وفى رواية عنه: ثمنها عدلان.

الثانية عشرة: ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور، وهو الصحيح فى مذهب داود.

وقال بعض أصحاب داود: لا شىء فيه؛ لقوله تعالى -: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ؛ فدل على أنه لا شىء فيما لا مثل له.

واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء فى الجرادة؛ فالعصفور أولى.

وروى البيهقى بإسناده عن ابن عباس قال: فى كل طير دون الحمام قيمته.

الثالثة عشرة: كل صيد يحرم قتله تجب القيمة فى إتلاف بيضه، سواء بيض الدواب والطيور، ثم هو مخير بين الطعام والصيام، وبه قال جماعة.

وقال مالك: يضمنه بعشر بدنة.

وقال المزنى وبعض أصحاب داود: لا جزاء فى البيض. وسبقت.

المسألة الرابعة عشرة: إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق، وبه قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كما سبق عنه فى قصة أربد، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر، وقال النخعى ومالك: لا يجوز.

دليلنا: فعل عمر مع عموم قول الله - تعالى -: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يفرق بين القاتل وغيره

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرام؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ مَكَّةَ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضى الله عنه: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ»، وحكمه فى الجزاء حكم صيد الإحرام؛ لأنه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء، فإن قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد؛ لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله فى الحل.

وإن اصطاد الحلال صيدا من الحل وأدخله إلى الحرم، جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه [به] قبل أن يدخله إلى الحرم؛ لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه.

وإن ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان:

من أصحابنا من قال: هو على قولين؛ كالمحرم إذا ذبح صيدا.

ومنهم من قال: يحرم ههنا قولا واحدا؛ لأن الصيد فى الحرم محرم على كل أحد فهو كالحيوان الذى لا يؤكل.

وإن رمى من الحل إلى صيد فى الحرم فأصابه لزمه الضمان؛ لأن الصيد فى موضع أمنه، وإن رمى من الحرم إلى صيد فى الحل فأصابه لزمه ضمانه؛ لأن كونه فى الحرم يوجب عليه تحريم الصيد.

فإن رمى من الحل إلى صيد فى الحل، ومر السهم فى موضع من الحرم، فأصابه - ففيه وجهان:

أحدهما: يضمنه؛ لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد.

والثانى: لا يضمنه؛ لأن الصيد فى الحل والرامى من الحل.

وإن كان فى الحرم شجرة وأغصانها فى الحل، فوقعت حمامة على غصن فى الحل، فرماه من الحل، فأصابه - لم يضمنه؛ لأن الحمام غير تابع للشجر فهو كطير فى هواء الحل.

وإن رمى صيدًا فى الحل، فعدل السهم فأصاب صيدا فى الحرم، فقتله - لزمه الجزاء؛ لأن العمد والخطأ فى ضمان الصيد سواء.

وإن أرسل كلبا فى الحل على صيد فى الحل، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب فقتله - لم يلزمه الجزاء؛ لأن للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره، بخلاف السهم.

قال فى «الإملاء»: إذا أمسك الحلال صيدا فى الحل، وله فرخ فى الحرم، فمات الصيد فى يده ومات الفرخ - ضمن الفرخ؛ لأنه مات فى الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد فى الحل مات فى يد الحلال.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البخارى ومسلم من طرق.

والخلى - بفتح الخاء المعجمة، مقصور - هو رطب الكلأ، قال أهل اللغة: الحشيش هو اليابس من الكلأ، والخلى هو الرطب منه.

ومعنى «يعضد»: يقطع، والإذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة -: نبت طيب الرائحة معروف.

أما الأحكام : فصيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم بالإجماع، ودليله: الحديث المذكور، ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف وغيره.

قال أصحابنا: فيحرم فى صيد الحرم كل ما يحرم فى صيد الإحرام من اصطياده وتملكه وإتلافه وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك، ويحرم بيضه وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق، ولا يختلفان فى شىء من ذلك وحكم لبنه حكم لبن صيد الإحرام كما سبق.

فإن قتل حلال أو محرم صيدا فى الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه، وضابطه ما ذكره المصنف والأصحاب: أنه كصيد الإحرام فى التحريم والجزاء، وقدر الجزاء وصفته.

ولو قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف.

ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدا مملوكا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء - كالنعم وغيرها - لما ذكره المصنف.

---

(١) تقدم.

وإن ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه أكله بلا خلاف، وفى تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، وقد سبق بيانهما بفروعهما فى الباب السابق، والمذهب: تحريمه؛ فيكون ميته نجسا كذبيحة المجوسى، وكالحيوان الذى لا يؤكل.

ولو رمى من الحرم صيدا فى الحرم، أو من الحرم صيدا فى الحل، وأرسل كلبا فى الصورتين على الصيد، فقتله - لزمه الجزاء؛ لما ذكره المصنف.

ولو رمى حلال فى الحرم صيدا، فأحرم قبل أن يصيبه، ثم أصابه، أو رمى محرم إليه، فتحلل قبل أن يصيبه، ثم أصابه - لزمه الضمان على الأصح، وسبق مثله فى صيد الحرم فى الباب السابق.

ولو رمى من الحل إلى صيد بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم ففيه خمسة أوجه، الثلاثة الأولى منها حكاها صاحب «الحاوى» والجرجانى فى «المعاياة» وغيرهما:

أحدها: لا جزاء فيه؛ لأنه لم يتمحض حرميا.

والثانى: إن كان أكثره فى الحرم وجب الجزاء، وإن كان أكثره فى الحل فلا؛ اعتبارًا بالغالب.

والثالث: إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه، وإن كان عكسه فلا؛ اعتبارا بما كان عليه.

والرابع - وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى -: إن كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل فلا جزاء عليه، وإن كان بعض قوائمه فى الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة؛ تغليبا للحرمة.

والخامس: يجب فيه الجزاء بكل حال، حتى لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل - وهو نائم أو مستيقظ - وجب الجزاء، وبهذا قطع أبو على البندنيجى وصاحب «البيان» ؛ تغليبا لحرمة الحرم، والله أعلم.

أما إذا رمى من الحل صيدا فى الحل، فمر السهم فى ذهابه فى طرف من الحرم، ثم أصاب الصيد فى الحل - ففى وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: لا يضمن، كما لو أرسل كلبا فى الحل، على صيد فى الحل فتخير فى

مروره فى طرف الحرم؛ فإنه لا يضمن على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أو قول حكاه صاحب «الحاوى»: أنه يضمن، وهو شاذ ضعيف.

وأصحهما: يضمن؛ لأنه تلف بفعل الكلب، فإن للكلب اختيارا بخلاف السهم؛ ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم: لو رمى صيدا فى الحل، فعدل الصيد فدخل الحرم، فأصابه السهم - وجب الضمان، وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب، ثم فى مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر، فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا، سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا، ولكن يأثم العالم دون الجاهل.

قال صاحب «الحاوى» فيما إذا أرسل الكلب من الحل، على صيد فى الحل فعدل الصيد إلى الحرم، فتبعه الكلب فقتله - قال الشافعى: لا جزاء عليه؛ لأنه إنما أرسله على صيد فى الحل.

قال صاحب «الحاوى»: قال أصحابنا: أراد الشافعى إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد فى الحرم فلم ينزجر، فإن لم ينزجر فعليه الجزاء؛ لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه أين توجه.

هذا كلامه، وهذا الذى شرطه من الزجر غريب لم يذكره الأصحاب.

فرع: لو كانت شجرة نابتة فى الحرم، وأغصانها فى الحل، فوقع على الغصن طائر، فقتله إنسان فى الحل - فلا ضمان.

ولو قطع الغصن ضمن الغصن؛ لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها، وأما الطائر فليس جزءا من الشجرة ولا هو فى الحرم، وإنما هو فى الحل؛ فلا يجب ضمانه.

وعكسه: لو كانت الشجرة نابتة فى الحل، وغصنها فى الحرم، فوقع عليه طائر فقتله - لزمه ضمانه؛ لأنه فى هواء الحرم.

ولو قطع الغصن لم يضمنه؛ لأنه تابع لشجرة فى الحل.

وهذا الفرع لا خلاف فيه، وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين.

قال الدارمى: ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد فى الحل فقتله، فهو كما لو قتل الصيد الذى على الغصن: فإن كان الغصن فى هواء الحرم ضمن، وإلا فلا، والله أعلم.

فرع: لو قتل إنسان صيدا مملوكا فى الحرم: فإن كان القاتل محرما فقد سبق فى الباب الماضى أن عليه الجزاء للمساكين، وعليه القيمة لمالكه، وإن كان حلالا فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه؛ لأنه ليس له حكم صيد الحرم، ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الإحرام، وممن صرح بالمسألة الماوردى.

فرع: لو أخذ حمامة فى الحل أو أتلفها، فهلك فرخها فى الحرم - ضمنه، ولا يضمنها؛ لما ذكر المصنف، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب. ولو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها، فهلك فرخها فى الحل - ضمن الحمامة والفرخ جميعا؛ لأنه أتلفه بسبب جرى منه فى الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد فى الحل.

قال أبو على البندنيجى: لو أخذ الصيد ففسد بيضه فى الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ.

قال أصحابنا: ولو نفر صيدا حرميا عامدا أو غير عامد تعرض لضمانه، فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء، وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء، ولا شىء على الحلال القاتل.

فإن أخذه محرم فى الحل وجب الجزاء على الآخذ؛ تقديما للمباشرة على السبب، هكذا ذكره الأصحاب.

وقال الماوردى: إذا قتله الحلال فى الحل فلا جزاء عليه كما ذكرنا.

قال: وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا: إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء؛ لأن الصيد ملجأ والتنفير سبب.

وإن لم يكن ألجأه إلى الخروج إلى الحل، ولا منعه العود إلى الحرم - فلا جزاء عليه؛ لأنه غير ملجأ، والمباشرة أقوى من السبب.

هذا كلام الماوردى، والمذهب ما قدمناه: وهو أنه يجب على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال فى الحل، ما لم يسكن نفاره، ولا يزال فى ضمانه حتى يسكن نفاره، ويسكن فى موضع من الحل أو الحرم، فإذا سكن فى مكان منهما زال عنه الضمان، وقبل السكون هو فى ضمانه.

هكذا صرح به القاضى حسين وإمام الحرمين والبغوى والمتولى والرافعى وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: لو نفر صيدا حرميا فقد تعرض للضمان، فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن فى الحل، وجب الضمان بلا

خلاف، قال: ثم قال الأئمة: يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره، قال الصيدلانى: حتى يعود إلى الحرم، قال الإمام: وهذا أراه زلة؛ فليس عليه أن يسعى فى رده إلى الحرم ولا يتعرض بخروجه للضمان، والله أعلم.

فرع: إذا خرج الصيد الحرمى إلى الحل حل للحلال اصطياده فى الحل، ولا شىء عليه فى إتلافه؛ لأنه صار صيد الحل، كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده؛ لأنه صار صيد حرم، وحكى البغوى عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم فى الحل؛ كما لو قلع شجرة من حرم وغرسها فى الحل لا يحل قطعها، قال: والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه؛ فيكون له حكم المكان المتحول إليه، بخلاف الشجرة، والله أعلم.

فرع: قال البغوى: إذا دخل شىء من الجوارح إلى الحرم ففلت فأتلف صيدا فلا ضمان على صاحبه؛ لأنه لا فعل له، وقد سبق نظير هذا فى الحرم.

فرع: إذا حفر بئرا فى الحرم فهلك فيها صيد، فقد سبق فى الباب الماضى أنه إن حفرها فى محل عدوان لزمه ضمانه، وإن حفرها فى ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضا، وسبقت المسألة مبسوطة هناك.

ولو نصب شبكة فى الحرم فهلك بها صيد ضمن، قال البغوى: ولو أخرج يده من الحرم فنصبها فى الحل، فتلف بها صيد - لم يضمن، ولو أدخل يده من الحل فنصبها فى الحرم ضمن، والله أعلم.

فرع: لو كان الحلال جالسا فى الحرم، فرأى صيدا فى الحل، فعدا إليه فقتله فى الحل - فلا ضمان بلا خلاف، قال القاضى أبو الطيب وغيره: والفرق بينه وبين من رمى سهما من الحرم إلى صيد فى الحل، فإنه يضمن - إن ابتدأ الاصطياد من حين الرمى؛ لأن السهم ليس له اختيار، وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه؛ ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم، ولا يشرع عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه، وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد فى الحرم، بخلاف العادى، قال أبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع»: وهكذا لو عدا من الحل إلى صيد فى الحل، فسلك الحرم، ثم خرج إليه فقتله - فلا شىء عليه بلا خلاف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا فقد

قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان؛ لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف، فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال، ويحتمل عندى أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم فلم يضمن صيده.

الشرح: المشهور فى المذهب وجوب الجزاء عليه، وينكر على المصنف قوله: قال بعض أصحابنا، فأوهم انفراد بعض الأصحاب به، مع أنه مشهور قطع به الأصحاب فى الطريقتين، وهذا الاحتمال الذى قاله المصنف غريب انفرد به.

وجعله صاحب «البيان» وجها، فحكاه عن المصنف، ورجحه الفارقى تلميذ المصنف، وليس كما قال؛ بل المذهب وجوب الضمان، وبه قطع الأصحاب فى الطريقتين، ممن صرح به: الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و «المجرد» وأبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع» والدارمى والمحاملى فى كتابيه.

قال البندنيجى وسائر الأصحاب: ولا يفارق الكافر المسلم فى ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلا فى شىء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم قطع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه، والمذهب: الأول؛ لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد، ويجب فيه الجزاء.

فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة؛ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال:[1] «فى الدوحة بقرة، وفى الشجرة الجزلة شاة». فإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص، فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان؟ على القولين؛ بناء على القولين فى السن إذا قلع ثم نبت.

ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه؛ لأنه لا يضر بها.

وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها؛ كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شىء، وإن لم تنبت وجب عليه

---

(١) فى أ: كان.

ضمانها.

ويحرم قطع حشيش الحرم؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» ويضمنه؛ لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر.

وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا؛ لأن ذلك يستخلف فى العادة، فهو كسن الصبى إذا قلعه فنبت مكانه مثله، بخلاف الأغصان.

ويجوز قطع الإذخر؛ لحديث ابن عباس - رضى الله عنه - ولأن الحاجة تدعو إليه، ويجوز رعى الحشيش؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر، ويجوز قطع العوسج والشوك؛ لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب.

الشرح: قوله: «ولأن ما حرم لحرمة الحرم» احتراز من الصيد فى الحل فى حق الحلال؛ فإنه لا يستوى فيه المباح والمملوك، بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك، قال القلعى: وقياسه على الصيد فى هذه العلة غير مسلم؛ لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه [وتثبت] اليد عليه فى الحرم دون المباح، وإنما يستوى المباح والمملوك فى التحريم على المحرم خاصة.

والدوحة: بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة، وهى العظيمة.

وقوله: ممنوع من قطعه لحرمة الحرم، احتراز من قطع شجر وَجٍّ والبقيع وغيرهما، وقال القلعى: احتراز من قطع يد نفسه.

وهذا صحيح، ولكن الأول أحسن.

قوله: يستخلف، لو قال: يخلف، كان أجود.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب: يحرم قطع نبات الحرم، كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه؛ لحديث ابن عباس، وهو فى الصحيحين كما سبق، وهل يتعلق بنباته الضمان؟ فيه طريقان:

أحدهما - وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة غيرهم -: يتعلق كالصيد.

والثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه قولان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا ضمان فيه؛ لأن الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات، وهذا القول حكوه عن القديم.

والمذهب: وجوب الضمان.

ثم النبات ضربان: شجر وغيره.

[الضرب الأول] أما الشجر: فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمى غير مؤذ، فاحترزنا بـ «الرطب» عن اليابس؛ فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، كما لو قَدَّ صيدا ميتا نصفين.

هكذا قاسه البغوى والأصحاب، واحترزنا بـ «غير مؤذ» عن العوسج وكل شجرة ذات شوك؛ فلا يحرم، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفى وجه حكاه القاضى حسين والمتولى واختاره المتولى: أنه مضمون؛ لإطلاق الحديث، ويخالف الحيوان؛ فإنه يقصد للأذى، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» وهذا مما يقوى هذا الوجه، وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذى، والله أعلم.

واحترزنا بـ «الحرمى» عن أشجار الحل؛ فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها، ولو نقل فعليه ردها، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد، وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم، ينظر: إن يبست لزمه الجزاء، وإن نبتت فى الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه، فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء؛ إبقاء لحرمة الحرم.

ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل، وغرسها فى الحرم، فنبتت - لم يثبت لها حكم الحرم، فلو قلعها هو أو غيره فلا شىء عليه بلا خلاف.

اتفق أصحابنا على هذا فى الطريقين، ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه، بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة؛ فإنه يحرم التعرض له، ويجب الجزاء؛ لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه، والشجر أصل ثابت فله حكم منبته، حتى لو كان أصل الشجرة فى الحرم وأغصانها فى الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان.

ولو كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فلا شىء فى قطع أغصانها، ووجب فيه الضمان.

ولو كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فلا شىء فى قطع أغصانها، قال أبو

على البندنيجى والمتولى والرويانى: ولو كان بعض أصل الشجرة فى الحل وبعضه فى الحرم فلجميعها حكم الحرم.

فرع: إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان، وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد، وإن أخلف فى تلك السنة - لكون الغصن لطيفا كسواك وغيره - فلا ضمان.

وإذا أوجبنا الضمان لعدم إخلافه فنبت الغصن، وكان المقطوع مثل الثابت - ففى سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف، أصحهما: لا يسقط.

فرع: اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار، لكن يأخذها بسهولة، ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها.

قال أصحابنا: قال الشافعى فى القديم: يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك.

وقال فى «الإملاء»: لا يجوز ذلك.

قال أصحابنا: ليست على قولين، بل على حالين: فالموضع الذى قال: يجوز، أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة، والموضع الذى قال: لا يجوز، أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان؛ لأن ذلك يضر بالشجرة، هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما: الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى والمحاملى فى كتابيه «المجموع» والتجريد، وآخرون، ونقله صاحب «البيان» عن الأصحاب، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم، وإن كانت أشجارا مباحة كالأراك، ويقال لثمرة الأراك: الكباث - بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة - واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه، وسبق فى الباب الماضى الفرق بين أخذ الأوراق وأخذ شعر الصيد: فإنه مضمون؛ لأن أخذه يضر الحيوان فى الحر والبرد.

فرع: هل[1] يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه وما يستنبت، أم يختص بما نبت بنفسه؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى

---

(١) فى أ: هذا.

وآخرون:

أصحهما وأشهرهما: على قولين، وبهذا قطع المصنف والجمهور، وأصح القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم: التعميم.

والثانى: التخصيص، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى.

والطريق الثانى: القطع بالتعميم، وهو الذى اختاره الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما وآخرون.

قال أبو حامد: وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمى قال: وحكى بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال: إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمى قال أبو حامد: وإنما أخذ هذا من قول الشافعى فى «الإملاء»: ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له.

فمفهومه: أنه إذا كان له مالك فلا جزاء. قال أبو حامد: وهذا ليس بشىء؛ لأنه إنما خص الشجر الذى لا مالك له فتبين أن الواجب فيه الجزاء فقط، ولم يذكر ما له مالك؛ لأن فيه الجزاء أو القيمة.

هذا كلام أبى حامد، وقطع الماسرجسى والدارمى والماوردى بأن ما زرعه الآدمى من الثمر - كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها - فلا ضمان فيه، ولا يحرم قطعه، وأنكر القاضى أبو الطيب فى «المجرد» هذا عليهم، وقال: هذا خلاف نص الشافعى، وخلاف قول أكثر أصحابنا؛ فإن التحريم والضمان عام فى الجميع، وهكذا نقل أبو على البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه: أنه يجب الضمان فى شجر السفرجل والتفاح، وسائر ما أنبته الأرض من الثمار.

فالحاصل: أن المذهب التعميم، فإذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص، زِيدَ فى الضابط الذى قدمناه قيدُ آخر: وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه، وعلى هذا القول يحرم الأراك والطَّرْفا وغيرهما من أشجار البوادى، دون[1] التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبته الآدمى، سواء كان مثمرا كما ذكرنا أو غيره، كالخلاف.

وأدرج إمام الحرمين فى هذا القسم العوسج وأنكر الأصحاب ذلك عليه؛ لأنه ذو شوك، وقد سبق اتفاق الجمهور على أن ما له شوك لا يحرم ولا ضمان فيه.

---

(١) فى أ: غير.

وعلى القول الضعيف - وهو التخصيص - لو نبت ما يستنبت أو عكسه فوجهان:

الصحيح الذى قطع به الجمهور: أن الاعتبار بالجنس؛ فيجب الضمان فى الثانى دون الأول.

والثانى - وهو قول أبى العباس بن القاص فى «التلخيص» -: أن الاعتبار بالقصد؛ فينعكس الحكم.

وإن قلنا بالمذهب: وهو التعميم، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمى، والمثمر وغيره، إلا العوسج وسائر شجر الشوك.

وكذا ما قطع من الحل وغرس فى الحرم، فإنه لا يحرم كما سبق، والله أعلم.

قال صاحب «البيان»: صورة مسألة الخلاف فيما أنبته الآدمى: أن يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه فى موضع من الحرم.

أما إذا أخذ شجرة أو غصنا من الحل، فغرسه فى الحرم، ثم قلعها هو أو غيره - فلا شىء عليه بلا خلاف كما سبق.

فرع: لو انتشرت أغصان شجرة حرمية، ومنعت الناس الطريق أو آذتهم - جاز قطع المؤذى منها.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وممن قطع به: أبو الحسن بن المرزبان، والقاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» والرويانى وآخرون، وحكاه الدارمى عن ابن المرزبان ثم قال: ويحتمل عندى الضمان.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: حيث وجب ضمان الشجر، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن شاء ببدنة، وما دونها بشاة.

قال إمام الحرمين وغيره: والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبُعِ الكبيرة، فإن صغرت جدا فالواجب القيمة.

قال أصحابنا: ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة فذبحها وفرق لحمها، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما، وإن شاء صام عن كل مد يوما، إلا أن يكون المتلف كافرا؛ فإنه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق، والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد: الدوحة هى الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والجزلة: التى لا أغصان لها، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هى الصغيرة.

الضرب الثانى من نبات الحرم: غير الشجر، وهو نوعان:

أحدهما: ما زرعه الآدمى كالحنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات، فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه، ولا شىء عليه للمساكين، وهذا لا خلاف فيه، صرح به الماوردى وابن الصباغ وصاحب «البيان» وآخرون.

النوع الثانى: ما لم ينبته الآدمى وهو أربعة أصناف:

الأول: الإذخر، وهو مباح، فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف؛ لحديث ابن عباس، ولعموم الحاجة إليه.

والثانى: الشوك، فيجوز قطعه وقلعه كما سبق فى العوسج وشجر الشوك، وممن صرح به هنا الماوردى.

الثالث: ما كان دواء كالسنا ونحوه، وفيه طريقان:

أحدهما: القطع بجوازه؛ لأنه مما يحتاج إليه فألحق بالإذخر، وقد أباح النبى ﷺ الإذخر للحاجة، وهذا فى معناه، وممن جزم بهذا الطريق الماوردى.

والطريق الثانى: فيه وجهان:

أصحهما: الجواز.

والثانى: المنع.

وممن حكى هذا الطريق: الشيخ أبو على السنجى فى شرح «التلخيص» وإمام الحرمين والبغوى وآخرون، لكن خص هؤلاء الخلاف بما إذا احتاج إلى ذلك للدواء، ولم يخصه الماوردى، بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالإذخر.

الرابع: الكلأ، فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبا، فإن قلعه لزمته القيمة، وهو مخير بين إخراجها طعاما والصيام كما سبق فى الشجر والصيد.

هذا إذا لم يخلف المقلوع، فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور؛ لأن الغالب هنا الإخلاف فهو كسن الصبى: فإنها إذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا، هكذا ذكر الأصحاب فى الطريقتين الحكم والدليل، وشذ عنهم القاضى أبو الطيب فقال فى تعليقه: إذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولا واحدا، ولا يكون على القولين في الغصن إذا عاد، قال: والفرق: أن الحشيش يخلف فى العادة، فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء

بقطعه، بخلاف الغصن؛ فإنه قد يعود وقد لا يعود.

هذا كلام القاضى فى تعليقه، وجزم هو فى كتابه المجرد بسقوط الضمان إذا نبت الحشيش كما قاله الأصحاب، وهو المذهب.

هذا إذا عاد كما كان، فإن عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف، والله أعلم.

هذا كله فى غير اليابس، أما اليابس فقال البغوى: إن كان قطعه فلا شىء عليه، كما سبق فى الشجر اليابس، وإن قلعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا.

هذا لفظ البغوى، وتابعه عليه الرافعى.

وقال الماوردى: إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه.

وهذا لا يخالف قول البغوى؛ فيكون قول البغوى: إن القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت، بل هو مما ينبت لولا القلع ولم يفسد أصله، وقول الماوردى إنما هو فيما مات، ولا يرجى نباته لو بقى، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم فى كلأ الحرم لترعى، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، فَوَجَدْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ يَرْتَعُ»(١) رواه البخارى ومسلم، ومنى من الحرم.

ولو أخذ الكلأ لعلف البهائم ففى جوازه وجهان، حكاهما الشيخ أبو على السنجى فى شرح «التلخيص» وإمام الحرمين والبغوى والرافعى وآخرون:

أحدهما: التحريم ووجوب الضمان؛ لعموم قوله ﷺ: «ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

والثانى: الجواز ولا ضمان، قال الرافعى: وهو الأصح؛ كما لو أرسل دابته ترعى، ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود.

وقال الإمام: وهذا القائل يقول: إنما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض سوى العلف، والله أعلم.

فرع: قال أهل اللغة: العشب والخلا - مقصورا - اسم للرطب، والحشيش: اسم لليابس.

---

(١) أخرجه البخارى ١/ ٥٧١ كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣) ومسلم ١/ ٣١١ كتاب الصلاة باب سترة المصلى ٢٥٤/ ٥٠٤، ومالك ١/ ١٥٥ - ١٥٦ فى قصر الصلاة فى السفر باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى (٣٨).

وقد ذكر ابن مكى وغيره فى لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب، قالوا: والصواب اختصاص الحشيش باليابس، قالوا: والكلأ - مهموزا - يقع على الرطب واليابس [هذا كلام أهل اللغة، وأما المصنف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرطب،][1] وهذا يصح على المجاز؛ فسمى الرطب حشيشا باسم ما يئول إليه لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره؛ لما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم.

وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: «قدمت مع أمى أو مع جدتى مكة، فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجرا من جنابه، فخرجنا به، فنزلنا أول منزل، فذكر من عِلَّتهم جميعا؛ فقالت أمى أو جدتى: ما أُرَانا أُتِينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أنا أَمْثَلَهم، فقالت لى: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها: إن الله - عز وجل - وضع فى حرمه شيئا لا ينبغى أن يخرج منه.

قال عبد الأعلى: فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال».

ويجوز إخراج ماء زمزم؛ لما روى أن رسول الله ﷺ: «استهدى راوية من ماء زمزم، فبُعِثَ إليه براوية من ماء»، ولأن الماء يستخلف، بخلاف التراب والأحجار.

الشرح: أما حديث ماء زمزم[2] فروى البيهقى بإسناده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «اسْتَهْدَى النَّبِى ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» وبإسناده عن جابر - رضى الله عنه - قال: «أَرْسَلَنِى[3] ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنْ أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا تَتْرُكْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ»[4]، وعن عروة بن الزبير «أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»[5] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٠٢ .
(٣) فى أ: أرسل النبى.
(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٠١ .
(٥) أخرجه الترمذى ٢/ ٢٨٤ فى أبواب الحج (٩٦٣) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا =

[ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: هو حديث صحيح][1] الإسناد.

ورواه البيهقى هكذا ثم قال: وفى رواية: «حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْأَدَاوَى وَالْقِرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ».

وأما تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعى والبيهقى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شىء.

وأما حديث عبد الأعلى الذى ذكره المصنف فرواه الشافعى والبيهقى بلفظ يخالف رواية المصنف؛ فلفظهما عن عبد الأعلى قال: «قدمت مع أمى - أو قال: جدتى - بمكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها، وفعلت بها، قالت صفية: ما أدرى ما أكافئها به؟! فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها، فنزلنا أول منزل، فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا، قال: فقالت أمى أو جدتى: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، فقالت لى - وكنت أمثلهم -: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها: إن الله - تعالى - قد وضع فى حرمه شيئا؛ فلا ينبغى أن يخرج منه.

قال عبد الأعلى: فقالوا لى: فما هو إلا أن نُجِّينا بدخولك الحرم، فكأنما أنشطنا من عقل»[2] هذا لفظ رواية الشافعى والبيهقى وغيرهما.

وذكر أبو الوليد الأزرقى فى «كتاب مكة» فى فضل الحجر الأسود: أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود، كانت عندها أصابتها[3] حين اقتلع[4] الحجر فى زمن ابن الزبير، حين حاصره الحجاج، وهذا معنى رواية الشافعى.

«قطعة من الركن» أى: الركن الأسود، والمراد: الحجر الأسود، والله أعلم.

وعبد الأعلى هذا تابعى قريشى وأما صفية هذه فهى صحابية قريشية عبدرية، وهى صفية بنت شيبة الصحابى، حاجب الكعبة، وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة واسم طلحة هذا عبد الله بن عبد العُزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى.

= الوجه، والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٦٣٩ وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم ١/ ٤٨٥، والبيهقى ٥/ ٢٠٢ .

(١) سقط فى ط.

(٢) ذكره البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٤/ ٢١٠ عن الشافعى وأخرجه فى السنن الكبرى من طريق الشافعى ٥/ ٢٠٢ .

(٣) فى أ: أمامها.

(٤) فى أ: أثلم.

قالت صفية: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[١] رواه أبو داود، ولها فى الصحيحين خمسة أحاديث عن عائشة.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، واستحباب أخذه للتبرك، ودليله: ما ذكره المصنف مع ما ذكرته.

الثانية: اتفقوا على أن الأولى ألا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم؛ لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: إنه مكروه؛ لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح، وأما قول صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو إسحاق: لا يجوز إدخال شىء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم - فغلط منه، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذى ادعاه.

الثالثة: قال المصنف: لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل.

هذه عبارة المصنف، وكذا قال المحاملى فى كتابيه «المجموع» و «التجريد»: لا يجوز إخراجهما.

وتابعهما صاحب «البيان» فى هذه العبارة، وقال صاحب «الحاوى»: يمنع من إخراجهما.

وقال الدارمى: لا يخرجهما.

وقال كثيرون - أو الأكثرون - من أصحابنا: يكره إخراجهما، فأطلقوا لفظ الكراهة.

ممن قال: يكره: الشيخ أبو حامد فى تعليقه، وأبو على البندنيجى، والقاضى حسين والبغوى والمتولى وصاحب «العدة» والرافعى وآخرون.

وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد»: قال الشافعى فى «الجامع الكبير»: ولا أجيز فى أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئا إلى الحل؛ لأن له حرمة.

قال: وقال فى القديم: ثم أكره إخراجهما.

قال الشافعى: ورخص بعض الناس فى ذلك، واحتج بشراء البرام من مكة.

قال الشافعى: هذا غلط؛ فإن البرام ليست من حجارة الحرم، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم.

---

(١) تقدم

هذا نقل القاضي، وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعي نحو هذا؛ فحصل خلاف للأصحاب في أن إخراجهما مكروه أو حرام:

قال المحاملي وغيره: فإن أخرجه فلا ضمان.

قال الماوردي وغيره: وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم.

قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر - وهو آخر الحج من تعليقه -: ذكر الشافعي هذه المسألة في الأمالي القديمة، وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها؛ فلا تفوت هذه الحرمة لترابها. والله أعلم.

فرع: في حكم سترة الكعبة:

قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة.

وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا: لا يجوز قطع أستار الكعبة، ولا قطع شيء من ذلك، قال: ولا يجوز نقله ولا بيعه وشراؤه، خلاف ما يفعله العامة: يشترونها من بني شيبة، وربما وضعوه في أوراق المصاحف، قال: ومن حمل منه شيئا لزمه رده.

وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره؛ فكأنه ارتضاه ووافقه عليه، وكذا قال أبو عبد الله الحليمي من أئمة أصحابنا: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء.

وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عبدان ثم قال: الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء.

واحتج بما رواه الأزرقي صاحب «كتاب مكة» أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين؛ لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان.

وقد روى الأزرقي عن عمر - رضي الله عنه - ما سبق، وروى الأزرقي - أيضا - عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - أنهما قالا: تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل، قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة: لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما، والله أعلم.

فرع: لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئا منه

لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه، والله أعلم.

فرع: مهم فى بيان حدود حرم مكة الذى يحرم فيه الصيد والنبات، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره، وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض، وفيه مسائل:

إحداها: فى حدود الحرم: وقد ذكرها المصنف فى أواخر كتاب الجزية مختصرة - والله أعلم - أن الحرم هو مكة، وما أحاط بها من جوانبها جعل الله - تعالى - لها حكمها فى الحرمة تشريفا لها.

ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به؛ لكثرة ما يتعلق به من الأحكام، وقد اجتهدت فى إيضاحه وتتبع كلام الأئمة فى إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله - تعالى -: فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله ابن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة: منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقى فى «كتاب مكة» وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعى الآخذين عنه، الذين رووا عنه الحديث والفقه وكذا ذكر هذه الحدود الماوردى صاحب «الحاوى» فى كتابه «الأحكام السلطانية» وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا فى كتب المذهب، إلا أن عبارة بعضهم أوضح من بعض، لكن الأزرقى قال فى حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا، والذى قاله الجمهور سبعة فقط، بتقديم السين على الباء.

وفى هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغى ضبطها: فقولهم: بيوت نفار، هو بكسر النون وبالفاء.

وقولهم: أضاة لبن، بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة، على وزن القناة، وهى مستنقع الماء، وأما لبن: فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة، كذا ضبطها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمى المتأخر فى كتابه «المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن».

وقولهم: الأعشاش، هو بفتح الهمزة وبشينين معجمتين، جمع: عش.

وقولهم: فى جدة من جهة الجعرانة تسعة أميال، هو بتقديم التاء على السين. وأما الحدود الثلاثة الباقية فإنها سبعة سبعة، بتقديم السين.

واعلم أن الحرم عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه، ذكر الأزرقى وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل - عليه السلام - علمها، ونصب العلامات فيها، وكان جبريل - عليه السلام - يريه مواضعها، ثم أمر نبينا ﷺ بتحديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، رضى الله عنهم.

وهى إلى الآن بينة، ولله الحمد.

قال الأزرقى فى آخر «كتاب مكة»: أنصاب الحرم التى على رأس الثنية ما كان من وجوهها فى هذا الشق فهو حرم، وما كان فى ظهرها فهو حل، قال: وبعض الأعشاش فى الحل وبعضه فى الحرم.

المسألة الثانية: حكى الماوردى خلافا للعلماء فى أن مكة مع حرمتها، هل صارت حرما آمنا بقول إبراهيم - عليه السلام - أم كانت قبله كذلك؟

فمنهم من قال: لم تزل حرما.

ومنهم من قال: كانت مكة حلالا قبل دعوة - إبراهيم عليه السلام - كسائر البلاد، وإنما صارت حرما بدعوته، كما صارت المدينة حرما بتحريم النبى ﷺ بعد أن كانت حلالا، واحتج هؤلاء بحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال فى جملة حديث طويل: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ»[1] رواه مسلم فى آخر كتاب الحج من صحيحه، وفى رواية لمسلم عن أبى سعيد - أيضا - أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إِنِّى حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» وعن جابر رضى الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»[2] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٠١ فى كتاب الحج باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٤٧٥/ ١٣٧٤) وأحمد فى المسند ٣/ ٣٤ و ٤٧ و ٩١ .

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٩٢ كتاب الحج باب فضل المدينة. . (١٣٦٢/٤٥٨).

وعن أنس أن النبى ﷺ قال: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّى أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»[١] رواه البخارى ومسلم، هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم، وفى رواية للبخارى أن النبى ﷺ لما أشرف على المدينة قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»[٢].

وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ»[٣] رواه مسلم.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[٤] رواه البخارى ومسلم.

واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة: «هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٥] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى شريح الخزاعى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»[٦] رواه البخارى ومسلم.

ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم - عليه السلام - أظهر تحريمها بعد أن كان خفيا مهجورا لا يُعْلَم، لا أنه ابتدأه.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٥٦٤ فى كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة (١٨٦٧) وطرفه (٧٣٠٦)، ومسلم ٢/ ٩٩٣ فى كتاب الحج باب فضل المدينة (٤٦٢/ ١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ٢/ ٩٩٣ فى كتاب الحج باب فضل المدينة (٤٦٢/ ١٣٦٥)

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٤١، ومسلم ٢/ ٩٩١ فى كتاب الحج باب فضل المدينة (٤٥٦/ ١٣٦١).

(٤) أخرجه البخارى ٥/ ٧٩ كتاب البيوع باب بركة صاع النبى ﷺ ومده (٢١٢٩) ومسلم ٢/ ٩٩١ كتاب الحج باب فضل المدينة.. (٤٥٤/ ١٣٦٠).

(٥) أخرجه البخارى ٤/ ٥٦ كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) وكتاب الحج باب فضل الحرم (١٥٨٧) ومسلم ٢/ ٩٨٦ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٦) أخرجه البخارى ١/ ٣٣٨ و ٢٣٩ كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٤) وطرفاه فى (١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم ٢/ ٩٨٧ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٤٤٦/ ١٣٥٤).

ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد: أن الله - تعالى - كتب فى اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم، أو أظهر ذلك للملائكة.

والأصح من القولين: أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله - تعالى - السموات والأرض، والله أعلم.

المسألة الثالثة: مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها، وكذا سائر الحرم كما يجوز فى غيرها، وستأتى المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها الأصحاب فى آخر باب ما يجوز بيعه، إن شاء الله تعالى.

الرابعة: مذهبنا أن النبى ﷺ فتح مكة صلحا لا عنوة، لكن دخلها ﷺ متأهبا للقتال خوفا من غدر أهلها، وستأتى المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى كتاب السير والغنائم، إن شاء الله تعالى.

الخامسة: مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص فى الحرم، سواء كان قتلا أو قطعا، سواء كانت الجناية فى الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه، وستأتى المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب استيفاء القصاص، إن شاء الله تعالى.

السادسة: فى الأحكام التى يخالف الحرم فيها غيره من البلاد، وهى كثيرة، نذكر منها أطرافا:

أحدها: أنه ينبغى ألا يدخله أحد إلا بإحرام، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف سبق، الأصح: مستحب.

الثانى: يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلِّين.

الثالث: يحرم شجره وخلاه.

الرابع: منع[1] إخراج ترابه وأحجاره، وهل هو منع كراهة أو تحريم؟ فيه الخلاف السابق.

الخامس: أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان أو مارا، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وجوزه أبو حنيفة ما لم يستوطنه، وستأتى المسألة بأدلتها وفروعها حيث

---

(١) فى أ: منه.

ذكرها المصنف فى كتاب الجزية إن شاء الله تعالى.

السادس: لا تحل لقطته لمتملك، ولا تحل إلا لمنشد، هذا هو المذهب، وفيه وجه ضعيف.

السابع: تغليظ الدية بالقتل فيه.

الثامن: تحريم دفن المشرك فيه ويجب نبشه منه.

التاسع: تخصيص ذبح دماء الجزاءات فى الحج والهدايا.

العاشر: لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله.

الحادى عشر: لا يكره صلاة النفل التى لا سبب لها فى وقت من الأوقات فى الحرم سواء فى مكة وسائر الحرم، وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه فى بابه.

الثانى عشر: إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد؛ فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره، إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما.

الثالث عشر: إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم على مساكين الحرم، ولو نذر ذلك فى بلد آخر لم ينعقد نذره فى أصح الوجهين.

الرابع عشر: يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحراء.

الخامس عشر: تضعيف الأجر فى الصلوات بالمسجد الحرام، وكذا سائر الطاعات.

السادس عشر: يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد فى المسجد الحرام، أما غيرهم فهل الأفضل صلاتهم فى مسجدهم أم فى الصحراء؟ فيه خلاف سبق فى باب صلاة العيد.

السابع عشر: لا يجوز إحرام المقيم فى الحرم بالحج خارجه.

المسألة السابعة: مكة عندنا أفضل الأرض، وبه قال علماء مكة والكوفة وابن وهب وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء، قال العبدرى: هو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه.

وقال مالك وجماعة: المدينة أفضل.

وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض، وإنما اختلفوا فى أيهما أفضل.

دليلنا: حديث عبد الله بن عدى ابن الحمراء - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة: «وَاَللَّهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضٍ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[1] رواه الترمذى والنسائى وغيرهما، ذكره الترمذى فى جامعه فى كتاب المناقب وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وسنزيد المسألة بسطا وإيضاحا - إن شاء الله تعالى - حيث ذكرها المصنف فى كتاب النذر، فيمن نذر الهدى إلى أفضل البلاد.

وعن ابن الزبير: قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى»[2] حديث حسن رواه أحمد فى مسنده، والبيهقى بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٠٥، وعبد بن حميد (٤٩١) والترمذى ٦/٢٠٨ باب فى فضل مكة (٣٩٢٥) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه ٤/٥٤٢ - ٥٤٣ فى كتاب الحج باب فضل مكة (٣١٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم ٣/٧و٤٣١ والتمهيد لا بن عبد البر ٢/٢٨٨ و ٢٨٩ و ٦/٣٣ .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥)، والبزار (١/ ٢١٤ - كشف) رقم (٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢٧ - موارد)، والبيهقى (٥/٢٤٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ١٨٥) رقم (٥٢١)، والحارث (٣٩٥ - بغية) من طرق عن حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى ذلك أفضل منه صلاة فى هذا».

قال البزار: اختلف على عطاء ولا نعلم أحدًا قال: فإنه يزيد عليه مئة إلا ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عمر ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبى سلمة عن أبى هريرة، أو عائشة ورواه ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

والحديث صححه ابن حبان.

وقال المنذرى فى الترغيب (٢/ ١٧٢): إسناده صحيح.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧) وقال: رواه أحمد، والبزار، ولفظه. . . ، والطبرانى بنحو البزار ورجال أحمد، والبزار رجال الصحيح.

وورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم:

أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وميمونة، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وسعد ابن أبى وقاص، وأبو سعيد الخدرى، وأنس بن مالك، وعلى بن أبى طالب وعائشة أم المؤمنين. =

....

= حديث أبى هريرة:
أخرجه مالك (١/ ١٩٦) كتاب: القبلة، حديث (٩) وأخرجه البخارى (٣/ ٦٣) كتاب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة، حديث (٥٠٧/ ١٣٩٤)، والنسائى (٥/ ٢١٤) كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة فى المسجد الحرام، والترمذى (٢/ ١٤٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى أى المساجد أفضل، حديث (٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فضل ما جاء فى المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ (١٤٠٤)، وأحمد (٢/ ، ٢٥٦ ٣٨٦، ٤٦٨)، والدارمى (١/ ٣٣٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، وابن حبان (١٦١٦ - الإحسان)، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٥)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٠٣) من طرق عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٢) كتاب: الحج: باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة (٥٠٥/ ١٣٩٤) والحميدى (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠) رقم (٩٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ، حديث (١٤٠٤)، والدارمى (١/ ٣٣٠) كتاب: الصلاة باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٤١) رقم (٥٨٥٧)، وابن جميع فى «معجمه» (ص - ١٣٧) رقم (٩٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٣) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة، حديث (٥٠٨/ ١٣٩٤)، وأحمد (٢/ ٤٧٣) من طريق عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧، ٥٢٨) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبى هريرة به مرفوعًا.
حديث ابن عمر:
أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٣) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة (٥٠٩/ ١٣٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤٠٥) كتاب: الإقامة، باب: ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام، حديث (١٤٠٥)، والنسائى (٥/ ٢١٣) كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة فى المسجد الحرام، وأبو داود الطيالسى (٢/ ٢٠٥ - منحة) رقم (٢٧٣٢)، وأحمد (٢/ ، ١٦، ١٠١ ١٠٢)، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢) وابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ٢٩) من طريق نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

....

=
وله طريق آخر عن ابن عمر:
أخرجه أحمد (٢/ ٢٩، ١٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٣) رقم (٥٧٨٧)، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ، وابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ٢٨) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عمر.
حديث ميمونة:
أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة (٥١٠/ ١٣٩٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٢١)، والنسائى (٢/ ٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة فى المسجد الحرام، وأبو يعلى (١٣/ ٣٠ - ٣١) رقم (٧١١٣)، والبيهقى (١٠/ ٨٣) كتاب: النذور، باب: من لم ير وجوبه من طريق نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».
حديث جابر:
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ حديث (١٤٠٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».
وصححه المنذرى فى الترغيب (٢/ ١٧٢) فقال: رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين - قلت: بل هو سند واحد -.
والحديث ذكره الحافظ البوصيرى فى الزوائد (١/ ٥٥٣). وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
حديث جبير بن مطعم:
أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، والبزار (١/ ٢١٣ - كشف) رقم (٤٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٦) رقم (٧٤١١)، والطبرانى فى الكبير (٢/ ١٤٤) رقم (١٦٠٦) من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا تزيد على سواه من المساجد ألف صلاة ليس المسجد الحرام».
وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير إلا من هذا الوجه. أ. هـ.
ومحمد بن صلحة عن جبير فيه انقطاع.
قال العلائى فى جامع التحصيل (ص - ٢٦٥) رقم (٦٨٧): محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة روى عن جبير بن مطعم، وذلك مرسل لم يدركه قاله فى التهذيب.
والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٨) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله فى الطبرانى إسناد رجاله رجال الصحيح.
وللحديث طريق آخر عن جبير:
أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير رقم (١٥٦٢) من طريق محمد بن على بن غراب =

. . . .

= الكوفى ويحيى الحمانى قالا: ثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن النبى ﷺ به.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى الحمانى وفيه كلام كثير.

حديث سعد بن أبى وقاص:

أخرجه أحمد (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٢/ ١١٢) رقم (٧٧٤) من طريق ابن أبى الزناد عن موسى ابن عقبة عن أبى عبد الله القراظ عن سعد بن أبى وقاص أنه سمع النبى ﷺ يقول: «الصلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٨) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار: وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف. أ. هـ.

قلت: وفيه نظر؛ لأن سند البزار ليس فيه ابن أبى الزناد فقد أخرجه (١/ ٢١٤ - كشف) رقم (٤٢٦) من طريق موسى بن عبيدة أبى عبد العزيز الربذى عن عمر بن الحكم عن سعد ابن أبى وقاص به.

وهذا سند ضعيف أيضا؛ فإن موسى بن عبيد الربذى ضعيف.

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٠٣) رقم (١١٦٥)، والبزار (١/ ٢١٥ - كشف) رقم (٤٢٩) من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبى سعيد قال: ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال له: «أين تريد؟» قال: أريد بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى أفضل من مئة فى غيره إلا المسجد الحرام».

واللفظ لأبى يعلى.

قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٩): رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه إلا أنه قال: «أفضل من ألف صلاة» ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

وله طريق آخر عن أبى سعيد:

أخرجه البزار (١/ ٢١٥ - كشف) رقم (٤٢٨) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحق ابن شرقى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبى سعيد به مرفوعًا.

قال البزار: لا نعلمه من ابن عمر عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد واسحق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد.

حديث أنس:

أخرجه البزار (١/ ٢١٣ - كشف) رقم (٤٢٤) من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوى ثنا عبيد الله بن أبى زياد عن جعفر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قال البزار: لا نعلم رواه عن جعفر إلا عبيد الله، ولا عنه إلا أبو بحر.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٩) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوى وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة. =

ونقل القاضى عياض فى آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض، وأن الخلاف فيما سواه.

الثامنة: يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة؛ لحديث جابر أن النبى ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ»[1] رواه مسلم.

التاسعة: قال أصحابنا: من فروض الكفاية أن تحج الكعبة فى كل سنة فلا تعطل، وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين، بل الغرض وجود حجها

=

حديث على:

أخرجه البزار (١/٢١٦) - كشف) رقم (٤٣٠) ثنا عبد الصمد بن سليمان المروزى ثنا أبو نباته ثنا سلمة بن وردان عن أبى سعيد بن المعلى عن على بن أبى طالب، وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما بين قبرى، ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قال الهيثمى: حديث أبى هريرة فى الصحيح بتمامه خلا لفظه «القبر» وحديث على عند الترمذى خلا ذكر الصلاة وذكره فى المجمع (٤/٩) وقال: رواه البزار وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٩٤ - بغية) ثنا محمد بن عمر ثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أبا سعيد بن المعلى قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

ومحمد بن عمر هو الواقدى متروك وسلمة بن وردان ضعيف كما تقدم.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (٢/٢٧٣) رقم (١٢٥٩) وعزاه للحارث.

حديث عائشة:

أخرجه أبو على (٨/١٤٦) رقم (٤٦٩١) من طريق جابر العلاف ثنا الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه.

وأخرجه البزار (٢/٥٦ - كشف) رقم (١١٩٣) من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدى خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار ويشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدى، صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٩) وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(١) أخرجه مسلم ٢/٩٨٩ كتاب الحج باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٤٤٩/١٣٥٦)، وبمثله فى مسند أحمد ٣/٣٤٧ و ٣٩٣ .

كل سنة من بعض المكلفين، وستأتى المسألة مبسوطة فى أول كتاب السير حيث ذكر الشافعى والمزنى والأصحاب فروض الكفاية، إن شاء الله تعالى.

العاشرة: عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أى؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا»(١) رواه البخارى ومسلم.

الحادية عشرة: قال الماوردى فى «الأحكام السلطانية» فى خصائص الحرم: لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغى ويدخلوا فى أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله - تعالى - التى لا تجوز إضاعتها، فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها.

هذا كلام الماوردى، وهذا الذى نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب «الأم» ونص عليه الشافعى فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب «الأم».

وقال القفال المروزى، فى كتابه شرح «التلخيص» فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها.

وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

فإن قيل: فقد ثبت عن أبى شريح الخزاعى - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ فى اليوم الذى بعد يوم فتح مكة يقول: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتِ الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأمسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»(٢) رواه البخارى ومسلم، وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بمعناه فى

---

(١) أخرجه البخارى ٧/ ٦٠ كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦) وطرفه فى (٣٤٢٥)، ومسلم ١/ ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٥٢٠).

(٢) تقدم

تحريم القتال بمكة، وأنها لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبى ﷺ.

فالجواب: أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن كفار فى بلد آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شىء، وقد نص الشافعى - رضى الله عنه - على هذا التأويل فى آخر كتابه المعروف بسير الواقدى من كتب «الأم»، والله أعلم.

الثانية عشرة: سدانة الكعبة وحجابتها هى ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك، وهذا حق مستحق لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار بن قصى، اتفق العلماء على هذا، وممن نقله عن العلماء: القاضى عياض فى أواخر كتاب الحج من شرح «صحيح مسلم»، وذكرته أنا هناك فى شرح «صحيح مسلم» وأوضحته بدليله، قال العلماء: فهى ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ؛ فتبقى دائمة أبدا ولهم ولذرياتهم، لا تحل لأحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَهِى تَحْتَ قَدَمِى إِلَّا سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ»[1].

فرع: ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات:

أحدها[2]: بنتها الملائكة قبل آدم، وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم.

الثانية: بناها إبراهيم ﷺ، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] وقال - تعالى -: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

الثالثة: بنتها قريش فى الجاهلية، وحضر النبى ﷺ هذا البناء قبل النبوة، ثبت ذلك فى الصحيحين، وكان له ﷺ حينئذ خمس وعشرون سنة، وقيل: خمس

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤ و ١٦٦ وأبو داود ٢/ ٦٠٥ فى كتاب الديات باب فى دية الخطأ شبه العمد (٤٥٨٨) (٤٥٨٩)، (٤٥٤٧ و ٤٥٤٨) والنسائى ٨/ ٤١ فى كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد (٤٨٠٥ و٤٨٠٧ و٤٨٠٩ و٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢) وابن ماجه ٤/ ٢٢٠ - ٢٢٢ فى كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧).

(٢) فى أ: إحداهما.

وثلاثون.

الرابعة: بناها ابن الزبير، ثبت ذلك فى الصحيحين.

الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف فى خلافة عبد الملك بن مروان، ثبت ذلك فى الصحيح، واستقر بناؤها الذى بناه الحجاج إلى الآن وقيل: إنها بنيت مرتين أخريين قبل بناء قريش، وقد أوضحته فى كتاب المناسك الكبير، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى باب دخول مكة، فى آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام: قال الشافعى: أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم؛ لأن هدمها يذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها؛ فلذلك استحببنا تركها على ما هى عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال:

«حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

فإن قتل فيها صيدا ففيه قولان:

قال فى القديم: يسلب القاتل؛ لما روى أن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أخذ سلب رجل قتل صيدا فى حرم المدينة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَقْتُلُ صَيْدًا فِى حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَاسْلُبُوهُ».

وقال فى الجديد: لا يسلب؛ لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كَوَجٍّ.

فإن قلنا: يسلب، دفع سلبه إلى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا القاضى أبو الطيب - رحمه الله -: يكون سلبه لمن أخذه؛ لأن سعد بن أبى وقاص أخذ سلب القاتل، وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ.

ويحرم قتل صيد وَجٍّ: وهو واد بالطائف؛ لما روى أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ صَيْدِ وَجٍّ» فإن قتل فيه صيدا لم يضمنه بالجزاء لم يسلب القاتل لأن الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يَرِدْ إلا فى الإحرام والحرم، و «وجٌّ» لا يبلغ الحرم فى الحرمة؛ فلم يلحق به فى الجزاء.

الشرح: حديث أبى هريرة ليس بمعروف عن أبى هريرة، ولكن فى الصحيح

أحاديث عن غير أبى هريرة، ويحصل بها مقصود المصنف فى الدلالة هنا:

منها: عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ..»(١) الحديث، رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ»(٢) رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَلَّا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ»(٣) رواه مسلم.

وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»(٤) رواه مسلم.

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»(٥) رواه مسلم.

وعن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٦) رواه البخارى.

وعن على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال فى المدينة: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى ٤/١٠٧ كتاب فضائل المدينة باب لا تبنى المدينة (١٨٧٣) ومسلم ٢/٩٩٩ و ١٠٠٠ كتاب الحج باب فضل المدينة (٤٧١/١٣٧٢).

(٣) تقدم

(٤) أخرجه مسلم ٢/٩٩٢ فى كتاب الحج باب فضل المدينة (٤٥٩/١٣٦٢)، وأحمد ١/ ١٨١، وعبد بن حميد (١٥٣).

(٥) تقدم.

(٦) تقدم

فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفى المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق، والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبى وقاص المذكور فى الكتاب فرواه مسلم فى صحيحه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص «أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا وَيَخْبِطُهُ؛ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ غُلَامَهُمْ أَوْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ»[٢] رواه مسلم، وعن سليمان بن أبى عبد الله قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: مَنْ وَجَدَ أَحَدًا فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ»[٣] رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبى عبد الله هذا، فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور، ولكن يعتبر بحديثه.

ولم يضعفه أبو داود، وهذا الذى رواه بمعنى ما رواه مسلم؛ فيقتضى مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة، وفى رواية للبيهقى: «أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ الْحَاطِبَ مَعَهُ شَجَرٌ رَطْبٌ قَدْ عَضَدَهُ مِنْ بَعْضِ شَجَرِ الْمَدِينَةِ؛ فَيَأْخُذُ سَلَبَهُ، فَيُكَلَّمُ فِيهِ فَيَقُولُ: لَا أَدَعُ غَنِيمَةً غَنَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّى لَمِنْ أَكْثَرِ[٤] النَّاسِ مَالًا» والله أعلم.

وأما حديث صيد «وج» فرواه البيهقى بإسناده عن الزبير بن العوام - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ - يَعْنِى شَجَرَهُ - حَرَامٌ مُحَرَّمٌ»[٥]، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا، لكن إسناده ضعيف، قال

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٦٢١ فى كتاب الحج باب فى تحريم المدينة (٢٠٣٥).
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٩٣ فى كتاب الحج باب فضل المدينة (٤٦١/ ١٣٦٤) وأبو داود فى سننه ٢/ ٦٢١ (٢٠٣٧).
(٣) تقدم فى الذى قبله.
(٤) فى أ: أكثر.
(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٠٠

البخارى فى تاريخه: لا يصح.

ووج: بواو مفتوحة ثم جيم مشددة، وأما قول المصنف: إنه واد بالطائف، فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء، وأما أهل اللغة فيقولون: هو بلدة الطائف، وقال الحازمى فى كتابه «المؤتلف والمختلف فى الأماكن»: وج اسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها، وربما اشتبه «وج» هذا بـ «وح» بالحاء المهملة؛ قال الحازمى: هى ناحية بنعمان. والله أعلم.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، هذا هو المذهب، وعليه نص الشافعى، وأطبق عليه جماهير أصحابنا، وحكى المتولى والرافعى قولا شاذا أنه مكروه ليس بحرام، قال المتولى: وأخذ هذا القول من قول الشافعى: ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم، وأكره قتل صيد المدينة.

وهذا النقل شاذ ضعيف، بل باطل منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة.

وأما نص الشافعى فقال القاضى أبو الطيب: هذه الكراهة التى ذكرها الشافعى كراهة تحريم باتفاق أصحابنا.

ثم استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة، فالصواب الجزم بالتحريم، وعلى هذا:

فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن؟ فيه قولان مشهوران:

الجديد: لا يضمن.

والقديم: يضمن.

ودليلهما فى الكتاب.

وأجابوا للجديد عن حديث سعد فى سلب الصائد بجوابين ضعيفين:

أحدهما - جواب الشيخ أبى حامد فى تعليقه -: أنه محمول على التغليظ.

والثانى - جواب القاضى أبى الطيب فى تعليقه وجماعة -: بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ.

وهذان الجوابان ضعيفان، بل باطلان والمختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل؛ لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: يضمن، فوجهان حكاهما الفورانى والبغوى وصاحب

«البيان» والرافعى:

أحدهما: يضمن؛ كضمان حرم مكة على ما سبق.

والثانى - وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور فى الطريقتين -: أنه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ، وعلى هذا فى المراد بالسلب طريقان:

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: أنه كسلب القتيل من الكفار، ممن قطع به: الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى جامعه والدارمى والماوردى والمحاملى فى كتابيه «المجموع» و «التجريد» والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و «المجرد» والقاضى حسين والجرجانى وابن الصباغ والمصنف والشاشى والبغوى وخلائق لا ينحصرون، ودليله الحديث.

والطريق الثانى - حكاه الرافعى -: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: أن سلبَهُ ثيابهُ فقط، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى، وقد أشار المتولى إلى هذا.

وفى مصرف سلبه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه للسالب كالقتيل، ودليله الحديث؛ فإن سعدا أخذ السلب لنفسه، وممن صحح هذا الوجه الدارمى والمحاملى فى «المجموع»، والقاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» وغيرهم، وقطع به المحاملى فى «التجريد»، واختاره القاضى أبو الطيب كما حكاه المصنف.

والثانى: أنه لفقراء المدينة، وهذا الوجه حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأصحاب، وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه، ولم يوافقا على هذا الترجيح، وليس هو ترجيحا راجحا.

والثالث: أنه لبيت المال، حكاه إمام الحرمين والغزالى وغيرهما، وينكر على المصنف عبارته المذكورة؛ فإنه أوهم أن المشهور فى المذهب - تفريعا على القديم - أن السلب للمساكين، وأن القاضى أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب، وليس الحكم كذلك؛ بل الخلاف مشهور جدا للمتقدمين والمتأخرين، فممن حكى الأوجه الثلاثة: إمام الحرمين وآخرون، وممن حكى الوجهين الأولين - وهما كونه للسالب أو للفقراء -: الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والدارمى وأبو على البندنيجى والماوردى

والمحاملى فى «المجموع»، والقاضى حسين وخلائق نحوهم، وكل هؤلاء أقدم من المصنف، وحكاهما من معاصرى المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجانى والمتولى والبغوى وآخرون، لكن الجرجانى حكاهما فى كتابه التحرير قولين، والله أعلم.

فإذا قلنا بالمذهب: إن السلب كسلب القتيل، قال أصحابنا: فهو مثله فى كل شىء، فكل شىء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا، وكل شىء قالوا هناك: لا يدخل - كالمتاع الذى فى منزله - لا يدخل هنا أيضا، وكل شىء اختلفوا فيه هناك كالطوق[1] والمنطقة ففيه هنا ذاك الخلاف.

هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والماوردى وآخرون.

فإذا قلنا بالمذهب: إن السلب كسلب القتيل وأنه للسالب، فقال الشيخ أبو حامد: يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش ونحو ذلك، ويعطيه إزارا يستر به عورته، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار.

وقال الدارمى: لو كان عليه سراويل يأخذه السالب ويستر المسلوب نفسه.

فأشار إلى أنه لا يخلى له ساترا، وقطع الماوردى بأنه يترك له ما يستر عورته، وحكى الرويانى وجهين فى أنه هل يترك له ساتر العورة؟ واختار أنه يترك، قال: وهو قول الماوردى. وهذا هو الأصح، والله أعلم.

ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف، صرح به الدارمى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد»، وهو ظاهر، كما لو كان مع الحربى المقتول مال أخذه من مسلم؛ فإنه لا يستحقه السالب، والله أعلم.

قال الرافعى: واعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد، ولا يشترط الإتلاف.

وقال إمام الحرمين: لا أدرى أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه؟ قال: وكلاهما محتمل، قال: وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الإمام، ولا فرق فى هذا المذكور بين صيد وصيد، ولا شجرة وشجرة، وكأن السلب فى معنى المعاقبة للمتعاطى، والله أعلم.

---

(١) فى أ: كالنفقة.

المسألة الثانية: قال الشافعى فى «الإملاء»: أكره صيد «وج»، وللأصحاب فيه طريقان:

أصحهما: عندهم: القطع بتحريمه، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى والمصنف والبغوى والمتولى والجمهور من أصحابنا فى الطريقتين.

قالوا: ومراد الشافعى بالكراهة كراهة تحريم.

الطريق الثانى - حكاه الشيخ أبو على السنجى وإمام الحرمين والغزالى ومن تابعهم -: فيه وجهان:

أصحهما: يحرم.

والثانى: يكره.

ويجرى الخلاف فى شجره وخلاه، صرح به الأصحاب، ونقل أبو على البندنيجى عن نصه فى «الإملاء» أن الشجر كالصيد.

فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه، فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش - فطريقان:

أصحهما - وبه قطع صاحب «التلخيص» وجماهير الأصحاب فى الطريقتين - أنه يأثم ولا ضمان، ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا؛ لأن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع، ولم يرد فى هذا شىء.

والطريق الثانى - حكاه إمام الحرمين والبغوى وغيرهما -: فيه خلاف:

الصحيح: لا ضمان.

والثانى: أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها، والله أعلم.

الثالثة: النقيع بالنون على المشهور، وقيل بالباء، وهو الحمى الذى حماه رسول الله ﷺ لأهل الصدقة ونحوها، وليس هو بحرم، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب.

وأما خلاه فحرام باتفاقهم، صرح به أبو على السنجى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى والمتولى وآخرون.

وأما شجره ففيه طريقان: قطع المتولى والبغوى بتحريمه، وقال أبو على والإمام الغزالى: فى تحريمه وجهان؛ لتردد[. . .][1] الصيد والخلا، فإن أخذ منه شجرا أو

---

(١) بياض فى أ.

كلأ ففى وجوب ضمانه وجهان حكاهما أبو على والإمام والبغوى وغيرهم:

أحدهما: لا؛ كصيده.

وأصحهما: وجوب الضمان؛ كحرم مكة.

صححه إمام الحرمين والرافعى؛ فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف، ولا يسلب القاتل.

قال البغوى والرافعى: تصرف القيمة فى مصرف نعم[1] الزكاة والجزية.

هذا كلامهما وينبغى أن يكون مصرفه بيت المال، والله أعلم.

واستدلوا لهذه المسألة بحديث جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا»[2] رواه أبو داود بإسناد غير قوى، ولكنه لم يضعفه، وروى البيهقى بإسناده أن عمر بن الخطاب قال لرجل: «إنى أستعملك على الحمى، فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبط فخذ فأسه وحبله، قال: آخذ رداءه؟ قال: لا»[3] والله أعلم.

فرع: فى بيان الأحاديث الواردة فى بيان حرم المدينة:

منها: عن على - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ»[4] رواه البخارى ومسلم هكذا، وفى رواية للبخارى: «مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كذِا»[5].

قال أبو عبيد وغيره من العلماء: عير - ويقال له: عائر - جبل معروف بالمدينة، قالوا: وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له: ثور، وإنما ثور جبل بمكة، قالوا: فنرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد، ولكنه غيره غلط الرواة فيه، واستمرت الرواية.

---

(١) فى أ: يعم.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٢٢ فى كتاب المناسك باب فى تحريم المدينة (٢٠٣٩)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٠٠ .

(٤) أخرجه البخارى ٦/ ٤١٠ كتاب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة . . . (٣١٧٢)، ومسلم ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٨ كتاب الحج باب فضل المدينة. . (٤٦٧/ ١٣٧٠).

(٥) أخرجه البخارى ٤/ ٥٦٥ كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة (١٨٧٠)، وفى ٦/ ٤١٨ كتاب الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٧٩).

وقال أبو بكر الحازمى فى كتابه «المؤتلف فى الأماكن»: الرواية الصحيحة: ما بين عير إلى أحد، قال: وقيل: إلى ثور، قال: وليس له معنى.

هذا كلامهم فى هذا الحديث، ولا يبعد أن الجبل كان يسمى ثورا ثم هجر ذلك الاسم.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»[١] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ» واللابتان: الحرتان، تثنية «لابة»، وهى الأرض المُلْبَسَةُ حجارةً سوداء.

والمدينة بين لابتين فى شرقها وغربها.

وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّى حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَىِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»[٢] رواه مسلم.

وعن أبى سعيد - أيضا - أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَلَّا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»[٣] رواه مسلم.

وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»[٤] رواه مسلم.

وعن أنس قال: أشرف النبى ﷺ على المدينة فقال: «اللَّهُمَّ، إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»[٥] رواه البخارى ومسلم، ذكره البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من غلبة الرجال، وفيها أحاديث أخر سبقت.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٩٢ فى الحج، باب فضل المدينة (٤٥٨/ ١٣٦٢) والنسائى فى الكبرى ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨ فى الحج، باب ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها (٤٢٨٤/ ٦) وأبو يعلى (٢١٥١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ١٩٢، والبيهقى فى السنن ٥/ ١٩٨ عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا به.

وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص رواه مسلم (٤٥٩/ ١٣٦٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٩/ ١)، والطحاوى ٤/ ١٩١، والبيهقى ٥/ ١٩٧ عن عثمان بن حكيم حدثنى عامر بن سعد عن أبيه مرفوعًا به.

(٥) تقدم.

وعن عدى بن زيد الخزاعى الصحابى قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا، لَا تُخْبَطُ شَجَرَةٌ وَلَا تُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ»(١) رواه أبو داود بإسناد غير قوى؛ فالحاصل: أن حرم المدينة ما بين جبليها طولا، وما بين لابتيها عرضا، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته:

إحداها: أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال، فإن قتله فعليه الجزاء، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة.

وقال داود: لا جزاء عليه؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ..﴾ [المائدة: ٩٥] فقيده بالمحرمين.

دليلنا: ما سبق عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين تلف بسببه الطائر فى دار الندوة، وما سبق عن ابن عباس فى الجراد وغير ذلك من الآثار.

وقياسا على صيد الإحرام، وداود - وإن لم يقل بالقياس - فيستدل على إثبات القياس.

الثانية: حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام، فيتخير بين المثل والإطعام والصيام، هذا مذهبنا، وبه قال الأكثرون منهم مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصيام فيه، قال: لأنه يضمنه ضمان الأموال، بدليل أنه يضمنه لمعنى فى غيره وهو الحرم؛ فأشبه مال الآدمى.

دليلنا: القياس على صيد الإحرام، ولو سلك به مسلك مال الآدمى لم يدخله المثل والإطعام وليعتبر نقد البلد، ولأن هذا المعنى موجود فى صيد الإحرام، وينتقض ما قالوه - أيضا - بكفارة القتل.

الثالثة: إذا صاد الحلال فى الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها، ولا جزاء عليه، وبه قال مالك وداود.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه، بل يجب إرساله.

قالا: فإن أدخله مذبوحا جاز أكله، و قاسوه(٢) على المحرم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٢١ (٢٠٣٦).

(٢) فى أ: وقاسوا.

واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له: أبو عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات النغر، فكان النبى ﷺ يقول: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[(١)] رواه البخارى ومسلم، وموضع الدلالة: أن النغر من جملة الصيد وكان مع أبى عمير فى حرم المدينة، ولم ينكره النبى ﷺ، وأيضا فإن الذى عنى الشرع منه صيد الحرم، وهذا ليس بصيد حرم.

وقياسا على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشا، والله أعلم.

الرابعة: شجر الحرم عندنا حرام مضمون - سوى ما أنبته الآدمى - وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم ما أنبته الآدمى كما سبق.

وقال أبو حنيفة:[(٢)] إن أنبته آدمى أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم، وإن كان مما لا ينبته آدمى ونبت بنفسه حرم.

وقال مالك وأبو ثور وداود: هو حرام، لكن لا ضمان فيه.

احتج لهم بالقياس على الزرع، واحتج أصحابنا بعموم النهى، وفرقوا بأن الزرع تدعو إليه الحاجة.

الخامسة: يجوز رعى حشيش الحرم وخلاه عندنا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

ودليلنا: حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأتان يرتع فى منى، ومنى[(٣)] من الحرم.

---

(١) أخرجه البخارى ١٠/٥٤٣ كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩) وطرفه فى (٦٢٠٣) ومسلم ٣/١٦٩٢ كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود (٣٠/ ٢١٥٠) والترمذى ٤/ ٣١٤ كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى المزاح (١٩٨٩) وأحمد فى المسند ٣/ ١١٥ - ١٧٦ - ١٩٠ - ٢٢٣ - ٢٧٨ والبيهقى فى السنن ٥/ ٢٠٣، ١٠/ ٢٤٨ .

(٢) قال فى المبسوط (٤/ ١٠٤): وإن قطع رجلان شجرة من شجر الحرم فعليهما قيمة واحدة على قياس صيد الحرم إذا قتله رجلان إلا أن هنا يستوى إن كانا محرمين أو حلالين بخلاف صيد الحرم لأن حرمة الصيد فى حق المحرم بسبب الإحرام فيتكامل على كل واحد منهما فأما حرمة الشجرة بسبب الحرم لأن الإحرام لا يمنع قطع الشجرة فلهذا كان المحرم والحلال فى ذلك سواء ويكون الواجب على كل واحد منهما نصف القيمة، ولا يجزئ فيه الصيام إنما يهدى أو يطعم على قياس ما بينا فى صيد الحرم فى حق الحلال.

(٣) فى أ: وهى.

السادسة: إذا أتلف شجرة فى الحرم ضمن الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: يضمنها بالقيمة.

ودليلنا: أثر ابن الزبير وابن عباس.

السابعة: إذا أرسل كلبا من الحل على صيد فى الحرم، أو من الحرم على صيد فى الحل - لزمه الجزاء.

وقال أبو ثور: لا يلزمه.

الثامنة: صيد حرم المدينة حرام عندنا، وبه قال مالك[١] وأحمد[٢] والعلماء كافة إلا أبا حنيفة[٣] فقال: ليس بحرام.

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٢): المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد فى حرمها ولا جزاء فيه ولا يؤكل حينئذ، وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما فى حرم مكة وما استثنى هناك يستثنى هنا وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة؛ لأن الكفارة لا يقاس عليها، أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس قولان.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ٥٥٩): قوله (ويحرم صيد المدينة)، نص عليه فى رواية الجماعة وعليه الأصحاب. لكن لو فعل وذبح صحت ذكيته على الصحيح من المذهب، وذكر القاضى فى صحتها احتمالان، والمنع ظاهر كلامه فى المستوعب الآتى وغيره. (وشجرها وحشيشها، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها) كالوسادة، والمسند. وهو عود البكرة. (ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه)، وهذا ما لا أعلم فيه نزاعا، وقال فى المستوعب وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا فى مسألة من أدخل صيدا، أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش.

قوله (ولا جزاء فى صيد المدينة). هذا المذهب. قال فى الفروع: اختاره غير واحد.

(٣) قال فى كنز الدقائق الحنفى (٣/ ٤٣): ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها، وقطع أشجارها، وقد وردت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرها صريحة فى تحريم المدينة كمكة، وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت فى صحيح مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها، ولا يصاد صيدها» فهو صريح فى أن لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها، ولا الاصطياد فيها.

والأحسن الاستدلال بحديث أنس الثابت فى الصحيحين «أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير، وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا أبا عمير ما فعل النغير»، ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه، ولأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إمساكه، ولا يمازحه، وأجاب فى المحيط عن الأحاديث =

دليلنا: الأحاديث السابقة.

وإذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر فى مذهبنا، وقال فى القديم: يسلب القاتل، وبه قال أحمد، وهو المختار كما سبق، وبه قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة، وقال جمهور العلماء: لا ضمان فيه، لا سلب ولا غيره.

التاسعة: صيد وَجٍّ حرام عندنا.

قال العبدرى: وقال العلماء كافة: لا يحرم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام - كدم التمتع والقران، ودم الطيب، وجزاء الصيد - وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن ذبحه فى الحل وأدخله إلى الحرم نظرت: فإن تغير وأنتن لم يجز؛ لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنتن المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الذبح أحد مقصودى الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة.

والثانى: يجزئه؛ لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم.

وإن وجب عليه طعام وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم؛ قياسا على الهدى.

وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم فى كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم فى صيامه.

فإن وجب عليه هدى وأحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث أحصر؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ: «خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَبَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَبَيْنَ الْحَرَمِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ»، ولأنه إذا جاز أن يتحلل فى غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدى فى غير موضع النحر.

الشرح: حديث ابن عمر[1] رواه البخارى ومسلم، وسبق أن الحديبية تقال

= الصحيحة فى أن لها حرما أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأن الشجر للمدينة أمر تعم به البلوى وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى. ا هـ.

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٣٠٥) كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين، حديث (٢٧٠١)، =

بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أجود، والمنتن: بضم الميم وكسرها، والهدى: بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسرها مع تشديد الياء، لغتان، الأولى أفصح.

أما الأحكام فقال الأصحاب: الدماء الواجبة فى الحج لها زمان ومكان:

أما الزمان فالدماء الواجبة فى الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان، بل تجوز فى يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق والضحايا ثم ما سوى دم الفوات يراق فى النسك الذى هو فيه، وأما دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء، وهل يجوز إراقته فى سنة الفوات؟ فيه وجهان - وقيل: قولان -:

أصحهما: لا، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء.

وقد ذكرهما المصنف بدليلهما فى باب الفوات.

فإن قلنا: يجوز، فوقت الوجوب سنة الفوات، وإن قلنا بالأصح ففى وقت الوجوب وجهان:

أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء؛ كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج؛ ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجزئه على أصح الوجهين؛ كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة.

هذا إذا كفّر بالدم[(١)]، أما إذا كفر بالصوم:

فإن قلنا: وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء، لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع.

وإن قلنا: يجب بالفوات، ففى جواز صوم ثلاثة فى حجة الفوات وجهان، ووجه المنع: أنه إحرام ناقص، والله أعلم.

وأما المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان:

واجب على المحصر بالإحصار أو بفعل محظور، وسيأتى بيانه قريبا فى فصل

= وأحمد (٢/ ١٢٤)، من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل».

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٤٩) كتاب: مناسك الحج، باب: حكم المحصر بالحج، من حديثه - أيضا - قال: «لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ فى عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل»، وفى حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم نحو ذلك. أخرجه أحمد، والبخارى، وتقدم تخريجه.

(١) فى ط: بالذبح.

الدماء، إن شاء الله تعالى.

والضرب الثانى: واجب على غير المحصر، فيختص بالحرم، ويجب تفريقه على مساكين الحرم، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل، وله أن يخص به أحد الصنفين، نص عليه الشافعى، واتفقوا عليه، وفى اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين، وحكاه آخرون قولين:

أصحهما: يختص؛ فلو ذبحه فى طرف الحل ونقله فى الحال طريا إلى الحرم لم يجزئه.

الثانى: لا يختص؛ فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه فى الحرم قبل تغير اللحم، وسواء فى هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب فى الحل أو الحرم، أو بسبب مباح كالحلق للأذى، أو بسبب محرم، وهذا هو الصحيح.

وفى القديم قول: إن ما أنشئ سببه فى الحل يجوز ذبحه وتفرقته فى الحل؛ قياسا على دم الإحصار.

وممن حكى هذا القول [. . .].

وفى وجه ضعيف: أن ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم، وفيه وجه: أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز.

وكل هذا شاذ ضعيف، والمذهب ما سبق.

قال الشافعى والأصحاب: ويجوز الذبح فى جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها، لكن الأفضل فى حق الحاج الذبح بمنى، وفى حق المعتمر: المروة؛ لأنهما محل تحللهما وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى.

فرع: قال القاضى حسين فى الفتاوى: لو لم يجد فى الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر، سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا؛ لأنه وجب لمساكين الحرم، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين، يصبر حتى يجدهم، ولا يجوز نقله، بخلاف الزكاة على أحد القولين؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدى.

فرع: إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح، وجب صرفه إلى مساكين الحرم،

سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا فى لحم المذبوح.

أما إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض؛ لما ذكره المصنف.

فرع: قال الماوردى والرويانى: أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن، وفى قدر الضمان وجهان:

أحدهما: الثلث.

وأصحهما: أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين فى الزكاة.

وأما إذا فرق الطعام فوجهان:

أحدهما: يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص، فإن زاد لم يحسب، وإن نقص لم يجزئه حتى يتمه مدا.

وأصحهما: لا يتقدر، بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه.

فرع: لو ذبح الهدى فى الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما فى ذمته، ويلزمه إعادة الذبح، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح؛ لأن الذبح قد وجد، وفى وجه ضعيف: يكفيه التصدق بالقيمة، حكاه الرافعى.

فرع: قال الرويانى وغيره: تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات.

فرع: قال أصحابنا: الدماء الواجبة فى المناسك - سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهى - حيث أطلقناها أردنا بها شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة فى الجماع نصصنا عليها، ولا يجزئ فيها جميعا إلا ما يجزئ فى الأضحية، إلا فى جزاء الصيد، فيجب المثل: فى الصغير صغير، وفى الكبير كبير، وفى المعيب والمكسور مثله كما سبق.

قال أصحابنا: وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها؛ لأنها أكمل، كما يجزئ فى الأضحية، إلا فى جزاء الصيد فلا يجزئ حيوان عن[1] المثل.

قال أصحابنا: وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شىء منها؟ أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكل الباقى؟ فيه وجهان:

---

(١) فى أ: غير.

الأصح: سبعها، صححه الرويانى وغيره، وسبقت نظائر المسألة فى باب صفة الوضوء ومواضع أخرى.

ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقى جاز، وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته.

ولو اشترك جماعة فى ذبح بدنة أو بقرة، وأراد بعضهم الهدى، وبعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم - جاز، ولا يجوز اشتراك اثنين فى شاتين؛ لأن الانفراد ممكن.

فرع: فى كيفية وجوب الدماء وإبدالها، وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها[1] ملخصا كما فعله الأصحاب، وقد لخصها الرافعى متقنة فأقتصر على نقله، قال: فى ذلك نظران:

أحدهما: النظر فى أن: أى دم يجب مرتبا، وأى دم يجب على التخيير؟ وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أنه يجب الدم، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

النظر الثانى: فى أنه أىُّ دم يجب على سبيل التقدير، وأى دم يجب على سبيل التعديل؟ وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا، بقدر لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

أحدها: التقدير والترتيب.

والثانى: الترتيب والتعديل.

والثالث: التخيير والتقدير.

والرابع: التخيير والتعديل.

وتفصيلهما بثمانية أنواع:

أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز، وقد سبق بيانه، ودم القران فى معناه، وفى دم الفوات طريقان:

---

(١) فى أ: جمعه.

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: أنه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر الأحكام.

والثانى على قولين:

أحدهما: هذا.

والثانى: أنه كدم الجماع فى الأحكام إلا أن هذا شاة والجماع بدنة؛ لاشتراك الصورتين فى وجوب القضاء.

والنوع الثانى: جزاء الصيد، وهو دم ترتيب وتعديل، ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره، وسبق إيضاحه.

وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد، وقد سبق حكاية قول عن رواية أبى ثور أن دم الصيد على الترتيب، وهو شاذ.

الثالث: دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام، وسبق بيانه.

الرابع: الدم الواجب فى ترك المأمورات كالإحرام من الميقات، والرمى والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالى التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع، وفى هذا الدم أربعة أوجه:

أصحها - وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم -: أنه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع.

والثانى: أنه دم ترتيب وتعديل؛ لأن التعديل هو القياس، وإنما يصار إلى الترتيب بتوقيف.

فعلى هذا يلزمه شاة، فإن عجز قومها دراهم، واشترى بها طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما، وإذا ترك حصاة ففيه أقوال مشهورة:

أصحها: يجب مد.

والثانى: درهم.

والثالث: ثلث شاة، فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة.

والرابع: أنه دم ترتيب، فإن عجز لزمه صوم الحلق.

والخامس: أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد؛ وهذان الوجهان شاذان ضعيفان.

النوع الخامس: دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع، وفيه

أربعة أوجه:

أصحها: أنه دم تخيير وتقدير كالحلق؛ لاشتراكهما فى الترفه.

والثانى: دم تخيير وتعديل كالصيد.

والثالث: دم ترتيب وتعديل.

والرابع: دم ترتيب وتقدير كالتمتع.

السادس: دم الجماع، وفيه طرق للأصحاب، واختلاف منتشر المذهب:

منه: أنه دم ترتيب وتعديل؛ فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم بدنة بدراهم، والدراهم بطعام ثم تصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما.

وقيل: إذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام، فإن عجز أطعم فيقدم الصيام على الإطعام؛ ككفارة الظهار ونحوها.

وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى فى ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد القولين فى دم الإحصار.

ولنا قول - وقيل: وجه -: أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم، فإن عجز عنها فالإطعام، ثم الصوم، وقيل: يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والإطعام والصيام.

السابع: دم الجماع الثانى أو الجماع بين التحللين، وقد سبق خلاف فى أن واجبهما بدنة أم شاة؟

فإن قلنا: بدنة، فهى فى الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين كما سبق.

وإن قلنا: شاة، فكمقدمات الجماع.

الثامن: دم الإحصار، فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها، فإن عدمها فهل له بدل؟ فيه قولان مشهوران:

أحدهما: نعم؛ كسائر الدماء.

والثانى: لا؛ إذ لم يذكر فى القرآن بدله بخلاف غيره.

فإن قلنا: بالبدل، ففيه أقوال:

أحدها[1] : بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوما، وقيل:

---

(١) فى ط: إحداها.

يتخير على هذا بين صوم الحلق وإطعامه.

والقول الثانى: بدله الإطعام فقط، وفيه وجهان:

أحدهما: ثلاثة آصع كالحلق.

والثانى: يطعم ما يقتضيه التعديل.

والقول الثالث: بدله الصوم فقط، وفيه ثلاثة أقوال:

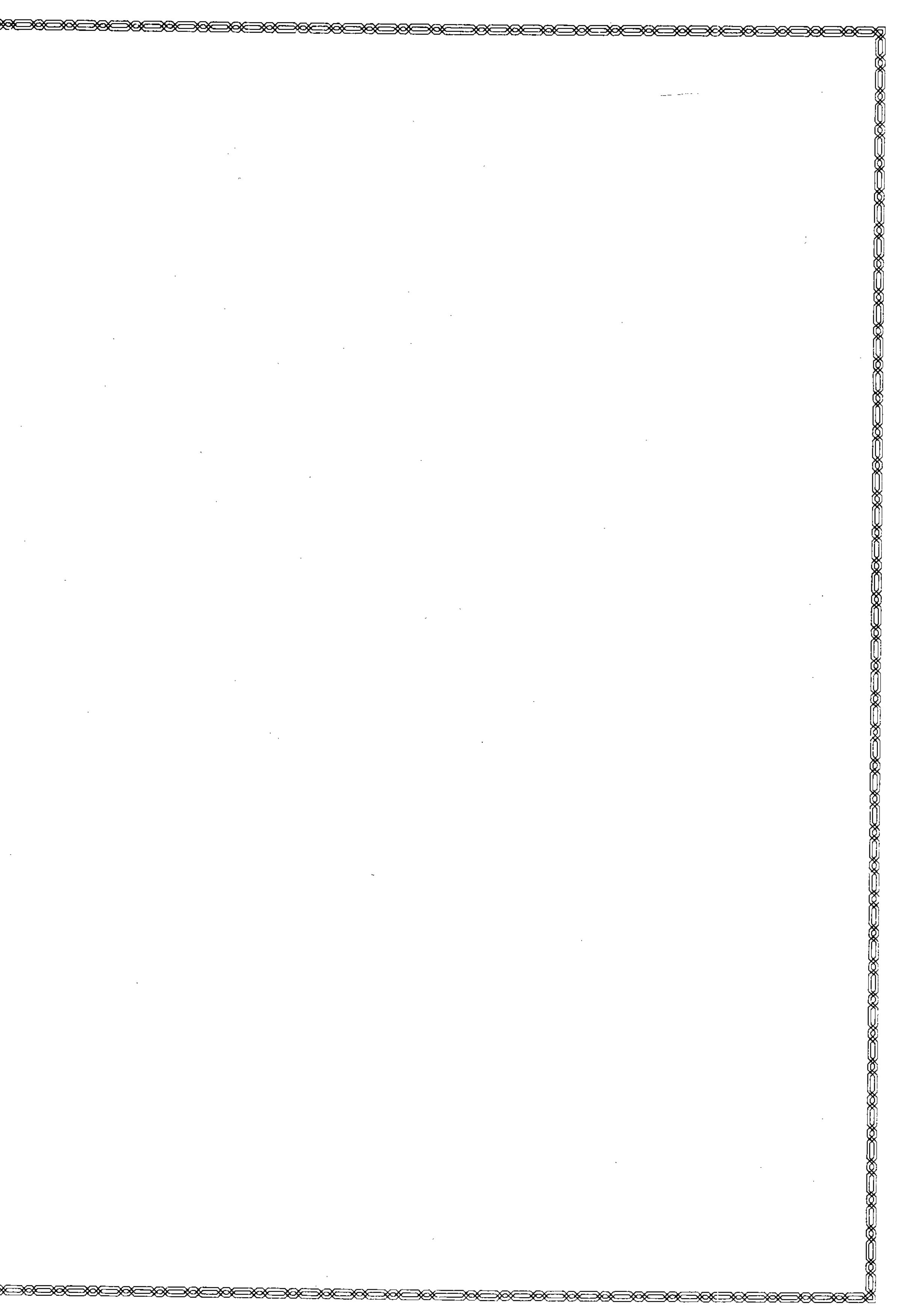
أحدها: عشرة أيام.

الثانى: ثلاثة.

والثالث: بالتعديل عن كل مد يوما، ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه يعتبر به قدر الصيام.

والمذهب على الجملة: الترتيب والتعديل. هذا آخر كلام الرافعى، والله أعلم.

* * *



فهرس المحتويات

* * *